تَشَبُّهٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّشَبُّهُ لُغَةً: مَصْدَرُ تَشَبَّهَ، يُقَالُ: تَشَبَّهَ فُلاَنٌ: بِفُلاَنٍ إِذَا تَكَلَّفَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَالْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: الاِشْتِرَاكُ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي، وَمِنْهُ: أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَبَاهُ: إِذَا شَارَكَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[2].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

2 - مِنْهَا: الاِتِّبَاعُ وَالتَّأَسِّي وَالتَّقْلِيدُ

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ فِيهَا تَحْتَ عِنْوَانٍ: (اتِّبَاعٌ).

3 - وَمِنْهَا: الْمُوَافَقَةُ، وَهِيَ: مُشَارَكَةُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ لِلآْخَرِ فِي صُورَةِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الآْخَرِ أَمْ لاَ لأِجْلِهِ[3].

فَالْمُوَافَقَةُ أَعَمُّ مِنَ التَّشَبُّهِ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّشَبُّهِ :

---

1 () معجم متن اللغة، والمعجم الوسيط مادة: «شبه».

2 () ابن عابدين 1 / 419 ط بولاق، وروضة الطالبين 2 / 263، والزرقاني 5 / 130، وكشاف القناع 2 / 239.

3 () الأحكام للآمدي 1 / 172.

أَوَّلاً - التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ :

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الصَّـحِيحِ عِنْـدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَجُمْهُـورُ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى: أَنَّ التَّشَـبُّهَ بِالْكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ - الَّذِي هُوَ شِعَارٌ لَهُمْ بِـهِ يَتَمَيَّزُونَ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ - يُحْكَمُ بِكُفْـرِ فَاعِلِـهِ ظَـاهِرًا، أَيْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَمَنْ وَضَعَ قَلَنْسُوَةَ الْمَجُوسِ عَلَى رَأْسِهِ يَكْفُرُ، إِلاَّ إِذَا فَعَلَهُ لِضَـرُورَةِ الإِكْـرَاهِ أَوْ لِـدَفْعِ الْحَـرِّ أَوِ الْبَرْدِ.

وَكَذَا إِذَا لَبِسَ زُنَّارَ النَّصَارَى إِلاَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِـكَ خَدِيعَـةً فِي الْحَرْبِ وَطَلِيعَةً لِلْمُسْلِمِينَ[4].

أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُـوَ مِنْهُمْ»[5] لأَِنَّ اللِّبَاسَ الْخَاصَّ بِالْكُفَّارِ عَلاَمَةُ الْكُفْرِ، وَلاَ يَلْبَسُهُ إِلاَّ مَنِ الْتَـزَمَ الْكُفْـرَ، وَالاِسْـتِدْلاَلُ بِالْعَلاَمَـةِ وَالْحُكْمُ بِمَـا دَلَّتْ عَلَيْهِ مُقَرَّرٌ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ[6].

فَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ شَدَّ الزُّنَّارَ لاَ لاِعْتِقَادِ حَقِيقَةِ الْكُفْرِ، بَـلْ لِـدُخُولِ دَارِ الْحَـرْبِ لِتَخْلِيصِ الأُْسَـارَى مَثَلاً لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ[7].

---

4 () الفتاوى الهندية 2 / 276، والاختيار 4 / 150، وجواهر الإكليل 2 / 278، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 279، وتحفة المحتاج 9 / 91، 92 ط دار صادر، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 4 / 11.

5 () حديث: «من تشـبه بقـوم فهـو منهم...». أخرجـه أبـو داود (4 / 314 ـ ط عزت عبيد دعاس) وجوده ابن تيمية في اقتضاء الصـراط المستقيم (1 / 236 ـ ط العبيكان).

6 () البزازية بهامش الهندية 6 / 332.

7 () تحفة المحتاج لابن حجر 9 / 91، 92.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ - وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الشَّاطِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْكَافِرِ فِي الْمَلْبُوسِ الْخَاصِّ بِهِ لاَ يُعْتَبَرُ كَافِرًا، إِلاَّ أَنْ يَعْتَقِدَ مُعْتَقَدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مُوَحِّدٌ بِلِسَانِهِ مُصَدِّقٌ بِجَنَانِهِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِلاَّ مِنَ الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، وَالدُّخُولُ بِالْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ، وَهُمَا قَائِمَانِ[8].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى حُرْمَةِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ الَّذِي هُوَ شِعَارٌ لَهُمْ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: إِنْ تَزَيَّا مُسْلِمٌ بِمَا صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ ذِمَّةٍ، أَوْ عَلَّقَ صَلِيبًا بِصَدْرِهِ حَرُمَ، وَلَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي[9].

وَيَرَى النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ لَبِسَ الزُّنَّارَ وَنَحْوَهُ لاَ يَكْفُرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ[10].

أَحْوَالُ تَحْرِيمِ التَّشَبُّهِ :

وَبِتَتَبُّعِ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يُقَيِّدُونَ كُفْرَ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ الْخَاصِّ بِهِمْ بِقُيُودٍ مِنْهَا:

5 - أَنْ يَفْعَلَهُ فِي بِلاَدِ الْإِسْلاَمِ[11]، قَالَ أَحْمَدُ الرَّمْلِيُّ: كَوْنُ التَّزَيِّي بِزِيِّ الْكُفَّارِ رِدَّةً مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ

---

[8] () الفتاوى البزازية بهامش الهندية 6 / 332، وإدرار الشروق مع الفروق 4 / 116.

[9] () كشاف القناع 3 / 128.

[10] () روضة الطالبين 10 / 69.

[11] () الزرقاني 8 / 63.

فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ.

أَمَّا فِي دَارِ الْحَــرْبِ فَلاَ يُمْكِنُ الْقَــوْلُ بِكَوْنِــهِ رِدَّةً؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ كَمَا هُوَ الْغَـالِبُ، أَوْ أَنْ يُكْـرَهَ عَلَى ذَلِكَ[12].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بِدَارِ حَرْبٍ أَوْ دَارِ كُفْرٍ غَيْرِ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ (لِلْكُفَّارِ) فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ؛ لِمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِـكَ مِنَ الضَّـرَرِ بَـلْ قَـدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَـارِكَهُمْ أَحْيَانًـا فِي هَـدْيِهِمُ الظَّاهِرِ، إِذَا كَـانَ فِي ذَلِـكَ مَصْـلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، مِنْ دَعْــوَتِهِمْ إِلَى الــدِّينِ وَالاِطِّلاَعِ عَلَى بَــاطِنِ أُمُــورِهِمْ لإِخْبَــارِ الْمُسْــلِمِينَ بِــذَلِكَ، أَوْ دَفْــعِ ضَــرَرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ.

فَأَمَّا فِي دَارِ الْإِسْـلاَمِ وَالْهِجْـرَةِ الَّتِي أَعَـزَّ اللَّهُ فِيهَـا دِينَـهُ، وَجَعَـلَ عَلَى الْكَـافِرِينَ فِيهَـا الصَّـغَارَ وَالْجِزْيَـةَ فَفِيهَا شُرِعَتِ الْمُخَالَفَةُ[13].

6 - أَنْ يَكُونَ التَّشَبُّهُ لِغَيْرِ ضَـرُورَةٍ، فَمَنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ لِلضَّرُورَةِ لاَ يَكْفُرُ، فَمَنْ شَدَّ عَلَى وَسَـطِهِ زُنَّارًا وَدَخَـلَ دَارَ الْحَرْبِ لِتَخْلِيصِ الأَسْرَى، أَوْ فَعَلَ ذَلِـكَ خَدِيعَـةً فِي الْحَرْبِ وَطَلِيعَةً لِلْمُسْلِمِينَ لاَ يَكْفُرُ[14].

---

[12] () أسنى المطالب 4 / ـ 11، وانظر أصول الدين لأبي منصـور عبـد القاهر التميمي البغدادي ص 266 ط استانبول.

[13] () اقتضاء الصراط المستقيم بتحقيق د. ناصر العقل 1 / 418.

[14] () الفتاوى الهندية 2 / 276، والفتاوى البزازية بهامش الهندية 6 / 332، وأسنى المطالب 4 / 119.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ قَلَنْسُوَةَ الْمَجُوسِ
عَلَى رَأْسِهِ لِضَرُورَةِ دَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ لاَ يَكْفُرُ[15].

7 - أَنْ يَكُونَ التَّشَبُّهُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْكَافِرِ، كَبُرْنِيطَةِ النَّصْرَانِيِّ وَطُرْطُورِ الْيَهُودِيِّ.

وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِتَحَقُّقِ الرِّدَّةِ بِجَانِبِ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَشَبِّهُ قَدْ سَعَى بِذَلِكَ لِلْكَنِيسَةِ وَنَحْوِهَا[16].

8 - أَنْ يَكُونَ التَّشَبُّهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ اللِّبَاسُ الْمُعَيَّنُ شِعَارًا لِلْكُفَّارِ، وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ حَجَرٍ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ يَهُودُ خَيْبَرَ[17] ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَإِنَّمَا يَصْلُحُ الاِسْتِدْلاَلُ بِقِصَّةِ الْيَهُودِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ الطَّيَالِسَةُ مِنْ شِعَارِهِمْ، وَقَدِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، فَصَارَ دَاخِلاً فِي عُمُومِ الْمُبَاحِ[18].

9 - أَنْ يَكُونَ التَّشَبُّهُ مَيْلاً لِلْكُفْرِ، فَمَنْ تَشَبَّهَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَالسُّخْرِيَةِ لَمْ يَرْتَدَّ، بَلْ يَكُونُ فَاسِقًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[19].

---

[15] () الفتاوى الهندية 2 / 276.

[16] () الزرقاني 8 / 63، والشرح الصغير 4 / 433، وجواهر الإكليل 2 / 288.

[17] () الأثر عن أنس أنه رأى قوما عليهم الطيالسة. أورده ابن القيم في كتابيه زاد المعاد (1 / 142) وأحكام أهل الذمة (2 / 754).

[18] () فتح الباري 10 / 275 ط السلفية.

[19] () الشرح الصغير 4 / 433، والزرقاني 8 / 63.

10 - هَـذَا، وَالتَّشَـبُّهُ فِي غَيْـرِ الْمَـذْمُومِ وَفِيمَـا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّشَبُّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: إِنَّ التَّشَبُّهَ (بِأَهْلِ الْكِتَابِ) لاَ يُكْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ فِي الْمَذْمُومِ وَفِيمَـا يُقْصَـدُ بِهِ التَّشَبُّهُ.

قَالَ هِشَامٌ: رَأَيْتُ أَبَا يُوسُفَ لاَبِسًا نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ بِمَسَـامِيرَ فَقُلْتُ أَتَـرَى بِهَـذَا الْحَدِيـدِ بَأْسًـا؟ قَـالَ: لاَ، قُلْتُ: سُفْيَانُ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ كَرِهَا ذَلِكَ لأَنَّ فِيهِ تَشَـبُّهًا بِالرُّهْبَـانِ، فَقَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَـالَ الَّتِي لَهَا شَعْرٌ وَإِنَّهَا مِنْ لِبَاسِ الرُّهْبَانِ».

فَقَدْ أَشَـارَ إِلَى أَنَّ صُـورَةَ الْمُشَـابَهَةِ فِيمَـا تَعَلَّقَ بِـهِ صَـلاَحُ الْعِبَـادِ لاَ يَضُـرُّ، فَـإِنَّ الأَرْضَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ قَطْـعُ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِيهَا إِلاَّ بِهَذَا النَّوْعِ[20].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (رِدَّةٌ، كُفْرٌ).

ثَانِيًا - التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمْ :

11 - لاَ يَجُوزُ التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمْ، لِمَـا وَرَدَ فِي الْحَـدِيثِ «مَنْ تَشَـبَّهَ بِقَـوْمٍ فَهُـوَ مِنْهُمْ»، وَمَعْنَى ذَلِكَ تَنْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُوَافَقَةِ الْكُفَّارِ فِي كُـلِّ مَـا اخْتَصُّوا بِهِ[21].

---

[20] () ابن عابدين 1 / 419، والفتاوى الهندية 5 / 333.

[21] () أحكام أهل الذمة 2 / ـ 722، نشـر دار العلم للملايين، والمـدخل لابن الحـاج 2 / ـ 46 ـ 48، والآداب الشـرعية لابن مفلح 3 / ـ 441، وكشاف القناع 3 / 131.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾(22) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وَلاَ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَرَّ بِبِلاَدِ الأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(23).

وَلأَنَّ الأَعْيَادَ مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْعِ وَالْمَنَاهِجِ وَالْمَنَاسِكِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾(24) كَالْقِبْلَةِ وَالصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْعِيدِ وَبَيْنَ مُشَارَكَتِهِمْ فِي سَائِرِ الْمَبَاهِجِ، فَإِنَّ الْمُوَافَقَةَ فِي جَمِيعِ الْعِيدِ مُوَافَقَةٌ فِي الْكُفْرِ، وَالْمُوَافَقَةُ فِي بَعْضِ فُرُوعِهِ مُوَافَقَةٌ فِي بَعْضِ شُعَبِ الْكُفْرِ، بَلِ الأَعْيَادُ مِنْ أَخَصِّ مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّرَائِعُ وَمِنْ أَظْهَرِ مَا لَهَا مِنَ الشَّعَائِرِ، فَالْمُوَافَقَةُ

---

[22] () سورة البقرة / 120.

[23] () أحكام أهل الذمة 2 / 723.

[24] () سورة الحج / 67.

فِيهَــا مُوَافَقَــةٌ فِي أَخَصِّ شَــرَائِعِ الْكُفْــرِ وَأَظْهَــرِ شَعَائِرِهِ[25].

قَالَ قَاضِيخَانْ: رَجُلٌ اشْـتَرَى يَـوْمَ النَّيْـرُوزِ شَـيْئًا لَمْ يَشْتَرِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ: إنْ أَرَادَ بِهِ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَـا يُعَظِّمُـهُ الْكَفَـرَةُ يَكُـونُ كُفْـرًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لأَجْلِ السَّرَفِ وَالتَّنَعُّمِ لاَ لِتَعْظِيمِ الْيَـوْمِ لاَ يَكُونُ كُفْرًا.

وَإِنْ أَهْدَى يَوْمَ النَّيْرُوزِ إِلَى إِنْسَـانٍ شَـيْئًا وَلَمْ يُـرِدْ بِـهِ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ، إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ لاَ يَكُونُ كُفْرًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَفْعَلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَا لاَ يَفْعَلُـهُ قَبْـلَ ذَلِــكَ الْيَــوْمِ وَلاَ بَعْــدَهُ، وَأَنْ يَحْتَــرِزَ عَنِ التَّشَــبُّهِ بِالْكَفَرَةِ[26].

وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ (مِنَ الْمَالِكِيَّةِ) لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يُهْـدِيَ إِلَى النَّصْــرَانِيِّ فِي عِيــدِهِ مُكَافَــأَةً، وَرَآهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيدِهِ وَعَوْنًا لَهُ عَلَى كُفْرِهِ[27].

وَكَمَـا لاَ يَجُـوزُ التَّشَـبُّهُ بِالْكُفَّارِ فِي الأَعْيَـادِ لاَ يُعَـانُ الْمُسْـلِمُ الْمُتَشَـبِّهُ بِهِمْ فِي ذَلِـكَ بَـلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِـكَ،

---

[25] () اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 471.

[26] () الفتـاوى الخانيـة بهـامش الهنديـة 3 / ـ 577، وانظـر الفتـاوى الهندية 2 / ـ 276 ـ 277، والفتـاوى البزازيـة بهـامش الهنديـة 6 / 333، 334، وحاشية ابن عابدين 5 / 481، والفتاوى الأنقروية 1 / 164، وبـذل المجهـود في حـل أبي داود 6 / ـ 160 نشـر دار الكتب العلمية.

[27] () المدخل لابن الحاج 2 / 47، وأحكام أهل الذمة 2 / 725.

فَمَنْ صَنَعَ دَعْوَةً مُخَالِفَةً لِلْعَـادَةِ فِي أَعْيَـادِهِمْ لَمْ تُجَبْ دَعْوَتُـهُ، وَمَنْ أَهْـدَى مِنَ الْمُسْـلِمِينَ هَدِيَّةً فِي هَـذِهِ الأَْعْيَادِ، مُخَالِفَةً لِلْعَـادَةِ فِي سَـائِرِ الأَْوْقَـاتِ غَيْـرِ هَـذَا الْعِيدِ لَمْ تُقْبَـلْ هَدِيَّتُـهُ، خُصُوصًـا إِنْ كَـانَتِ الْهَدِيَّةُ مِمَّا يُسْـتَعَانُ بِهَـا عَلَى التَّشَـبُّهِ بِهِمْ، مِثْـلُ إِهْـدَاءِ الشَّـمْعِ وَنَحْوِهِ فِي عِيدِ الْمِيلاَدِ[28].

هَــــذَا وَتَجِبُ عُقُوبَــــةُ مَنْ يَتَشَــــبَّهُ بِالْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمْ[29].

وَأَمَّا مَا يَبِيعُهُ الْكُفَّارُ فِي الأَْسْوَاقِ فِي أَعْيَـادِهِمْ فَلاَ بَأْسَ بِحُضُورِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا.

وَقَــالَ: إِنَّمَــا يُمْنَعُــونَ أَنْ يَــدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعَهُمْ وَكَنَائِسَهُمْ، فَأَمَّا مَا يُبَاعُ فِي الأَْسْوَاقِ مِنَ الْمَأْكَلِ فَلاَ، وَإِنْ قَصَدَ إِلَى تَوْفِيرِ ذَلِكَ وَتَحْسِينِهِ لأَِجْلِهِمْ[30].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: عِيدٌ)

ثَالِثًا - التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ فِي الْعِبَادَاتِ :

يُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ فِي الْعِبَادَاتِ فِي الْجُمْلَـةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي هَذَا الْمَجَالِ:

أ - الصَّلاَةُ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ :

---

[28] () اقتضاء الصراط المستقيم 2 / 517.

[29] () كشاف القناع 3 / 131، وقليوبي وعميرة 4 / 205.

[30] () الآداب الشـرعية لابن مفلح 3 /ــ 441، واقتضـاء الصـراط المستقيم 2 / 518.

12 - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ مِنْهَا لِلتَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ[31].

فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ.

ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ.

ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ.

ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»[32].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ (ر: الْمَوْسُوعَةَ الْفِقْهِيَّةَ 7 /ـ 180 أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ ف 23)

---

31 () اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية 1 / 190، وفتح القدير 1 / 202 ط دار إحياء التراث العربي، والكافي لابن عبد البر 1 /، 195، والبجيرمي على الخطيب 2 /، 101 نشر دار المعرفة، والمغني 2 / 107 ط الرياض.

32 () حديث: «صل صلاة الصبح...» أخرجه مسلم (1 /ـ 570 ــ ط الحلبي).

ب - الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلاَةِ :

13 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ الِاخْتِصَارِ[33] فِي الصَّلاَةِ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُكْثِرُ مِنْ فِعْلِهِ، فَنُهِيَ عَنْهُ كَرَاهَةً لِلتَّشَبُّهِ بِهِمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[34] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، تَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فِي الصَّلاَةِ»[35] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ[36] وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَلاَةٌ).

ج - وِصَالُ الصَّوْمِ :

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ وِصَالِ

---

[33] () اختلف العلماء في معنى الاختصار فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته (صحيح مسلم بشرح النووي 5 / 36 ط المطبعة المصرية بالأزهر).

[34] () حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 88 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 387 ـ ط الحلبي).

[35] () أخرجه البخاري أيضا في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الضحى. (الفتح 6 / 495 ـ ط السلفية).

[36] () عمدة القاري 7 / 297 ط المنيرية، وصحيح مسلم بشرح النووي 5 / 36، والمغني 2 / 9 ط الرياض، والشرح الصغير 1 / 340.

الصَّـوْمِ،[37] لِمَـا رَوَى الْبُخَـارِيُّ مِنْ حَـدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ «لاَ تُوَاصِلُوا،[38] قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَـالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبَيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وَقَوْلُهُ » لاَ تُوَاصِلُوا «نَهْيٌ وَأَدْنَاهُ يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ.

وَعِلَّةُ النَّهْيِ التَّشَـبُّهُ بِالنَّصَـارَى كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ فِي حَـدِيثِ بَشِـيرِ بْنِ الْخَصَاصِـيَةِ الَّذِي أَخْرَجَـهُ أَحْمَـدُ وَالطَّبَـرَانِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ وَعَبْـدُ بْنُ حُمَيْـدٍ وَابْنُ أَبِي حَـاتِمٍ فِي تَفْسِـيرِهِمَا بِإِسْـنَادٍ صَـحِيحٍ إِلَى «لَيْلَى امْـرَأَةِ بَشِـيرِ بْنِ الْخَصَاصِـيَةِ قَـالَتْ: أَرَدْت أَنْ أَصُـومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصَلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ هَذَا،[39] وَقَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُـومُوا كَمَا أَمَـرَكُمُ اللَّهُ، أَتِمُّوا الصِّـيَامَ إِلَى اللَّيْـلِ، فَـإِذَا كَـانَ اللَّيْـلُ فَـأَفْطِرُوا» وَذَهَبَ أَحْمَـدُ وَجَمَاعَـةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَـوَازِ الْوِصَـالِ إِلَى السَّـحَرِ، وَبِهَـذَا قَـالَ إِسْـحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

[37] () فسر أبو يوسف ومحمد الوصال بصـوم يـومين لا فطـر بينهمـا. (حاشية ابن عابدين 2 / 84، وانظر المغني 3 / 171 ط الرياض).

[38] () حديث: «لا تواصلوا، لست كأحد منكم» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 202 ـ ط السلفية).

[39] () حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية. أخرجه أحمد (5 / 224 ـ 225 ــ ط الميمنيـة) وصـححه ابن حجـر في الفتح (4 /ـ 202 ط السلفية).

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: تَحْرِيمُ وِصَالِ الصَّوْمِ[40].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَوْمٌ).

د - إِفْرَادُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالصَّوْمِ :

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ أَحْمَدَ كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - إِلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالصَّوْمِ لِلتَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ[41].

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»[42] قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ، نَقْلاً عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ: لَعَلَّ السَّبَبَ فِي صَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ أَنْ لاَ يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْعَاشِرِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا[43].

---

40 () فتح الباري 4 / 202 ـ 204 ط السلفية، وعمدة القاري 11 / 71، 72، وحاشية ابن عابدين 2 / 84، وجواهر الإكليل 1 / 274، والمغني 3 / 171 ط الرياض.

41 () فتح القدير 2 / 78 ط الأميرية وعمدة القاري 11 / 119، وكشاف القناع 2 / 339.

42 () حديث: «فإذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع» أخرجه مسلم (2 / 798 ـ ط الحلبي).

43 () صحيح مسلم بشرح النووي 8 / 12، 13.

هَذَا، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ صَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ - وَتَاسُوعَاءَ - وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْهُ[44] -

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا[45].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: نَدْبُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَالثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ[46].

وَتَفْصِيلُ ر: (صَوْمٌ، وَعَاشُورَاءُ).

رَابِعًا: التَّشَبُّهُ بِالْفَسَقَةِ :

16 - قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَوْ خُصَّ أَهْلُ الْفُسُوقِ وَالْمُجُونِ بِلِبَاسٍ مُنِعَ لُبْسُهُ لِغَيْرِهِمْ، فَقَدْ يَظُنُّ بِهِ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَيُظَنُّ بِهِ ظَنُّ السَّوْءِ فَيَأْثَمُ الظَّانُّ وَالْمَظْنُونُ فِيهِ بِسَبَبِ الْعَوْنِ عَلَيْهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (شَهَادَةٌ، فِسْقٌ).

خَامِسًا - تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ :

17 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[47].

---

[44] () شرح المحلي على المنهاج 2 / 73، والمغني 3 / 174.

[45] () فتح القدير 2 / 78 ط الأميرية.

[46] () الشرح الصغير 1 / 691، 692.

[47] () نيل الأوطار 2 / 117 ط دار الجيل، وعمدة القاري 22 / 41 ط المنيرية، وعون المعبود 11 / 156 ط دار الفكر، ونهاية المحتاج 2 / 362، وروضة الطالبين 2 / 263، والزواجر 1 / 144 ط مصطفى الحلبي، والكبائر ص 134 ط المكتبة الأميرية، وكشاف القناع 1 / 283، 2 / 239، وإعلام الموقعين 4 / 402 نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[48].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى كَرَاهَةِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسِهِ[49].

وَالتَّشَبُّهُ يَكُونُ فِي اللِّبَاسِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالتَّصَنُّعِ بِالأَْعْضَاءِ وَالأَْصْوَاتِ[50].

وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، مِثْلُ لُبْسِ الْمَقَانِعِ وَالْقَلاَئِدِ وَالْمَخَانِقِ وَالأَْسْوِرَةِ وَالْخَلاَخِلِ وَالْقُرْطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ.

وَكَذَلِكَ التَّشَبُّهُ بِهِنَّ فِي الأَْفْعَالِ الَّتِي هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِهَا كَالاِنْخِنَاثِ فِي الأَْجْسَامِ وَالتَّأَنُّثِ فِي الْكَلاَمِ وَالْمَشْيِ[51].

كَذَلِكَ تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي زِيِّهِمْ أَوْ مَشْيِهِمْ أَوْ رَفْعِ صَوْتِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[52].

---

[48] () حديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 332 ـ ط السلفية)

[49] () الزواجر 1 / 144، وكشاف القناع 2 / 239، والآداب الشرعية 3 / 540.

[50] () فيض القدير 5 / 269.

[51] () عمدة القاري 22 / 41.

[52] () فيض القدير 5 / 269.

وَهَيْئَةُ اللِّبَاسِ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ، فَقَدْ لاَ يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِمْ عَنْ زِيِّ رِجَالِهِمْ

لَكِنْ تَمْتَازُ النِّسَاءُ بِالاِحْتِجَابِ وَالاِسْتِتَارِ[53].

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي لِبَاسِ وَزِيِّ كُلٍّ مِنَ النَّوْعَيْنِ - حَتَّى يَحْرُمَ التَّشَبُّهُ بِهِ فِيهِ - بِعُرْفِ كُلِّ نَاحِيَةٍ[54].

وَأَمَّا ذَمُّ التَّشَبُّهِ بِالْكَلاَمِ وَالْمَشْيِ فَمُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكَلُّفِ تَرْكِهِ وَالإِدْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدْرِيجِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى دَخَلَهُ الذَّمُّ، وَلاَ سِيَّمَا إِنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ[55].

هَذَا وَيَجِبُ إِنْكَارُ التَّشَبُّهِ بِالْيَدِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِاللِّسَانِ مَعَ أَمْنِ الْعَاقِبَةِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ كَسَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ[56].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِمَّا تَقَعُ فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ فِي لِبْسَةٍ أَوْ مِشْيَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، امْتِثَالاً : قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

---

[53] () عمدة القاري 22 / 41.

[54] () نهاية المحتاج 2 / 362.

[55] () فتح الباري 10 / 332، وفيض القدير 5 / 271.

[56] () كشاف القناع 2 / 239.

نَارًا﴾[57] أَيْ بِتَعْلِيمِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ وَنَهْيِهِمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ[58].

سَادِسًا: تَشَبُّهُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ :

18 - يُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِإِظْهَارِ عَلاَمَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا، وَلاَ يُتْرَكُونَ يَتَشَبَّهُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ.

وَالأْصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرَّ عَلَى رِجَالٍ رُكُوبٍ ذَوِي هَيْئَةٍ، فَظَنَّهُمْ مُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ تَدْرِي مَنْ هَؤُلاَءِ؟ فَقَالَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ. فَلَمَّا أَتَى مَنْزِلَهُ أَمَرَ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ لاَ يَبْقَى نَصْرَانِيٌّ إلاَّ عَقَدَ نَاصِيَتَهُ وَرَكِبَ الإْكَافَ.

وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَيَكُونُ كَالإْجْمَاعِ.

وَلأَنَّ السَّلاَمَ مِنْ شَعَائِرِ الإْسْلاَمِ فَيَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إلَى إظْهَارِ هَذِهِ الشَّعَائِرِ عِنْدَ الاِلْتِقَاءِ، وَلاَ يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ إلاَّ بِتَمْيِيزِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَلاَمَةِ.

هَذَا، وَإِذَا وَجَبَ التَّمْيِيزُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَغَارٌ لاَ إعْزَازٌ؛ لأَنَّ إذْلاَلَهُمْ وَاجِبٌ بِغَيْرِ أَذًى مِنْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ بِلاَ سَبَبٍ يَكُونُ مِنْهُ، بَلِ الْمُرَادُ اتِّصَافُهُ بِهَيْئَةٍ خَاصَّةٍ.

وَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ نِسَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ الْمَشْيِ فِي الطَّرِيقِ، وَتُجْعَلُ عَلَى

[57] () سورة التحريم / 6.

[58] () الزواجر 1 / 145 ط مصطفى الحلبي، والكبائر ص 134.

دُورِهِمْ عَلاَمَةٌ كَيْ لاَ يُعَامَلُوا بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلاَ يُمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يَسْكُنُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْـلِمِينَ فِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ يَبِيعُونَ وَيَشْـتَرُونَ؛ لأَِنَّ عَقْـدَ الذِّمَّةِ شُرِعَ لِيَكُونَ وَسِيلَةً لَهُمْ إِلَى الإِْسْلاَمِ.

وَتَمْكِينُهُمْ مِنَ الْمَقَامِ أَبْلَغُ إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ[59].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي الأُْمُـورِ الَّتِي يُمْنَـعُ تَشَـبُّهُ أَهْـلِ الذِّمَّةِ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ تُنْظَرُ أَبْـوَابُ الْجِزْيَـةِ وَعَقْـدُ الذِّمَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ



تَشْبِيبٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّشْبِيبُ مَصْدَرُ شَبَّبَ.

---

[59] () بدائع الصنائع 7 / 113، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 3 / 280ـ 281، وابن عابدين 3 / 273، وجواهر الإكليل 1 / 268، والمعيار المعرب 6 / 421 ط دار المغرب الإسلامي ـ بيروت، ونهاية المحتاج 8 / 97، وكشاف القناع 3 / 127، والمغني 8 / 528ـ 529 وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح «ألبسة» ف 23 ج 6 ومصطلح «أهل الذمة» ف 36 ج 7.

وَمِنْ مَعَانِيهِ: تَرْقِيقُ أَوَّلِ الشِّعْرِ بِذِكْرِ النِّسَاءِ، وَشَبَّبَ بِالْمَرْأَةِ: قَالَ فِيهَا الْغَزْلَ أَوِ النَّسِيبَ[60].

وَالِاصْـــطِلاَحُ الْفِقْهِيُّ لاَ يَخْـــرُجُ عَنْ هَـــذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

التَّشْبِيبُ، وَالنَّسِيبُ، وَالْغَزَلُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، الْمُـرَادُ مِنْهَا: ذِكْرُ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ[61].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ :

2 - يَحْـرُمُ التَّشْـبِيبُ بِـامْرَأَةٍ مُعَيَّنَـةٍ مُحَرَّمَـةٍ عَلَى الْمُشَبِّبِ أَوْ بِغُلاَمٍ أَمْرَدَ.

وَلاَ يُعْرَفُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ ذِكْـرِ الْمُثِـيرِ عَلَى الْفُحْشِ مِنَ الصِّـفَاتِ الْحِسِّـيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ لاِمْـرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ذِكْرُ الصِّفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِيذَاءِ لَهَا وَلِذَوِيهَا، وَهَتْكِ السِّتْرِ وَالتَّشْهِيرِ بِمُسْلِمَةٍ.

أَمَّا التَّشَبُّبُ بِزَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ مَا لَمْ يَصِفْ أَعْضَاءَهَا الْبَاطِنَـةَ، أَوْ يَـذْكُرَ مَـا مِنْ حَقِّهِ الإِخْفَـاءُ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ مُرُوءَتَهُ، وَيَكُونُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًـا، عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ[62].

---

[60] () لسان العرب.

[61] () حاشية الجمل 5 / 382.

[62] () حاشية الجمل 5 / 382، ومغني المحتاج 4 / 431، وفتح القدير 6 / 36، والإنصاف 12 / 52 ط القاهرة 1377 ط السنة المحمدية.

وَكَذَا يَجُوزُ التَّشْبِيبُ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، مَا لَمْ يَقُلْ فُحْشًا أَوْ يَنْصِبُ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى التَّعْيِينِ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ تَحْسِينُ الْكَلاَمِ وَتَرْقِيقُهُ لاَ تَحْقِيقُ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ نَصَبَ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى التَّعْيِينِ فَهُوَ فِي حُكْمِ التَّعْيِينِ.

وَلَيْسَ ذِكْرُ اسْمِ امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ كَلَيْلَى وَسُعَادَ تَعْيِينًا، لِحَدِيثِ: كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ: وَإِنْشَادُهُ قَصِيدَتَهُ الْمَشْهُورَةَ« بَانَتْ سُعَادُ..

بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ ﷺ[63].

التَّشَبُّبُ بِغُلاَمٍ :

3 - يَحْرُمُ التَّشْبِيبُ بِغُلاَمٍ - إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَعْشَقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا، لأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ بِحَالٍ.

وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَهُوَ كَالْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ[64].

هَذَا فِي إِنْشَاءِ الْقَوْلِ مِنْ شِعْرٍ أَوْ نَثْرٍ.

أَمَّا رِوَايَةُ ذَلِكَ أَوْ إِنْشَادُهُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْحَضَّ عَلَى الْمُحَرَّمِ فَهُوَ مُبَاحٌ لِنَحْوِ الاِسْتِشْهَادِ أَوْ تَعَلُّمِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلاَغَةِ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ تَحْرِيمَ التَّشْبِيبِ بِالْمَرْأَةِ بِكَوْنِهَا مُعَيَّنَةً حَيَّةً.

---

63 () مغني المحتاج 4 / 431، وتحفة المحتاج 8 / 434، والدسوقي 4 / 166 ـ 167 وحديث كعب بن زهير في إنشاده قصيدته المشهورة: «بانت سعاد» أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (2 / 501 ـ 515 ـ ط الحلبي).

64 () المصادر السابقة.

فَلَوْ شَبَّبَ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ حَيَّةٍ لَمْ يَحْرُمْ[(65)].



تَشْبِيكٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّشْبِيكُ فِي اللُّغَةِ: الْمُدَاخَلَةُ، فَيُقَالُ لِكُلِّ مُتَدَاخِلَيْنِ أَنَّهُمَا مُشْتَبِكَانِ.

وَمِنْهُ: شُبَّاكُ الْحَدِيدِ، وَتَشْبِيكُ الأُْصَابِعِ (وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا) لِدُخُولِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ.

وَالشَّبْكُ: الْخَلْطُ وَالتَّدَاخُلُ، فَيُقَالُ: شَبَكَ الشَّيْءَ يَشْبِكُهُ شَبْكًا: إِذَا خَلَطَهُ وَأَنْشَبَ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ[(66)].

وَتَشْبِيكُ الأُْصَابِعِ لاَ يَخْرُجُ فِي مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيِّ عَنْ هَذَا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: تَشْبِيكُ الأُْصَابِعِ: أَنْ يُدْخِلَ الشَّخْصُ أَصَابِعَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعَ الأُْخْرَى[(67)].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

[65] () المراجع السابقة، والمغني 9 / 178، وفتح القدير 6 / 36.

[66] () المصباح المنير، ومحيط المحيط، ومختار الصحاح مادة: «شبك».

[67] () ابن عابدين 1 / 431، وقواعد الفقه للبركتي / 228.

2 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ، لِمَا رُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[68].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ تِلْكَ صَلاَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ[69]

وَأَمَّا تَشْبِيكُهَا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ، وَفِي انْتِظَارِهَا أَيْ حَيْثُ جَلَسَ يَنْتَظِرُهَا، أَوْ مَاشِيًا إِلَيْهَا، فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ التَّشْبِيكِ حِينَئِذٍ، لِأَنَّ انْتِظَارَ الصَّلاَةِ هُوَ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ[70] لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ»[71] وَلِمَا رَوَى أَحْمَدُ

[68] () حديث: «رأى رجلا قد شبك أصابعه...» أخرجه ابن ماجه (1 / 310 ـ ط عيسى البابي). قال المنذري: رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد. الترغيب والترهيب (1 / 170 ـ 171 ط المكتبة التجارية).

[69] () أثر «تلك صلاة المغضوب عليهم...» أخرجه أبو داود (1 / 605 ط الدعاس.

[70] () ابن عابدين 1 /ـ 431ـ، 432، ومراقي الفلاح 190، وجواهر الإكليل 1 / 54، والشرح الكبير 1 / 254، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 /ـ 550، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 219 دار الفكر، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 183 م. المكتبة الإسلامية، ونهاية المحتاج للرملي 2 /ـ 59، والمغني لابن قدامة 2 / 10 م الرياض الحديثة، وكشاف القناع 1 / 372 م النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى 1 /ـ 476 ـ 477 منشورات المكتب الإسلامي.

[71] () حديث: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه...» أخرجه البخاري (1 /ـ 538 ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 460 ط عيسى البابي).

وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا مَرْفُوعًا «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَن وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ»[72] وَمَـا رَوَى أَبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «إِذَا كَـانَ أَحَـدُكُمْ فِي الْمَسْـجِدِ فَلاَ يُشَـبِّكَنَّ، فَـإِنَّ التَّشْـبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَـزَالُ فِي صَـلاَةٍ مَـا دَامَ فِي الْمَسْـجِدِ حَتَّى يَخْـرُجَ مِنْـهُ»[73] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَـرَجَ عَامِـدًا إِلَى الصَّـلاَةِ، فَلاَ يُشَـبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْـهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ»[74]

3 - وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ فِي الْمَسْـجِدِ، فَقِيـلَ: إِنَّ النَّهْيَ عَنْـهُ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْعَبَثِ.

وَقِيلَ: لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ.

وَقِيلَ: لِدَلاَلَةِ الشَّيْطَانِ عَلَى ذَلِكَ[75].

---

[72] () حديث: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه...» أخرجه أبو داود (1 / 380 ط عبيد الدعاس)، والترمذي (2 / 228 ط مصطفى الحلبي) وصحح إسناده أحمد شاكر.

[73] () حديث: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن...» أخرجه أحمد (3 / 43 ط المكتب الإسلامي). قال الهيثمي: إسناده حسن (مجمع الزوائد 2 / 25 ط القدسي).

[74] () حديث: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا...» أخرجه بهذا اللفظ أحمد (4 / 240 ط المكتب الإسلامي). وقد سبق تخريجه.

[75] () نيل الأوطار للشوكاني 2 / 380، 381.

وَفِي حَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الْفَلاَحِ: حِكْمَـةُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْــبِيكِ: أَنَّهُ مِنَ الشَّــيْطَانِ، وَأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ، وَالنَّوْمُ مِنْ مَظَـانِّ الْحَـدَثِ، وَلِمَـا نَبَّهَ عَلَيْـهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

 فِي الَّذِي يُصَـلِّي وَهُـوَ يُشَـبِّكُ أَصَـابِعَهُ تِلْـكَ صَـلاَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ لِمَا هُـوَ فِي حُكْمِ الصَّـلاَةِ، حَتَّى لاَ يَقَعَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ[76].

وَكَرَاهَتُهُ فِي الصَّلاَةِ أَشَدُّ[77].

وَلاَ يُكْرَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ التَّشْبِيكُ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَلَوْ كَـانَ فِي الْمَسْـجِدِ، لِحَـدِيثِ ذِي الْيَـدَيْنِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُــو هُرَيْرَةَ - قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ إِحْدَى صَـلاَتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَـمَّاهَا أَبُـو هُرَيْـرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَـا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَـلَّمَ، فَقَـامَ إِلَى خَشَـبَةٍ مَعْرُوضَـةٍ فِي الْمَسْـجِدِ فَاتَّكَـأَ عَلَيْهَـا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَــبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَـدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْـرِ كَفِّهِ الْيُسْـرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَـرُ فَهَابَـا أَنْ يُكَلِّمَـاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَـالُ لَـهُ ذُو الْيَـدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِـيتَ أَمْ قَصُـرَتِ الصَّـلاَةُ؟ قَـالَ

[76] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 190.
[77] () كشاف القناع 1 / 325 م النصر الحديثة.

لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ - أَوْ أَطْوَل، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[78].

وَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ حَتَّى وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ كَرَاهَتَهُ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هِيَ فِي الصَّلاَةِ فَقَطْ، إِلاَّ أَنَّهُ خِلاَفُ الأَْوْلَى عَلَى نَحْوِ مَا وَرَدَ بِالشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَجواهر الإكليل[79].

وَفِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ مَا نَصُّهُ: وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الصَّلاَةِ فَالتَّشْبِيكُ لاَ بَأْسَ بِهِ حَتَّى فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَسَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ (أَيْ مِنْ مَالِكٍ): لاَ بَأْسَ بِتَشْبِيكِ الأَْصَابِعِ يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ.

وَأَوْمَأَ دَاوُد بْنُ قَيْسٍ لِيَدِ مَالِكٍ مُشَبِّكًا أَصَابِعَهُ بِهِ (أَيْ بِالْمَسْجِدِ) لِيُطْلِقَهُ وَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ.

---

[78] () حديث: «ذي اليدين...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 555 ـ 566 ـ ط السلفية). ومسلم (1 /ـ 403 ط عيسى البابي). واللفظ للبخاري.

[79] () الشرح الكبير 1 / 254، وجواهر الإكليل 1 / 54.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: صَحَّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ تَشْبِيكُهُ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْمَسْجِدِ[(80)].

4 - وَأَمَّا تَشْبِيكُهَا خَارِجَ الصَّلاَةِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِهَا: بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَالِ سَعْيٍ إِلَيْهَا، أَوْ جُلُوسٍ فِي الْمَسْجِدِ لأَجْلِهَا، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ نَحْوِ إِرَاحَةِ الأُصَابِعِ - وَلَيْسَ لِعَبَثٍ بَلْ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ - فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[(81)] وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

فَإِنَّهُ لإِفَادَةِ تَمْثِيلِ الْمَعْنَى، وَهُوَ التَّعَاضُدُ وَالتَّنَاصُرُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْحِسِّيَّةِ.

فَلَوْ شَبَّكَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْعَبَثِ كُرِهَ تَنْزِيهًا[(82)].

وَفِي حَاشِيَةِ الشبراملسي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ لِلصَّلاَةِ بَلْ لِغَيْرِهَا، كَحُضُورِ دَرْسٍ أَوْ كِتَابَةٍ، فَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ.

وَأَمَّا إِذَا انْتَظَرَهُمَا مَعًا فَيَنْبَغِي الْكَرَاهَةُ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ[(83)].

---

[80] () مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 / 550 م النجاح ـ ليبيا.

[81] () حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان...» أخرجه البخاري (5 / 99 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1999 ط عيسى البابي).

[82] () حاشية ابن عابدين 1 / 432.

[83] () حاشية الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي 2 / 331 ط مصطفى الحلبي.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـدْ رَأَوْا كَرَاهَـةَ التَّشْـبِيكِ لِلْمُصَـلِّي خَاصَّةً وَلَوْ فِي غَيْـرِ مَسْـجِدٍ، وَلاَ بَـأْسَ بِـهِ عِنْـدَهُمْ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ، لِقَـوْلِ مَالِـكٍ: يُكْـرَهُ فِي الصَّلاَةِ حِينَ أَوْمَـأَ دَاوُد بْنُ قَيْسٍ لِيَـدِهِ مُشَـبِّكًا أَصَـابِعَهُ لِيُطْلِقَهُ وَقَالَ: مَا هَذَا؟[84]

5 - وَالتَّشْبِيكُ حَالَ خُطْبَـةِ الْجُمُعَـةِ يُكْـرَهُ عِنْـدَ غَيْـرِ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الأَئِمَّةِ، لأَِنَّ مُسْـتَمِعَ الْخُطْبَـةِ فِي انْتِظَـارِ الصَّلاَةِ، فَهُوَ كَمَنْ فِي الصَّلاَةِ لِمَا سَبَقَ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لأَِنَّ الْكَرَاهَةَ عِنْـدَهُمْ فِي الصَّلاَةِ فَقَطْ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ هَـذَا هُـوَ خِلاَفُ الأَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ[85].



تَشْبِيهٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّشْـبِيهُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ شَـبَّهْتُ الشَّـيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا أَقَمْتَه مَقَامَهُ بِصِفَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا.

---

[84] () مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 /ـ 550 م النجـاح ـ ليبيـا، شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 219 ط دار الفكر.

[85] () الشرح الكبير 1 / 254، وجواهر الإكليل 1 / 54.

وَتَكُــونُ الصِّــفَةُ ذَاتِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً: فَالذَّاتِيَّةُ نَحْــوُ هَــذَا الدِّرْهَمُ كَهَـذَا الـدِّرْهَمِ أَيْ فِي الْقَـدْرِ، وَالْمَعْنَوِيَّةُ نَحْـوُ زَيْدٌ كَالأُسَدِ[86].

وَفِي اصْطِلاَحِ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ: هُوَ الدَّلاَلَةُ عَلَى اشْتِرَاكِ شَـيْئَيْنِ فِي وَصْـفٍ مِنْ أَوْصَـافِ الشَّـيْءِ فِي نَفْسِـهِ، كَالشَّجَاعَةِ فِي الأُسَدِ وَالنُّورِ فِي الشَّمْسِ.

وَهُوَ إِمَّا تَشْـبِيهٌ مُفْـرَدٌ كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَــاتِلُونَ فِي سَــبِيلِهِ صَــفًّا كَــأَنَّهُمْ بُنْيَــانٌ مَرْصُوصٌ﴾[87] أَوْ تَشْبِيهُ مُفْـرَدَاتٍ بِمُفْـرَدَاتٍ، كَقَوْلِـهِ ﷺ «إِنَّمَا مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِـهِ مِنَ الْهُـدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَـلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَـأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْــبَ الْكَثِــيرَ، وَكَـانَ مِنْهَـا أَجَـادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ - فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَـرِبُوا وَسَـقَوْا وَزَرَعُوا،

وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِــكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً.

فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثْـلُ مَنْ لَمْ يَرْفَـعْ بِـذَلِكَ رَأْسًـا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[88].

---

[86] () المصباح مادة: «شبه».

[87] () سورة الصف / 4.

[88] () حديث: «إنما مثل ما بعثني الله به...» أخرجه البخاري (1 / 175 - الفتح - ط السلفية). ومسلم (4 / 1787 ـ 1788 ـ ط الحلبي).

فَقَدْ شَبَّهَ الْعِلْمَ بِالْغَيْثِ، وَشَبَّهَ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ بِـالأَرْضِ الطَّيِّبَةِ، وَمَنْ لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ بِالْقِيعَانِ.

فَهِيَ تَشْبِيهَاتٌ مُجْتَمِعَةٌ، أَوْ تَشْبِيهٌ مُرَكَّبٌ، كَقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ مَثَلِي مَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي: كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ، هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»[89].

فَهَذَا تَشْبِيهُ الْمَجْمُوعِ بِالْمَجْمُوعِ؛ لأَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ عَقْلِيٌّ مُنْتَزَعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ[90].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْقِيَاسُ :

2 - الْقِيَاسُ هُوَ: إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا.

حُكْمُ التَّشْبِيهِ

يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّشْبِيهِ بِحَسَبِ مَوْقِعِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

أ - التَّشْبِيهُ فِي الظِّهَارِ :

3 - الظِّهَارُ شَرْعًا: تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ زَوْجَتَهُ أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ تَأْبِيدًا، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ

---

[89] () حديث: «إن مثلي ومثل الأنبياء...» أخرجه البخاري (6/ 558 ـ الفتح ـ ط السلفية).

[90] () التعريفات للجرجاني.

كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَخِذِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّشْبِيهِ حَرَامٌ نَصًّا : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[91].

وَإِذَا وَقَعَ مِنَ الزَّوْجِ التَّشْبِيهُ، مِمَّا يُعْتَبَرُ ظِهَارًا، يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِمَا دُونَ الْجِمَاعِ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[92] وَالتَّمَاسُّ شَامِلٌ لِلْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ الْوَطْءُ[93].

وَهَذَا فِي صَرِيحِ أَلْفَاظِ الظِّهَارِ.

---

[91] () سورة المجادلة / 2.

[92] () سورة المجادلة / 3، 4.

[93] () ابن عابدين 2 / 574، 575، وجواهر الإكليل 1 / 371، و 372، والمهذب 2 / 113، 114، والمغني 7 / 347، 348.

أَمَّا فِي كِنَايَاتِهِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثَلُ أُمِّي صَحَّتْ نِيَّتُهُ بِرًّا أَوْ ظِهَارًا أَوْ طَلاَقًا[94].

وَفِي الْمَوْضُوعِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا مَعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي مُصْطَلَحِ (ظِهَارٌ).

ب - التَّشْبِيهُ فِي الْقَذْفِ :

4 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ الْقَاذِفُ بِالزِّنَى كَانَ قَذْفًا وَرَمْيًا مُوجِبًا لِلْحَدِّ، فَإِنْ عَرَّضَ وَلَمْ يُصَرِّحْ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ قَذْفٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لاَ يَكُونُ قَذْفًا حَتَّى يَقُولَ: أَرَدْتُ بِهِ الْقَذْفَ.

وَالدَّلِيلُ لِمَا قَالَهُ مَالِكٌ هُوَ أَنَّ مَوْضُوعَ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ إِنَّمَا هُوَ لإِزَالَةِ الْمَعَرَّةِ الَّتِي أَوْقَعَهَا الْقَاذِفُ بِالْمَقْذُوفِ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْمَعَرَّةُ بِالتَّعْرِيضِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا كَالتَّصْرِيحِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْفَهْمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ قَوْمِ شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ ﴿إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[95] أَيِ السَّفِيهُ الضَّالُّ، فَعَرَّضُوا

لَهُ بِالسَّبِّ بِكَلاَمٍ ظَاهِرُهُ الْمَدْحُ فِي أَحَدِ التَّأْوِيلاَتِ.

وَقَدْ حَبَسَ عُمَرُ ◻ الْحُطَيْئَةَ لَمَّا قَالَ لأَحَدِهِمْ: الْحُطَيْئَةَ لَمَّا قَالَ لأَحَدِهِمْ:

دَعِ الْمَكَارِمَ لاَ تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا

---

[94] () ابن عابدين 2 / 576، والمغني 7 / 345، وجواهر الإكليل 1 / 372.

[95] () سورة هود / 87.

وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي

لأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالنِّسَاءِ فِي أَنَّهُنَّ يُطْعَمْنَ وَيُسْقَيْنَ وَيُكْسَيْنَ(96).

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فُهِمَ مِنْ تَشْبِيهِ الْمَرْأَةِ أَوِ الرَّجُلِ بِالْعَفِيفَةِ أَوِ الْعَفِيفِ اسْتِهْزَاءً، كَانَ كَالرَّمْيِ الصَّرِيحِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

ج - تَشْبِيهُ الرَّجُلِ غَيْرَهُ بِمَا يَكْرَهُ :

5 - لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُشَبِّهَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾(97) وَسَوَاءٌ أَكَانَ التَّشْبِيهُ بِذِكْرِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ أَوْ بِحَذْفِهَا كَقَوْلِهِ: يَا مُخَنَّثُ، يَا أَعْمَى(98)

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُعَزَّرُ بِقَوْلِهِ: يَا كَافِرُ يَا مُنَافِقُ يَا أَعْوَرُ يَا نَمَّامُ يَا كَذَّابُ يَا خَبِيثُ يَا مُخَنَّثُ يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ

إِيذَاءٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ بِغَمْزِ الْعَيْنِ أَوْ إِشَارَةِ الْيَدِ، لاِرْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لاَ حَدَّ فِيهَا، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا فِيهَا التَّعْزِيرُ(99).

---

96 () تفسير القرطبي 8 / 87.

97 () سورة الحجرات / 11.

98 () انظر في أقسام التشبيه مختصر المعاني ص 125.

99 () ابن عابدين 3 / 182، وجواهر الإكليل 2 / 288، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 162، وكشاف القناع 6 / 112، والمغني 8 / 220، وحاشية القليوبي 4 / 184.

وَكَذَلِكَ يُعَزَّرُ إِذَا شَبَّهَهُ بِالْحَيَوَانَاتِ الدَّنِيئَةِ كَقَوْلِهِ: يَا حِمَارُ، يَا كَلْبُ، يَا قِرْدُ، يَا بَقَرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ) لِأَنَّ كُلَّ مَنِ ارْتَكَبَ مُنْكَرًا أَوْ آذَى مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ.

وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يُعَزَّرُ بِقَوْلِهِ: يَا حِمَارُ، يَا كَلْبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِظُهُورِ كَذِبِهِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَسْبُوبُ مِنَ الأَشْرَافِ فَيُعَزَّرُ، أَوْ مِنَ الْعَامَّةِ فَلاَ يُعَزَّرُ، كَمَا اسْتَحْسَنَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَالزَّيْلَعِيُّ[100].

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَصِلِ الشَّتْمُ وَالسَّبُّ إِلَى حَدِّ الْقَذْفِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَذْفِ: كَالرَّمْيِ بِالزِّنَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَذْفٌ)[101].

تَشْرِيقٌ

انْظُرْ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

---

100 () ابن عابدين 3 / 185.

101 () مختصر المعاني ص 125، وتفسير الكشاف 2 /ـ 179، والقرطبي 7 / 325.

تَشْرِيكٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّشْرِيكُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ شَرَّكَ.

يُقَالُ: شَرَّكَ فُلاَنٌ فُلاَنًا.

إِذَا أَدْخَلَهُ فِي الأْمْرِ وَجَعَلَهُ شَرِيكًا لَهُ فِيهِ.

وَيُقَالُ: شَرَّكَ غَيْرَهُ فِي مَا اشْتَرَاهُ لِيَدْفَعَ الْغَيْرُ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَيَصِيرُ شَرِيكًا لَهُ فِي الْمَبِيعِ.

وَيُقَالُ أَيْضًا: شَرَّكَ نَعْلَهُ تَشْرِيكًا: إِذَا حَمَلَ لَهُ شِرَاكًا، وَالشِّرَاكُ: سَيْرُ النَّعْلِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِهَا(102).

وَالتَّشْرِيكُ فِي الاِصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ: إِدْخَالُ الْغَيْرِ فِي الاِسْمِ كَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ، لِيَكُونَ شَرِيكًا لَهُ فِيهِ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الإْشْرَاكُ :

2 - الإْشْرَاكُ بِمَعْنَى التَّشْرِيكِ.

وَإِذَا قِيلَ: أَشْرَكَ الْكَافِرُ بِاللَّهِ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ جَعَلَ غَيْـرَ اللَّهِ شَرِيكًا لَهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

(ر: إِشْرَاكٌ).

حُكْمُ التَّشْرِيكِ :

---

102 () تاج العروس، ومتن اللغة مادة: «شرك».

3 - التَّشْرِيكُ فِي الشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ جَائِزٌ، وَتَشْرِيكُ غَيْرِ عِبَـادَةٍ فِي نِيَّةِ الْعِبَـادَةِ أَوْ تَشْـرِيكُ عِبَـادَتَيْنِ فِي نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

أ - تَشْرِيكُ مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ فِي نِيَّةِ الْعِبَادَةِ :

4 - لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ تَشْرِيكِ مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ فِي نِيَّةِ الْعِبَادَةِ، كَالتِّجَارَةِ مَـعَ الْحَجِّ : وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِـالْحَجِّ يَـأْتُوكَ رِجَـالاً وَعَلَى كُـلِّ ضَامِرٍ يَـأْتِينَ مِنْ كُـلِّ فَجٍّ عَمِيـقٍ لِيَشْـهَدُوا مَنَـافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ[103] وَقَوْلُـهُ فِي شَأْنِ الْحَجِّ أَيْضًا: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَبْتَغُـوا فَضْـلاً مِنْ رَبِّكُمْ[104] نَزَلَتْ فِي التِّجَارَةِ مَعَ الْحَجِّ.

وَالصَّوْمِ مَعَ قَصْدِ الصِّـحَّةِ، وَالْوُضُـوءِ مَـعَ نِيَّةِ التَّبَـرُّدِ، وَالصَّلاَةِ مَعَ نِيَّةِ دَفْعِ الْغَرِيمِ؛ لأَِنَّ هَذِهِ الأَْشْيَاءَ

تَحْصُلُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَلَمْ يُـؤَثِّرْ تَشْـرِيكُهَا فِي نِيَّةِ الْعِبَـادَةِ، وَكَالْجِهَادِ مَعَ قَصْدِ حُصُولِ الْغَنِيمَةِ[105].

جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ نَقْلاً عَنِ الْفُرُوقِ لِلْقَرَافِيِّ: مَنْ يُجَاهِدُ لِتَحْصِيلِ طَاعَةِ اللَّهِ بِالْجِهَادِ، وَلِيَحْصُـلَ لَـهُ الْمَـالُ مِنَ الْغَنِيمَـةِ، فَهَـذَا لاَ يَضُـرُّهُ وَلاَ يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ

---

[103] () سورة الحج / 27 - 28.

[104] () سورة البقرة / 198.

[105] () مواهب الجليل 2 /ـ 532، وحاشية البجـيرمي على المنهج 1 / 67، ومغني المحتاج 1 / 49، 150، والمغني لابن قدامة 1 / 112.

بِالْإِجْمَـاعِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى جَعَـلَ لَـهُ هَـذَا فِي هَـذِهِ الْعِبَادَةِ.

فَفَـرَّقَ بَيْنَ جِهَـادِهِ لِيَقُـولَ النَّاسُ: هَـذَا شُـجَاعٌ، أَوْ لِيُعَظِّمَهُ الإِمَامُ، فَيُكْثِرُ عَطَاءَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ رِيَاءٌ حَرَامٌ.

وَبَيْنَ أَنْ يُجَاهِـدَ لِتَحْصِـيلِ الْغَنَـائِمِ مِنْ جِهَـةِ أَمْـوَالِ الْعَدُوِّ مَعَ أَنَّهُ قَدْ شَرَّكَ.

وَلاَ يُقَالُ لِهَذَا رِيَاءٌ، بِسَبَبِ أَنَّ الرِّيَاءَ أَنْ يَعْمَـلَ لِيَـرَاهُ غَيْرُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ.

وَمِنْ ذَلِـكَ أَنْ يُجَـدِّدَ وُضُـوءًا لِيَحْصُـلَ لَـهُ التَّبَـرُّدُ أَوِ التَّنَظُّفُ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الأَغْـرَاضِ لاَ يَـدْخُلُ فِيهَـا تَعْظِيمُ الْخَلْقِ، بَلْ هِيَ لِتَشْـرِيكِ أُمُـورٍ مِنَ الْمَصَـالِحِ لَيْسَ لَهَـا إِدْرَاكٌ، وَلاَ تَصْـلُحُ لِلإِدْرَاكِ وَلاَ لِلتَّعْظِيمِ، ذَلِـكَ لاَ يَقْـدَحُ فِي الْعِبَـادَاتِ، فَظَهَـرَ الْفَـرْقُ بَيْنَ قَاعِـدَةِ الرِّيَـاءِ فِي الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ التَّشْرِيكِ فِيهَا(106).

وَجَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ:(107) مَنْ نَوَى بِوُضُوئِهِ تَبَرُّدًا أَوْ شَـيْئًا يَحْصُـلُ بِـدُونِ قَصْـدٍ كَتَنَظُّفٍ، وَلَـوْ فِي أَثْنَـاءِ وُضُوئِهِ (مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ) أَيْ مُسْتَحْضِرًا عِنْـدَ نِيَّةِ التَّبَـرُّدِ أَوْ نَحْوِهِ نِيَّةَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ، لِحُصُولِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، كَمُصَـلٍّ نَـوَى الصَّـلاَةَ وَدَفْـعَ الْغَـرِيمِ

---

(106) مواهب الجليل 2 / 533.

(107) مغني المحتاج 1 / 49.

فَإِنَّهَـا تُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ اشْـتِغَالَهُ عَنِ الْغَـرِيمِ لاَ يَفْتَقِـرُ إِلَى نِيَّةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَضُرُّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْـرِيكِ بَيْنَ قُرْبَـةٍ وَغَيْرِهَـا، فَـإِنْ فَقَـدَ النِّيَّةَ الْمُعْتَبَـرَةَ، كَـأَنْ نَـوَى التَّبَرُّدَ أَوْ نَحْـوَهُ وَقَـدْ غَفَـلَ عَنْهَـا، لَمْ يَصِـحَّ غَسْـلُ مَـا غَسَلَهُ بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ وَنَحْوِهِ، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ دُونَ اسْتِئْنَافِ الطَّهَارَةِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهَذَا الْخِلاَفُ فِي الصِّحَّةِ.

أَمَّا الثَّوَابُ فَالظَّاهِرُ عَـدَمُ حُصُـولِهِ، وَقَـدْ اخْتَـارَ الْغَـزَالِيُّ فِيمَـا إِذَا شَـرَّكَ فِي الْعِبَـادَةِ غَيْرَهَـا مِنْ أَمْـرٍ دُنْيَوِيٍّ اعْتِبَارَ الْبَـاعِثِ عَلَى الْعَمَـلِ، فَـإِنْ كَـانَ الْقَصْـدُ الدُّنْيَوِيُّ هُوَ الأَغْلَبُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجْـرٌ، إِنْ كَـانَ الْقَصْـدُ الدِّينِيُّ أَغْلَب فَلَهُ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا تَسَاقَطَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ أَنَّهُ لاَ أَجْرَ فِيهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَتَسَاوَى الْقَصْدَانِ أَمِ اخْتَلَفَا.

وَانْظُرْ أَيْضًا مُصْطَلَحَ: (نِيَّةٌ).

ب - تَشْرِيكُ عِبَادَتَيْنِ فِي نِيَّةٍ :

5 - إِنْ أَشْرَكَ عِبَادَتَيْنِ فِي النِّيَّةِ، فَإِنْ كَانَ مَبْنَاهُمَـا عَلَى التَّدَاخُلِ كَغُسْـلَيِ الْجُمُعَـةِ وَالْجَنَابَـةِ، أَوِ الْجَنَابَـةِ وَالْحَيْضِ، أَوْ غُسْلِ الْجُمُعَـةِ وَالْعِيـدِ، أَوْ كَـانَتْ إِحْـدَاهُمَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مَعَ فَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ أُخْـرَى، فَلاَ يَقْـدَحُ ذَلِـكَ فِي الْعِبَـادَةِ؛ لأَنَّ مَبْنَى الطَّهَـارَةِ عَلَى

التَّدَاخُلِ، وَالتَّحِيَّةُ وَأَمْثَالُهَا غَيْـرُ مَقْصُـودَةٍ بِـذَاتِهَا، بَـلِ الْمَقْصُودُ شَغْلُ الْمَكَانِ بِالصَّلاَةِ، فَيَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ.

أَمَّا التَّشْرِيكُ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ مَقْصُودَتَيْنِ بِذَاتِهَا كَالظُّهْرِ وَرَاتِبَتِـهِ، فَلاَ يَصِـحُّ تَشْـرِيكُهُمَا فِي نِيَّةٍ وَاحِـدَةٍ؛ لِأَنَّهُمَـا عِبَادَتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ لاَ تَنْدَرِجُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى[108].

وَانْظُرْ أَيْضًا مُصْطَلَحَ: (نِيَّةٌ).

ج - التَّشْرِيكُ فِي الْمَبِيعِ :

6 - يَجُوزُ التَّشْرِيكُ فِي الْعَقْدِ، كَأَنْ يَقُولَ الْمُشْـتَرِي لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ: أَشْرَكْتُكَ فِي هَذَا الْمَبِيعِ وَيَقْبَـلُ الآْخَـرَ، وَهَذَا مَحَـلُّ اتِّفَـاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ[109] فَـإِنْ أَشْـرَكَهُ فِي قَدْرٍ مَعْلُومٍ كَالنِّصْفِ وَالرُّبُعِ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْمَبِيـعِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَهُ النِّصْفُ؛ لِأَنَّ
الشَّـرِكَةَ الْمُطْلَقَـةَ تَقْتَضِـي الْمُسَـاوَاةَ، وَهُـوَ كَـالْبَيْعِ وَالتَّوْلِيَةِ فِي أَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ[110].

د - التَّشْرِيكُ بَيْنَ نِسْوَةٍ فِي طَلْقَةٍ :

7 - إِذَا قَـالَ لِنِسَـائِهِ الأُرْبَـعِ: أَوْقَعَتُ عَلَيْكُنَّ طَلْقَـةً وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّلْقَةَ لاَ تَتَجَزَّأُ.

وَلَوْ قَالَ: طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًـا أَوْ أَرْبَعًـا، وَقَـعَ عَلَى كُـلِّ وَاحِـدَةٍ طَلْقَـةٌ فَقَـطْ، إِلاَّ أَنْ يُرِيـدَ تَوْزِيـعَ كُـلِّ طَلْقَـةٍ

---

[108] () الإقناع على شرح الخطيب 2 / 6، ونهاية المحتاج 4 / 106، والمغني 1 / 221.

[109] () البدائع 5 / 226، وحاشية الدسوقي 3 / 157، وأسنى المطالب 2 / 91 ـ 92، ونهاية المحتاج 4 / 106، والمغني 4 / 131.

[110] () المصادر السابقة.

عَلَيْهِنَّ، فَيَقَعُ فِي «طَلْقَتَيْنِ» عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَانِ، وَفِي «ثَلاَثٍ وَأَرْبَعٍ»، ثَلاَثٌ[111].



تَشْمِيتٌ

1 - مِنْ مَعَانِي التَّشْمِيتِ لُغَةً: الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

وَكُلُّ دَاعٍ لأَِحَدٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ مُشَمِّتٌ وَمُسَمِّتٌ بِالشِّينِ وَالسِّينِ، وَالشِّينُ أَعْلَى وَأَفْشَى فِي كَلاَمِهِمْ.

وَكُلُّ دُعَاءٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ تَشْمِيتٌ.

وَفِي حَدِيثِ «تَزْوِيجِ عَلِيٍّ بِفَاطِمَةَ : شَمَّتَ عَلَيْهِمَا» : أَيْ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ[112].

وَفِي حَدِيثِ الْعُطَاسِ: «فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآْخَرُ».

فَالتَّشْمِيتُ وَالتَّسْمِيتُ: الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

---

[111] () روضة الطالبين 7 / 88، وحاشية الطحطاوي 2 / 130، والمغني 7 / 244.

[112] () حديث: «تشميت النبي صلى الله عليه وسلم على علي وفاطمة...» أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (2 / 183 ـ 184 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (10 / 601) فقد ورد به، وقال القزاز: التشميت: التبريك والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة. وشمت عليه إذ برك عليه. وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة (شمت عليهما) أي دعا لهما بالبركة.

وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ أَوْ تَسْمِيَتُهُ: أَنْ يَقُولَ لَهُ مَتَى كَانَ مُسْلِمًا: يَرْحَمُكَ اللَّهُ[113].

وَهُوَ لاَ يَخْرُجُ فِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

2 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْعَاطِسِ عَقِبَ عُطَاسِهِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، فَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَوْ زَادَ: رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ أَحْسَن كَفِعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَلَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ أَفْضَل كَفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقِيلَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَفِعْلِ غَيْرِهِمَا.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ مَرْفُوعًا «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[114] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[115] وَمَتَى حَمِدَ

113() لسان العرب، الصحاح، ومختار الصحاح مادة: «شمت».

114() حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال...» أخرجه أحمد (6 / 7 ـ ط الميمنية) من حديث سالم بن عبيد. وفي إسناده جهالة، ولكن ذكر له ابن حجر شواهد تقويه. (الفتح 10 / 600 ط السلفية).

115() حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال...» من حديث أبي هريرة. أخرجه أبو داود (5 /ـ 290 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (4 /ـ 265 ـ 266 ط دائرة المعارف العثمانية). وإسناده صحيح. فتح الباري (10 / 608 ـ ط السلفية).

اللَّهَ بَعْـــدَ عَطْسَـــتِهِ كَـــانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَـــمِعَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْمُصَلِّينَ أَنْ يُشَمِّتَهُ «يَرْحَمُـكَ اللَّهُ» فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ «إِذَا عَطَسَ أَحَـدُكُمْ فَحَمِـدَ اللَّهَ فَحَـقٌّ عَلَى كُـلِّ مُسْـلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»[116].

وَفِي صَـحِيحِ الْبُخَـارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.
فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْـلِحُ بَالَكُمْ»[117].

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «حَـقُّ الْمُسْـلِمِ عَلَى الْمُسْـلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّـلاَمِ، وَعِيَـادَةُ الْمَـرِيضِ وَاتِّبَـاعُ الْجَنَـائِزِ، وَإِجَابَــةُ الــدَّعْوَةِ، وَتَشْــمِيتُ الْعَــاطِسِ» وَفِي رِوَايَــةٍ لِمُسْلِمٍ «حَـقُّ الْمُسْـلِمِ عَلَى الْمُسْـلِمِ سِـتٌّ: إِذَا لَقِيتَـهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ

---

[116] () حـديث: «إذا عطس أحـدكم وحمـد اللـه كـان حقـا على كـل مسلم...» أخرجه البخاري (10 /ـ 611 ــ الفتح ــ ط السـلفية) من حديث أبي هريرة.

[117] () حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقـل لـه أخـوه أو صاحبه يرحمك الله...» أخرجه البخاري (10 /ـ 608 ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَـمِّتْهُ، وَإِذَا مَـرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[118].

وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ بَعْدَ عَطْسَتِهِ فَلاَ يُشَمَّتُ.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا

«إِذَا عَطَسَ أَحَـدُكُمْ فَحَمِـدَ اللَّهَ فَشَـمِّتُوهُ، فَـإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»[119].

وَعَنْ أَنَسٍ قَـــالَ: «عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْـــدَ النَّبِيِّ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ.

فَقَـــالَ الَّذِي لَمْ يُشَـــمِّتْهُ: عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَـــمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ تَعَـالَى، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى»[120] وَهَـذَا الْحُكْمُ عَـامٌّ وَلَيْسَ مَخْصُوصًا بِالرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ.

يُؤَيِّدُ الْعُمُـومَ مَـا جَـاءَ فِي حَـدِيثِ أَبِي مُوسَـى «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَـدِ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»[121].

118() حديث: «حق المسلم على المسلم خمس...» أخرجه البخـاري (3 / 112 ـ الفتح ـ ط السلفية). ومسلم (4 / 1705 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

119() حديث: «إذا عطس أحدكم فحمـد الله فشـمتوه فـإن لم يحمـد الله...» أخرجه أحمد (4 / 412 ـ ط الميمنية)، ومسلم (4 / 2292 ـ ط الحلبي).

120() حديث: «إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله» أخرجه البخاري (10 / 610 ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (4 / 2292 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

121() حديث: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه...» سبق تخريجه ف / 2.

فَالتَّشْــمِيتُ قَــدْ شُــرِعَ لِمَنْ حَمِــدَ اللَّهَ دُونَ مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَإِذَا عَرَفَ السَّامِعُ أَنَّ الْعَاطِسَ حَمِـدَ اللَّهَ بَعْـدَ عَطْسَـتِهِ شَـمَّتَهُ، كَـأَنْ سَـمِعَهُ يَحْمَـدُ اللَّهَ، وَإِنْ سَـمِعَ الْعَطْسَةَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَحْمَدُ اللَّهَ، بَـلْ سَـمِعَ مَنْ شَـمَّتَ ذَلِكَ الْعَاطِسَ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ

التَّشْمِيتُ لِعُمُومِ الأَمْرِ بِـهِ لِمَنْ عَطَسَ فَحَمِـدَ، وَقَـالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُشَمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَهَذَا التَّشْمِيتُ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَابِلَةِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ وَاجِبٌ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ بِوُجُوبِـهِ عَلَى الْكِفَايَةِ[122].

وَنُقِلَ عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ الأَشْهَرَ أَنَّهُ فَـرْضُ عَيْنٍ، لِحَـدِيثِ «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»[123].

فَــإِنْ عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَــدِ اللَّهَ نِسْــيَانًا اسْــتُحِبَّ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ لِيَحْمَدَ فَيُشَمِّتَهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

[122] () الفتاوى الهندية 5 / 326، والاختيار شرح المختار 4 / 165 ط مصطفى الحلبي 1959، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 32، والأذكار للنووي 240 ـ 241، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 326، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر 10 /ـ 599، 600، 610، 611، وكفاية الطالب الرباني 2 / 340 ـ 399، والشرح الصغير 4 / 764.

[123] () فتح الباري 10 / 611.

3 - وَيُنْدَبُ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ: فَيَقُولَ لَهُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، وَقِيلَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَيَقُولُ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَاطِسِ.

يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِمَّا رُتِّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ.

فَإِنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُ الضَّرَرَ بِنِعْمَةِ الْعَطْسِ، ثُمَّ شَرَعَ لَهُ الْحَمْدَ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ، ثُمَّ الدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ وَشَرَعَ هَذِهِ النِّعَمَ الْمُتَوَالِيَاتِ فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ فَضْلاً مِنْهُ وَإِحْسَانًا.

فَإِذَا قِيلَ لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَمَعْنَاهُ: جَعَلَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ لِتَدُومَ لَكَ السَّلاَمَةَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَنْبِيهِ الْعَاطِسِ عَلَى طَلَبِ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ بِهِ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَقَوْلُهُ: وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ أَيْ شَأْنَكُمْ[124].

[124] () كفاية الطالب على شرح الرسالة 2 / 399 ـ 400 ط مصطفى الحلبي 1938، والشرح الصغير 4 /ـ 765، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر 10 / 609 ـ 610.

ﷺ : ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾[125] أَيْ شَأْنَهُمْ.
وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَتِهِ أَوْ خَلاَئِهِ.

مَا يَنْبَغِي لِلْعَاطِسِ مُرَاعَاتُهُ :

4 - مِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ: أَنْ يَخْفِضَ بِـالْعَطْسِ صَـوْتَهُ وَيَرْفَعَهُ بِالْحَمْدِ.
وَأَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ لِئَلاَّ يَبْدُوَ مِنْ فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ مَا يُؤْذِي جَلِيسَهُ.
وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً لِئَلاَّ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ.
قَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: الْحِكْمَـةُ فِي خَفْضِ الصَّـوْتِ بِالْعُطَاسِ: أَنَّ رَفْعَهُ إِزْعَاجًا لِلأَعْضَاءِ.
وَفِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ: أَنَّهُ لَوْ بَدَرَ مِنْهُ شَيْءٌ آذَى جَلِيسَهُ.
وَلَوْ لَوَى عُنُقَهُ صِيَانَةً لِجَلِيسِهِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ الاِلْتِوَاءِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَـعَ يَـدَهُ أَوْ ثَوْبَـهُ عَلَى فِيـهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَـا صَوْتَهُ»[126].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّشْمِيتِ :

5 - قَـالَ ابْنُ دَقِيـقِ الْعِيـدِ: مِنْ فَوَائِدِ التَّشْـمِيتِ تَحْصِـيلُ الْمَـوَدَّةِ، وَالتَّأْلِيفُ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَتَـأْدِيبُ الْعَـاطِسِ بِكَسْـرِ النَّفْسِ عَنِ الْكِبْـرِ، وَالْحَمْـلُ عَلَى

[125] () سورة محمد / 5.
[126] () حديث: «كان إذا عطس وضع يده...» أخرجه أبو داود (5 / 288 ـ طبع عزت عبيد دعاس)، وجوده ابن حجر في الفتح (10 / 602 ـ ط السلفية).

التَّوَاضُعِ لِمَا فِي ذِكْرِ الرَّحْمَةِ مِنَ الإِْشْعَارِ بِالذَّنْبِ الَّذِي لاَ يَعْرَى عَنْهُ أَكْثَرُ الْمُكَلَّفِينَ[127].

التَّشْمِيتُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ :

6 - كَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ التَّشْمِيتَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ،[128] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ: أَنَّ الْكَلاَمَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ لاَ يَحْرُمُ، وَيُسَنُّ الإِْنْصَاتُ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّشْمِيتِ وَغَيْرِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[129] وَإِذْ جَازَ هَذَا فِي الْخُطْبَةِ جَازَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ أَثْنَاءَهَا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْقَدِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الإِْنْصَاتَ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ.

لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ فَجَلَسَ إِلَى أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَرُدَّ

---

[127] () فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر 10 / 602.

[128] () ابن عابدين 1 / 551، والشرح الكبير 1 / 386.

[129] () حديث: «دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر» أخرجه البيهقي (3 / 221 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه ابن خزيمة (3 / 149 ـ ط المكتب الإسلامي).

عَلَيْهِ، فَسَكَتَ حَتَّى صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَـا مَنَعَـكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَشْهَدْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ.

قَـــالَ: وَلِمَ؟ قَـــالَ: لأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَـامَ ابْنُ مَسْـعُودٍ فَـدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَـذَكَرَ لَـهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أُبَيٌّ»[130] وَإِذَا كَانَ الْإِنْصَاتُ وَاجِبًا كَانَ مَـا خَالَفَـهُ مِنْ تَشْـمِيتِ الْعَـاطِسِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ حَرَامًا[131].

وَلِلْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا :

الْجَوَازُ مُطْلَقًا أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الأَثْرَمِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ أَيِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - سُئِلَ: يَـرُدُّ الرَّجُـلُ السَّـلاَمَ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ ذَلِكَ غَيْـرَ مَـرَّةٍ، وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ذَلِـكَ الْحَسَـنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَالثَّانِيَةُ :

---

[130] () حديث: «صدق أبي» عن جابر قال: دخل عبـد الله بن مسـعود المسجد والنبي صلى الله عليـه وسـلم يخطب أورده الهيثمي في المجمع (2 / 185 ـ ط القدسي) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسـط بنحـوه، وفي الكبـير باختصـار، ورجـال أبي يعلى ثقات».

[131] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /ـ 122، ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة 1 / 280.

إِنْ كَانَ لاَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ شَمَّتَ الْعَـاطِسَ، وَإِنْ كَـانَ يَسْـمَعُ لَمْ يَفْعَـلْ، قَـالَ أَبُـو طَـالِبٍ: قَـالَ أَحْمَـدُ: إِذَا سَمِعْتَ الْخُطْبَةَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ وَلاَ تَقْرَأْ وَلاَ تُشَـمِّتْ، وَإِذَا لَمْ تَسْمَعِ الْخُطْبَةَ فَاقْرَأْ وَشَمِّتْ وَرُدَّ السَّلاَمَ.

وَقَـالَ أَبُـو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَـدَ: يُـرَدُّ السَّـلاَمُ وَالْإِمَـامُ يَخْطُبُ وَيُشَمَّتُ الْعَاطِسُ؟ قَـالَ: إِذَا كَـانَ لَيْسَ يَسْـمَعُ الْخُطْبَـةَ فَيَـرُدُّ، وَإِذَا كَـانَ يَسْـمَعُ فَلاَ[132] لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَـهُ وَأَنْصِـتُوا﴾[133] وَرُوِيَ نَحْـوُ ذَلِـكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄.

تَشْمِيتُ مَنْ فِي الْخَلاَءِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ :

7 - يُكْرَهُ لِمَنْ فِي الْخَلاَءِ لِقَضَـاءِ حَاجَتِـهِ أَنْ يُشَـمِّتَ عَاطِسًا سَمِعَ عَطْسَتَهُ.

بِذَلِكَ قَالَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ.

كَمَـا كَرِهُـوا لَـهُ إِنْ عَطَسَ فِي خَلاَئِهِ أَنْ يَحْمَـدَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ، وَأَجَازُوا لَهُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُحَـرِّكَ بِـهِ لِسَـانَهُ[134] وَعَنِ الْمُهَـاجِرِ بْنِ قُنْفُـذٍ ﵁ قَـالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ حَتَّى تَوَضَّأَ،

---

[132] () المغني لابن قدامة 2 ؍ 323 ـ 324 م الرياض الحديث، كشاف القناع عن متن الإقناع 2 / 48 م النصر الحديثة.

[133] () سورة الأعراف / 204.

[134] () ابن عابدين 1 ؍ 230، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 33، والأذكار للنووي 28، والشرح الكبير 1 ؍ 106، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 63 م النصر الحديثة.

ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيَّ وَقَالَ: إِنِّي كَـرِهْتُ أَنْ أَذْكُـرَ اللَّهَ تَعَـالَى إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»[135]

تَشْمِيتُ الْمَرْأَةِ الأُجْنَبِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَالْعَكْسُ :

8 - إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَّةً يُخْشَى الاِفْتِتَانُ بِهَـا كُـرِهَ لَهَا أَنْ تُشَمِّتَ الرَّجُلَ إِذَا عَطَسَ، كَمَا يُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَـرُدَّ عَلَى مُشَمِّتٍ لَهَا لَوْ عَطَسَتْ هِيَ.

بِخِلاَفِ لَوْ كَانَتْ عَجُوزًا وَلاَ تَمِيلُ إِلَيْهَا النُّفُوسُ فَإِنَّهَا تُشَمَّتُ وَتُشَمِّتُ مَتَى حَمِدَتِ اللَّهَ، بِذَلِكَ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ[136] وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ.

جَـاءَ فِي الْآدَابِ الشَّـرْعِيَّةِ لِابْنِ مُفْلِحٍ عَنِ ابْنِ تَمِيمٍ: لاَ يُشَمِّتُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ وَلاَ تُشَمِّتُهُ.

وَقَالَ السَّامِرِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يُشَـمِّتَ الرَّجُـلُ الْمَـرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْعَجُوزِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْعُبَّادِ فَعَطَسَـتِ امْـرَأَةُ أَحْمَـدَ، فَقَالَ لَهَا الْعَابِدُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

فَقَالَ أَحْمَدُ .

عَابِدٌ جَاهِلٌ.

---

[135] () حديث: «إني كرهت أن أذكـر الله إلا على طهـر أو قـال: على طهارة» أخرجه أبو داود (1 / 23 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 167 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[136] () حاشية العدوي على كفاية الطالب شرح الرسالة 2 / 399، والشرح الصغير 4 / 764.

وَقَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يُشَمِّتُ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْطِقَهَا لِيَسْمَعَ كَلاَمَهَا فَلاَ؛ لأَنَّ الْكَلاَمَ فِتْنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشَمِّتَهُنَّ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يُشَمِّتُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ شَمَّتَ أَبُو مُوسَى امْرَأَتَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً تَمُرُّ أَوْ جَالِسَةً فَعَطَسَتْ أُشَمِّتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَيُشَمِّتُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْبَرْزَةَ وَيُكْرَهُ لِلشَّابَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُشَمِّتُ الْمَرْأَةَ الْبَرْزَةَ وَتُشَمِّتُهُ وَلاَ يُشَمِّتُ الشَّابَّةَ وَلاَ تُشَمِّتُهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَشْمِيتُ الْمَرْأَةِ الْبَرْزَةِ وَالْعَجُوزِ، وَيُكْرَهُ لِلشَّابَّةِ، وَفِي هَذَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَغَيْرِهَا[137].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ذَكَرَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ: أَنَّهُ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَشَمَّتَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ عَجُوزًا رَدَّ عَلَيْهَا وَإِلاَّ رَدَّ فِي نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَكَذَا لَوْ عَطَسَتْ هِيَ كَمَا فِي الْخُلاَصَةِ[138].

137() الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 352 ـ 353.

138() الاختيار شرح المختار 3 /ـ 119 ط مصطفى الحلبي 1936، وابن عابدين 5 / 236.

تَشْمِيتُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ :

9 - لَـوْ عَطَسَ كَـافِرٌ وَحَمِـدَ اللَّهَ عُقَيْبَ عُطَاسِـهِ وَسَمِعَهُ مُسْلِمٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُشَمِّتَهُ بِقَوْلِهِ: هَـدَاكَ اللَّهُ أَوْ عَافَـاكَ اللَّهُ، فَقَـدْ أَخْـرَجَ أَبُـو دَاوُدَ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَـاءَ أَنْ يَقُـولَ يَـرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَـانَ يَقُـولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[139].

وَفِي قَوْلِهِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

تَعْرِيضٌ لَهُمْ بِالإِسْلاَمِ: أَيِ اهْتَـدُوا وَآمِنُـوا يُصْـلِحِ اللَّهُ بَالَكُمْ.

فَلَهُمْ تَشْمِيتٌ مَخْصُوصٌ، وَهُـوَ الـدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَـةِ وَإِصْلاَحِ الْبَالِ.

بِخِلاَفِ تَشْمِيتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لِلدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ بِخِلاَفِ الْكُفَّارِ[140].

وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ ﷺ قَـالَ: «اجْتَمَـعَ الْيَهُـودُ وَالْمُسْـلِمُونَ فَعَطَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَشَـمَّتَهُ الْفَرِيقَـانِ جَمِيعًـا، فَقَـالَ لِلْمُسْلِمِينَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَيَرْحَمُنَا وَإِيَّاكُمْ. وَقَالَ لِلْيَهُودِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[141]

139() حديث أبي موسى الأشعري: «كانت اليهود يتعاطسون...» أخرجه الترمذي (5 / 82 ـ ط الحلبي). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

140() الشرح الصغير 4 /ـ 764، وحاشية العدوي على كفاية الطـالب شـرح الرسـالة 2 /ـ 399، والآداب الشـرعية لابن مفلح 2 /ـ 352، والأذكار للنووي 243 ـ 244، وفتح البـاري بشـرح صـحيح البخـاري 10 / 609.

تَشْمِيتُ الْمُصَلِّي غَيْرَهُ :

10 - مَنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ وَسَمِعَ عَاطِسًا حَمِدَ اللَّهَ عَقِبَ عُطَاسِهِ فَشَمَّتَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَِنَّ تَشْمِيتَهُ لَهُ بِقَوْلِهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ كَلاَمِهِمْ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا

مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلاَ كَهَرَنِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ الآْدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(142) هَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ تَعْبِيرُ الْحَنَفِيَّةِ بِالْفَسَادِ وَتَعْبِيرُ غَيْرِهِمْ بِالْبُطْلاَنِ، إِلاَّ أَنَّ الْبُطْلاَنَ وَالْفَسَادَ فِي ذَلِكَ بِمَعْنًى(143).

---

[141] **() حديث ابن عمر: «اجتمع اليهود والمسلمون...» أخرجه البيهقي في الشعب، وضعفه ابن حجر لضعف أحد رواته. (فتح الباري 15 / 609 ـ ط السلفية).**

[142] **() حديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء..» أخرجه مسلم (1 / 381 ـ 382 ـ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم.**

فَإِنْ عَطَسَ هُوَ فِي صَلاَتِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَشَمَّتَ نَفْسَهُ فِي نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُحَرِّكَ بِذَلِكَ لِسَانَهُ بِأَنْ قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا نَفْسِي لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؛ لأَِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ خِطَابًا لِغَيْرِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ كَمَا إِذَا قَالَ: يَرْحَمُنِي اللَّهُ.

قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْمَالِكِيَّةُ.

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ فَوْقَ ثَلاَثٍ :

11 - مَنْ تَكَرَّرَ عُطَاسُهُ فَزَادَ عَلَى الثَّلاَثِ فَإِنَّهُ لاَ يُشَمَّتُ فِيمَا زَادَ عَنْهَا؛ إِذْ هُوَ بِمَا زَادَ عَنْهَا مَزْكُومٌ.

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَْكْوَعِ : «شَمَّتَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلاً عَطَسَ مَرَّتَيْنِ بِقَوْلِهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ عَنْهُ فِي الثَّالِثَةِ: هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ»[144].

وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: يُكَرَّرُ التَّشْمِيتُ إِذَا تَكَرَّرَ الْعُطَاسُ، إِلاَّ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ مَزْكُومٌ فَيَدْعُوَ لَهُ بِالشِّفَاءِ.

---

[143] () ابن عابدين 1 / 416 ـ 417، وفتح القدير 1 / 347 ط دار إحياء التراث العربي، والشرح الصغير 4 /ـ 764، وكفاية الطالب شرح الرسالة للقيرواني 2 / 399، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 2 / 33 مكتبة النجاح ليبيا، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 94، وروضة الطالبين 1 /ـ 292، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 378 ط النصر الحديثة.

[144] () حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه الترمذي (5 /ـ 95 ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

وَعِنْدَ هَذَا سَقَطَ الأْمْرُ بِالتَّشْمِيتِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالزُّكَامِ، لأِنَّ التَّعْلِيلَ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ لاَ يُشَمَّتَ مَنْ عُلِمَ أَنَّ بِهِ زُكَامًا أَصْلاً، لِكَوْنِهِ مَرَضًا، وَلَيْسَ عُطَاسًا مَحْمُودًا نَاشِئًا عَنْ خِفَّةِ الْبَدَنِ وَانْفِتَاحِ الْمَسَامِّ وَعَدَمِ الْغَايَةِ فِي الشِّبَعِ(145).



تَشْمِيرٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - لِلتَّشْمِيرِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ: مِنْهَا: الرَّفْعُ يُقَالُ: شَمَّرَ الإْزَارَ وَالثَّوْبَ تَشْمِيرًا: إِذَا رَفَعَهُ، وَيُقَالُ: شَمَّرَ عَنْ سَاقِهِ، وَشَمَّرَ فِي أَمْرِهِ: أَيْ خَفَّ فِيهِ وَأَسْرَعَ، وَشَمَّرَ الشَّيْءَ فَتَشَمَّرَ: قَلَّصَهُ فَتَقَلَّصَ، وَتَشَمَّرَ أَيْ: تَهَيَّأَ(146).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى رَفْعِ الثَّوْبِ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

---

[145] () الشرح الصغير 4 / ـ 675، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر 10 / 604 ـ 607، والآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 354.

[146] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح. مادة: «شمر».

أ - السَّدْلُ :

2 - مِنْ مَعَانِي السَّدْلِ فِي اللُّغَةِ: إِرْخَاءُ الثَّوْبِ.

يُقَالُ: سَدَلْتُ الثَّوْبَ سَدْلاً: إِذَا أَرْخَيْتَهُ وَأَرْسَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ ضَمِّ جَانِبَيْهِ.

وَسَدَلَ الثَّوْبَ يَسْدِلُهُ وَيَسْدُلُهُ سَدْلاً، وَأَسْدَلَهُ: أَرْخَاهُ وَأَرْسَلَهُ[147].

وَعَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهُورِهِمْ[148] وَاصْطِلاَحًا: أَنْ يَجْعَلَ الشَّخْصُ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَيُرْسِلُ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّهَا، أَوْ يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الأُْخْرَى.

وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ بِالاِتِّفَاقِ[149].

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ..»[150]

---

[147] () المصباح المنير، ولسان العرب. مادة «سدل».

[148] () الفهور: جمع فهر، وهو مدراس اليهود الذي يجتمعون فيه للصلاة أو في الأعياد. (لسان العرب).

[149] () ابن عابدين 1 / 429، ومراقي الفلاح 192 ـ 193، وفتح القدير 1 / 359 دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الهندية 1 / 106، والاختيار شرح المختار 1 / 61 دار المعرفة، والخرشي على مختصر خليل 1 / 251، والمجموع شرح المهذب 3 / 176 ـ 177، وكشاف القناع 1 / 275 م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة 1 / 584 ـ 585 م الرياض الحديثة.

[150] () حديث: «نهى عن السدل في الصلاة». أخرجه أبو داود (1 / 423 ط عبيد الدعاس)، والترمذي (2 / 217 ط محمد الحلبي). وصحح إسناده أحمد شاكر.

ب - الْإِسْبَالُ :

3 - الْإِسْبَالُ فِي اللُّغَةِ: الْإِرْخَاءُ وَالْإِطَالَةُ.

يُقَالُ: أَسْبَلَ إِزَارَهُ: إِذَا أَرْخَاهُ.

وَأَسْبَلَ فُلاَنٌ ثِيَابَهُ: إِذَا طَوَّلَهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَى الأَْرْضِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ هُمْ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا. فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[151]

قَالَ ابْنُ الأَْعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: الْمُسْبِلُ: الَّذِي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ وَيُرْسِلُهُ إِلَى الأَْرْضِ إِذَا مَشَى، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كِبْرًا وَاخْتِيَالاً[152].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَحُكْمُهُ الْكَرَاهَةُ،[153] لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»[154] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

[151] () حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا...» أخرجه مسلم (1 / 102 ط عيسى البابي)، وأحمد (5 / 148 ط المكتب الإسلامي).

[152] () لسان العرب.

[153] () المغني لابن قدامة 1 / 585 م الرياض الحديثة، وكشاف القناع 1 / 77 م النصر الحديثة، والدين الخالص 4 / 520 لصديق خان مطبعة المدني.

[154] () حديث: «من جر ثوبه...» أخرجه مسلم (3 / 1653 ط عيسى البابي).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْــبَلَ إِزَارَهُ فِي صَــلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَــلَّ ذِكْــرُهُ فِي حِــلٍّ وَلاَ حَرَامٍ»[155].

وَحَـدِيثُ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ يَرْفَعُـهُ «لاَ يَنْظُـرُ اللَّهُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[156].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (صَلاَةٌ - عَوْرَةٌ - إِسْبَالٌ).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

4 - التَّشْمِيرُ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ اتِّفَاقًا، لِمَـا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ كَفْتِ الثِّيَابِ وَالشَّعْرِ»[157].

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَـالُوا بِكَرَاهَتِـهِ فِيهَـا إِذَا كَـانَ فِعْلُـهُ لأَِجْلِهَا.

وَأَمَّا فِعْلُـهُ خَارِجَهَـا، أَوْ فِيهَـا لاَ لأَِجْلِهَـا، فَلاَ كَرَاهَـةَ فِيهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْـدَهُمْ تَشْـمِيرُ الـذَّيْلِ عَنِ السَّـاقِ: فَـإِنْ فَعَلَهُ لأَِجْلِ شُغْلٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى وَهُوَ كَـذَلِكَ فَلاَ كَرَاهَةَ.

---

[155] () حديث: «من أسـبل إزاره في صـلاته خيلاء فليس من اللـه...». أخرجه أبـو داود (1 /ـ 423 ط عبيـد الـدعاس). وقـال الأرنـاؤوط: إسـناده صـحيح. (شـرح السـنة للبغـوي 2 /ـ 428 ط المكتب الإسلامي).

[156] () حـديث: «لا ينظـر اللـه يـوم القيامـة إلى من جـر...». أخرجـه البخاري (الفتح 10 / 258 ـ 259 ط السلفية).

[157] () حديث: «نهى عن كفت الثياب...» أخرجه البخـاري (2 /ـ 295 ط السلفية)، ومسلم (1 / 354 ط عيسى الحلبي).

وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ سَوَاءٌ عَادَ لِشُغْلِهِ، أَمْ لاَ.

وَحَمَلَهَا الشَّبِيبِيُّ عَلَى مَا إِذَا عَادَ لِشُغْلِهِ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ نَاجِي[158].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (صَلاَةٌ، عَوْرَةٌ، لِبَاسٌ).

تَشَهُّدٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّشَهُّدُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ تَشَهَّدَ، أَيْ: تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.[159]

وَيُطْلَقُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى قَوْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَعَلَى التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..

إِلَى آخِرِهِ فِي الصَّلاَةِ[160].

وَصَرَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْحِلْيَةِ: أَنَّ التَّشَهُّدَ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْكَلِمَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ وَغَيْرِهِ. سُمِّيَ بِهِ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ.

---

[158] () فتح القدير 1 / 359 دار إحياء التراث العربي، ومراقي الفلاح 192، والفتاوى الهندية 1 / ـ 106، ومنهاج الطالبين 1 / ـ 193، ونهاية المحتاج للرملي 2 / ـ 55، وحاشية الجمل على المنهج 1 / 442، والشرح الكبير 1 / ـ 218، والخرشي على مختصر خليل 1 / 250، وكشاف القناع 1 / 276، 373 م النصر الحديثة.

[159] () متن اللغة مادة: «شهد».

[160] () الاختيار 1 / 53، ونهاية المحتاج 1 / 519 ط مصطفى البابي الحلبي، والمغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط مادة: «شهد».

مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ[161].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى: أَنَّ التَّشَهُّدَ وَاجِبٌ فِي الْقَعْدَةِ الَّتِي لاَ يَعْقُبُهَا السَّلاَمُ ؛ لأَِنَّهُ يَجِبُ بِتَرْكِهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ: سُنِّيَّةَ التَّشَهُّدِ فِي هَذِهِ الْقَعْدَةِ؛ لأَِنَّهُ يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ فَأَشْبَهَ السُّنَنَ.

وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَةِ الأَْخِيرَةِ فِي الصَّلاَةِ فَوَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الأَْعْرَابِيِّ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ، وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ»[162] عَلَّقَ التَّمَامَ بِالْقَعْدَةِ دُونَ التَّشَهُّدِ، فَالْفَرْضُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْقَعْدَةِ هُوَ الْجُلُوسُ فَقَطْ، أَمَّا التَّشَهُّدُ فَوَاجِبٌ، يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ إِنْ تَرَكَ سَهْوًا، وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ تَحْرِيمًا، فَتَجِبُ إِعَادَتُهَا[163].

---

[161] () ابن عابدين 1 /ـ 342 ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج 1 / 519.

[162] () حديث: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة...» ذكره صاحب الاختيار (1 /ـ 53 ط دار المعرفة). ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

[163] () انظر الدر المختار ورد المحتار 1 / 307.

وَالْمَــــذْهَبُ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ سُـــنَّةٌ، وَفِي قَـــوْلٍ وَاجِبٌ(164).

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّـلاَةِ، وَهَـذَا مَـا يُسَـمِّيهِ بَعْضُـهُمْ فَرْضًـا أَوْ وَاجِبًـا وَبَعْضُهُمْ رُكْنًا، تَشْـبِيهًا لَـهُ بِـرُكْنِ الْبَيْتِ الَّذِي لاَ يَقُـومُ إلاَّ بِهِ(165)

وَفِي الْفَـرْقِ بَيْنَ الْفَـرْضِ وَالْـوَاجِبِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَعْنَى الْوُجُوبِ عِنْـدَ غَيْـرِهِمْ تَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى مَظَانِّهِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالأُْصُولِ(166).

وَانْظُرْ أَيْضًا: (فَرْضٌ، وَوَاجِبٌ).

أَلْفَاظُ التَّشَهُّدِ :

3 - يَــرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ أَنَّ أَفْضَــل التَّشَــهُّدِ، التَّشَـهُّدُ الَّذِي عَلَّمَـهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ ﷺ، وَهُـوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّـلَوَاتُ وَالطَّيِّبَـاتُ، السَّـلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُـهُ، السَّـلاَمُ عَلَيْنَـا وَعَلَى عِبَـادِ اللَّهِ الصَّـالِحِينَ، أَشْـهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(167).

164() الاختيار لتعليل المختار 1 / 53ـ 54، وابن عابـدين 1 / 306، 313، والقوانين الفقهية / 70، وجواهر الإكليل 1 / 49، وحاشـية الدسوقي 1 / 243، 251، والزرقاني 1 / 205، ونهاية المحتاج 1 / 518، والأذكار / 60، وروضة الطالبين 1 / 261، والمغني 1 / 532، 533، وكشاف القناع 1 / 389، 385.

165() المراجع السابقة.

166() ابن عابدين 1 / 64، 1 / 306، وكشاف القناع 1 / 385.

167() حديث: «تعليم النبي ـ صلى الله عليه وسلم التشهد لعبد اللـه بن مسعود». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 311 ط السلفية). ومسلم (1 /

وَوَجْهُ اخْتِيَارِهِمْ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا رُوِيَ: أَنَّ حَمَّادًا أَخَذَ بِيَدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَقَالَ أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِيَدَيَّ وَعَلَّمَنِي، وَأَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَّمَهُ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ وَعَلَّمَهُ، «وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ: قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»[168].

لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ وَاوِ الْعَطْفِ، وَإِنَّهُ يُوجِبُ تَعَدُّدَ الثَّنَاءِ؛ لأَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَبِهِ يَقُولُ: الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ[169].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ أَفْضَلَ التَّشَهُّدِ تَشَهُّدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

---

301 ـ 302 ط عيسى الحلبي).

[168] () حديث عبد الله بن مسعود: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد» كتاب الآثار لمحمد الشيباني (ص 146 ـ 147 ط المجلس العلمي). والآثار لأبي يوسف (ص 53 ط الاستقامة). ويشهد للحديث ما قبله.

[169] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 53، والمغني 1 / 534، 535، 541 ط الرياض، وكشاف القناع 1 / 388 ط عالم الكتب.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَهَذَا لِأَنَّ عُمَرَ قَالَهُ عَلَى

الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يُنْكِـرُوهُ، فَجَـرَى مَجْـرَى الْخَبَـرِ الْمُتَـوَاتِرِ، وَكَانَ أَيْضًا إِجْمَاعًا[170].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَأَفْضَلُ التَّشَهُّدِ عِنْـدَهُمْ مَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَـا يُعَلِّمُنَـا السُّـورَةَ مِنَ الْقُـرْآنِ، فَيَقُـولُ: قُولُـوا: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَـاتُ، الصَّـلَوَاتُ الطَّيِّبَـاتُ لِلَّهِ، السَّـلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُـهُ، السَّـلاَمُ عَلَيْنَـا وَعَلَى عِبَـادِ اللَّهِ الصَّـالِحِينَ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

أَخْرَجَـهُ مُسْـلِمٌ وَالتِّرْمِـذِيُّ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي رِوَايَـةِ مُسْـلِمٍ «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[171].

وَالْخِلاَفُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ هُنَـا خِلاَفٌ فِي الأَوْلَوِيَّةِ، فَبِـأَيِّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ جَازَ[172] وَمِنَ النَّاسِ

---

[170] () القـوانين الفقهيـة / 70، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 251 ط دار الفكر، وجواهر الإكليل 1 / 52 دار المعرفة.

[171] () الأذكـار / 61ـ، 62، وروضـة الطـالبين 1 /ـ 263. وحـديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يعلمنا التشـهد...» أخرجـه مسـلم (1 / 302 ـ 303 ط عيسى الحلبي).

[172] () ابن عابدين 1 / 313، وحاشية الدسوقي 1 / 251، والزرقاني 1 / 216 ط دار الفكر، والأذكار / 62، وروضة الطالبين 1 / 263 ط المكتب الإسلامي، والمغني 1 / 536.

مَنِ اخْتَارَ تَشَهُّدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ...

وَالْبَاقِي كَتَشَهُّدِ

ابْنِ مَسْعُودٍ[173]

وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقْصِدُ بِأَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ مَعَانِيَهَا، مُرَادَةً لَهُ عَلَى وَجْهِ الإِنْشَاءِ، كَأَنَّهُ يُحَيِّي اللَّهَ تَعَالَى وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى نَفْسِهِ وَالأَوْلِيَاءِ، وَلاَ يَقْصِدُ الإِخْبَارَ وَالْحِكَايَةَ عَمَّا وَقَعَ فِي الْمِعْرَاجِ مِنْهُ ﷺ وَمِنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمِنَ الْمَلاَئِكَةِ[174].

الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِي أَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهَا :

4 - اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا أَنْ يَزِيدَ فِي التَّشَهُّدِ حَرْفًا، أَوْ يَبْتَدِئَ بِحَرْفٍ قَبْلَ حَرْفٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ نَقَصَ مِنْ تَشَهُّدِهِ أَوْ زَادَ فِيهِ.

كَانَ مَكْرُوهًا؛ لأَنَّ أَذْكَارَ الصَّلاَةِ مَحْصُورَةٌ، فَلاَ يُزَادُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ أَضَافَ ابْنُ عَابِدِينَ قَائِلاً: وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ لِلتَّحْرِيمِ[175].

---

[173] () بدائع الصنائع 1 /ـ 212 ط دار الكتاب العربي. وحديث أبي موسى «التحيات لله الطيبات...» أخرجه مسلم (1 / 303).

[174] () ابن عابدين 1 / 342.

[175] () المرجع السابق نفسه.

وَيُكْـرَهُ كَـذَلِكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ الزِّيَـادَةُ عَلَى التَّشَـهُّدِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي تَـرْكِ بَعْضِ التَّشَـهُّدِ، فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ بَعْضِ شُيُوخِهِمْ عَدَمُ حُصُولِ

السُّـنَّةِ بِبَعْضِ التَّشَـهُّدِ، خِلاَفًـا لاِبْنِ نَـاجِي فِي كِفَايَـةِ بَعْضِهِ، قِيَاسًا عَلَى السُّورَةِ[176].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا الْكَلاَمَ، وَقَـالُوا: إِنَّ لَفْـظَ الْمُبَارَكَاتِ وَالصَّلَوَاتِ، وَالطَّيِّبَاتِ وَالزَّاكِيَاتِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَـرْطٍ فِي التَّشَـهُّدِ، فَلَـوْ حَـذَفَ كُلَّهَـا وَاقْتَصَـرَ عَلَى الْبَاقِي أَجْزَأَهُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا لَفْظُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ...

إِلَخْ فَـوَاجِبٌ لاَ يَجُـوزُ حَـذْفُ شَـيْءٍ مِنْـهُ، إِلاَّ لَفْـظُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَفِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا عَـدَمُ جَـوَازِ حَذْفِهِمَا.

وَالثَّانِي: جَوَازُ حَذْفِهِمَا.

وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ حَذْفُ وَبَرَكَاتُهُ، دُونَ رَحْمَةُ اللَّهِ [177].

وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَلْفَاظِهَـا مُسْـتَحَبٌّ عِنْـدَهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ جَـازَ، وَفِي وَجْهٍ لاَ يَجُوزُ كَأَلْفَاظِ الْفَاتِحَةِ[178].

---

[176] () شرح الزرقاني 1 / 205، 216، والمغني 1 / 545، 1 / 537.

[177] () الأذكار / 62.

[178] () المرجع السابق نفسه.

وَالْحَنَابِلَةُ يَـرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا أَسْـقَطَ لَفْظَـةً هِيَ سَـاقِطَةٌ فِي بِضْعِ التَّشَهُّدَاتِ الْمَرْوِيَّةِ صَحَّ تَشَهُّدُهُ فِي الأَْصَحِّ. وَفِي رِوَايَــةٍ أُخْـرَى: لَـوْ تَـرَكَ وَاوًا أَوْ حَرْفًـا أَعَـادَ الصَّلاَةَ، لِقَوْلِ الأَْسْوَدِ: فَكُنَّا نَتَحَفَّظُـهُ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَتَحَفَّظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ[179].

الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ :

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُـوَ قَـوْلُ الطَّحَاوِيِّ وَالْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى: أَنَّ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ الأَْوَّلِ سُنَّةٌ.

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - أَنَّهُ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا فِي التَّشَـهُّدِ الثَّانِي فَـالْجُلُوسُ بِقَـدْرِ التَّشَـهُّدِ رُكْنٌ عِنْدَ الأَْرْبَعَةِ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الْحَنَفِيَّةُ بِالْفَرْضِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ تَارَةً بِالْوُجُوبِ وَتَارَةً بِالْفَرْضِيَّةِ[180].

وَأَمَّا هَيْئَةُ الْجُلُـوسِ فِي التَّشَـهُّدِ، فَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (جُلُوسٌ).

التَّشَهُّدُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ :

---

[179] () المغني 1 / 537، 538.

[180] () ابن عابدين 1 / 301، والاختيار 1 / 53، 54، والقوانين الفقهية / 69، وجواهر الإكليل 1 ⁄ 48، وحاشية الدسوقي 1 ⁄ 249، ونهاية المحتاج 1 ⁄ 520ـ 521، والمغني 1 ⁄ 532ـ 533ـ 539، وكشاف القناع 1 / 385.

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ التَّشَهُّدِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْعَاجِزِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا[181].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَرْجَمَةٌ).

الإِْسْرَارُ فِي التَّشَهُّدِ :

7 - السُّنَّةُ فِي التَّشَهُّدِ الإِْسْرَارُ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهِ، إِذْ لَوْ جَهَرَ بِهِ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَتِ الْقِرَاءَةُ، وَقَال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ[182].

قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: وَلاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا[183].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ التَّشَهُّدِ :

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ سَجْدَةِ السَّهْوِ بِتَرْكِ التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَةِ الأُْولَى (قَبْل الأَْخِيرَةِ) إِنْ كَانَ تَرْكُهُ سَهْوًا، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَرْكِهِ عَمْدًا: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى: وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ.

---

[181] () ابن عابدين 1 / 325، والبدائع 1 / 113 ط دار الكتاب العربي، والمجموع 3 / 299 وما بعدها ط المكتبة السلفية والقليوبي 1 / 151 ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية، وروضة الطالبين 1 / 226، 229، والمغني 1 / 545، وكشاف القناع 2 / 34.

[182] () حديث: «من السنة إخفاء التشهد» أخرجه أبو داود (1 / 602 ط عبيد الدعاس)، والترمذي (2 /ـ 84 ـ 85 ط مصطفى الحلبي). وصححه أحمد شاكر.

[183] () المبسوط للسرخسي 1 /ـ 32، والأذكار / 63، والمغني 1 / 545.

وَيَــرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ فِي رِوَايَــةٍ أُخْـرَى، أَنَّ عَلَى الْمُصَـلِّي أَنْ يَسْـجُدَ لِلسَّـهْوِ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا.

وَأَمَّا تَرْكُ التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَةِ الأَخِيرَةِ إِنْ كَانَ عَمْـدًا: فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي وَجْـــهٍ، وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الإِعَادَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَهْوًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةَ السَّــهْوِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ[184].

وَأَمَّا حُكْمُ الرُّجُوعِ إِلَى التَّشَهُّدِ لِمَنْ قَـامَ إِلَى الثَّالِثَـةِ فِي ثُنَائِيَّةٍ أَوْ إِلَى الرَّابِعَــةِ فِي ثُلاَثِيَّةٍ، أَوْ إِلَى خَامِسَــةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ، فَقَدْ فَصَّلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ سَجْدَةِ السَّهْوِ.

الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ :

9 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ الْمُصَـلِّيَ لاَ يَزِيـدُ عَلَى التَّشَـــهُّدِ فِي الْقَعْـــدَةِ الأُولَى بِالصَّـــلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـــرِ مِنَ الأَقْـــوَالِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِيهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ.

---

[184] () ابن عابدين 1 / ـ 313، ـ 501، والقوانين الفقهيـة / 83، وشـرح الزرقاني 1 / 236، وروضة الطالبين 1 / 303، ونهاية المحتاج 2 / 74ـ 75، والأذكار / 60، والمغني 2 / ـ 6، ـ 26، ـ 27، ـ 44، وكشـاف القناع 1 / 389.

وَأَمَّا إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ[185].

وَأَمَّا صِيغَةُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَعْدَةِ الأْخِيرَةِ، وَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنَ الأْدِلَّةِ، فَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْكَلاَمَ عَلَيْهِ فِي مَوْطِنِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[186].

وَانْظُرْ أَيْضًا: «الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».



تَشْهِيرٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّشْهِيرُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ شَهَّرَهُ، بِمَعْنَى: أَعْلَنَهُ وَأَذَاعَهُ، وَشَهَّرَ بِهِ: أَذَاعَ عَنْهُ السُّوءَ، وَشَهَّرَهُ تَشْهِيرًا فَاشْتَهَرَ.

وَالشُّهْرَةُ: وُضُوحُ الأْمْرِ[187].

185() الاختيار 1 / 53، 54، وابن عابدين 1 / 343، والقوانين / 70، وروضة الطالبين 1 / 263، والمغني 1 / 537، 541، 542.

186() ابن عابدين 1 / 344، 345، وروضة الطالبين 1 / 265، والمغني 1 / 542.

187() لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والصحاح للجوهري، وتاج العروس مادة: «شهر».

وَلاَ يَخْــرُجُ اسْــتِعْمَالُ الْفُقَهَــاءِ لَــهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[188].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - التَّعْزِيرُ :

2 - التَّعْزِيرُ: التَّأْدِيبُ وَالْإِهَانَةُ دُونَ الْحَدِّ.

وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّشْهِيرِ، إِذْ يَكُونُ بِالتَّشْهِيرِ وَبِغَيْرِهِ.

فَالتَّشْهِيرُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ[189].

ب - السَّتْرُ :

3 - السَّتْرُ: الْمَنْعُ وَالتَّغْطِيَةُ.

وَهُوَ ضِدُّ التَّشْهِيرِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ :

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّشْهِيرِ بِاعْتِبَارِ مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ، وَبِاعْتِبَارِ الْمُشَهَّرِ بِهِ.

فَالتَّشْهِيرُ قَدْ يَكُونُ مِنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، عَلَى جِهَــةِ الْعَــدَاوَةِ أَوِ الْغِيبَــةِ، أَوْ عَلَى جِهَــةِ النَّصِــيحَةِ وَالتَّحْذِيرِ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْحَاكِمِ فِي الْحُدُودِ أَوْ فِي التَّعَازِيرِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَشْهِيرُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ :

---

[188] () المبسوط للسرخسي 16 / 145، ومنح الجليل 4 / 164، 234، ومغني المحتاج 4 / 211، وكشاف القناع 6 / 127، والمهذب 2 / 330.

[189] () المصباح المنير، والبدائع 7 / 58، 64.

الأَصْلُ أَنَّ تَشْهِيرَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ بِذِكْرِ عُيُوبِهِمْ وَالتَّنَقُّصِ مِنْهُمْ حَرَامٌ.

وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا أَوْ وَاجِبًا.

وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا يَتَّصِفُ بِهِ الْمُشَهَّرُ بِهِ.

4 - فَيَكُونُ حَرَامًا فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ :

أ - إِذَا كَانَ الْمُشَهَّرُ بِهِ بَرِيئًا مِمَّا يُشَاعُ عَنْهُ وَيُقَالُ فِيهِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ   : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[190].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَلِمَةً وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ، يَرَى أَنْ يَشِينَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْمِيَهُ بِهَا فِي النَّارِ.

ثُمَّ تَلاَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾[191]».

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ فِي الآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي شَأْنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ حِينَ رَمَاهَا أَهْلُ

---

[190] () سورة النور / 19.

[191] () حديث: «أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة...» أخرجه الطبراني بلفظ مقارب، وإسناده جيد كما في الترغيب والترهيب للمنذري (5 / 157 ط التجارية).

الإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ بِمَا قَالُوهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالِافْتِــرَاءِ، وَهِيَ   : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾[192].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي   : ﴿وَالَّذِينَ يُـؤْذُونَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًـا مُبِينًا﴾[193] أَيْ يَنْسُــبُونَ إِلَيْهِمْ مَــا هُمْ بُــرَآءُ مِنْــهُ لَمْ يَعْمَلُـــوهُ وَلَمْ يَفْعَلُـــوهُ، يَحْكُـــونَ عَلَى الْمُـــؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ ذَلِـكَ عَلَى سَـبِيلِ الْعَيْبِ وَالتَّنَقُّصِ مِنْهُمْ، وَقَـدْ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ فِيـهِ: «أَرْبَى الرِّبَـا عِنْـدَ اللَّهِ اسْتِحْلاَلُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ قَـرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ يُـؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾»[194] وَقَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِـهِ : «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِـهِ»[195] أَيْ مَنْ سَـمَّعَ بِعُيُـوبِ النَّاسِ وَأَذَاعَهَا أَظْهَرَ اللَّهُ عُيُوبَهُ.

---

192 () سورة النور / 11، وانظـر الجـامع لأحكـام القـرآن 12 / ـ 206، ومختصر تفسير ابن كثير 2 / ـ 591، ـ 592. وحديث الإفـك. أخرجـه البخاري (8 / ـ 452 ط. السلفية)، ومسلم (4 / ـ 2129 ط. عيسـى الحلبي).

193 () سورة الأحزاب / 58.

194 () حديث: «أربى الربا عند الله استحلال...». أخرجه أبو يعلى بهذا اللفظ، ورواته رواة الصحيح كما قال
=

195 = المنذري في الترغيب والترهيب (3 / 504 ط مصطفى الحلبي)، ورواه أبو داود (5 / 193 ط عزت عبيد الدعاس)، وأحمد (1 / 190 المكتب الإسلامي) بلفظ مقارب، وحسن إسـناده السـيوطي (فيض القدير 2 / 531).

() مختصــر تفســير ابن كثــير 3 / ـ 114، وفتح البــاري 11 / ـ 337. وحديث: «من سمع سـمع اللـه بـه» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 13 / 128 ط. السلفية)، ومسلم (4 / 2289 ط. عيسى الحلبي).

وَمِنْ ذَلِكَ: الْهَجْوُ بِالشِّعْرِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَا كَانَ مِنَ الشِّعْرِ يَتَضَمَّنُ هَجْوَ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَدْحَ فِي، أَعْرَاضِهِمْ فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى قَائِلِهِ[196].

ب - إِذَا كَانَ الْمُشَهَّرُ بِهِ يَتَّصِفُ بِمَا يُقَالُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ لاَ يُجَاهِرُ بِهِ، وَلاَ يَقَعُ بِهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ.

فَالتَّشْهِيرُ بِهِ حَرَامٌ أَيْضًا؛ لأَِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْغِيبَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[197].

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[198].

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْعَالِمِ: قَالَ فُلاَنٌ كَذَا مُرِيدًا التَّشْنِيعَ عَلَيْهِ.

أَوْ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: فَعَلَ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلاَحِ وَالزُّهْدِ،

---

[196] () المغني 9 / 178، ومغني المحتاج 4 / 431.

[197] () سورة الحجرات / 12.

[198] () حديث: «أتدرون ما الغيبة ؟...» أخرجه مسلم (4 /ـ 2001 ط. عيسى الحلبي).

أَوْ نَحْوُ ذَلِـكَ إِذَا كَـانَ الْمُخَـاطَبُ يَفْهَمُـهُ بِعَيْنِـهِ، وَنَحْـوُ ذَلِكَ.

وَمِنَ الْمُقَرَّرِ شَـرْعًا: أَنَّ السَّـتْرَ عَلَى الْمُسْـلِمِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالأَْذَى وَالْفَسَادِ.

فَقَدْ «قَالَ النَّبِيُّ : مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[199] قَـالَ فِي شَـرْحِ مُسْـلِمٍ: وَهَـذَا السَّتْرُ فِي غَيْرِ الْمُشْتَهِرِينَ.

وَقَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَـانًا عَلَى مَعْصِـيَةٍ فَعِظْهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

وَلاَ تَفْضَحْهُ[200].

ج - وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ تَشْهِيرُ الإِْنْسَانِ بِنَفْسِهِ؛ إِذْ الْمُسْلِمُ مُطَالَبٌ بِالسَّتْرِ عَلَى نَفْسِهِ.

فَفِي الصَّـحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـــولَ اللَّهِ يَقُـــولُ: «كُـــلُّ أُمَّتِي مُعَـــافًى إِلاَّ الْمُجَـاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الإِْجْهَـارِ أَنْ يَعْمَـلَ الْعَبْـدُ بِاللَّيْـلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا.

وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُصْبِحُ

---

[199] () حـديث: «من سـتر مسـلما سـتره اللـه عـز وجـل...» أخرجـه البخاري (فتح الباري 5 / 197 ط. السلفية)، ومسلم (4 / 1996 ط. عيسى الحلبي).

[200] () الأذكار ص 288 ـ 290، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 266، والحطاب 6 / 164، والمواق بهامش الحطاب 6 / 166، والزواجر 2 / 6، والفواكه الدواني 2 / 369.

يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ»[201] وَالسَّتْرُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إِذَا أَتَى فَاحِشَةً، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ»[202].

5 - وَيَكُونُ التَّشْهِيرُ جَائِزًا لِمَنْ يُجَاهِرُ بِالْمَعْصِيَةِ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

أ - بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُجَاهِرُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُ مَنْ يَتَجَاهَرُ بِفِسْقِهِ؛ لأَنَّ الْمُجَاهِرَ بِالْفِسْقِ لاَ يَسْتَنْكِفُ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ هَذَا غِيبَةً فِي حَقِّهِ؛ لأَنَّ مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ لاَ غِيبَةَ لَهُ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: الْمُعْلِنُ بِالْفُسُوقِ - كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ: قَالَ الْقَرَافِيُّ: الْمُعْلِنُ بِالْفُسُوقِ - كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

فَمِثْلُكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٌ

فَإِنَّهُ يَفْتَخِرُ بِالزِّنَا فِي شِعْرِهِ - فَلاَ يَضُرُّ أَنْ يُحْكَى ذَلِكَ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَأَلَّمُ إِذَا سَمِعَهُ، بَلْ قَدْ يُسَرُّ بِتِلْكَ الْمَخَازِي، وَكَثِيرٌ مِنَ اللُّصُوصِ تَفْتَخِرُ بِالسَّرِقَةِ

---

[201] () حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 486 ط. السلفية)، ومسلم (4 / 2291 ط. عيسى الحلبي).

[202] () الآداب الشرعية 1 / 267، والمواق بهامش الحطاب 6 / 166، ومغني المحتاج 4 / 150. وحديث: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا...» أخرجه مالك في الموطأ (2 / 825 ط. فؤاد عبد الباقي)، والبيهقي (8 / 330 ط. دار المعرفة)، والحاكم (4 / 244 ط. دار الكتاب العربي). وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وَالاِقْتِدَارِ عَلَى التَّسَوُّرِ عَلَى الدُّورِ الْعِظَـامِ وَالْحُصُـونِ الْكِبَارِ، فَذِكْرُ مِثْلِ هَذَا عَنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ لاَ يَحْرُمُ.

وَفِي الْإِكْمَالِ فِي شَـرْحِ حَـدِيثِ مُسْـلِمٍ: «مَنْ سَـتَرَ مُسْـلِمًا سَـتَرَهُ اللَّهُ»[203] قَـالَ: وَهَـذَا السَّـتْرُ فِي غَيْـرِ الْمُشْتَهِرِينَ.

وَقَالَ الْخَلاَّلُ: أَخْبَرَنِي حَـرْبٌ: سَـمِعْتُ أَحْمَـدَ يَقُـولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ غِيبَةٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ فِي كِتَـابِ بَهْجَـةِ الْمَجَـالِسِ عَنِ النَّبِيِّ : «ثَلاَثَـــةٌ لاَ غِيبَـــةَ فِيهِمْ: الْفَاسِـــقُ الْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالسُّلْطَانُ الْجَائِرُ»[204].

6 - ب - إِذَا كَـانَ التَّشْـهِيرُ عَلَى سَـبِيلِ نَصِـيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْذِيرِهِمْ، وَذَلِـكَ كَجَـرْحِ الـرُّوَاةِ وَالشُّـهُودِ وَالأُمَنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالأَوْقَافِ وَالأَيْتَامِ، وَالتَّشْـهِيرِ بِالْمُصَنَّفِينَ وَالْمُتَصَدِّينَ لإِفْتَاءٍ أَوْ إِقْرَاءٍ مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّةٍ، أَوْ مَـعَ نَحْـوِ فِسْـقٍ أَوْ بِدْعَـةٍ يُـدْعَوْنَ إِلَيْهَـا، وَأَصْـحَابِ الْحَدِيثِ وَحَمَلَةِ الْعِلْمِ الْمُقَلِّدِينَ، هَؤُلاَءِ يَجِبُ تَجْـرِيحُهُمْ وَكَشْفُ أَحْوَالِهِمُ

[203] () حديث: «من ستر مسلما ستره الله» سبق تخريجه ف / 4.

[204] () الفروق للقـرافي 4 / 206، 207، والزواجـر 2 / 13، والآداب الشـرعية 1 / 276، 277، والفواكـه الـدواني 2 / 389، 390، والحطاب 6 / 164، والأذكار / 293. وحديث: «ثلاثة لا غيبة لهم...» عزاه السيوطي في جمع الجوامع (1 / 491 نسخة مصـورة عن دار الكتب المصرية) إلى الديلمي عن الحسن عن أنس رضـي اللـه عنـه وفي فيض القدير (3 / 323 ط. المكتبة التجاريـة) بلفـظ «ثلاثـة لا يحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجـائر، والمبتـدع» وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن الحسن مرسلا.

السَّيِّئَةِ لِمَنْ عَرَفَهَـا مِمَّنْ يُقَلِّدُ فِي ذَلِـكَ وَيُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِـهِ، لِئَلاَّ يَغْتَـرَّ بِهِمْ وَيُقَلَّدَ فِي دِينِ اللَّهِ مَنْ لاَ يَجُـوزُ تَقْلِيدُهُ، وَلَيْسَ السَّتْرُ هُنَا بِمُرَغَّبٍ فِيهِ وَلاَ مُبَاحٍ.

عَلَى هَذَا اجْتَمَعَ رَأْيُ الأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا[205].

يَقُـولُ الْقَـرَافِيُّ: أَرْبَـابُ الْبِـدَعِ وَالتَّصَـانِيفِ الْمُضِـلَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُشَهِّرَ النَّاسُ فَسَادَهَا وَعَيْبَهَا.

وَأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الصَّـوَابِ، لِيَحْـذَرَهَا النَّاسُ الضُّـعَفَاءُ فَلاَ يَقَعُوا فِيهَـا، وَيَنْفِـرَ عَنْ تِلْـكَ الْمَفَاسِـدِ مَـا أَمْكَنَ، بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَتَعَـدَّى فِيهَـا الصِّـدْقَ، وَلاَ يَفْتَـرِيَ عَلَى أَهْلِهَـا مِنَ الْفُسُـوقِ وَالْفَـوَاحِشِ مَـا لَمْ يَفْعَلُـوهُ، بَـلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنَ الْمُنَفِّرَاتِ خَاصَّـةً، فَلاَ يُقَـالُ فِي الْمُبْتَدِعِ: إِنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَلاَ أَنَّهُ يَزْنِي، وَلاَ غَيْـرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ.

وَيَجُوزُ وَضْـعُ الْكُتُبِ فِي جَـرْحِ الْمَجْـرُوحِينَ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَالأَخْبَـارِ بِـذَلِكَ لِطَلَبَـةِ الْعِلْمِ الْحَـامِلِينَ لِـذَلِكَ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْقُلُـهُ، بِشَـرْطِ أَنْ تَكُـونَ النِّيَّةُ خَالِصَـةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي ضَبْطِ الشَّرِيعَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لأَجْـلِ عَـدَاوَةٍ أَوْ تَفَكُّهٍ بِـالأَعْرَاضِ وَجَرْيًـا مَعَ الْهَوَى فَذَلِكَ حَرَامٌ، وَإِنْ حَصَلَتْ بِـهِ الْمَصْـلَحَةُ عِنْـدَ الرُّوَاةِ[206].

---

[205] () الزواجـر 2 /ـ 13، والحطـاب 6 /ـ 164، والآداب الشـرعية 1 / 266.

[206] () الفروق للقرافي 4 / 206، 207.

وَيَقُولُ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: لَوْ قَالَ الْعَالِمُ لِجَمَاعَـةٍ مِنَ النَّاسِ: لاَ تَسْمَعُوا الْحَدِيثَ مِنْ فُلاَنٍ فَإِنَّهُ يَخْلِطُ أَوْ لاَ تَسْـتَفْتُوا مِنْـهُ فَإِنَّهُ لاَ يُحْسِـنُ الْفَتْـوَى فَهَـذَا نُصْـحٌ لِلنَّاسِ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمِّ.

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِغِيبَةٍ إِنْ كَانَ يَقُولُـهُ لِمَنْ يَخَـافُ أَنْ يَتْبَعَهُ وَيُخْطِئَ بِاتِّبَاعِهِ[207].

وَمِثْلُهُ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي[208].

وَيَقُـولُ النَّوَوِيُّ: يَجُـوزُ تَحْـذِيرُ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الشَّـرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَـا: جَـرْحُ الْمَجْـرُوحِينَ مِنَ الـرُّوَاةِ لِلْحَـدِيثِ وَالشُّـهُودِ، وَذَلِـكَ جَـائِزٌ بِإِجْمَـاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

وَمِنْهَــا: إِذَا اسْتَشَــارَكَ إِنْسَــانٌ فِي مُصَــاهَرَتِهِ أَوْ مُشَارَكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوِ الإِيـدَاعِ عِنْـدَهُ أَوْ مُعَامَلَتِـهِ بِغَيْـرِ ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ مِنْـهُ عَلَى جِهَـةِ النَّصِيحَةِ[209].

وَفِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: يُنْكَرُ عَلَى مَنْ تَصَـدَّى لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى وَالْوَعْظِ وَلَيْسَ هُـوَ مِنْ أَهْلِـهِ، وَيُشَـهَّرُ أَمْـرُهُ لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بِهِ[210].

---

[207] () مغني المحتاج 4 / 435.
[208] () الفواكه الدواني 2 / 270.
[209] () الأذكار للنووي / 292.
[210] () مغني المحتاج 4 / 211.

ثَانِيًا: التَّشْهِيرُ مِنْ الْحَاكِمِ :

تَشْـهِيرُ الْحَـاكِمِ لِبَعْضِ النَّاسِ يَكُـونُ فِي الْحُـدُودِ أَوْ فِي التَّعْزِيرِ.

أ - بِالنِّسْبَةِ لِلْحُدُودِ :

7 - قَالَ الْفُقَهَـاءُ: يَنْبَغِي أَنْ تُقَـامَ الْحُـدُودُ فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ، : ﴿وَلْيَشْـــهَدْ عَـــذَابَهُمَا طَائِفَـــةٌ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ﴾[211] قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: وَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي حَدِّ الزِّنَى، لَكِنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِيهِ يَكُونُ وَارِدًا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ دَلاَلَـةً، لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ الْحُـدُودِ كُلِّهَـا وَاحِـدٌ، وَهُوَ زَجْرُ الْعَامَّةِ، وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ وَأَنْ تَكُونَ الإِْقَامَةُ عَلَى رَأْسِ الْعَامَّةِ؛ لأَِنَّ الْحُضُـورَ يَنْزَجِـرُونَ بِأَنْفُسِـهِمْ بِالْمُعَايَنَـةِ، وَالْغَـائِبِينَ يَنْزَجِـرُونَ بِإِخْبَـارِ الْحُضُـورِ، فَيَحْصُلُ الزَّجْرُ لِلْكُلِّ[212].

وَقَالَ عَبْـدُ الْمَلِـكِ بْنُ حَبِيبٍ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ إِقَامَـةُ الْحَدِّ عَلاَنِيَةً وَغَيْرَ سِـرٍّ، لِيَتَنَـاهَى النَّاسُ عَمَّا حَـرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ[213].

وَقَالَ مُطَرِّفٌ: وَمِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْـدَنَا الشَّـهْرُ لأَِهْـلِ الْفِسْـقِ رِجَـالاً وَنِسَـاءً، وَالإِْعْلاَمُ بِجَلْـدِهِمْ فِي الْحُـدُودِ وَمَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَكَشْفُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ[214].

---

[211] () سورة النور / 2.
[212] () بدائع الصنائع 7 / 60، 61.
[213] () التبصرة بهامش فتح العلي المالك 2 / 269.
[214] () التبصرة 2 / 183.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ الْمَجْلُودِ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ: أَتَرَى أَنْ يُطَافَ بِهِمْ وَبِشُرَّابِ الْخَمْرِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فَاسِقًا مُدْمِنًا فَأَرَى أَنْ يُطَافَ بِهِمْ،

وَنُعْلِنُ أَمْرَهُمْ وَيُفْضَحُونَ[(215)].

وَفِي حَدِّ السَّرِقَةِ قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُنْدَبُ أَنْ يُعَلَّقَ الْعُضْوُ الْمَقْطُوعُ فِي عُنُقِ الْمَحْدُودِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ رَدْعًا لِلنَّاسِ، وَقَدْ رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِسَارِقٍ قُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ» وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ [(216)].

وَذَكَرَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ حَدِيثَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي.

فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»[(217)].

---

[215] () التبصرة 2 / 177.

[216] () المهذب 2 / 284، ومغني المحتاج 4 / 179، والمغني 8 / 261، وحديث فضالة أخرجه أبو داود (4 / 567 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والنسائي (8 / 92 ـ ط المكتبة التجارية). وقال النسائي: الحجاج بن أرطأة ـ يعني الذي في إسناده ـ ضعيف، ولا يحتج بحديثه.

[217] () حديث: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول...» أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 164 ط. السلفية)، ومسلم (3 / 1463 ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ - أَنَّ الْحُكَّامَ أَخَذُوا بِالتَّجْرِيسِ بِالسَّارِقِ وَنَحْوِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ(218).

كَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا صُلِبَ: يُصْلَبُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لِيَشْتَهِرَ الْحَالُ وَيَتِمَّ النَّكَالُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّمَا شُرِعَ الصَّلْبُ رَدْعًا لِغَيْرِهِ لِيَشْتَهِرَ أَمْرُهُ(219).

ب - بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْزِيرِ :

8 - التَّشْهِيرُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ، أَيْ أَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّعْزِيرَ يُرْجَعُ فِي تَحْدِيدِ جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ، فَقَدْ يَكُونُ بِالضَّرْبِ أَوِ الْحَبْسِ أَوِ التَّوْبِيخِ أَوِ التَّشْهِيرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حَسَبَ اخْتِلاَفِ مَرَاتِبِ النَّاسِ، وَاخْتِلاَفِ الْمَعَاصِي، وَاخْتِلاَفِ الأَْعْصَارِ وَالأَْمْصَارِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالتَّعْزِيرُ بِالتَّشْهِيرِ جَائِزٌ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ فِي الْجُمْلَةِ.

---

[218] () ابن عابدين 3 / 192. والتجريس بالسارق: التسميع به.

[219] () مغني المحتاج 4 / 182، والمغني 8 / 288، 291.

يَقُولُ الْمَاوَرْدِيُّ: لِلأُْمِيرِ إِذَا رَأَى مِنَ الصَّلاَحِ فِي رَدْعِ السَّفَلَةِ: أَنْ يُشَهِّرَهُمْ وَيُنَادِيَ عَلَيْهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ، سَاغَ لَهُ ذَلِكَ[220].

وَيَقُولُ: يَجُوزُ فِي نَكَالِ التَّعْزِيرِ أَنْ يُجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ، إِلاَّ قَدْرَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيُشَهَّرَ فِي النَّاسِ، وَيُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ وَلَمْ يَتُبْ[221].

وَفِي التَّبْصِرَةِ لاِبْنِ فَرْحُونَ: إِنْ رَأَى الْقَاضِي الْمَصْلَحَةَ فِي قَمْعِ السَّفَلَةِ بِإِشْهَارِهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ فَعَلَ[222].

وَيَقُولُ ابْنُ فَرْحُونَ أَيْضًا: إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِالْجَوْرِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الْمُوجِعَةَ، وَعُزِلَ وَيُشَهَّرُ وَيُفْضَحُ[223].

وَفِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: الْقَوَّادَةُ - الَّتِي تُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ - أَقَلُّ مَا يَجِبُ فِيهَا الضَّرْبُ الْبَلِيغُ، وَيَنْبَغِي شُهْرَةُ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَسْتَفِيضُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِتُجْتَنَبَ[224].

غَيْرَ أَنَّهُ يُلاَحَظُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ دَائِمًا يَذْكُرُونَ التَّشْهِيرَ فِي تَعْزِيرِ شَاهِدِ الزُّورِ مِمَّا يُوحِي بِأَنَّ التَّشْهِيرَ وَاجِبٌ

---

[220] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 221.

[221] () المرجع السابق / 239.

[222] () التبصرة بهامش فتح العلي 2 / 146.

[223] () المرجع السابق 2 / 315.

[224] () كشاف القناع 6 / 127.

بِالنِّسْبَةِ لِشَاهِدِ الزُّورِ، وَذَلِكَ لاِعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

قَـالَ الْإِمَـامُ أَبُـو حَنِيفَـةَ فِي شَـاهِدِ الـزُّورِ فِي الْمَشْهُورِ: يُطَافُ بِهِ وَيُشَـهَّرُ، وَلاَ يُضْـرَبُ اسْـتِنَادًا إِلَى مَـا فَعَلَـهُ الْقَاضِـي شُـرَيْحٌ، وَزَادَ الصَّـاحِبَانِ ضَـرْبَهُ وَحَبْسَهُ[225].

وَيَذْكُرُ ابْنُ قُدَامَةَ حَـدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ : «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِـأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[226].

ثُمَّ يَقُـولُ ابْنُ قُدَامَـةَ: فَمَتَى ثَبَتَ عِنْـدَ الْحَـاكِمِ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ عَمْدًا عَزَّرَهُ وَشَهَّرَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ؓ، وَبِهِ يَقُولُ شُرَيْحٌ وَالْقَاسِـمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَـالِمُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ وَعَبْـدُ الْمَلِـكِ بْنُ يَعْلَى قَاضِـي الْبَصْرَةِ[227].

---

[225] () ابن عابدين 3 / 192، 4 / 395، والبدائع 6 / 289.

[226] () حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا...» أخرجه البخـاري (فتح البـاري 10 /ـ 405 ط. السـلفية)، ومسـلم (1 /ـ 91 ط. عيسـى الحلبي).

[227] () المغني 9 / 261.

وَفِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: إِذَا عُزِّرَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيـرُ وَجَبَ عَلَى الْحَـاكِمِ أَنْ يُشَـهِّرَهُ لِمَصْـلَحَةٍ كَشَـاهِدِ زُورٍ لِيُجْتَنَبَ[228].

وَجَاءَ فِي التَّبْصِرَةِ: التَّعْزِيرُ لاَ يَخْتَصُّ بِالسَّـوْطِ وَالْيَـدِ وَالْحَبْسِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ.

قَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ الطُّرْطُوشِـيُّ فِي أَخْبَـارِ الْخُلَفَـاءِ الْمُتَقَـدِّمِينَ: إِنَّهُمْ كَـانُوا يُعَـامِلُونَ الرَّجُـلَ عَلَى قَـدْرِهِ وَقَـدْرِ جِنَايَتِـهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُضْـرَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَـامُ وَاقِفًـا عَلَى قَدَمَيْـهِ فِي الْمَحَافِـلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُنْزَعُ عِمَامَتُهُ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: إِنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَعْصَـارِ وَالأَمْصَارِ، فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بَلَـدٍ يَكُـونُ إِكْرَامًـا فِي بَلَـدٍ آخَرَ، كَقَطْـعِ الطَّيْلَسَـانِ لَيْسَ تَعْزِيـرًا فِي الشَّـامِ فَإِنَّهُ إِكْرَامٌ، وَكَشْفِ الـرَّأْسِ بِالأَنْـدَلُسِ لَيْسَ هَوَانًـا وَبِمِصْـرِ وَالْعِرَاقِ هَوَانٌ.

ثُمَّ قَالَ صَـاحِبُ التَّبْصِـرَةِ: وَالتَّعْزِيـرُ لاَ يَخْتَصُّ بِفِعْـلٍ مُعَيَّنٍ وَلاَ قَـوْلٍ مُعَيَّنٍ، فَقَـدْ «عَـزَّرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِـالْهَجْرِ»، وَذَلِـكَ فِي حَـقِّ الثَّلاَثَـةِ الَّذِينَ ذَكَـرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَـرِيمِ، فَهُجِـرُوا خَمْسِـينَ يَوْمًـا لاَ يُكَلِّمُهُمْ أَحَدٌ[229].

---

[228] () كشاف القناع 6 / 125 ـ 127.

[229] () التبصـرة 2 /ــ 295،ــ 296. وحـديث: «هجـر الثلاثـة الـذين تخلفوا...» أخرجه البخاري (فتح البـاري 8 /ـ 342 ط. السلفية).

«وَعَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّفْيِ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَنَفْيِهِمْ»[230].

وَفِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: يَجْتَهِدُ الإِْمَامُ فِي جِنْسِ التَّعْزِيرِ وَقَدْرِهِ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ شَرْعًا، فَيَجْتَهِدُ فِي سُلُوكِ الأَْصَحِّ، فَلَهُ أَنْ يُشَهِّرَ فِي النَّاسِ مَنْ أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ.

وَيَجُوزُ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصْلَبَ حَيًّا، وَهُوَ رَبْطُهُ فِي مَكَانٍ عَالٍ لِمَا لاَ يَزِيدُ عَنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يُرْسَلُ، وَلاَ يُمْنَعُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالصَّلاَةِ[231].

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَفَى بِالتَّشْهِيرِ كَعُقُوبَةٍ تَعْزِيرِيَّةٍ إِذَا رَأَى الإِْمَامُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ عُقُوبَةٌ أُخْرَى كَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ.

وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْبُخْتُرِيُّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ، قَدْ أَخَذَ مَعَهُ الْجَرَّةَ مِنَ الْمُسْكِرِ، أُمِرَ بِهِ فَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ بَابِهِ، كَيْمَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ وَيُشَهَّرُ بِهِ[232].

ومسلم (4 / 2120 ط. عيسى الحلبي).

[230] () حديث: «الأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 333 ط. السلفية).

[231] () مغني المحتاج 4 / 192.

[232] () التبصرة 2 / 183.



تَشَوُّفٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّشَوُّفُ لُغَةً: مَصْدَرُ تَشَوَّفَ.

يُقَـالُ: تَشَـوَّفَتِ الأَوْعَـالُ: إِذَا عَلَتْ رُءُوسَ الْجِبَـالِ تَنْظُرُ السَّهْلَ وَخُلُوَّهُ مِمَّا تَخَافُهُ لِتَرِدَ الْمَاءَ.

وَمِنْهُ قِيلَ تَشَوَّفَ فُلاَنٌ لِكَذَا: إِذَا طَمَحَ بَصَرُهُ إِلَيْهِ.

ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي تَعَلُّقِ الآمَالِ، وَالتَّطَلُّبِ.

وَالْمُشَـوِّفَةُ مِنَ النِّسَـاءِ: الَّتِي تُظْهِـرُ نَفْسَـهَا لِيَرَاهَـا النَّاسُ.

وَتَشَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ: تَزَيَّنَتْ وَتَطَلَّعَتْ لِلْخِطَابِ[233] - مِنْ شفتُ الدِّرْهَمَ: إِذَا جَلَوْتَهُ.

وَدِينَـارٌ مُشَـوَّفٌ: أَيْ مَجْلُـوٌّ - وَهُـوَ أَنْ تَجْلُـوَ الْمَـرْأَةُ وَجْهَهَا وَتَصْقُلَ خَدَّيْهَا[234].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـطِلاَحِيُّ لِلَفْـظِ تَشَـوُّفٍ عَنْ مَعَانِيهِ الْوَارِدَةِ فِي اللُّغَةِ.

---

233 () المصباح المنير، ولسان العـرب، ومحيـط المحيـط، ومعجم متن اللغة مادة: «شوف».

234 () فتح القدير 3 / 172 والعناية عليه.

وَقِيــلَ: التَّشَــوُّفُ بِمَعْنَى التَّزَيُّنِ خَــاصٌّ بِالْوَجْــهِ، وَالتَّزَيُّنُ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ[235].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

أ - تَشَوُّفُ الشَّارِعِ لإِثْبَاتِ النَّسَبِ :

2 - مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الشَّـرِيعَةِ الإِْسْـلاَمِيَّةِ: أَنَّ الشَّـارِعَ مُتَشَـوِّفٌ لِلَحَـاقِ النَّسَـبِ،[236] لأَِنَّ النَّسَـبَ أَقْوَى الدَّعَائِمِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَـا الأُْسْـرَةُ، وَيَرْتَبِـطُ بِـهِ أَفْرَادُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَــرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[237].

وَلاِعْتِنَاءِ الشَّـرِيعَةِ بِحِفْـظِ النَّسَـبِ وَتَشَـوُّفِهَا لإِثْبَاتِـهِ تَكَـرَّرَ فِيهَـا الأَْمْـرُ بِحِفْظِــهِ عَنْ تَطَـرُّقِ الشَّـكِّ إِلَيْـهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَرَائِعِ التَّهَاوُنِ بِهِ.

وَلِمُرَاعَاةِ هَـذَا الْمَقْصِـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى اعْتِبَـارِ الأَْحْوَالِ النَّادِرَةِ فِي إِلْحَـاقِ النَّسَـبِ، لِتَشَـوُّفِ الشَّـارِعِ لإِثْبَاتِهِ[238].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: نَسَبٌ).

ب - التَّشَوُّفُ إِلَى الْعِتْقِ :

---

[235] () شرح فتح القدير 3 / 172 ط دار صادر.

[236] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 444، 624، 627، والبدائع 4 / 329، وحاشـية الدسـوقي 3 / 412، وشـرح الزرقـاني 6 / 105، والكافي لابن عبد البر 2 / 916 وما بعدها.

[237] () سورة الفرقان / 54.

[238] () القرافي في الفروق ـ الفرق 175، 239.

3 - مِنْ مَحَاسِنِ الْإِعْتَاقِ أَنَّهُ إِحْيَاءٌ حُكْمِيٌّ، يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنْ كَوْنِهِ مُلْحَقًا بِالْجَمَادَاتِ إِلَى كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْكَرَامَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالْوِلاَيَةِ وَالْقَضَاءِ.

وَيَقَعُ الْعِتْقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ كُلِّ: مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ - وَلَوْ سَكْرَانَ أَوْ هَازِلاً وَلَوْ دُونَ نِيَّةٍ - لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ تَصَرُّفٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَيَجِبُ لِعَارِضٍ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْقُرْبَةُ[239] : ﴿ ﴾ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[240] وَقَوْلُه عز وجلُ ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[241].

وَلِخَبَرِ «أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ»[242] (ر: عِتْقٌ، إِعْتَاقٌ).

ج - التَّشَوُّفُ فِي الْعِدَّةِ :

4 - الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ؛ لِأَنَّهَا حَلاَلٌ لِلزَّوْجِ، لِقِيَامِ نِكَاحِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَالرَّجْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالتَّزَيُّنُ حَامِلٌ عَلَيْهَا فَيَكُونُ مَشْرُوعًا.

---

[239] () شرح فتح القدير 5 /ـ 439ـ، 442 ط دار صادر، وحاشية الدسوقي 4 / 59، وشرح الزرقاني وحاشية البناني عليه 7 / 120 ط دار الفكر، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج 10 / 356 ط دار صادر، ونهاية المحتاج 8 / 356، 357 ط الحلبي بمصر، ومطالب أولي النهى 4 / 691 وما بعدها.

[240] () سورة النساء / 92.

[241] () سورة البلد / 13.

[242] () متفق عليه.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ: فَيَرَوْنَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا الإِْحْدَادُ.

فَلاَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّزَيُّنُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ

قَالَ : الأَْوْلَى أَنْ تَتَزَيَّنَ بِمَا يَدْعُو الزَّوْجَ إِلَى رَجْعَتِهَا[243].

(ر: عِدَّةٌ)

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ الزِّينَةِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مُدَّةَ عِدَّتِهَا؛ لِوُجُوبِ الإِْحْدَادِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْمُبَانَةُ فِي الْحَيَاةِ بَيْنُونَةً كُبْرَى، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الزِّينَةُ، حِدَادًا وَأَسَفًا عَلَى زَوْجِهَا، وَإِظْهَارًا لِلتَّأَسُّفِ عَلَى فَوْتِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ، الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِصَوْنِهَا وَكِفَايَةِ مَئُونَتِهَا، وَلِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّجْعَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ لَهَا الإِْحْدَادُ.

---

[243] () ابن عابدين 2 / 536، 616 ـ 618 ط بيروت، وبدائع الصنائع 3 / 180 ط أولى، وشرح فتح القدير 3 /ـ 172 ط دار صادر، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 / 457 ـ 459، ونهاية المحتاج 7 / 140 وما بعدها، وروضة الطالبين 8 /ـ 405 ـ 407، والشرح الكبير 2 / 478 ـ 479، والمغني 7 / 279، 517 ـ 519.

وَفِي قَـوْلٍ: الْإِحْـدَادُ وَاجِبٌ عَلَى مَـا تَقَـدَّمَ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـالُوا: لاَ إِحْـدَادَ إِلاَّ عَلَى الْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَا فَقَطْ.

وَمُفَادُهُ: لاَ إِحْدَادَ عَلَى الْمُبَانَةِ وَإِنِ اسْـتُحِبَّ لَهَـا فِي عِدَّتِهَا.

وَلاَ يُسَنُّ لَهَا الْإِحْدَادُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَلِهَـذَا لاَ يَلْزَمُهَـا أَنْ تَتَجَنَّبَ مَا يُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزِّينَةِ[244].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: عِدَّةٌ).

د - التَّشَوُّفُ لِلْخِطَابِ :

5 - يَـرَى الْفُقَهَـاءُ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلَّتِي تَكُـونُ صَـالِحَةً لِلْخُطْبَةِ وَالزَّوَاجِ أَنْ تَتَزَيَّنَ اسْتِعْدَادًا لِرُؤْيَـةِ مَنْ يَـرْغَبُ فِي خِطْبَتِهَا وَالزَّوَاجِ بِهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَرَى بِنَفْسِـهِ مَنْ يَرْغَبُ فِي زَوَاجِهَا لِكَيْ يَقْدَمَ عَلَى الْعَقْـدِ إِنْ أَعْجَبَتْـهُ، وَيَحْجُمَ عَنْـهُ إِنْ لَمْ تُعْجِبْـهُ، لِخَبَـرِ «إِذَا خَطَبَ أَحَـدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَـدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَـا فَلْيَفْعَـلْ»[245] وَذَلِـكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْـبَابِ الْأُلْفَـةِ وَالْوِئَامِ.

---

[244] () المراجع السابقة.

[245] () حديث: «إذا خطب أحدكم امرأة فـإن...» أخرجـه أبـو داود (2 / 565 ـ 566 ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجر في الفتح (9 / 181 ـ ط السلفية).

«وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لاَ.
فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[246].

وَيَرَى أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ، لأَنَّ رُؤْيَتَهُمَا تُحَقِّقُ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْجَمَالِ وَخُصُوبَةِ الْجَسَدِ وَعَدَمِهَا.

فَيَدُلُّ الْوَجْهُ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدُّهُ لأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ، وَالْكَفَّانِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ.

وَأَجَازَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ النَّظَرَ إِلَى الرَّقَبَةِ وَالْقَدَمَيْنِ.

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ النَّظَرَ إِلَى مَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْقِيَامِ بِالأَعْمَالِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَعْضَاءٍ: الْوَجْهُ، وَالرَّأْسُ، وَالرَّقَبَةُ، وَالْيَدُ، وَالْقَدَمُ، وَالسَّاقُ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلإِطْلاَقِ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ[247].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: نِكَاحٌ، خِطْبَةٌ).

تَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ

[246] () حديث: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى...» أخرجه ابن ماجه (1 / 600 ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

[247] () بداية المجتهد 2 / 4 ط م الكليات الأزهرية، وحاشية ابن عابدين 3 / 8 وما بعدها ط مصطفى الحلبي بمصر، وحاشية الدسوقي 2 / 215، ونهاية المحتاج 6 / 183، والمغني 6 / 553 وما بعدها، والمبدع في شرح المقنع 7 / 7 وما بعدها.

انْظُرْ: جِنَازَةٌ



تَصَادُقٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّصَادُقُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: ضِدُّ التَّكَاذُبِ يُقَالُ: تَصَادَقَا فِي الْحَدِيثِ وَالْمَوَدَّةِ ضِدُّ تَكَاذَبَا وَمَادَّةُ تَفَاعَلَ لاَ تَكُونُ غَالِبًا إِلاَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُقَالُ: تَحَابَّا وَتَخَاصَمَا، أَيْ أَحَبَّ أَوْ خَاصَمَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآْخَرَ وَاسْتَعْمَلَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا (التَّقَارُرَ) بِمَعْنَى التَّصَادُقِ[248].

حُكْمُ التَّصَادُقِ :

2 - حُكْمُ التَّصَادُقِ فِي الْجُمْلَةِ - فِي حَقِّ الْمُتَصَادِقِينَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ حُقُوقُ الْعِبَادِ، أَوْ كَانَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي لاَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ - اللُّزُومُ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الإِْقْرَارِ.

قَالَ أَشْهَبُ: قَوْلُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْجَبُ مِنْ دَعْوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ.

248() تاج العروس، والدسوقي 2 ⁄ 331، وحاشية القليوبي 2 ⁄ 309، وتبصرة الحكام 2 / 36.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تُـدْرَأُ بِالشُّـبُهَاتِ فَلَيْسَ بِلاَزِمٍ[(249)].

مَنْ يُعْتَبَرُ تَصَادُقُهُ :

3 - التَّصَادُقُ الَّذِي يُعْتَدُّ بِهِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْـهِ حُكْمٌ يَكُـونُ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ، فَلاَ يُعْتَبَـرُ تَصْـدِيقُ الصَّـغِيرِ وَغَيْرُ الْعَاقِلِ.

صِفَةُ التَّصَادُقِ :

4 - صِفَةُ التَّصْدِيقِ لَفْظٌ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ يَدُلُّ عَلَى تَوَجُّهِ الْحَقِّ قَبْلَ الْمُقِرِّ (الْمُصَدِّق).

وَيَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ: الإِْشَارَةُ وَالْكِتَابَةُ وَالسُّكُوتُ.

فَالإِْشَارَةُ مِنَ الأَْبْكَمِ وَمِنَ الْمَرِيضِ.

فَإِذَا قِيلَ لِلْمَرِيضِ: لِفُلاَنٍ عِنْدَكَ كَذَا، فَأَشَـارَ بِرَأْسِـهِ أَنْ نَعَمْ، فَهَذَا تَصْدِيقٌ إِذَا فُهِمَ عَنْهُ مُرَادُهُ[(250)].

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُصَادَقِ :

5 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُصَادِقِ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلاِسْتِحْقَاقِ، وَأَلاَّ يُكَذِّبَهُ الْمُصَادِقُ، فَإِذَا كَذَّبَ الْمُصَادِقُ الْمُصَـادَقَ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُفِدْ رُجُوعُهُ، إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ الْمُصَادَقُ إِلَى مَا أَقَرَّ بِهِ.

مَحَلُّ التَّصَادُقِ :

6 - يَكُونُ التَّصْدِيقُ فِي النَّسَبِ وَالْمَالِ.

وَالتَّصْدِيقُ فِي النَّسَبِ يُنْظَرُ تَحْتَ عِنْوَانِ (نَسَبٌ).

---

[249] () تبصرة الحكام 2 / 36.

[250] () تبصرة الحكام 2 / 36، 38.

وَالتَّصْدِيقُ فِي الْمَالِ نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ.

فَالْمُطْلَقُ: مَا صَدَرَ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِمَا يُقَيِّدُهُ أَوْ يُرْفَعُ حُكْمُهُ أَوْ حُكْمُ بَعْضِهِ، فَإِذَا كَانَ التَّصْدِيقُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ مُلْزِمٌ لِمَنْ صَدَّقَ، وَعَلَيْهِ أَدَاءُ مَا صَدَّقَ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَ التَّصْدِيقُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ فَفِي لُزُومِهِ أَوْ عَدَمِهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِقْرَارٌ).

التَّصَادُقُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى :

7 - إِذَا تَصَادَقَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى إِسْقَاطِ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ عِبْرَةَ بِتَصَادُقِهِمْ، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، إِلاَّ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى هَذَا التَّصَادُقِ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ثَابِتًا بِالْبَيِّنَةِ لاَ بِالتَّصَادُقِ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ الآتِيَةِ:

إِنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَكَانَ قَدْ خَلاَ بِهَا، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ بَالِغًا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطِيقَةً لِلْوَطْءِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ خَلْوَةَ اهْتِدَاءٍ أَمْ خَلْوَةَ زِيَارَةٍ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ حِينَئِذٍ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِ الْوَطْءِ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلاَ تَسْقُطُ بِالتَّصَادُقِ.

وَيُؤْخَذُ بِتَصَادُقِهِمَا عَلَى نَفْيِ الْوَطْءِ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لَهُمَا: فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، وَلاَ يَتَكَمَّلُ لَهَا الصَّدَاقُ، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

أَيْ كُلُّ مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمَا أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ اجْتِمَاعًا أَوِ انْفِرَادًا.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى قَبُولِ التَّصَادُقِ أَوْ رَدِّهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، كَثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْ تَارِيخِ الْخَلْوَةِ، وَتَأْكِيدِ الْمَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ وَالسَّكَنِ وَالْعِدَّةِ، وَحُرْمَةِ نِكَاحِ أُخْتِهَا فِي عِدَّتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا.

وَفِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ اخْتِلاَفٌ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الْخَلْوَةِ.

تَفْصِيلُهُ فِي بَابِ: (النِّكَاحِ).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ قَوْلاَنِ أَحَدُهُمَا: الْخَلْوَةُ مُؤَثِّرَةٌ، وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي ادِّعَاءِ الإِْصَابَةِ (الْوَطْءِ) وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا كَالْوَطْءِ.

وَفِي الْجَدِيدِ: أَنَّ الْخَلْوَةَ وَحْدَهَا لاَ تُؤَثِّرُ فِي الْمَهْرِ.

وَعَلَى هَذَا لَوِ اتَّفَقَا عَلَى حُصُولِ الْخَلْوَةِ، وَادَّعَتِ الإِْصَابَةَ لَمْ يَتَرَجَّحْ جَانِبُهَا، بَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ صَدَّقَهَا يَتَقَرَّرُ الْمَهْرُ كُلُّهُ[(251)].

التَّصَادُقُ فِي النِّكَاحِ :

---

[251] () ابن عابدين 2 / 338 ـ 341، والشرح الكبير 2 / 468، والمغني 6 / 704 ط الرياض، والروضة 7 / 263.

8 - لاَ يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِالتَّصَادُقِ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِيهِ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ وَقْتُ الْعَقْدِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْدَبُ الإِشْهَادُ وَقْتَ الْعَقْدِ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ الْعَقْدِ اشْتُرِطَ وُجُوبًا عِنْدَ الدُّخُولِ، وَلاَ حَدَّ عِنْدَهُمْ إِنْ فَشَا النِّكَاحُ بِوَلِيمَةٍ أَوْ ضَرْبِ دُفٍّ أَوْ دُخَانٍ، أَوْ كَانَ عَلَى الْعَقْدِ أَوِ الدُّخُولِ
شَاهِدٌ وَاحِدٌ غَيْرُ الْوَلِيِّ، لِصِحَّةِ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ[252].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَثْبُتُ الزَّوْجِيَّةُ بِالتَّقَارُرِ (أَيِ التَّصَادُقِ) حَقُّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَا بَلَدِيَّيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَلَدِيًّا، وَأَمَّا الطَّارِئَانِ (أَيْ مَنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، سَوَاءٌ قَدِمَا مَعًا أَوْ مُفْتَرِقَيْنِ) فَلاَ تَثْبُتُ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ التَّصَادُقِ[253].

حُكْمُ تَصَادُقِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى طَلاَقٍ سَابِقٍ :

9 - إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ بِطَلاَقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ مُتَقَدِّمٍ عَلَى وَقْتِ إِقْرَارِهِ، وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ، اسْتَأْنَفَتِ امْرَأَتُهُ الْعِدَّةَ مِنْ وَقْتِ إِقْرَارِهِ، فَيُصَدَّقُ فِي الطَّلاَقِ، لاَ فِي إِسْنَادِهِ لِلْوَقْتِ السَّابِقِ وَلَوْ صَدَّقَتْهُ؛ لأَنَّهُ يُتَّهَمُ عَلَى إِسْقَاطِ الْعِدَّةِ وَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى.

---

[252] () البدائع 2 / 256، والشرح الكبير 2 / 217، ونهاية المحتاج 6 / 213، 7 / 45.

[253] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 331 ـ 332.

فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْعِدَّةُ مِنَ الْـوَقْتِ الَّذِي أُسْـنِدَتْ إِلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعِدَّةِ لِأَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِحُقُـوقِ الـزَّوْجَيْنِ فَيُعَامَـلُ كُـلٌّ حَسَـبَ إِقْرَارِهِ، فَلَوْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ، وَكَانَتِ الْعِـدَّةُ قَـدِ انْقَضَـتْ بِحَسَـبِ إِقْـرَارِهِ، فَلاَ يَرِثُهَـا لِأَنَّهَـا صَـارَتْ أَجْنَبِيَّةً عَلَى مُقْتَضَى دَعْـوَاهُ، وَلاَ رَجْعَـةَ لَـهُ عَلَيْهَـا إِنْ كَـانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا، وَوَرِثَتْهُ إِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ

الْمُسْتَأْنَفَةِ، حَيْثُ كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ.

وَلاَ يَتَـزَوَّجُ أُخْتَهَـا وَلاَ أَرْبَعًـا سِـوَاهَا فِي الْعِـدَّةِ، وَلَـوْ صَادَقَتْهُ عَلَى حُصُولِ الطَّلاَقِ فِي الْمَاضِي نَفْيًا لِتُهْمَـةِ التَّوَاطُؤِ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا مُعَامَلَةً لَهَا بِتَصْدِيقِهَا إِيَّاهُ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[254].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ أَسْنَدَ الزَّوْجُ الطَّلاَقَ إِلَى زَمَنٍ مَاضٍ، وَصَدَّقَتِ الزَّوْجَةُ الزَّوْجَ فِي الإِسْنَادِ، فَالْعِدَّةُ مِنَ التَّارِيخِ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ الطَّلاَقُ، وَلَوْ لَمْ يَقُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ[255].

وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ.

فَقَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ منتهى الإرادات: لَوْ جَاءَتِ امْـرَأَةٌ حَاكِمًا وَادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَـا طَلَّقَهَـا وَانْتَهَتْ عِـدَّتُهَا، فَلَـهُ

[254] () ابن عابدين 2 / 610، والشرح الكبير 2 / 477.
[255] () نهاية المحتاج 7 / 18.

تَزْوِيجُهَا بِشَرْطِهِ إِنْ ظَنَّ صِدْقَهَا، وَلاَ سِيَّمَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لاَ يَعْرِفُ؛ لأَنَّ الإِقْرَارَ (أَيْ بِالزَّوْجِيَّةِ) لِمَجْهُولٍ لاَ يَصِحُّ.

وَأَيْضًا الأُصْلُ صِدْقُهَا (أَيْ فِيمَا ادَّعَتْهُ مِنْ خُلُوِّهَا عَنِ الزَّوْجِيَّةِ) وَلاَ مُنَازِعَ[256].

حُكْمُ مُصَادَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى إِعْسَارِ الزَّوْجِ :

10 - يُكْتَفَى بِتَصْدِيقِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا فِي دَعْوَاهُ الإِعْسَارَ، وَتَصْدِيقُهَا يَقُومُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ثُبُوتِ الإِعْسَارِ بِالْبَيِّنَةِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ بِالتَّطْلِيقِ بِشُرُوطِهِ الْمُفَصَّلَةِ فِي أَبْوَابِهَا[257] وَيُنْظَرُ (إِعْسَارٌ، نَفَقَةٌ، مَهْرٌ).

الرُّجُوعُ فِي التَّصْدِيقِ :

11 - تَقَدَّمَ أَنَّ التَّصْدِيقَ مُلْزِمٌ لِمَنْ صَدَّقَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ وَحُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي لاَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، كَالزَّكَاةِ، فَمَنْ صَدَّقَ الْمُدَّعِيَ فِيمَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ مَتَى تَوَافَرَتْ شُرُوطُ التَّصْدِيقِ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ، وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُقِرُّ عَنْ إِقْرَارِهِ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ الرُّجُوعُ.

---

[256] () شرح منتهى الإرادات 3 /ـ 188، والمغني 6 /ـ 450 ـ 451، وكشاف القناع 5 / 424.

[257] () الشرح الكبير 2 /ـ 299ـ، 519، وقليوبي مع عميرة 4 /ـ 83، والمغني 7 / 573، والدر وابن عابدين 2 / 656.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تُـدْرَأُ بِالشُّـبُهَاتِ كَالْحُدُودِ فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْحَدُّ بِالإِقْرَارِ فَقَـطْ، فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لِلْمُقِرِّ الرُّجُوعُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْحَدِّ أَمْ بَعْـدَهُ، وَسَــقَطَ الْحَـدُّ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَـرَّضَ لِمَـاعِزٍ بِـالرُّجُوعِ، فَلَوْلاَ أَنَّهُ يُفِيدُ لَمَا عَرَّضَ لَهُ بِهِ.

وَعَلَّلَ الْفُقَهَـاءُ عَـدَمَ جَـوَازِ الرُّجُـوعِ فِي التَّصْـدِيقِ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ وَحُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي لاَ تُدْرَأُ بِالشُّـبُهَاتِ: بِأَنَّ رُجُوعَهُ نَقْضٌ لِمَا صَدَرَ مِنْـهُ وَتَعَلَّقَ بِـهِ حَـقُّ الْغَيْـرِ، فَإِذَا قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ، لاَ بَلْ لِعَمْـرٍو، أَوِ ادَّعَى زَيْـدٌ عَلَى مَيِّتٍ

شَيْئًا مُعَيَّنًا مِنْ تَرِكَتِهِ فَصَـدَّقَهُ ابْنُـهُ، ثُمَّ ادَّعَـاهُ عَمْـرٌو فَصَدَّقَهُ، حُكِمَ بِهِ لِزَيْـدٍ، وَوَجَبَتْ عَلَيْـهِ غَرَامَتُـهُ لِعَمْـرٍو، وَهَذَا ظَاهِرُ أَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي الْقَوْلِ الآخَرِ: لاَ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَـيْئًا، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِمَا عَلَيْهِ الإِقْرَارُ بِهِ وَإِنَّمَا مَنَعَهُ الْحُكْمُ مِنْ قَبُولِهِ وَذَلِكَ لاَ يُوجِبُ الضَّمَانَ[258].

258() المغني 5 / 164 ط الرياض، ونهاية المحتاج 7 / 43، والشرح الكبير 4 / 318، والبدائع 7 / 61.



تَصْحِيحٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّصْحِيحُ لُغَةً: مَصْدَرُ صَحَّحَ، يُقَالُ: صَحَّحْتُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ تَصْحِيحًا: إِذَا أَصْلَحْتَ خَطَأَهُ، وَصَحَّحْتَهُ فَصَحَّ(259).

وَالتَّصْحِيحُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ: الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ، إِذَا اسْتَوْفَى شَرَائِطَ الصِّحَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْمُحَدِّثُونَ(260).

وَيُطْلَقُ التَّصْحِيحُ أَيْضًا عِنْدَهُمْ عَلَى كِتَابَةِ (صَحَّ) عَلَى كَلاَمٍ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ بِأَنْ كُرِّرَ لَفْظٌ مَثَلاً لاَ يُخِلُّ تَرْكُهُ(261).

وَالتَّصْحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ: إِزَالَةُ الْكُسُورِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّءُوسِ(262).

---

259 () لسان العرب مادة: «صحح».

260 () تدريب الراوي / 24.

261 () كشاف اصطلاحات الفنون 3 / 819.

262 () التعريفات للجرجاني.

وَالتَّصْحِيحُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ: رَفْعُ أَوْ حَذْفُ مَـا يُفْسِـدُ الْعِبَادَةَ أَوِ الْعَقْدَ[263].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - التَّعْدِيلُ :

2 - التَّعْـدِيلُ: مَصْـدَرُ عَـدَّلَ، يُقَـالُ: عَـدَّلْتُ الشَّـيْءَ تَعْدِيلاً فَاعْتَدَلَ: إِذَا سَوَّيْتَهُ فَاسْتَوَى.

وَمِنْهُ قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ.

وَعَدَّلْتُ الشَّاهِدَ: نَسَبْتَهُ إِلَى الْعَدَالَةِ.

وَتَعْدِيلُ الشَّيْءِ: تَقْوِيمُهُ[264].

ب - التَّصْوِيبُ :

3 - التَّصْوِيبُ: مَصْدَرُ صَـوَّبَ مِنَ الصَّـوَابِ، الَّذِي هُـوَ ضِدُّ الْخَطَأِ، وَالتَّصْوِيبُ بِهَذَا الْمَعْنَى يُـرَادِفُ التَّصْـحِيحَ، وَصَوَّبْتَ قَوْلَهُ: قُلْتَ: إِنَّهُ صَوَابٌ[265].

ج - التَّهْذِيبُ :

4 - التَّهْذِيبُ كَالتَّنْقِيَةِ، يُقَالُ: هَذَّبَ الشَّيْءَ، إِذَا نَقَّاهُ وَأَخْلَصَهُ.

وَقِيلَ: أَصْلَحَهُ[266].

د - الإِصْلاَحُ :

---

[263] () البدائع 5 / 139، 178، والاختيار 2 / 26، ومغني المحتاج 2 / 40، ومنح الجليل 2 /ـ 570 ـ 571، وبداية المجتهد 2 /ـ 162 ط عيسى الحلبي.

[264] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «عدل».

[265] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «صوب».

[266] () لسان العرب مادة: «هذب».

5 - الْإِصْلاَحُ ضِدُّ الْإِفْسَادِ، وَأَصْلَحَ الشَّيْءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقَامَهُ، وَأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحْسَنَ إِلَيْهَا[267].

هـ - التَّحْرِيرُ :

6 - تَحْرِيرُ الْكِتَابَةِ: إِقَامَةُ حُرُوفِهَا وَإِصْلاَحُ السَّقْطِ وَتَحْرِيرُ الْحِسَابِ: إِثْبَاتُهُ مُسْتَوِيًا لاَ غَلَتَ فِيهِ،[268] وَلاَ سَقْطَ وَلاَ مَحْوَ.

وَتَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ: عِتْقُهَا[269].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

7 - تَصْحِيحُ الْفَسَادِ وَالْخَطَأِ أَمْرٌ وَاجِبٌ شَرْعًا مَتَى عَرَفَهُ الْإِنْسَانُ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ: كَمَنْ اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ وَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ، فَيَجِبُ تَصْحِيحُ هَذَا الْخَطَأِ بِالاِتِّجَاهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلاَّ فَسَدَتِ الصَّلاَةُ.

أَمْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُعَامَلاَتِ: كَالْبَيْعِ بِشَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ، فَيَجِبُ إِسْقَاطُ هَذَا الشَّرْطِ لِيَصِحَّ الْبَيْعُ، وَإِلاَّ وَجَبَ فَسْخُ الْبَيْعِ دَفْعًا لِلْفَسَادِ[270].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ مِنْ أَحْكَامٍ :

أَوَّلاً: تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ:

---

[267] () لسان العرب مادة: «صلح».

[268] () الغلت: الغلط في الحساب (القاموس المحيط).

[269] () لسان العرب مادة: «شهد».

[270] () الهداية 1 / 45، وابن عابدين 4 / 133، والزيلعي 4 / 64.

8 - تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ هُوَ: الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ لِتَـوَافُرِ شُرُوطٍ خَاصَّةٍ اشْتَرَطَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمُحَدِّثُونَ فِي صِحَّةِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ لِاخْتِلاَفِهِمْ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ، وَفِي تَقْـدِيمِ بَعْضِـهَا عَلَى بَعْضٍ.

فَقَـدْ قَـرَّرَ ابْنُ الصَّـلاَحِ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَـا أَنَّهُ يُحْكَمُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّـابِطِ عَنِ الْعَـدْلِ الضَّـابِطِ إِلَى مُنْتَهَـاهُ، وَلاَ يَكُـونُ شَاذًّا وَلاَ مُعَلَّلاً.

قَالَ ابْنُ الصَّـلاَحِ: فَهَـذَا هُـوَ الْحَـدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَـهُ بِالصِّحَّةِ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَــإِذَا وُجِــدَتِ الشُّــرُوطُ الْمَــذْكُورَةُ حُكِمَ لِلْحَــدِيثِ بِالصِّحَّةِ، مَا لَمْ يَظْهَرْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ شُذُوذًا.

وَالْحُكْمُ بِتَوَاتُرِ الْحَدِيثِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: يُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصِّـحَّةِ إِذَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - لَمَّا حَكَى عَنِ التِّرْمِـذِيِّ أَنَّ الْبُخَـارِيَّ صَحَّحَ حَدِيثَ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَـاؤُهُ الْحِـلُّ مَيْتَتُـهُ»[271] وَأَهْلُ الْحَـدِيثِ لاَ يُصَـحِّحُونَ مِثْـلَ إِسْنَادِهِ - لَكِنَّ الْحَـدِيثَ عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ.

---

[271] () حـديث: «هـو الطهـور مـاؤه والحـل ميتتـه». أخرجـه مالـك (الموطأ 1 / 22 ـ ط عيسى الحلبي)، وعنه الترمذي (1 / 101 ـ ط مصطفى الحلبي) وصححه البخاري. (التلخيص الحبير 1 / 9 ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة).

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِينِيُّ: تُعْرَفُ صِحَّةِ الْحَدِيثِ إِذَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ نَكِيرٍ مِنْهُمْ.

وَقَالَ نَحْوَهُ ابْنُ فُورَكٍ[272].

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَنِ اشْتَرَطَ غَيْرَ ذَلِكَ لِلْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ، كَاشْتِرَاطِ الْحَاكِمِ أَنْ يَكُونَ رَاوِي الْحَدِيثِ مَشْهُورًا بِالطَّلَبِ (أَيْ طَلَبِ الْحَدِيثِ وَتَتَبُّعِ رِوَايَاتِهِ) وَعَنْ مَالِكٍ نَحْوُهُ، وَكَاشْتِرَاطِ أَبِي حَنِيفَةَ فِقْهَ الرَّاوِي، وَكَاشْتِرَاطِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ الْعِلْمَ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ، حَيْثُ يُرْوَى بِالْمَعْنَى، قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَهُوَ شَرْطٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ، لَكِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الضَّبْطِ، وَكَاشْتِرَاطِ الْبُخَارِيِّ ثُبُوتَ السَّمَاعِ لِكُلِّ رَاوٍ مِنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِإِمْكَانِ اللِّقَاءِ وَالْمُعَاصَرَةِ[273].

أَثَرُ عَمَلِ الْعَالِمِ وَفُتْيَاهُ فِي التَّصْحِيحِ :

9 - قَالَ النَّوَوِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ: عَمَلُ الْعَالِمِ وَفُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ رَوَاهُ لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَلاَ بِتَعْدِيلِ رُوَاتِهِ، لإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ احْتِيَاطًا، أَوْ لِدَلِيلٍ آخَرَ وَافَقَ ذَلِكَ الْخَبَرَ.

وَصَحَّحَ الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ حُكْمٌ بِذَلِكَ.

---

[272] () تدريب الراوي ص 22 ـ 25.

[273] () تدريب الراوي ص 26.

وَقَـــالَ إِمَـــامُ الْحَـــرَمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَسَـــالِكِ الاِحْتِيَاطِ (أَيْ لَمْ تَكُنِ الْفُتْيَا بِمُقْتَضَـى صِحَّةِ الْحَـدِيثِ، بَلْ لِلاِحْتِيَاطِ).

وَفَـــرَّقَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ أَنْ يَعْمَـــلَ بِـــهِ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ.

كَمَا أَنَّ مُخَالَفَةَ الْعَالِمِ لِلْحَـدِيثِ لاَ تُعْتَبَـرُ قَـدْحًا مِنْـهُ فِي صِحَّتِهِ وَلاَ فِي رُوَاتِهِ، لإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَـانِعٍ مِنْ مُعَارِضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ حَـدِيثَ الْخِيَـارِ، وَلَمْ يَعْمَـلْ بِـهِ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَـةِ بِخِلاَفِـهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ قَـدْحًا فِي نَافِعٍ رَاوِيهِ.

وَمِمَّا لاَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَيْضًا - كَمَا ذَكَرَ أَهْـلُ الأُصُولِ - مُوَافَقَةُ الإِجْمَاعِ لَـهُ عَلَى الأَصَـحِّ، لِجَـوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنَدُ غَيْرَهُ.

وَقِيلَ: يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ[274].

تَصْحِيحُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ :

10 - يَرَى الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلاَحِ أَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ التَّصْحِيحُ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُصَـحِّحَ، بَـلْ يَقْتَصِـرُ فِي الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا اعْتَمَـدَهُ السَّـابِقُونَ، كَمَا يَـرَى عَـدَمَ اعْتِبَـارِ الْحَـدِيثِ صَـحِيحًا بِمُجَـرَّدِ صِـحَّةِ إِسْـــنَادِهِ مَـــا لَمْ يُوجَـــدْ فِي مُصَـــنَّفَاتِ أَئِمَّةِ الْحَـــدِيثِ

---

[274] () تدريب الراوي ص 209.

الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ، فَأَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ عِنْـدَهُمْ لِمَا أَهْمَلُوهُ لِشِدَّةِ فَحْصِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ[275].

وَقَـدْ خَـالَفَ الإِْمَـامُ النَّوَوِيُّ ابْنَ الصَّـلاَحِ فِي ذَلِـكَ، فَقَـالَ: وَالأَْظْهَـرُ عِنْـدِي جَـوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَـوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: وَهُـوَ الَّذِي عَلَيْـهِ عَمَـلُ أَهْـلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ صَحَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحَـادِيثَ لَمْ يُعْرَفْ تَصْحِيحُهُمَا عَنِ الأَْقْدَمِينَ[276].

ثَانِيًا: تَصْحِيحُ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ :

11 - الْفُقَهَاءُ عَـدَا الْحَنَفِيَّةَ لاَ يُفَرِّقُـونَ فِي الْجُمْلَـةِ بَيْنَ الْعَقْـدِ الْبَاطِـلِ وَالْعَقْـدِ الْفَاسِـدِ، فَـالْحُكْمُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْعَقْدَ لاَ يَنْقَلِبُ صَـحِيحًا بِرَفْـعِ الْمُفْسِدِ.

فَفِي كُتُبِ الشَّـافِعِيَّةِ: لَـوْ حَـذَفَ الْعَاقِـدَانِ الْمُفْسِـدَ لِلْعَقْـدِ - وَلَـوْ فِي مَجْلِسِ الْخِيَـارِ - لَمْ يَنْقَلِبِ الْعَقْـدُ صَحِيحًا، إِذْ لاَ عِبْرَةَ بِالْفَاسِدِ[277].

وَفِي الْمُغْنِي لاِبْنِ قُدَامَةَ: لَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُسْلِفَهُ أَوْ يُقْرِضَهُ، أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَهُـوَ مُحَـرَّمٌ

---

[275] () تدريب الراوي ص 51 ـ 53، 79، وعلوم الحديث ص 13.

[276] () تدريب الراوي ص 78 وما بعدها.

[277] () أسـنى المطـالب 2 /ـ 37، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 40، وروضـة الطالبين 3 /ـ 410، وحاشية الجمل 3 /ـ 84 ـ 115، والمنثـور في القواعد 2 / 150.

وَالْعَقْـدُ بَاطِـلٌ، لِمَـا رَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَمْـرٍو «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَـا لَمْ يُضْـمَنْ، وَعَنْ بَيْـعِ مَـا لَمْ يُقْبَضْ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»[278].

وَلأَنَّهُ اشْـتَرَطَ عَقْـدًا فِي عَقْـدٍ فَفَسَـدَ كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا اشْـتَرَطَ الْقَـرْضَ زَادَ فِي الثَّمَنِ لأَجْلِـهِ، فَتَصِيرُ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ عِوَضًا عَنِ الْقَرْضِ وَرِبْحًا لَهُ، وَذَلِكَ رِبًا مُحَرَّمٌ، فَفَسَـدَ كَمَـا لَـوْ صَـرَّحَ بِـهِ؛ وَلأَنَّهُ بَيْـعٌ فَاسِدٌ فَلاَ يَعُودُ صَحِيحًا كَمَا لَوْ بَاعَ دِرْهَمًا بِـدِرْهَمَيْنِ ثُمَّ تَرَكَ أَحَدَهُمَا[279].

وَفِي بَـابِ الـرَّهْنِ قَـالَ: لَـوْ بَطَـلَ الْعَقْـدُ لَمَـا عَـادَ صَحِيحًا[280].

وَفِي شَرْحِ منتهى الإرادات: الْعَقْدُ الْفَاسِدُ لاَ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا[281].

---

[278] () حديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن وعن بيـع مـا لم يقبض...». رواه الطبراني من حديث حكيم بن حزام، قال في مجمع الزوائد (4 /ـ 85)، وروى النسائي بعضه، وفي سنده عنـد الطـبراني العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان، وضعفه موسـى بن إسـماعيل. وروي بلفظ «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيـع، ولا ربح مـا لم يضمن، ولا بيع مـا ليس عنـدك». أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 535 ـ 536 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو رضـي اللـه عنهمـا، وقال: حديث حسن صحيح.

[279] () المغني 4 / 259 ـ 260.

[280] () المغني 4 / 379.

[281] () شرح منتهى الإرادات 2 / 250.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَصِحُّ الْعَقْدُ إِذَا حُذِفَ الشَّرْطُ الْمُفْسِـدُ لِلْعَقْدِ، سَوَاءٌ أَكَانَ شَـرْطًا يُنَـافِي مُقْتَضَـى الْعَقْـدِ، أَمْ كَانَ شَرْطًا يُخِلُّ بِـالثَّمَنِ فِي الْبَيْـعِ، إلاَّ أَرْبَعَـةَ شُـرُوطٍ فَلاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَهَا وَلَوْ حُذِفَ الشَّرْطُ، وَهِيَ:

أ - مَنِ ابْتَـاعَ سِـلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَـاتَ فَالثَّمَنُ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَفْسَخُ الْبَيْعَ وَلَوْ أَسْقَطَ هَذَا الشَّرْطَ لأَِنَّهُ غَرَرٌ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ: إِنْ مَـاتَ فَلاَ يُطَـالِبُ الْبَائِعُ وَرَثَتَهُ بِالثَّمَنِ.

ب - شَرْطُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ أَمَدِ الْخِيَارِ، فَيَلْـزَمُ فَسْـخُهُ وَإِنْ أَسْقَطَ لِجَوَازِ كَوْنِ إِسْقَاطِهِ أَخْذًا بِهِ.

ج - مَنْ بَاعَ أَمَـةً وَشَـرَطَ عَلَى الْمُبْتَـاعِ أَنْ لاَ يَطَأَهَـا، وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَهِيَ حُرَّةٌ، أَوْ عَلَيْـهِ دِينَـارٌ مَثَلاً، فَيُفْسَـخُ وَلَوْ أَسْقَطَ الشَّرْطَ لأَِنَّهُ يَمِينٌ.

د - شَرْطُ الثُّنْيَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَلَوْ أَسْقَطَ الشَّرْطَ.

وَزَادَ ابْنُ الْحَاجِبِ شَرْطًا خَامِسًا وَهُوَ:

هـ - شَرْطُ النَّقْدِ (أَيْ تَعْجِيلُ الثَّمَنِ) فِي بَيْـعِ الْخِيَـارِ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: لَوْ أَسْقَطَ شَرْطَ النَّقْدِ فَلاَ يَصِحُّ[(282)].

وَفِي الْإِجَارَةِ جَاءَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ بِالشَّرْطِ الَّذِي يُنَاقِضُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَمَحَـلُّ الْفَسَـادِ إِنْ لَمْ يُسْقِطَ الشَّرْطَ، فَإِنْ أَسْقَطَ الشَّرْطَ صَحَّتْ[(283)].

---

[282] **() منح الجليل 2 / 570 ـ 571.**

[283] **() الشرح الصغير 2 / 277 ط الحلبي.**

وَيُوَضِّحُ ابْنُ رُشْـدٍ سَـبَبَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِي صِـحَّةِ الْعَقْدِ بِارْتِفَاعِ الْمُفْسِدِ أَوْ عَدَمِ صِحَّتِهِ.

فَيَقُولُ: هَلْ إِذَا لَحِقَ الْفَسَادُ بِالْبَيْعِ مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ يَرْتَفِعُ الْفَسَادُ إِذَا ارْتَفَعَ الشَّرْطُ، أَوْ لاَ يَرْتَفِعُ؟ كَمَا لاَ يَرْتَفِعُ الْفَسَادُ اللاَّحِقُ لِلْبَيْعِ الْحَلاَلِ مِنْ أَجْلِ اقْتِرَانِ الْمُحَـرَّمِ الْعَيْنَ بِـهِ، كَمَنْ بَـاعَ غُلاَمًـا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَزِقِّ خَمْرٍ، فَلَمَّا عَقَدَ الْبَيْعَ قَالَ: أَدَّعِ الزِّقَّ.

وَهَذَا الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِإِجْمَاعٍ.

وَهَذَا أَيْضًا يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ آخَرَ.

هُـوَ: هَـلْ هَـذَا الْفَسَـادُ مَعْقُـولُ الْمَعْنَى أَوْ غَيْـرُ مَعْقُولٍ؟ فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، لَمْ يَرْتَفِعِ الْفَسَادُ بِارْتِفَاعِ الشَّرْطِ.

وَإِنْ قُلْنَا: مَعْقُولٌ، ارْتَفَعَ الْفَسَادُ بِارْتِفَاعِ الشَّرْطِ.

فَمَالِـكٌ رَآهُ مَعْقُـولاً، وَالْجُمْهُـورُ رَأَوْهُ غَيْـرَ مَعْقُـولٍ، وَالْفَسَادُ الَّذِي يُوجَدُ فِي بُيُـوعِ الرِّبَـا وَالْغَـرَرِ هُـوَ أَكْثَـرُ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، وَلِـذَلِكَ لَيْسَ يَنْعَقِـدُ عِنْـدَهُمْ أَصْلاً، وَإِنْ تُرِكَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْعِ وَارْتَفَعَ الْغَرَرُ[284].

12 - وَيُفَـرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الْعَقْـدِ الْبَاطِـلِ وَالْعَقْـدِ الْفَاسِدِ فَيَصِحُّ عِنْـدَهُمْ - خِلاَفًـا لِزُفَـرَ - تَصْـحِيحُ الْعَقْـدِ الْفَاسِدِ، بِارْتِفَاعِ الْمُفْسِدِ دُونَ الْبَاطِلِ، وَيَقُولُـونَ فِي عَقْـدِ الْبَيْـعِ: إِنَّ ارْتِفَـاعَ الْمُفْسِـدِ فِي الْفَاسِـدِ يَـرُدُّهُ

---

[284] () بداية المجتهد 2 / 162 ط عيسى الحلبي.

صَحِيحًا، لأَنَّ الْبَيْعَ قَائِمٌ مَعَ الْفَسَـادِ، وَمَـعَ الْبُطْلاَنِ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِصِفَةِ الْبُطْلاَنِ، بَلْ كَانَ مَعْدُومًا.

وَعِنْدَ زُفَـرَ: الْعَقْـدُ الْفَاسِـدُ لاَ يَحْتَمِـلُ الْجَـوَازَ بِرَفْـعِ الْمُفْسِدِ.

لَكِنَّ تَصْحِيحَ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْفَسَادُ ضَعِيفًا.

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: الأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الْفَسَادِ، فَإِنْ كَانَ قَوِيًّا بِأَنْ دَخَلَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ - وَهُوَ الْبَـدَلُ أَوِ الْمُبْدَلُ - لاَ يَحْتَمِلُ الْجَـوَازَ بِرَفْـعِ الْمُفْسِـدِ، كَمَـا إِذَا بَاعَ عَبْدًا بأَلْفِ دِرْهَمٍ وَرِطْلٍ مِنْ خَمْرٍ، فَحَطَّ الْخَمْرَ عَنِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ فَاسِدٌ وَلاَ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا.

وَإِنْ كَانَ الْفَسَادُ ضَعِيفًا، وَهُوَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي صُلْبِ الْعَقْـدِ، بَـلْ فِي شَـرْطٍ جَـائِزٍ يَحْتَمِـلُ الْجَـوَازَ بِرَفْـعِ الْمُفْسِـدِ، كَمَـا فِي الْبَيْـعِ بِشَـرْطِ خِيَـارٍ لَمْ يُـوَقَّتْ، أَوْ وُقِّتَ إِلَى وَقْتٍ مَجْهُولٍ كَالْحَصَادِ، أَوْ لَمْ يُذْكَرِ الْـوَقْتُ، وَكَمَا فِي الْبَيْـعِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَجَـلٍ مَجْهُـولٍ، فَـإِذَا أَسْـقَطَ الأَجَـلَ مَنْ لَـهُ الْحَـقُّ فِيـهِ قَبْـلَ حُلُولِـهِ وَقَبْـلَ فَسْخِهِ جَازَ الْبَيْـعُ لِـزَوَالِ الْمُفْسِـدِ، وَلَـوْ كَـانَ إِسْـقَاطُ الأَجَلِ بَعْدَ الافْتِرَاقِ عَلَى مَا حَرَّرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ.

وَعَلَى هَـذَا سَـائِرُ الْبِيَاعَـاتِ الْفَاسِـدَةِ بِسَـبَبِ ضَـرَرٍ يَلْحَـقُ بِالْبَـائِعِ فِي التَّسْـلِيمِ إِذَا سَـلَّمَ الْبَـائِعَ بِرِضَـاهُ وَاخْتِيَارِهِ - كَمَا إِذَا بَاعَ جِذْعًا لَهُ فِي سَقْفٍ، أَوْ آجُرًّا لَـهُ

فِي حَائِطٍ، أَوْ ذِرَاعًــا فِي دِيبَــاجٍ - أَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُهُ إلاَّ بِالنَّزْعِ وَالْقَطْعِ، وَفِيهِ ضَـرَرٌ بِالْبَـائِعِ، وَالضَّرَرُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ بِالْعَقْدِ، فَكَانَ هَـذَا عَلَى التَّقْـدِيرِ بَيْعُ مَا لاَ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ شَرْعًا، فَيَكُونُ فَاسِدًا.

فَإِنْ نَزَعَهُ الْبَائِعُ

أَوْ قَطَعَــهُ وَسَــلَّمَهُ إلَى الْمُشْــتَرِي قَبْــلَ أَنْ يَفْسَــخَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ جَازَ الْبَيْعُ؛ لأَِنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْجَوَازِ ضَـرَرُ الْبَائِعِ بِالتَّسْلِيمِ، فَإِذَا سَلَّمَ بِاخْتِيَارِهِ وَرِضَـاهُ فَقَـدْ زَالَ الْمَانِعُ، فَجَازَ الْبَيْعُ وَلَزِمَ(285).

وَعَلَى هَذَا سَائِرُ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ طِبْقًـا لِقَاعِـدَةِ: إذَا زَالَ الْمَـانِعُ مَـعَ وُجُـودِ الْمُقْتَضِــي عَــادَ الْحُكْمُ.

وَمِنْ ذَلِـكَ أَنَّ هِبَـةَ الْمُشَــاعِ فَاسِـدَةٌ، فَـإِنْ قَسَّـمَهُ وَسَلَّمَهُ جَازَ.

وَاللَّبَنُ فِي الضَّــرْعِ، وَالصُّــوفُ عَلَى ظَهْــرِ الْغَنَمِ، وَالزَّرْعُ وَالنَّخْلُ فِي الأَْرْضِ، وَالتَّمْرُ فِي النَّخِيلِ بِمَنْزِلَةِ الْمُشَاعِ؛ لأَِنَّهَا مَوْجُودَةٌ، وَامْتِنَاعُ الْجَوَازِ لِلاِتِّصَالِ، فَـإِذَا فَصَّلَهَا وَسَلَّمَهَا جَازَ لِزَوَالِ الْمَانِعِ(286).

وَمِثْـلُ ذَلِـكَ: إذَا رَهَنَ الأَْرْضَ بِـدُونِ الْبِنَـاءِ، أَوْ بِـدُونِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ، أَوْ رَهَنَ الزَّرْعَ وَالشَّـجَرَ بِـدُونِ الأَْرْضِ،

---

[285] () البدائع 5 / 168، 178 ـ 179، وابن عابدين 4 / 119، والاختيار 2 / 25 ـ 26.

[286] () البدائع 6 / 119، والزيلعي 5 / 94.

أَوْ رَهَنَ الشَّجَرَ بِدُونِ الثَّمَرِ، أَوْ رَهَنَ الثَّمَرَ بِدُونِ الشَّجَرِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ مُتَّصِلٌ بِمَا لَيْسَ بِمَرْهُونٍ، وَهَذَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ.

وَلَوْ جُذَّ الثَّمَرُ وَحُصِدَ الزَّرْعُ وَسُلِّمَ مُنْفَصِلاً جَازَ لِزَوَالِ الْمَانِعِ[287].

تَصْحِيحُ الْعَقْدِ بِاعْتِبَارِهِ عَقْدًا آخَرَ :

13 - هَذَا، وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ إِذَا أَمْكَنَ تَحْوِيلُهُ إِلَى عَقْدٍ آخَرَ صَحِيحٍ لِتَوَافُرِ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ فِيهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الصِّحَّةُ عَنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، أَمْ عَنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخَرِ نَظَرًا لِاخْتِلاَفِهِمْ فِي قَاعِدَةِ (هَلِ الْعِبْرَةُ بِصِيَغِ الْعُقُودِ أَوْ مَعَانِيهَا)[288].

وَنُوَضِّحُ ذَلِكَ بِالْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ:

14 - فِي الْأَشْبَاهِ لِابْنِ نُجَيْمٍ: الِاعْتِبَارُ لِلْمَعْنَى لاَ لِلْأَلْفَاظِ، صَرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: الْكَفَالَةُ، فَهِيَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً، وَهِيَ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَتِهِ كَفَالَةً[289].

---

[287] () البدائع 6 / 140.

[288] () درر الحكام 1 /ـ 18ـ، 19 مادة (3)، وأشباه ابن نجيم ص 270، وأشباه السيوطي ص 184، والمنثور 2 / 371، وإعلام الموقعين 3 / 95، والقواعد لابن رجب ص 49.

[289] () الأشباه لابن نجيم ص 207، وابن عابدين 4 / 246، وانظر درر الحكام 1 / 18، 19، شرح المادة (3).

وَفِي الاِخْتِيَـارِ: شَـرِكَةُ الْمُفَاوَضَـةِ يُشْـتَرَطُ فِيهَـا أَنْ يَتَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي التَّصَرُّفِ وَالدَّيْنِ وَالْمَـالِ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ..

فَلاَ تَنْعَقِدُ الْمُفَاوَضَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالـذِّمِّيِّ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، فَإِذَا عَقَدَ الْمُسْلِمُ وَالـذِّمِّيُّ الْمُفَاوَضَـةَ صَارَتْ عِنَانًا عِنْدَهُمَا، لِفَوَاتِ شَرْطِ الْمُفَاوَضَـةِ وَوُجُـودِ شَـرْطِ الْعِنَـانِ، وَكَـذَلِكَ كُـلُّ مَـا فَـاتَ مِنْ شَـرَائِطِ الْمُفَاوَضَةِ

يُجْعَـلُ عِنَانًـا إِذَا أَمْكَنَ، تَصْـحِيحًا لِتَصَـرُّفِهِمَا بِقَـدْرِ الْإِمْكَانِ[290].

وَفِي الاِخْتِيَارِ أَيْضًا: عَقْـدُ الْمُضَـارَبَةِ، إِنْ شُـرِطَ فِيـهِ الرِّبْحُ لِلْمُضَارِبِ فَهُوَ قَـرْضٌ؛ لأَنَّ كُـلَّ رِبْحٍ لاَ يُمْلَـكُ إِلاَّ بِمِلْكِ رَأْسِ الْمَـالِ، فَلَمَّا شُـرِطَ لَـهُ جَمِيـعُ الـرِّبْحِ فَقَـدْ مَلَّكَهُ رَأْسَ الْمَالِ، وَإِنْ شُرِطَ الـرِّبْحُ لِـرَبِّ الْمَـالِ كَـانَ إِبْضَاعًا، وَهَذَا مَعْنَاهُ عُرْفًا وَشَرْعًا[291].

وَجَـاءَ فِي مِنَحِ الْجَلِيـلِ: مَنْ أَحَـالَ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَـهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَأَعْلَمَ الْمُحَالَ، صَحَّ عَقْـدُ الْحَوَالَـةِ، فَـإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ لَمْ تَصِحَّ، وَتَنْقَلِبُ حَمَالَةً أَيْ كَفَالَةً[292].

وَفِي أَشْبَاهِ السُّيُوطِيِّ: هَلِ الْعِبْرَةُ بِصِـيَغِ الْعُقُـودِ أَوْ مَعَانِيهَا؟ خِلاَفٌ.

---

[290] () الاختيار 3 / 12 ـ 13.

[291] () الاختيار 3 / 20، والمغني 5 / 35.

[292] () منح الجليل 3 / 232.

التَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ غَدًا عَلَى أَلْفٍ.

إِنْ قُلْنَا: بَيْعٌ فَسَدَ وَلاَ تَجِبُ قِيمَةُ الْعَبْدِ، وَإِنْ قُلْنَا: عِتْقٌ بِعِوَضٍ، صَحَّ وَوَجَبَ الْمُسَمَّى.

وَمِنْهَا: لَوْ بَاعَ الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَهُوَ إِقَالَةٌ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَخَرَّجَهُ السُّبْكِيُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَالتَّخْرِيجُ لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ قَالَ: إِنِ اعْتَبَرْنَا اللَّفْظَ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْمَعْنَى فَإِقَالَةٌ[293].

ثَالِثًا - تَصْحِيحُ الْعِبَادَةِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا مَا يُفْسِدُهَا :

15 - مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى الْعِبَادَةِ مَا لاَ يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ أَوْ تَلاَفِيهِ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلاَمِ وَالْحَدَثِ وَالْجِمَاعِ، فَهَذِهِ الأُمُورُ لاَ يُمْكِنُ تَلاَفِيهَا، وَهِيَ تُعْتَبَرُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الْعِبَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ.

هَذَا مَعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي التَّفْصِيلِ فِيهَا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَبَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ وَالْجَهْلِ، وَمَا هُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ أَوْ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ.

فَإِذَا طَرَأَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْعِبَادَةِ فَفَسَدَتْ فِعْلاً - عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ مُفْسِدًا - فَلاَ مَجَالَ لِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَيَلْزَمُ إِعَادَتُهَا إِنِ اتَّسَعَ وَقْتُهَا، أَوْ قَضَاؤُهَا إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

---

[293] () الأشباه للسيوطي ص 183 ـ 184، 185 ط عيسى الحلبي.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (إِعَادَةٌ - قَضَاءٌ).

وَالْكَلاَمُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَطْرَأُ عَلَى الْعِبَادَةِ مِمَّا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ مَعَ إِمْكَانِ إِزَالَةِ الْمُفْسِدِ أَوْ تَلاَفِيهِ لِتَصِحَّ الْعِبَادَةُ، مِثْلُ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ أَوْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى: أَنَّهُ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْعِبَادَةِ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُفْسِدَهَا لَوِ اسْتَمَرَّ وَأَمْكَنَ تَلاَفِيهِ وَإِزَالَتُهُ وَجَبَ فِعْلُ ذَلِكَ لِتَصْحِيحِ الْعِبَادَةِ.

وَنَظَرًا لِتَعَذُّرِ حَصْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِكَثْرَةِ فُرُوعِهَا فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَيُكْتَفَى بِذِكْرِ بَعْضِ الأْمْثِلَةِ الَّتِي تُوَضِّحُ ذَلِكَ:

16 - مَنِ اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، وَبَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ خَبَرٍ عَنْ يَقِينٍ فَإِنَّهُ يَسْتَدِيرُ إِلَى جِهَةِ الصَّوَابِ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمَّا بَلَغَهُمْ نَسْخُ الْقِبْلَةِ وَهُمْ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا، وَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ فِعْلَ أَهْلِ قُبَاءَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإْعَادَةِ[294].

---

[294] () الاختيار 1 / 47، وابن عابدين 1 / 291، وجواهر الإكليل 1 / 45، وأسنى المطالب 1 / 139، والمغني 1 / 445. وحديث: «نسخ

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (اسْتِقْبَالٌ - قِبْلَةٌ - صَلاَةٌ).

17 - مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ - وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ - فَأَزَالَهَا سَرِيعًا صَحَّتْ صَلاَتُهُ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلاَتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟.

قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا.

فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[295].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (نَجَاسَةٌ - صَلاَةٌ).

18 - مَنِ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ - بِأَنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ سُتْرَتَهُ فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ - فَإِنْ أَعَادَهَا سَرِيعًا صَحَّتْ صَلاَتُهُ[296].

القبلة» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 506 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 375 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[295] () البدائع 1 / 221، والدسوقي 1 / 70، والمهذب 1 / 94، وشرح منتهى الإرادات 1 / 153. وحديث أبي سعيد الخدري: «إن جبريل أتاني فأخبرني...» أخرجه أبو داود (1 / 426 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 260 ـ 4 دائرة المعارف العثمانية) وصححه.

[296] () ابن عابدين 1 / 273، والبدائع 1 / 239، والدسوقي 1 / 22، والمهذب 1 / 73، 94، وشرح منتهى الإرادات 1 / 143 ـ 144، 146.

وَلَوْ صَلَّى عُرْيَانًا لِعَدَمِ وُجُودِ سُتْرَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً مِنْهُ سَتَرَ بِهَا مَا وَجَبَ سَتْرُهُ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ، قِيَاسًا عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ لَمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا وَأَتَمُّوا صَلاَتَهُمْ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (عَوْرَةٌ - صَلاَةٌ).

19 - إِنْ خَفَّ فِي الصَّلاَةِ مَعْذُورٌ بِعُذْرٍ مُسَوِّغٍ لِلاِسْتِنَادِ أَوِ الْجُلُوسِ أَوِ الاِضْطِجَاعِ انْتَقَلَ لِلأَعْلَى، كَمُسْتَنِدٍ قَدَرَ عَلَى الاِسْتِقْلاَلِ،

وَجَالِسٍ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ انْتَقَلَ وُجُوبًا، فَإِنْ تَرَكَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[297].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (عُذْرٌ - صَلاَةٌ).

20 - مَنْ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِهِ بِنَجَسٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ طَرَحَهُ أَوْ غَسَلَهُمَا، وَبَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ طَوَافِهِ إِنْ لَمْ يُطِلْ، وَإِلاَّ بَطَلَ طَوَافُهُ لِعَدَمِ الْمُوَالاَةِ[298].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (طَوَافٌ).

21 - هَذَا، وَمِنْ تَصْحِيحِ الْعِبَادَةِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَاعِدَةِ: بُطْلاَنُ الْخُصُوصِ لاَ يُبْطِلُ الْعُمُومَ.

جَاءَ فِي الْمَنْثُورِ: لَوْ تَحَرَّمَ بِالْفَرْضِ مُنْفَرِدًا فَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحْبَبْتُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ

---

[297] () ابن عابدين 1 / 511، وجواهر الإكليل 1 / 56، والمنثور في القواعد 1 / 117، وشرح منتهى الإرادات 1 / 272.
[298] () جواهر الإكليل 1 / 174.

وَتَكُـونُ نَافِلَـةً، وَيُصَـلِّي الْفَـرْضَ، فَصَـحَّحَ النَّفَـلَ مَـعَ إِبْطَالِ الْفَرْضِ.

وَإِذَا تَحَـرَّمَ بِالصَّـلاَةِ الْمَفْرُوضَـةِ قَبْـلَ وَقْتِهَـا ظَانًّا دُخُولَـهُ بَطَـلَ خُصُـوصُ كَوْنِهَـا ظُهْـرًا، وَيَبْقَى عُمُـومُ كَوْنِهَا نَفْلاً فِي الأَصَحِّ.

وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْـلَ أَشْـهُرِهِ فَفِي انْعِقَـادِهِ عُمْـرَةً قَوْلاَنِ أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ[299].

وَحَكَاهُ فِي الْمُهَذَّبِ قَـوْلاً وَاحِـدًا، قَـالَ: لأَنَّهَـا عِبَـادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَإِذَا عَقَدَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا انْعَقَدَ غَيْرُهَا مِنْ جِنْسِهَا، كَصَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالنَّفْلِ[300].

22 - وَهَـذِهِ الْقَاعِـدَةُ تَكَـادُ تَكُـونُ مُطَّرِدَةً فِي بَقِيَّةِ الْمَـذَاهِبِ فِي الْجُمْلَـةِ، فَفِي شَـرْحِ منتهى الإرادات: مَنْ أَتَى بِمَا يُفْسِدُ الْفَرْضَ فِي الصَّلاَةِ - كَتَرْكِ الْقِيَـامِ بِلاَ عُذْرٍ - انْقَلَبَ فَرْضُهُ نَفْلاً؛ لأَنَّهُ كَقَطْعِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ، فَتَبْقَى نِيَّةُ الصَّلاَةِ.

وَيَنْقَلِبُ نَفْلاً كَذَلِكَ مَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَـهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُـهُ؛ لأَنَّ الْفَـرْضَ لَمْ يَصِـحَّ، وَلَمْ يُوجَـدْ مَـا يُبْطِلُ النَّفَلَ.[301]

---

[299] () المنثور في القواعد 1 / 113، 114، 115.

[300] () المهذب 1 / 207.

[301] () شرح منتهى الإرادات 1 / 169.

23 - وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ قَبِيلِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ: لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ بُطْلاَنِ الْوَصْفِ بُطْلاَنُ الأُصْلِ.

جَاءَ فِي الْهِدَايَةِ: مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فَهِيَ فَاسِدَةٌ، إلاَّ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّرْتِيبِ.

وَإِذَا فَسَدَتِ الْفَرْضِيَّةُ لاَ يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلاَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَةَ عُقِدَتْ لأَصْلِ الصَّلاَةِ بِوَصْفِ الْفَرْضِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةِ بُطْلاَنِ الْوَصْفِ بُطْلاَنُ الأُصْلِ[302].

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: حُكْمُ الْمُعَجَّلِ مِنَ الزَّكَاةِ، إِذَا لَمْ يَقَعْ زَكَاةً أَنَّهُ إِنْ وَصَلَ إِلَى يَدِ الْفَقِيرِ يَكُونُ تَطَوُّعًا، سَوَاءٌ وَصَلَ إِلَى يَدِهِ مِنْ يَدِ رَبِّ الْمَالِ، أَوْ مِنْ يَدِ الإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ وَهُوَ السَّاعِي؛ لأَنَّهُ حَصَلَ أَصْلُ الْقُرْبَةِ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لاَ يُحْتَمَلُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى يَدِ الْفَقِيرِ[303].

رَابِعًا - تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ فِي الْمِيرَاثِ :

24 - تَصْحِيحُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ: أَنْ تُؤْخَذَ السِّهَامُ مِنْ أَقَلِّ عَدَدٍ يُمْكِنُ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَقَعُ الْكَسْرُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِدُونِ الضَّرْبِ - كَمَا فِي صُورَةِ الاِسْتِقَامَةِ - أَوْ بَعْدَ ضَرْبِ بَعْضِ الرُّءُوسِ - كَمَا فِي

[302]() الهداية 1 / 73.
[303]() البدائع 2 / 50 ـ 52.

صُــورَةِ الْمُوَافَقَــةِ - أَوْ فِي كُــلِّ الــرُّءُوسِ - كَمَــا فِي صُورَةِ الْمُبَايَنَةِ[304].

مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ الْفَرْضِيَّةِ :

25 - لِتَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ الْفَرْضِيَّةِ قَوَاعِدُ يُكْتَفَى مِنْهَا بِمَـا أَوْرَدَهُ عَنْهَـا شَـارِحُ السِّـرَاجِيَّةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، قَـالَ: يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى سَبْعَةِ أُصُولٍ:

ثَلاَثَـةٍ مِنْهَـا بَيْنَ السِّـهَامِ الْمَـأْخُوذَةِ مِنْ مَخَارِجِهَا[305] وَبَيْنَ الرُّءُوسِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَأَرْبَعَةٍ مِنْهَا بَيْنَ الرُّءُوسِ وَالرُّءُوسِ.

أَمَّا الأُصُولُ الثَّلاَثَةُ :

26 - فَأَحَدُهَا : إِنْ كَانَتْ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرَثَـةِ مُنْقَسِــمَةً عَلَيْهِمْ بِلاَ كَسْــرٍ، فَلاَ حَاجَــةَ إِلَى الضَّــرْبِ، كَأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ.

فَــإِنَّ الْمَسْــأَلَةَ حِينَئِذٍ مِنْ سِــتَّةٍ، فَلِكُــلٍّ مِنَ الأَبَــوَيْنِ سُدُسُــهَا وَهُـوَ وَاحِـدٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَـانِ أَعْنِي أَرْبَعَـةً، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَـا اثْنَـانِ، فَاسْـتَقَامَتِ السِّـهَامُ عَلَى رُءُوسِ الْوَرَثَةِ بِلاَ انْكِسَارٍ، فَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى التَّصْـحِيحِ، إِذِ التَّصْـحِيحُ إِنَّمَـا يَكُـونُ إِذَا انْكَسَـرَتِ السِّـهَامُ بِقِسْـمَتِهَا عَلَى الرُّءُوسِ.

27 - وَالثَّانِي مِنَ الأُصُولِ الثَّلاَثَةِ :

---

[304] () شـرح السـراجية للشـريف الجرجـاني 213 ط الكـردي بمصـر وحاشية الفناري عليه.

[305] () ورد بحاشية ابن عابدين 5 / 512: المخارج: جمـع مخـرج وهـو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا.

أَنْ يَكُــونَ الْكَسْــرُ عَلَى طَائِفَــةٍ وَاحِــدَةٍ، وَلَكِنْ بَيْنَ سِــهَامِهِمْ وَرُءُوسِــهِمْ مُوَافَقَـةً بِكَسْــرٍ مِنَ الْكُسُــورِ، فَيُضْـرَبُ وَفْـقَ عَـدَدِ رُءُوسِــهِمْ - أَيْ عَـدَدِ رُءُوسِ مَنِ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمُ السِّهَامُ، وَهُمْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الْوَاحِـدَةُ - فِي أَصْــلِ الْمَسْــأَلَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَائِلَــةً، وَفِي أَصْــلِهَا وَعَوْلِهَا مَعًا إِنْ كَانَتْ عَائِلَـةً، كَـأَبَوَيْنِ وَعَشْـرِ بَنَـاتٍ، أَوْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَسِتِّ بَنَاتٍ.

فَالأَوَّلُ: مِثَالُ مَا لَيْسَ فِيهَا عَوْلٌ.

إِذْ أَصْلُ

الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ.

السُّدُسَانِ وَهُمَـا اثْنَـانِ لِلأَبَـوَيْنِ وَيَسْـتَقِيمَانِ عَلَيْهِمَـا، وَالثُّلُثَـانِ وَهُمَـا أَرْبَعَـةٌ لِلْبَنَـاتِ الْعَشَـرَةِ وَلاَ يَسْـتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ، لَكِنْ بَيْنَ الأَرْبَعَةِ وَالْعَشَـرَةِ مُوَافَقَـةٌ بِالنِّصْـفِ، فَإِنَّ الْعَدَدَ الْعَادَّ لَهُمَا هُوَ الاِثْنَانِ، فَرَدَدْنَا عَدَدَ الـرُّءُوسِ أَعْنِي الْعَشَرَةَ إِلَى نِصْفِهَا وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَضَـرَبْنَاهَا فِي السِّتَّةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فَصَـارَ الْحَاصِـلُ ثَلاَثِينَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ.

إِذْ قَدْ كَانَ لِلأَبَوَيْنِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْـأَلَةِ سَـهْمَانِ، وَقَـدْ ضَــرَبْنَاهُمَا فِي الْمَضْــرُوبِ الَّذِي هُــوَ خَمْسَــةٌ فَصَــارَ عَشْرَةً، لِكُلٍّ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ، وَكَانَ لِلْبَنَـاتِ الْعَشْـرِ، مِنْـهُ أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ ضَرَبْنَاهَا أَيْضًا فِي خَمْسَةٍ فَصَـارَ عِشْـرِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَانِ.

وَالثَّانِي: مِثَالُ مَا فِيهَا عَوْلٌ.

فَإِنَّ أَصْلَهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ لاِجْتِمَاعِ الرُّبُعِ وَالسُّدُسَيْنِ وَالثُّلُثَيْنِ.

فَلِلزَّوْجِ رُبُعُهَا وَهُوَ ثَلاَثَةٌ، وَلِلأُبَوَيْنِ سُدُسَاهَا وَهُمَا أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبَنَاتِ السِّتِّ ثُلُثَاهَا وَهُمَا ثَمَانِيَةٌ.

فَقَدْ عَالَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، وَانْكَسَرَتْ سِهَامُ الْبَنَاتِ - أَعْنِي الثَّمَانِيَةَ - عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِنَّ فَقَطْ.

لَكِنْ بَيْنَ عَدَدِ السِّهَامِ وَعَدَدِ الرُّؤُوسِ تَوَافُقٌ بِالنِّصْفِ، فَرَدَدْنَا عَدَدَ رُؤُوسِهِنَّ إِلَى نِصْفِهِ وَهُوَ ثَلاَثَةٌ، ثُمَّ ضَرَبْنَاهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عَوْلِهَا وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَحَصَلَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَاسْتَقَامَتْ مِنْهَا الْمَسْأَلَةُ.

إِذْ قَدْ كَانَ لِلزَّوْجِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةٌ،

وَقَدْ ضَرَبْنَاهَا فِي الْمَضْرُوبِ الَّذِي هُوَ ثَلاَثَةٌ فَصَارَ تِسْعَةً فَهِيَ لَهُ، وَكَانَ لِلأُبَوَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَقَدْ ضَرَبْنَاهَا فِي ثَلاَثَةٍ فَصَارَ اثْنَيْ عَشَرَ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا سِتَّةٌ، وَكَانَ لِلْبَنَاتِ ثَمَانِيَةٌ فَضَرَبْنَاهَا فِي ثَلاَثَةٍ فَحَصَلَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ.

28 - وَالثَّالِثُ مِنَ الأُصُولِ الثَّلاَثَةِ :

أَنْ تَنْكَسِرَ السِّهَامُ أَيْضًا عَلَى طَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَلاَ يَكُونُ بَيْنَ سِهَامِهِمْ وَعَدَدِ رُؤُوسِهِمْ مُوَافَقَةٌ، بَلْ

مُبَايَنَةً، فَيُضْرَبُ حِينَئِذٍ عَدَدُ رُءُوسِ مَنِ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمُ السِّــهَامُ فِي أَصْــلِ الْمَسْــأَلَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَائِلَــةً، وَفِي أَصْلِهَا مَعَ عَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، كَزَوْجٍ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ: النِّصْفُ وَهُوَ ثَلاَثَــةٌ لِلزَّوْجِ، وَالثُّلُثَانِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ لِلأُخَـوَاتِ، فَقَـدْ عَـالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ، وَانْكَسَرَتْ سِهَامُ الأُخَـوَاتِ فَقَـطْ عَلَيْهِنَّ، وَبَيْنَ عَدَدِ سِـهَامِهِنَّ وَعَـدَدِ رُءُوسِـهِنَّ مُبَايَنَـةً، فَضَـرَبْنَا عَـدَدَ رُءُوسِهِنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْــأَلَةِ مَـعَ عَوْلِهَـا وَهُـوَ سَـبْعَةٌ، فَصَارَ الْحَاصِلُ خَمْسَةً وَثَلاَثِينَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ.

وَقَدْ كَانَ لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ، وَقَـدْ ضَـرَبْنَاهَا فِي الْمَضْـرُوبِ وَهُـوَ خَمْسَــةٌ فَصَــارَ خَمْسَــةَ عَشَــرَ فَهِيَ لَـهُ، وَكَــانَ لِلأُخَوَاتِ الْخَمْسِ أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ ضَرَبْنَاهَا أَيْضًا فِي خَمْسَةٍ فَصَارَ عِشْرِينَ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ.

وَمِثَــالُ غَيْــرِ الْمَسَــائِلِ الْعَائِلَــةِ: زَوْجٌ وَجَــدَّةٌ وَثَلاَثُ أَخَوَاتٍ لأُمٍّ.

فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا نِصْـفُهَا وَهُـوَ ثَلاَثَـةٌ، وَلِلْجَدَّةِ سُدُسُهَا وَهُوَ وَاحِدٌ، وَلِلأُخَـوَاتِ لأُمٍّ ثُلُثُهَـا وَهُـوَ اثْنَانِ، وَلاَ يَسْتَقِيمَانِ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِـهِنَّ، بَـلْ بَيْنَهُمَـا تَبَايُنُ، فَضَرَبْنَا عَدَدَ رُءُوسِ الأُخَوَاتِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَصَارَ الْحَاصِلُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْهَا.

وَقَدْ كَانَ لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ فَضَرَبْنَاهَا فِي الْمَضْـرُوبِ الَّذِي هُـوَ ثَلاَثَـةٌ فَصَــارَ تِسْـعَةً، وَضَــرَبْنَا نَصِـيبَ الْجَـدَّةِ فِي

الْمَضْرُوبِ أَيْضًا فَكَانَ ثَلاَثَةً، وَضَرَبْنَا نَصِيبَ الأْخَوَاتِ لأُمٍّ فِي الْمَضْرُوبِ فَصَارَ سِتَّةً، فَأَعْطَيْنَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْنِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَتَى كَانَتِ الطَّائِفَةُ الْمُنْكَسِرَةُ عَلَيْهِمْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا - مِمَّنْ يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأْنْثَيَيْنِ، كَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الاِبْنِ الأْخَوَاتِ لأِبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأِبٍ - يَنْبَغِي أَنْ يُضَعَّفَ عَدَدُ الذُّكُورِ، وَيُضَمَّ إِلَى عَدَدِ الإْنَاثِ، ثُمَّ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ عَلَى هَذَا الاِعْتِبَارِ، كَزَوْجٍ وَابْنٍ وَثَلاَثِ بَنَاتٍ.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ سَهْمٌ عَلَيْهِ يَسْتَقِيمُ، وَالْبَاقِي ثَلاَثَةٌ، لِلأْوْلاَدِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأْنْثَيَيْنِ، فَيُجْعَلُ عَدَدُ رُءُوسِهِمْ خَمْسَةً بِأَنْ يُنَزَّلَ الاِبْنُ مَنْزِلَةَ بِنْتَيْنِ، وَلاَ تَسْتَقِيمُ الثَّلاَثَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ، فَتُضْرَبُ الْخَمْسَةُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَتَبْلُغُ عِشْرِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَأَمَّا الأْصُولُ الأْرْبَعَةُ الَّتِي بَيْنَ الرُّءُوسِ وَالرُّءُوسِ :

29 - فَأَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ انْكِسَارُ السِّهَامِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ بَيْنَ أَعْدَادِ رُءُوسِ مَنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ مُمَاثَلَةٌ، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يُضْرَبَ أَحَدُ الأْعْدَادِ الْمُمَاثَلَةِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَحْصُلُ مَا تَصِحُّ بِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَمِيعِ الْفِرَقِ.

مِثْلُ: سِتُّ بَنَاتٍ، وَثَلاَثُ جَدَّاتٍ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِ أَبٍ مَثَلاً عَلَى مَـــذْهَبِ مَنْ يُـــوَرِّثُ أَكْثَـــرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ، وَثَلاَثَةِ أَعْمَامٍ.

الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبَنَاتِ السِّتِّ الثُّلُثَانِ وَهُوَ أَرْبَعَـةٌ، وَلاَ يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ، لَكِنْ بَيْنَ الأَرْبَعَةِ وَعَـدَدِ رُءُوسِـهِنَّ مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ، فَأَخَـذْنَا نِصْـفَ عَـدَدِ رُءُوسِـهِنَّ وَهُـوَ ثَلاَثَةٌ.

وَلِلْجَـدَّاتِ الثَّلاَثِ السُّـدُسُ وَهُـوَ وَاحِـدٌ، فَلاَ يَسْـتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ مُوَافَقَــةَ بَيْنَ الْوَاحِــدِ وَعَــدَدِ رُءُوسِــهِنَّ، فَأَخَذْنَا جَمِيعَ عَدَدِ رُءُوسِهِنَّ وَهُوَ أَيْضًا ثَلاَثَةٌ.

وَلِلأَعْمَامِ الثَّلاَثَةِ الْبَاقِي وَهُوَ وَاحِدٌ أَيْضًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ مُبَايَنَةٌ، فَأَخَذْنَا جَمِيعَ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ.

ثُمَّ نَسَـبْنَا هَـذِهِ الأَعْـدَادَ الْمَـأْخُوذَةَ بَعْضَـهَا إِلَى بَعْضٍ فَوَجَدْنَاهَا مُتَمَاثِلَةً، فَضَرَبْنَا أَحَدَهَا وَهُوَ ثَلاَثَةٌ فِي أَصْـلِ الْمَسْأَلَةِ - أَعْنِي السِّـتَّةَ - فَصَـارَ ثَمَانِيَـةَ عَشَـرَ، فَمِنْهَـا تَسْتَقِيمُ الْمَسْأَلَةُ.

وَكَانَ لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَـةُ سِـهَامٍ ضَـرَبْنَاهَا فِي الْمَضْـرُوبِ الَّذِي هُوَ ثَلاَثَةٌ، فَصَارَ اثْنَيْ عَشَرَ، فَلِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَانِ.

وَلِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ضَـرَبْنَاهُ أَيْضًـا فِي ثَلاَثَـةٍ فَكَـانَ ثَلاَثَةً،

فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ.

وَلِلْأَعْمَامِ وَاحِدٌ أَيْضًا ضَرَبْنَاهُ أَيْضًا فِي الثَّلاَثَةِ، وَأَعْطَيْنَا كُلَّ وَاحِدٍ سَهْمًا وَاحِدًا.

وَلَوْ فَرَضْنَا فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ عَمًّا وَاحِدًا بَدَلَ الْأَعْمَامِ الثَّلاَثَةِ، كَانَ الاِنْكِسَارُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ فَقَطْ، وَكَانَ وَفْقُ عَدَدِ رُءُوسِ الْبَنَاتِ مُمَاثِلاً لِعَدَدِ رُءُوسِ الْجَدَّاتِ، إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا ثَلاَثَةٌ، فَيُضْرَبُ الثَّلاَثَةُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَصِيرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَتَصِحُّ السِّهَامُ عَلَى الْكُلِّ كَمَا مَرَّ.

30 - **وَالأَصْلُ الثَّانِي مِنَ الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ** : أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الأَعْدَادِ - أَيْ بَعْضُ أَعْدَادِ رُءُوسِ الْوَرَثَةِ الْمُنْكَسِرَةِ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ مِنْ طَائِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ - مُتَدَاخِلاً فِي الْبَعْضِ، فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ يُضْرَبَ مَا هُوَ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَعْدَادِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَلاَثِ جَدَّاتٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ عَمًّا.

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْجَدَّاتِ الثَّلاَثِ السُّدُسُ وَهُوَ اثْنَانِ، فَلاَ يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ، وَبَيْنَ رُءُوسِهِنَّ وَسِهَامِهِنَّ مُبَايَنَةٌ، فَأَخَذْنَا مَجْمُوعَ عَدَدِ رُءُوسِهِنَّ وَهُوَ ثَلاَثَةٌ.

وَلِلزَّوْجَاتِ الأَرْبَعِ الرُّبُعُ وَهُوَ ثَلاَثَةٌ، فَبَيْنَ عَدَدِ رُءُوسِهِنَّ وَعَدَدِ سِهَامِهِنَّ مُبَايَنَةٌ، فَأَخَذْنَا عَدَدَ الرُّءُوسِ بِتَمَامِهِ.

وَلِلْأَعْمَامِ الاِثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِي وَهُوَ سَبْعَةٌ، فَلاَ يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِمْ بَلْ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ، فَأَخَذْنَا عَدَدَ الرُّءُوسِ بِأَسْرِهِ.

فَنَجِدُ الثَّلاَثَةَ وَالأُرْبَعَةَ مُتَدَاخِلَيْنِ فِي الاِثْنَيْ عَشَرَ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ أَعْدَادِ الرُّءُوسِ، فَضَرَبْنَاهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَيْضًا اثْنَا عَشَرَ فَصَارَ مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ، فَتَصِحُّ مِنْهَا الْمَسْأَلَةُ.

وَقَدْ كَانَ لِلْجَدَّاتِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ اثْنَانِ، ضَرَبْنَاهُمَا فِي الْمَضْرُوبِ - الَّذِي هُوَ اثْنَا عَشَرَ - فَصَارَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ.

وَلِلزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِهَا ثَلاَثَةٌ ضَرَبْنَاهَا فِي الْمَضْرُوبِ الْمَذْكُورِ فَصَارَ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تِسْعَةٌ.

وَلِلأُعْمَامِ سَبْعَةٌ ضَرَبْنَاهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَيْضًا فَحَصَلَ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ.

وَلَوْ فَرَضْنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ زَوْجَةً وَاحِدَةً بَدَلَ الزَّوْجَاتِ الأَرْبَعِ، كَانَ الاِنْكِسَارُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ فَقَطْ، أَعْنِي الْجَدَّاتِ الثَّلاَثَ وَالأُعْمَامَ الاِثْنَيْ عَشَرَ، وَكَانَ عَدَدُ رُءُوسِ الْجَدَّاتِ مُتَدَاخِلاً فِي عَدَدِ رُءُوسِ الأُعْمَامِ، فَيُضْرَبُ أَكْثَرُ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، أَيِ الاِثْنَيْ عَشَرَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَحْصُلُ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَيُقْسَمُ عَلَى الْكُلِّ قِيَاسُ مَا سَبَقَ.

31 - وَالأُصْلُ الثَّالِثُ مِنَ الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ :

أَنْ يُوَافِقَ بَعْضُ أَعْدَادِ رُءُوسِ مَنِ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ مِنْ طَائِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بَعْضًا.

وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يُضْرَبَ وَفْقُ أَحَـدِ أَعْـدَادِ رُءُوسِهِمْ فِي جَمِيعِ الْعَدَدِ الثَّانِي، ثُمَّ يُضْرَبُ جَمِيـعُ مَـا بَلَـغَ فِي وَفْـقِ الْعَـدَدِ الثَّالِثِ - إِنْ وَافَـقَ ذَلِـكَ الْمَبْلَـغُ الْعَــدَدَ الثَّالِثَ - وَإِنْ لَمْ يُوَافِــقِ الْمَبْلَــغَ الثَّالِثَ فَحِينَئِذٍ يُضْرَبُ الْمَبْلَغُ فِي جَمِيعِ الْعَدَدِ الثَّالِثِ.

ثُمَّ يُضْرَبُ

الْمَبْلَغُ الثَّانِي فِي الْعَدَدِ الرَّابِـعِ كَـذَلِكَ، أَيْ فِي وَفْقِـهِ إِنْ وَافَقَهُ الْمَبْلَغُ الثَّانِي، أَوْ فِي جَمِيعِهِ إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ.

ثُمَّ يُضْـرَبُ الْمَبْلَـغُ الثَّالِثُ فِي أَصْـلِ الْمَسْـأَلَةِ، كَـأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَمَانِي عَشْرَةَ بِنْتًا وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَـدَّةً وَسِـتَّةِ أَعْمَامٍ.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: لِلزَّوْجَاتِ الْأَرْبَعِ الثُّمُنُ وَهُـوَ ثَلاَثَـةٌ، فَلاَ يَسْـتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ وَبَيْنَ عَـدَدِ سِـهَامِهِنَّ وَعَدَدِ رُءُوسِهِنَّ مُبَايَنَةٌ، فَحَفِظْنَا جَمِيعَ عَدَدِ رُءُوسِهِنَّ.

وَلِلْبَنَاتِ الثَّمَانِيَ عَشْرَةَ: الثُّلُثَانِ وَهُـوَ سِـتَّةَ عَشَـرَ فَلاَ يَسْـتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ، وَبَيْنَ رُءُوسِـهِنَّ وَسِـهَامِهِنَّ مُوَافَقَـةٌ بِالنِّصْـفِ، فَأَخَـذْنَا نِصْـفَ عَـدَدِ رُءُوسِـهِنَّ وَهُـوَ تِسْـعَةٌ وَحَفِظْنَاهُ.

وَلِلْجَـدَّاتِ الْخَمْسَ عَشْــرَةَ السُّــدُسُ وَهُــوَ أَرْبَعَــةٌ فَلاَ يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ، وَبَيْنَ عَدَدِ رُءُوسِـهِنَّ وَعَـدَدِ سِـهَامِهِنَّ مُبَايَنَةٌ، فَحَفِظْنَا جَمِيعَ عَدَدِ رُءُوسِهِنَّ.

وَلِلأَعْمَامِ السِّتَّةِ الْبَاقِي وَهُوَ وَاحِدٌ لاَ يَسْــتَقِيمُ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَــهُ وَبَيْنَ عَــدَدِ رُءُوسِــهِمْ مُبَايَنَــةٌ، فَحَفِظْنَــا عَــدَدَ رُءُوسِهِمْ.

فَحَصَلَ لَنَا مِنْ أَعْدَادِ الرُّءُوسِ الْمَحْفُوظَةِ: أَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَتِسْعَةٌ وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

وَالأَرْبَعَةُ مُوَافِقَةٌ لِلسِّتَّةِ بِالنِّصْفِ فَرَدَدْنَا إِحْـدَاهُمَا إِلَى نِصْفِهَا وَضَرَبْنَاهُ فِي الأُخْرَى، فَحَصَلَ اثْنَا عَشَـرَ، وَهُـوَ مُوَافِقٌ لِلتِّسْعَةِ بِالثُّلُثِ، فَضَرَبْنَا ثُلُثَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الآخَرِ فَحَصَلَ سِـتَّةٌ وَثَلاَثُـونَ، وَبَيْنَ هَـذَا الْمَبْلَـغِ الثَّانِي وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ مُوَافَقَةٌ بِالثُّلُثِ أَيْضًـا، فَضَـرَبْنَا ثُلُثَ خَمْسَةَ عَشَرَ - وَهُوَ خَمْسَةٌ - فِي سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ فَحَصَــلَ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، ثُمَّ ضَرَبْنَا هَذَا الْمَبْلَغَ

الثَّالِثُ فِي أَصْـلِ الْمَسْـأَلَةِ - أَعْنِي أَرْبَعَـةً وَعِشْـرِينَ - فَحَصَلَ أَرْبَعَـةُ آلاَفٍ وَثَلاَثُمِائَةٍ وَعِشْـرُونَ، وَمِنْهَـا تَصِـحُّ الْمَسْأَلَةُ.

كَانَ لِلزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةٌ، ضَــرَبْنَاهَا فِي الْمَضْـرُوبِ - وَهُـوَ مِائَةٌ وَثَمَـانُونَ - فَحَصَـلَ خَمْسُـمِائَةٍ وَأَرْبَعُـونَ، فَلِكُـلٍّ مِنَ الزَّوْجَـاتِ الأَرْبَـعِ مِائَةٌ وَخَمْسَــةٌ وَثَلاَثُونَ.

وَكَــانَ لِلْبَنَــاتِ الثَّمَــانِيَ عَشْــرَةَ سِــتَّةَ عَشَــرَ، وَقَــدْ ضَرَبْنَاهَا فِي ذَلِـكَ الْمَضْـرُوبِ، فَصَـارَ أَلْفَيْنِ وَثَمَانَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِائَةٌ وَسِتُّونَ.

وَكَانَ لِلْجَدَّاتِ الْخَمْسَ عَشْـرَةَ أَرْبَعَـةٌ، وَقَـدْ ضَـرَبْنَاهَا فِي الْمَضْرُوبِ الْمَذْكُورِ فَصَارَ سَبْعَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَكَانَ لِلأَعْمَامِ السِّتَّةِ وَاحِـدٌ ضَـرَبْنَاهُ فِي الْمَضْـرُوبِ، فَكَانَ مِائَةً وَثَمَانِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلاَثُونَ.

وَإِذَا جَمَعْتَ جَمِيـعَ أَنْصِـبَاءِ الْوَرَثَـةِ بَلَـغَ أَرْبَعَـةَ آلاَفٍ وَثَلاَثَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

32 - وَالأُصْلُ الرَّابِعُ مِنَ الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ :

أَنْ يَكُونَ أَعْـدَادُ رُءُوسِ مَنِ انْكَسَـرَ عَلَيْهِمْ سِـهَامُهُمْ مِنْ طَائِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مُتَبَايِنَةً لاَ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَالْحُكْمُ فِيهَـا: أَنْ يُضْـرَبَ أَحَـدُ الأَعْـدَادِ فِي جَمِيـعِ الثَّانِي، ثُمَّ يُضْرَبُ مَا بَلَغَ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ، ثُمَّ مَـا بَلَـغَ فِي جَمِيـعِ الرَّابِـعِ، ثُمَّ يُضْـرَبُ مَـا اجْتَمَـعَ فِي أَصْـلِ الْمَسْأَلَةِ.

كَزَوْجَتَيْنِ وَسِتِّ جَدَّاتٍ وَعَشْرِ بَنَاتٍ وَسَبْعَةِ أَعْمَامٍ.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

لِلزَّوْجَتَيْنِ الثُّمُنُ وَهُوَ

ثَلاَثَةٌ لاَ يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِمَـا، وَبَيْنَ عَـدَدِ رُءُوسِـهِمَا وَعَـدَدِ سِهَامِهِمَا مُبَايَنَةٌ، فَأَخَذْنَا عَدَدَ رُءُوسِهِمَا وَهُوَ اثْنَانِ.

وَلِلْجَـدَّاتِ السِّـتِّ: السُّـدُسُ وَهُـوَ أَرْبَعَـةٌ لاَ يَسْـتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ، وَبَيْنَ عَدَدِ رُءُوسِهِنَّ وَعَـدَدِ سِـهَامِهِنَّ مُوَافَقَـةٌ بِالنِّصْـفِ، فَأَخَـذْنَا نِصْـفَ عَـدَدِ رُءُوسِـهِنَّ وَهُـوَ ثَلاَثَـةٌ،

وَلِلْبَنَاتِ الْعَشْرِ: الثُّلُثَـانِ هُـوَ سِـتَّةَ عَشَـرَ فَلاَ يَسْـتَقِيمُ عَلَيْهِنَّ، وَبَيْنَ عَدَدِ رُءُوسِهِنَّ وَعَـدَدِ سِـهَامِهِنَّ مُوَافَقَـةٌ بِالنِّصْفِ، فَأَخَذْنَا نِصْفَ عَدَدِ رُءُوسِهِنَّ وَهُوَ خَمْسَةٌ.

وَلِلأَعْمَـامِ السَّـبْعَةِ الْبَـاقِي وَهُـوَ وَاحِـدٌ، لاَ يَسْـتَقِيمُ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ مُبَايَنَـةٌ فَأَخَـذْنَا عَـدَدَ رُءُوسِهِمْ وَهُوَ سَبْعَةٌ.

فَصَـارَ مَعَنَـا مِنَ الأَعْـدَادِ الْمَـأْخُوذَةِ لِلـرُّءُوسِ: اثْنَـانِ وَثَلاَثَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعَةٌ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا أَعْدَادٌ مُتَبَايِنَةٌ.

فَضَـرَبْنَا الاِثْنَيْنِ فِي الثَّلاَثَـةِ فَحَصَـلَ سِـتَّةٌ، ثُمَّ ضَـرَبْنَا السِّـتَّةَ فِي خَمْسَـةٍ فَحَصَـلَ ثَلاَثُـونَ، ثُمَّ ضَـرَبْنَا هَـذَا الْمَبْلَغَ فِي سَبْعَةٍ فَصَارَ مِائَتَيْنِ وَعَشَرَةً، ثُمَّ ضَرَبْنَا هَذَا الْمَبْلَـغَ فِي أَصْـلِ الْمَسْـأَلَةِ - وَهُـوَ أَرْبَعَـةٌ وَعِشْـرُونَ - فَصَارَ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةَ آلاَفٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَمِنْهَا تَسْتَقِيمُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَمِيعِ الطَّوَائِفِ.

إِذْ كَانَ لِلزَّوْجَتَيْنِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةٌ، فَضَـرَبْنَاهَا فِي الْمَضْـرُوبِ - الَّذِي هُـوَ مِائَتَـانِ وَعَشَـرَةٌ - فَحَصَـلَ سِتُّمِائَةٍ وَثَلاَثُونَ، لِكُلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا ثَلاَثُمِائَةٍ وَخَمْسَـةَ عَشَرَ.

وَكَـانَ لِلْجَـدَّاتِ السِّـتِّ أَرْبَعَـةٌ، فَضَـرَبْنَاهَا فِي ذَلِـكَ الْمَضْــرُوبِ الْمَــذْكُورِ فَصَــارَ ثَمَانَمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ، لِكُــلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ

وَأَرْبَعُونَ.

وَكَــانَ لِلْبَنَــاتِ الْعَشْــرِ سِــتَّةَ عَشَــرَ، ضَــرَبْنَاهَا فِي الْمَضْرُوبِ الْمَذْكُورِ فَبَلَغَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَثَلاَثَمِائَةٍ وَسِـتِّينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَثَلاَثُونَ.

وَكَــانَ لِلأَعْمَــامِ السَّــبْعَةِ وَاحِــدٌ، ضَــرَبْنَاهُ فِي ذَلِــكَ الْمَضْـرُوبِ فَكَـانَ مِـائَتَيْنِ وَعَشَـرَةً، لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ ثَلاَثُونَ.

وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الأَنْصِبَاءِ خَمْسَةُ آلاَفٍ وَأَرْبَعُونَ.

وَذَكَــــرَ بَعْضُ الشَّــــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــــةِ أَنَّهُ قَــــدْ عُلِمَ بِالاِسْتِقْرَاءِ أَنَّ انْكِسَارَ السِّـهَامِ لاَ يَقَـعُ عَلَى أَكْثَـرَ مِنْ أَرْبَعِ طَوَائِفَ[306].

33 - هَذَا وَلاَ يَخْتَلِـفُ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ الأُخْـرَى عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، فِيمَــا ذَهَبُــوا إِلَيْــهِ فِي تَصْــحِيحِ الْمَسَــائِلِ الْفَرْضِـيَّةِ، تَوَصُّـلاً إِلَى مَعْرِفَـةِ نَصِـيبِ كُـلِّ وَارِثٍ عَلَى نَحْوِ مَا ذُكِرَ[307].



306 () شرح السراجية للشريف الجرجاني وحاشية الفناري عليـه 213 ـ 221 ط الكــردي بمصــر، ونهايــة المحتــاج للــرملي 6 /ــ 37 م مصطفى الحلبي، وكشاف القناع 4 / 438 م النصر الحديثة.

307 () نهايــة المحتــاج للــرملي 6 /ــ 36 ـ 37 م مصــطفى الحلــبي، والشرح الكبير 4 / 472 ـ 477، وكشاف القناع 4 / 437 ـ 443 م النصر الحديثة.

تَصْحِيفٌ

انْظُرْ: تَحْرِيفٌ

تَصَدُّقٌ

انْظُرْ: صَدَقَةٌ

تَصْدِيقٌ

انْظُرْ: تَصَادُقٌ



تَصَرُّفٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّصَرُّفُ لُغَةً: التَّقَلُّبُ فِي الأُمُـورِ وَالسَّـعْيُ فِي طَلَبِ الْكَسْبِ[308] .

[308] () القاموس المحيط، واللسان، والصحاح، والمصباح المنـير مـادة «صرف».

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَلَمْ يَذْكُرِ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ تَعْرِيفًا لِلتَّصَرُّفِ، وَلَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّ التَّصَرُّفَ هُوَ: مَا يَصْدُرُ عَنِ الشَّخْصِ بِإِرَادَتِهِ، وَيُرَتِّبُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الاِلْتِزَامُ :

2 - الاِلْتِزَامُ مَصْدَرُ الْتَزَمَ.

وَمَادَّةُ لَزِمَ تَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى: الثُّبُوتِ وَالدَّوَامِ وَالْوُجُوبِ وَالتَّعَلُّقِ بِالشَّيْءِ أَوِ اعْتِنَاقِهِ[309].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: إِلْزَامُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لاَزِمًا لَهُ، أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلُ[310]

فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ لأَِنَّ التَّصَرُّفَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالاِخْتِيَارِ وَالإِْرَادَةِ.

ب - الْعَقْدُ :

3 - الْعَقْدُ فِي اللُّغَةِ: الضَّمَانُ وَالْعَهْدُ[311].

وَاصْطِلاَحًا: ارْتِبَاطُ الإِْيجَابِ بِالْقَبُولِ الاِلْتِزَامِيِّ، كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى وَجْهٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

---

[309] () المصباح المنير مادة «لزم».

[310] () تحرير الكلام للحطاب ضمن فتح العلي المالك 1 /ـ 217 دار المعرفة.

[311] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، والكليات للكفوي مادة «عقد».

وَذَكَـرَ الزَّرْكَشِـيُّ أَنَّ الْعَقْـدَ بِاعْتِبَـارِ الاِسْـتِقْلاَلِ بِـهِ وَعَدَمِهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَاقِــدُ، كَالتَّدْبِيرِ وَالنُّذُورِ وَغَيْرِهَا.

وَضَـرْبٌ لاَ بُـدَّ فِيـهِ مِنْ مُتَعَاقِـدَيْنِ كَـالْبَيْعِ وَالْإِجَـارَةِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا[312].

الْفَرْقُ بَيْنَ التَّصَرُّفِ وَالاِلْتِزَامِ وَالْعَقْدِ :

4 - يَتَّضِـحُ مِمَّا قَالَـهُ الْفُقَهَـاءُ فِي مَعْنَى الاِلْتِـزَامِ وَالْعَقْدِ وَالتَّصَرُّفِ: أَنَّ التَّصَرُّفَ أَعَمُّ مِنَ الْعَقْدِ بِمَعْنَيَيْهِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ قَدْ يَكُـونُ فِي تَصَـرُّفٍ لاَ الْتِزَامَ فِيهِ كَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْـبِ وَنَحْوِهِمَـا، وَهُـوَ كَـذَلِكَ أَعَمُّ مِنَ الاِلْتِزَامِ.

أَنْوَاعُ التَّصَرُّفِ :

5 - التَّصَرُّفُ نَوْعَانِ: تَصَرُّفٌ فِعْلِيٌّ وَتَصَرُّفٌ قَوْلِيٌّ.

النَّوْعُ الأُْوَّلُ: التَّصَرُّفُ الْفِعْلِيُّ :

6 - هُـوَ مَـا كَـانَ مَصْـدَرُهُ عَمَلاً فِعْلِيًّا غَيْـرَ اللِّسَـانِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالأَْفْعَالِ لاَ بِالأَْقْوَالِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ.

أ - الْغَصْــبُ: وَهُـوَ فِي اللُّغَـةِ: أَخْـذُ الشَّـيْءِ قَهْـرًا وَظُلْمًا[313].

وَاصْطِلاَحًا: أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلاَ حِرَابَةٍ[314].

---

[312] () المنثور للزركشي 2 / 397، 398 ط الفليج.

[313] () المصباح مادة «غصب».

[314] () جواهر الإكليل 2 / 148 ط دار المعرفة.

فَالْغَصْبُ فِعْلٌ وَلَيْسَ قَوْلاً.

ب - قَبْضُ الْبَـــائِعِ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْـــتَرِي، وَتَسَـــلُّمُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنَ الْبَائِعِ.

وَهَكَذَا سَـائِرُ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي يَعْتَمِـدُ الْمُتَصَـرِّفُ فِي مُبَاشَرَتِهَا عَلَى الأَفْعَالِ دُونَ الأَقْوَالِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: التَّصَرُّفُ الْقَوْلِيُّ :

7 - وَهُـوَ الَّذِي يَكُـونُ مَنْشَـؤُهُ اللَّفْـظُ دُونَ الْفِعْـلِ، وَيَدْخُلُ فِيـهِ الْكِتَابَـةُ وَالإِشَـارَةُ، وَهُـوَ نَوْعَـانِ: تَصَـرُّفٌ قَوْلِيٌّ عَقْدِيٌّ، وَتَصَرُّفٌ قَوْلِيٌّ غَيْرُ عَقْدِيٍّ.

أ - التَّصَرُّفُ الْقَوْلِيُّ الْعَقْدِيُّ :

8 - وَهُوَ الَّذِي يَتِمُّ بِاتِّفَاقِ إِرَادَتَيْنِ، أَيْ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى صِيغَةٍ تَصْـدُرُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَتُبَيِّنُ اتِّفَاقَهُمَـا عَلَى أَمْـرٍ مَا، وَمِثَالُ هَذَا النَّوْعِ: سَائِرُ الْعُقُودِ الَّتِي

لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِوُجُــودِ طَــرَفَيْنِ أَيِ الْمُــوجِبِ وَالْقَابِــلِ، كَالإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَكَالَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُـودَ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ.

وَتَفْصِــيلُ ذَلِــكَ مَحَلُّهُ الْمُصْــطَلَحَاتُ الْخَاصَّــةُ بِتِلْــكَ الْعُقُودِ.

ب - التَّصَرُّفُ الْقَوْلِيُّ غَيْرُ الْعَقْدِيِّ.

وَهُوَ ضَرْبَانِ :

9 - أَحَـدُهُمَا : مَـا يَتَضَـمَّنُ إِرَادَةً إِنْشَـائِيَّةً وَعَزِيمَـةً مُبْرَمَــةً مِنْ صَــاحِبِهِ عَلَى إِنْشَــاءِ حَــقٍّ أَوْ إِنْهَائِهِ أَوْ

إِسْقَاطِهِ، وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا الضَّـرْبُ تَصَـرُّفًا عَقْـدِيًّا لِمَـا فِيـــهِ مِنَ الْعَزِيمَـــةِ وَالإِْرَادَةِ الْمُنْشِـــئَةِ أَوِ الْمُسْـــقِطَةِ لِلْحُقُوقِ، وَهَذَا عَلَى قَـوْلِ مَنْ يَـرَى أَنَّ الْعَقْـدَ بِمَعْنَـاهُ الْعَامِّ يَتَنَاوَلُ الْعُقُـودَ الَّتِي تَكُـونُ بَيْنَ طَـرَفَيْنِ كَـالْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ، وَالْعُقُودَ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا الْمُتَصَرِّفُ كَـالْوَقْفِ وَالطَّلاَقِ وَالإِْبْـرَاءِ وَالْحَلِـفِ وَغَيْرِهَـا كَمَـا سَـبَقَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِـــهِ الْوَقْـــفُ وَالطَّلاَقُ، وَتَفْصِـــيلُ ذَلِـــكَ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِمَا.

10 - الضَّرْبُ الثَّانِي : تَصَرُّفٌ قَوْلِيٌّ لاَ يَتَضَمَّنُ إِرَادَةً مُنْشِئَةً، أَوْ مُنْهِيَةً، أَوْ مُسْقِطَةً لِلْحُقُوقِ، بَلْ هُـوَ صِـنْفٌ آخَرُ مِنَ الأَْقْـوَالِ الَّتِي تَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا أَحْكَـامٌ شَـرْعِيَّةٌ، وَهَـذَا الضَّـرْبُ تَصَـرُّفٌ قَـوْلِيٌّ مَحْضٌ لَيْسَ لَـهُ شَـبَهٌ بِالْعُقُودِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: الدَّعْوَى، وَالإِْقْرَارُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِمَا.

11 - هَـذَا وَالْعِبْـرَةُ فِي تَمَيُّزِ التَّصَـرُّفِ الْقَـوْلِيِّ عَنِ الْفِعْلِيِّ مَرْجِعُهَا مَوْضُوعُ التَّصَرُّفِ وَصُورَتُهُ،

لاَ مَبْنَاهُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ.

12 - وَالتَّصَرُّفُ بِنَوْعَيْهِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ يَنْدَرِجُ فِيـهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ تِلْـكَ التَّصَـرُّفَاتُ عِبَادَاتٍ كَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ.

أَمْ تَمْلِيكَـاتٍ وَمُعَاوَضَـاتٍ كَـالْبَيْعِ، وَالإِقَالَـةِ، وَالصُّـلْحِ وَالْقِسْمَةِ، وَالإِجَارَةِ، وَالْمُزَارَعَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْخُلْعِ، وَالإِجَازَةِ، وَالْقِرَاضِ.

أَمْ تَبَرُّعَاتٍ كَالْوَقْفِ، وَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالإِبْـرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ.

أَمْ تَقْيِيدَاتٍ كَالْحَجْرِ، وَالرَّجْعَةِ، وَعَزْلِ الْوَكِيلِ.

أَمِ الْتِزَامَـــاتٍ كَالضَّـــمَانِ، وَالْكَفَالَـــةِ، وَالْحَوَالَـــةِ، وَالالْتِزَامِ بِبَعْضِ الطَّاعَاتِ.

أَمْ إِسْقَاطَاتٍ كَـالطَّلاَقِ، وَالْخُلْـعِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالإِبْـرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ.

أَمْ إِطْلاَقَاتٍ كَالإِذْنِ لِلْعَبْدِ بِالتِّجَـارَةِ، وَالإِذْنِ الْمُطْلَـقِ لِلْوَكِيلِ بِالتَّصَرُّفِ.

أَمْ وِلاَيَاتٍ كَالْقَضَاءِ، وَالإِمَارَةِ، وَالإِمَامَةِ، وَالإِيصَاءِ.

أَمْ إِثْبَاتَاتٍ كَالإِقْرَارِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْيَمِينِ، وَالرَّهْنِ.

أَمِ اعْتِـــدَاءَاتٍ عَلَى حُقُـــوقِ الْغَيْـــرِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَـــا كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ.

أَمْ جِنَايَاتٍ عَلَى النَّفْسِ وَالأَطْرَافِ وَالأَمْوَالِ أَيْضًا.

لأَنَّ تِلْـكَ التَّصَـرُّفَاتِ عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهَـا لاَ تَخْـرُجُ عَنْ كَوْنِهَـا أَقْـوَالاً أَوْ أَفْعَـالاً فَيَكُـونُ التَّصَـرُّفُ بِنَوْعَيْـهِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ شَامِلاً لَهَا.

هَذَا، وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ وَنَفَـاذُهُ فَلَيْسَ هَـذَا الْبَحْثُ مَحَـلَّ ذِكْرِهَـا، سَـوَاءٌ مَـا كَـانَ مِنْهَـا يَرْجِـعُ إِلَى

الْمُتَصَرِّفِ أَمْ إِلَى نَفْسِ التَّصَرُّفِ؛ لأَنَّ مَحَلَّ ذِكْرِ تِلْكَ الشُّرُوطِ الْمُصْطَلَحَاتُ الْخَاصَّةُ بِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ.

تَصْرِيحٌ

انْظُرْ: صَرِيحٌ



تَصْرِيَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّصْرِيَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ صَرَّى، يُقَالُ: صَرَّ النَّاقَةَ أَوْ غَيْرَهَا تَصْرِيَةً: إِذَا تَرَكَ حَلْبَهَا، فَاجْتَمَعَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا[315].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: تَرْكُ الْبَائِعِ حَلْبَ النَّاقَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَمْدًا مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهَا، لِيُوهِمَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ[316].

---

[315] () المصباح المنير مادة: «صرى».

[316] () روض الطالب شرح أسنى المطالب 2 / 61، وابن عابدين 4 / 99، وشرح الزرقاني 5 / 133.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

2 - التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، إِذَا قَصَدَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ إِيهَامَ الْمُشْتَرِي كَثْرَةَ اللَّبَنِ، لِحَدِيثِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[317] وَحَدِيثِ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلاَتِ خِلاَبَةٌ، وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ»[318].

وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَالإِْضْرَارِ[319].

الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ (الأَْثَرُ) :

3 - ذَهَبَ الأَْئِمَّةُ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ تَصْرِيَةَ الْحَيَوَانِ عَيْبٌ يُثْبِتُ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الأَْنْعَامُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يُقْصَدُ إِلَى لَبَنِهِ.

وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغِشِّ وَالتَّغْرِيرِ الْفِعْلِيِّ،[320] وَلِحَدِيثِ: «لاَ تُصَرُّوا الإِْبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[321] وَيَرُدُّ

---

[317] () حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (1 / 99 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[318] () حديث: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم» أخرجه ابن ماجه (2 / 753 ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

[319] () المغني 4 / 149.

[320] () أسنى المطالب 2 / 61، 62، والمغني 4 / 149، والزرقاني 5 / 133.

[321] () حديث: «لا تصروا الإبل والغنم...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 361 ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (3 /

مَعَهَا عِوَضًا عَنْ لَبَنِهَا إِنِ احْتَلَبَ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ هَــؤُلاَءِ الأَْئِمَّةِ، وَإِنِ اخْتَلَفُــوا فِي نَــوْعِ الْعِــوَضِ كَمَــا سَيَأْتِي.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعِوَضَ خَاصٌّ بِالأَْنْعَامِ[322].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُـرَدُّ الْحَيَـوَانُ بِالتَّصْـرِيَةِ، وَلاَ يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِهَا؛ لأَِنَّ التَّصْرِيَةَ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ، بِــدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُصَرَّاةً فَوَجَدَهَا أَقَلَّ لَبَنًا مِنْ أَمْثَالِهَا لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهَا، وَالتَّدْلِيسُ بِمَا لَيْسَ بِعَيْبٍ لاَ يُثْبِتُ الْخِيَارَ.

وَلاَ يَـرُدُّ مَعَهَـا صَـاعًا مِنْ تَمْـرٍ؛ لأَِنَّ ضَـمَانَ الْعُـدْوَانِ بِالْمِثْــلِ أَوِ الْقِيمَــةِ، وَالتَّمْـرُ لَيْسَ مِثْلاً وَلاَ قِيمَـةً، بَــلْ يَرْجِعُ

الْمُشْتَرِي بِأَرْشِ النُّقْصَانِ عَلَى الْبَائِعِ (وَالأُْرْشُ هُنَــا: هُوَ التَّعْوِيضُ عَنْ نُقْصَانِ الْمَبِيعِ)[323].

نَوْعُ الْعِوَضِ عَنِ اللَّبَنِ :

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رَدِّ الْعِوَضِ، وَفِي نَوْعِهِ.

فَذَهَبَ الإِْمَامُ أَحْمَـدُ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّ الْعِوَضَ هُـوَ صَـاعٌ مِنْ تَمْـرٍ[324] وَذَلِـكَ لِلْحَـدِيثِ السَّابِقِ، وَقَـدْ نَصَّ فِيـهِ عَلَى التَّمْـرِ: «وَإِنْ شَــاءَ رَدَّهَـا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

1158 ط الحلبي) بألفاظ متقاربة.

[322] () نفس المراجع.

[323] () حاشية ابن عابدين 4 / 96 ـ 97.

[324] () أسنى المطالب 2 / 61 ـ 62، والمغني 4 / 151.

وَذَهَبَ الْإِمَـامُ مَالِـكٌ إِلَى أَنَّ الْعِـوَضَ هُـوَ صَـاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَقَـالَ مَالِـكٌ: إِنَّ بَعْضَ أَلْفَـاظِ الْحَـدِيثِ جَـاءَ فِيهَـا: «فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَـا صَـاعًا مِنْ طَعَـامٍ»[325] وَتَنْصِـيصُ التَّمْرِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ لِخُصُوصِـهِ، وَإِنَّمَـا كَـانَ غَـالِبَ قُوتِ الْمَدِينَةِ آنَذَاكَ[326].

وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ يَـرُدُّ قِيمَـةَ اللَّبَنِ الْمُحْتَلَبِ؛ لأَِنَّهُ ضَـمَانُ مُتْلَـفٍ، فَكَـانَ مُقَـدَّرًا بِقِيمَتِـهِ كَسَـائِرِ الْمُتْلَفَاتِ[327].

ثُمَّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: هَلْ يَجِبُ رَدُّ اللَّبَنِ نَفْسِـهِ إِذَا كَـانَ مَوْجُودًا؟

ذَهَبَ أَحْمَـدُ إِلَى أَنَّ لِلْمُشْـتَرِي رَدَّ اللَّبَنِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ آخَرُ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ رَفْضُهُ[328].

الْوَاجِبُ عِنْدَ انْعِدَامِ التَّمْرِ :

5 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْـوَاجِبَ فِي هَـذَا الْحَـالِ قِيمَةُ التَّمْرِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ.

[325] () حديث: «فإن ردها رد معها صاعا من طعام» أخرجه مسلم (3 / 1158 ط الحلبي).

[326] () الزرقـاني 5 /ـ 134، والتـدليل لم يـأت فيـه وإنمـا نقلنـاه من المغني 4 / 151.

[327] () حاشية ابن عابدين 4 / 96 ـ 97.

[328] () المغني 4 / 151.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الْوَجْـهِ الأَصَـحِّ - إِلَى أَنَّ عَلَيْـهِ قِيمَـةَ التَّمْـرِ فِي أَقْـرَبِ الْبِلاَدِ الَّتِي فِيهَـا تَمْـرٌ، وَفِي الْوَجْهِ الآْخَرِ عَلَيْهِ قِيمَةُ التَّمْرِ بِالْحِجَازِ.

وَلاَ يَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ عِنْـدَ مَالِـكٍ بِانْعِـدَامِ التَّمْـرِ؛ لأَنَّ الْـوَاجِبَ عِنْـدَهُ مُطْلَقًـا صَـاعٌ مِنْ غَـالِبِ قُـوتِ أَهْـلِ الْبَلَدِ[329].

هَلْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بَيْنَ كَثْرَةِ اللَّبَنِ وَقِلَّتِهِ؟

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ مَنْ يَرَى رَدَّ صَاعٍ مَعَ الْمُصَـرَّاةِ فِي أَنَّهُ لاَ عِبْـرَةَ بِكَثْـرَةِ اللَّبَنِ وَقِلَّتِـهِ، وَلاَ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ الصَّاعُ مِثْـلَ قِيمَـةِ لَبَنِ الْحَيَـوَانِ أَوْ أَقَـلَّ أَوْ أَكْثَـرَ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ قَدَّرَهُ الشَّرْعُ[330].

وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ رَدِّ الْمُصَرَّاةِ:

أ - أَنْ لاَ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ، فَـإِنْ عَلِمَ قَبْـلَ الشِّرَاءِ وَقَبْلَ حَلْبِهَا فَلاَ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ.

ب - أَنْ يَقْصِدَ الْبَـائِعُ التَّصْـرِيَةَ، فَـإِنْ لَمْ يَقْصِـدْ ذَلِـكَ كَأَنْ تَرَكَ حَلْبَهَـا نَاسِـيًا أَوْ لِشُـغْلٍ، أَوْ تَصَـرَّتْ بِنَفْسِـهَا فَوَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ[331].

---

[329] () الزرقاني 5 / 134، 135، وشرح الروض 2 / 63، والمغني 4 / 151.

[330] () شرح الزرقاني 5 /ـ 133 ـ 134، وأسنى المطالب 2 /ـ 62، والمغني 4 / 152، 153، ونهاية المحتاج 4 / 73 ـ 74.

[331] () نهاية المحتاج 4 / 72، وروض الطالب 2 / 61 ـ 62.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَثْبُتُ لَـهُ الْخِيَـارُ لِـدَفْعِ الضَّـرَرِ اللاَّحِـقِ بِالْمُشْتَرِي، وَالضَّرَرُ وَاجِبُ الـدَّفْعِ شَـرْعًا، قُصِـدَ أَمْ لَمْ يُقْصَدْ، فَأَشْبَهَ الْعَيْبَ[332].

ج - وَأَنْ يَرُدَّهَا بَعْدَ الْحَلْبِ، فَإِنْ رَدَّهَا قَبْلَ الْحَلْبِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بِالاِتِّفَاقِ؛ لأَِنَّ الصَّاعَ إِنَّمَـا وَجَبَ عِوَضًـا عَنِ اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ وَلَمْ يَحْلِبْ.

وَلِلْخَبَرِ الَّذِي قَيَّدَ رَدَّ الصَّاعِ بِالاِحْتِلاَبِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمُشْـتَرِي إِمْسَـاكَ الْمُصَـرَّاةِ وَطَلَبَ الأُْرْشَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُصَرَّاةِ أَرْشًـا، وَإِنَّمَـا خَيَّرَ الْمُشْـتَرِيَ بَيْنَ شَـيْئَيْنِ: «إِنْ شَـاءَ أَمْسَـكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وَلأَِنَّ التَّصْـرِيَةَ لَيْسَـتْ بِعَيْبٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنْ أَجْلِهَا عِوَضًا[333].

7 - وَإِذَا اشْتَرَى مُصَرَّاتَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ فِي عَقْـدٍ وَاحِـدٍ فَرَدَّهُنَّ، رَدَّ مَعَ كُلِّ مُصَرَّاةٍ صَاعًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْجَمِيـعِ صَـاعٌ وَاحِـدٌ، لأَِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَـا، فَـإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَـكَهَا، وَإِنْ سَـخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَـا صَـاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[334].

---

[332] () المغني 4 / 157.

[333] () روض الطالب 2 / 62، والمغني 4 / 153، وشرح الزرقاني 5 / 133.

[334] () المغـني 4 / 156 ط الريـاض. وحـديث: «من اشـترى غنمـا مصراة...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 368 ط السلفية) من حديث

وَلِلْحَنَابِلَةِ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ «مَنِ اشْتَرَى مُصَــرَّاةً» وَمَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً وَهَـذَا يَتَنَـاوَلُ الْوَاحِـدَةَ؛ وَلأَنَّ مَـا جُعِـلَ عِوَضًا عَنِ الشَّـيْئَيْنِ فِي صَـفْقَتَيْنِ، وَجَبَ إِذَا كَانَـا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ كَأَرْشِ الْعَيْبِ.

مُدَّةُ الْخِيَارِ :

8 - الرَّدُّ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ كَالرَّدِّ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلِلْحَنَابِلَةِ فِي الْمُدَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ لَـهُ الـرَّدُّ قَبْـلَ مُضِيِّهَا، وَلاَ إِمْسَاكُهَا بَعْدَهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ.

لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[335].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَتِ التَّصْرِيَةُ جَازَ لَـهُ الـرَّدُّ قَبْـلَ الثَّلاَثَةِ وَبَعْدَهَا؛ لأَنَّهُ تَـدْلِيسٌ يُثْبِتُ الْخِيَـارَ، فَمِلْـكُ الـرَّدِّ إِذَا تَبَيَّنَهُ كَسَائِرِ التَّدْلِيسِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ التَّصْـرِيَةَ ثَبَتَ لَـهُ الْخِيَـارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ إِلَى تَمَامِهَا[336].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَرُدُّ إِنْ حَلَبَهَا فِي الْيَـوْمِ الثَّالِثِ إِنْ حَصَلَ الاِخْتِيَارُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي[337].

أبي هريرة رضي الله عنه.

[335] () حديث: «فهو بالخيار ثلاثة أيام» أخرجه مسلم (3 /ـ 1558 ط الحلبي).

[336] () أسنى المطالب 2 / 61، والمغني 4 / 154 ـ 155.

[337] () الزرقاني 5 / 135.



تَصْفِيقٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - لِلتَّصْفِيقِ فِي اللُّغَةِ مَعَـانٍ، مِنْهَـا: الضَّـرْبُ الَّذِي يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ.

وَهُوَ كَالصَّفْقِ فِي ذَلِكَ.

يُقَالُ: صَفَّقَ بِيَدَيْهِ وَصَفَّحَ سَوَاءٌ.

وَفِي الْحَـدِيثِ: «التَّسْـبِيحُ لِلرِّجَـالِ، وَالتَّصْـفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[338] وَالْمَعْنَى: إِذَا نَـابَ الْمُصَـلِّيَ شَـيْءٌ فِي صَـلاَتِهِ فَـأَرَادَ تَنْبِيـهَ مَنْ بِجِـوَارِهِ صَـفَّقَتِ الْمَـرْأَةُ بِيَدَيْهَا، وَسَبَّحَ الرَّجُلُ بِلِسَانِهِ.

وَالتَّصْفِيقُ بِالْيَدِ: التَّصْوِيتُ بِهَا.

كَأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى : ﴿وَمَا كَـانَ صَـلاَتُهُمْ عِنْـدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[339].

---

[338] () حديث: «التسبيح للرجال والتصـفيق للنسـاء» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 77 ـ ط السلفية). ومسلم (1 / 318 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[339] () سورة الأنفال / 35.

كَانُوا يُصَفِّقُونَ وَيُصَفِّرُونَ وَقَدْ كَانَ ذَلِـكَ عِبَـادَةً فِي ظَنِّهِمْ.

وَقِيــلَ فِي تَفْسِــيرِهَا أَيْضًــا: إِنَّهُمْ أَرَادُوا بِــذَلِكَ أَنْ يَشْغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالصَّلاَةِ[340].

وَيَجُــوزُ أَنْ يَكُــونَ أَرَادَ الصَّــفْقَ عَلَى وَجْــهِ اللَّهْــوِ وَاللَّعِبِ.

وَيُقَالُ: صَفَّقَ لَهُ بِالْبَيْعِ وَالْبَيْعَةِ: أَيْ ضَـرَبَ يَـدَهُ عَلَى يَدِهِ عِنْدَ وُجُوبِ الْبَيْعِ، ثُمَّ اسْـتُعْمِلَ وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ ضَرْبُ يَدٍ عَلَى يَدٍ.

وَرَبِحَتْ صَفْقَتُكَ لِلشِّرَاءِ.

وَصَفْقَةٌ رَابِحَةٌ وَصَفْقَةٌ خَاسِرَةٌ.

وَصَــفَّقَ بِيَدَيْــهِ بِالتَّثْقِيــلِ: ضَــرَبَ إِحْــدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى[341].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ: لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَسَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلاَةِ، بِضَرْبِ كَفٍّ عَلَى كَفٍّ عَلَى نَحْوِ مَا سَيَأْتِي فِي بَيَانِ كَيْفِيَّتِهِ.

أَوْ كَانَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ بِضَرْبِ بَـاطِنِ كَـفٍّ بِبَـاطِنِ الْكَــفِّ الأُخْــرَى، كَمَــا هُــوَ الْحَــالُ فِي الْمَحَافِــلِ وَالأَفْرَاحِ[342].

---

[340] () لسان العرب مادة: «صفق»، والقرطبي 7 / 400 ـ 401.

[341] () مختار الصحاح، المصباح المنير مادة: «صفق».

[342] () الفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 99، ونهايـة المحتـاج للـرملي 2 /ـ 44، والمهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي 1 /ـ 95، وحاشـية العـدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل 1 / 321، وكشاف القناع عن

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ :

2 - قَدْ يَكُـونُ التَّصْـفِيقُ مِنْ مُصَـلٍّ، وَقَـدْ يَكُـونُ مِنْ غَيْرِهِ.

فَمَا كَانَ مِنْ مُصَلٍّ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِتَنْبِيهِ إِمَامِـهِ عَلَى سَهْوٍ فِي صَلاَتِهِ، أَوْ لِدَرْءِ مَـارٍّ أَمَامَـهُ لِتَنْبِيهِـهِ عَلَى أَنَّهُ فِي صَلاَةٍ، وَمَنْعِهِ عَنِ الْمُرُورِ أَمَامَهُ.

أَوْ يَكُونُ مِنْهُ فِيهَا عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ.

وَمَـا كَـانَ مِنْ غَيْـرِ الْمُصَـلِّي: فَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ فِي الْمَحَافِـلِ كَالْمَوَالِـدِ وَالأَفْـرَاحِ، أَوْ فِي أَثْنَـاءِ خُطْبَـةِ الْجُمُعَـةِ، أَوْ لِطَلَبِ الإِذْنِ لَـهُ مِنْ مُصَـلٍّ بِالـدُّخُولِ، أَوْ لِلنِّدَاءِ.

وَلِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ.

تَصْفِيقُ الْمُصَلِّي لِتَنْبِيهِ إِمَامِهِ عَلَى سَهْوٍ فِي صَلاَتِهِ :

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَـرَضَ لِلإِمَـامِ شَـيْءٌ فِي صَـلاَتِهِ سَـهْوًا مِنْـهُ اسْـتُحِبَّ لِمَنْ هُمْ مُقْتَـدُونَ بِـهِ تَنْبِيهُهُ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي طَرِيقَتِـهِ بِالنِّسْـبَةِ لِكُـلٍّ مِنَ الرَّجُـلِ وَالْمَرْأَةِ.

متن الإقناع 1 / 380 م النصر الحديثة.

هَـلْ يَكُـونُ بِالتَّسْـبِيحِ أَوْ بِالتَّصْـفِيقِ؟ فَـاتَّفَقُوا عَلَى اسْـتِحْبَابِهِ بِالتَّسْـبِيحِ بِالنِّسْـبَةِ لِلرَّجُـلِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي التَّصْفِيقِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ يَكُـونُ مِنْهَـا بِالتَّصْفِيقِ.

لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ □ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا نَـابَكُمْ شَـيْءٌ فِي صَـلاَتِكُمْ فَلْيُسَـبِّحِ الرِّجَـالُ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَـاءُ»[343] وَلِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ □ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّسْـبِيحُ لِلرِّجَـالِ وَالتَّصْـفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[344] وَمِثْلُهُنَّ الْخَنَاثَى فِي ذَلِكَ[345].

وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ تَصْـفِيقَ الْمَـرْأَةِ فِي الصَّـلاَةِ لِقَوْلِـهِ ﷺ : «مَنْ نَابَـهُ شَـيْءٌ فِي صَـلاَتِهِ فَلْيَقُـلْ سُـبْحَانَ اللَّهِ»[346] (وَمَنْ) مِنْ صِـيَغِ الْعُمُـومِ فَشَـمِلَتِ النِّسَـاءَ فِي التَّنْبِيهِ بِالتَّسْبِيحِ.

---

[343] () حديث: «إذا نابكم شيء في صلاتكم...» أخرجـه أبـو داود (1 / 580 ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والدارمي (1 /ـ 317 ـ نشـر دار إحياء السنة النبوية). وأصله في الصحيحين كما تقدم.

[344] () حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» تقدم تخريجه.

[345] () الفتاوى الهندية 1 / 99، 104، ابن عابدين 1 / 417، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 94 ـ 95، وروضة الطالبين 1 / 291، ونهاية المحتاج للرملي 2 /ـ 44، وشرح منهـاج الطـالبين وحاشـية قليوبي عليه 1 / 189 ـ 190، والمغني لابن قدامة 2 / 19، 54 م الرياض الحديثة، وكشاف القناع 1 / 380 ـ 381 م النصر الحديثة.

[346] () حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» أخرجـه البخاري في (الفتح 3 / 107 ـ ط السلفية). ومسلم (1 / 317 ـ ط الحلبي).

وَلِذَا قَالَ خَلِيلٌ: وَلاَ يُصَفِّقْنَ.
أَيِ النِّسَاءُ فِي صَلاَتِهِنَّ لِحَاجَةٍ.
وَقَوْلُهُ : «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ذَمٌّ لَهُ، لاَ إِذْنَ لَهُنَّ فِيهِ بِدَلِيلِ عَدَمِ عَمَلِهِنَّ بِهِ[347].

تَصْفِيقُ الْمُصَلِّي لِمَنْعِ الْمَارِّ أَمَامَهُ :

4 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ دَرْءِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً.

فَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّي رَجُلاً كَانَ دَرْؤُهُ لِلْمَارِّ أَمَامَهُ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ بِالإِْشَارَةِ بِالرَّأْسِ أَوِ الْعَيْنِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» وَعَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلاَتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ»[348].

وَكَمَا «فَعَلَ النَّبِيُّ بِوَلَدَيْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُمَا عُمَرُ وَزَيْنَبُ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا فَقَامَ وَلَدُهَا عُمَرُ لِيَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ قِفْ فَوَقَفَ. ثُمَّ قَامَتْ بِنْتُهَا زَيْنَبُ لِتَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا أَنْ قِفِي فَأَبَتْ وَمَرَّتْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: هُنَّ

---

[347] () جواهر الإكليل 1 / 62 ـ 63، والشرح الكبير 1 / 85، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليل بهامشه 2 / 29 م النجاح بليبيا، والخرشي على مختصر خليل 1 / 321.

[348] () تقدم تخريج هذين الحديثين (ف 3).

أَغْلَبُ»[349] وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي امْرَأَةً كَانَ دَرْؤُهَا لِلْمَارِّ بِالإْشَارَةِ أَوْ بِالتَّصْفِيقِ بِبَطْنِ كَفِّهَا الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ أَصَابِعِ كَفِّهَا الْيُسْرَى؛ لأِنَّ لَهَا التَّصْفِيقَ.

لاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ؛ لأِنَّ مَبْنَى حَالِ النِّسَاءِ عَلَى السَّتْرِ، وَلاَ يُطْلَبُ مِنْهَا الدَّرْءُ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» وَقَوْلُهُ: «وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ» وَهَذَا هُوَ الْمَسْنُونُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[350].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يَقُولُوا بِالتَّسْبِيحِ لِلرَّجُلِ، وَلاَ بِالتَّصْفِيقِ لِلْمَرْأَةِ فِي دَفْعِ الْمَارِّ، بَلْ

قَالُوا: يَدْفَعُهُ الْمُصَلِّي بِمَا يَسْتَطِيعُهُ وَيُقَدِّمُ فِي ذَلِكَ الأْسْهَلَ فَالأْسْهَلَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ دَفْعًا خَفِيفًا لاَ يَتْلَفُ لَهُ شَيْءٌ وَلاَ يَشْغَلُهُ، فَإِنْ كَثُرَ مِنْهُ ذَلِكَ أَبْطَلَ صَلاَتَهُ[351].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى (سُتْرَةِ الصَّلاَةِ).

تَصْفِيقُ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ :

---

[349] () حديث: «هن أغلب» عن أم سلمة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 305 ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده ضعف.

[350] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 104، وابن عابدين 1 /ـ 429، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص 201 ـ 202، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي بهامشه 1 /ـ 161 ـ 162.

[351] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 246، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /، 76، 95، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 375 م النصر الحديثة.

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَـةِ تَصْـفِيقِ الرَّجُـلِ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقًا لِمَا رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَـعْدٍ السَّـاعِدِيِّ ؓ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَـيْءٌ، فَخَـرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصْـلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ ؓ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ؓ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـدْ حُبِسَ، وَقَـدْ حَـانَتِ الصَّـلاَةُ، فَهَـلْ لَـكَ أَنْ تَـؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

فَأَقَامَ بِلاَلٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ؓ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ.

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّـفُوفِ، حَتَّى قَـامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ؓ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا

أَكْثَـرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَـإِذَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَـارَ إِلَيْـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْـرٍ ؓ يَدَيْـهِ، فَحَمِـدَ اللَّهَ وَرَجَـعَ الْقَهْقَـرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَـامَ فِي الصَّفِّ.

فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ مَـا لَكُمْ حِينَ نَـابَكُمْ شَـيْءٌ فِي الصَّـلاَةِ أَخَـذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلاَّ الْتَفَتَ.
يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ »[352].

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ التَّصْفِيقَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ».
وَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّصْفِيقِ لِلرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ[353].

التَّصْفِيقُ مِنْ مُصَلٍّ لِلإِْذْنِ لِلْغَيْرِ بِالدُّخُولِ :

6 - أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ تَنْبِيهَ الْمُصَلِّي غَيْرَهُ.
وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالتَّسْبِيحِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَكَرِهَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[354].

التَّصْفِيقُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ :

---

[352] () حديث: «يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 107 ـ ط السلفية). ومسلم (1 / 316 ـ 317 ط الحلبي).

[353] () نهاية المحتاج 2 / 45، والفتاوى الهندية 1 / 99، 104، والمغني لابن قدامة 2 / 19 م الرياض الحديثة، وجواهر الإكليل 1 / 62 ـ 63، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 3 / 107.

[354] () جواهر الإكليل 1 / 62 ـ 63، والشرح الكبير 1 / 85، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليل بهامشه 2 / 29 م النجاح بليبيا، والخرشي على مختصر خليل 1 / 321.

7 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ أَحَـدُ قَـوْلَيِ الْحَنَابِلَـةِ: إِنَّ التَّصْـفِيقَ فِي الصَّـلاَةِ عَلَى وَجْـهِ اللَّعِبِ يُبْطِلُهَـا وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً، لِمُنَافَاةِ اللَّعِبِ لِلصَّلاَةِ.

وَالأُصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ نَابَهُ شَـيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وَلِمُنَافَاتِهِ لِلصَّلاَةِ.

وَالْقَوْلُ الآخَرُ لِلْحَنَابِلَـةِ: أَنَّهُ لاَ يُبْطِلُهَـا إِنْ قَـلَّ، وَإِنْ كَثُرَ أَبْطَلَهَا؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، فَأَبْطَلَهَا كَثِيرُهُ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا[355].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ مَا يُعْمَـلُ عَـادَةً بِالْيَـدَيْنِ يَكُونُ كَثِيرًا، بِخِلاَفِ مَا يُعْمَلُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ فَقَدْ يَكُـونُ قَلِيلاً، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ وَلاَ لإِصْلاَحِهَا يُفْسِدُهَا.

وَالتَّصْفِيقُ لاَ يَتَأَتَّى عَادَةً إِلاَّ بِالْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَـا، فَإِنَّهُ وَالْحَالَـةُ هَـذِهِ يَكُـونُ عَمَلاً كَثِـيرًا فِي الصَّلاَةِ تَبْطُلُ بِهِ؛ لِمُنَافَاتِهِ لأَفْعَالِهَا[356].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَخْلُو عَنْ كَوْنِهِ عَبَثًـا فِيهَـا، وَيَجْـرِي عَلَيْـهِ حُكْمُ الْفِعْـلِ الْكَثِـيرِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَـالِ الصَّلاَةِ كَـالنَّفْخِ مِنَ الْفَمِ فِيهَـا فَإِنَّهُ يُبْطِلُهَـا، كَـالْكَلاَمِ

---

[355] () شرح منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه 1 / 190، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 380 ـ 381 م النصر الحديثة.

[356] () رد المحتـار وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 419 ـ 420، والفتـاوى الهندية 1 /ـ 101 ـ 102، وحاشية الطحطاوي على مـراقي الفلاح ص 177.

فِيهَا، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ.

وَقَوْلُهُ لِرَبَاحٍ وَهُوَ يَنْفُخُ فِي التُّرَابِ: «مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلاَةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»[357] وَإِذْ جَرَى عَلَى التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ حُكْمُ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا كَانَ مُبْطِلاً لَهَا[358].

كَيْفِيَّةُ التَّصْفِيقِ :

8 - لِلْمَرْأَةِ فِي كَيْفِيَّةِ تَصْفِيقِهَا فِي الصَّلاَةِ طَرِيقَتَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَضْرِبَ بِظُهُورِ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ الْكَفِّ الْيُسْرَى.

ثَانِيَتُهُمَا: أَنْ تَضْرِبَ بِبَطْنِ كَفِّهَا الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا الْيُسْرَى، وَهُوَ الأَيْسَرُ وَالأَقَلُّ عَمَلاً، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ[359].

---

357 () حديث: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم». ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه: أنه كان يخشى أن يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة. أخرجه البيهقي 21 /ـ 252 ط دائرة المعارف العثمانية. وصحه الشوكاني كما في النيل (2 /ـ 318 ط المطبعة العثمانية المصرية).

358 () الفواكه الدواني 1 / 268 دار المعرفة.

359 () ابن عابدين 1 /ـ 429، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص 202، والفتاوى الهندية 1 /ـ 99ـ 104، ومنهاج الطالبين 1 / 190، وروضة الطالبين 1 /ـ 291، ونهاية المحتاج للرملي 2 /ـ 44، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 95.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْقَـوْلِ بِـهِ أَنْ تَضْـرِبَ بِظَهْـرِ أُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى بَاطِنِ كَفِّهَا الْيُسْرَى[360].

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنْ تَضْـرِبَ بِبَطْنِ كَـفٍّ عَلَى ظَهْـرِ الأُخْرَى[361].

التَّصْفِيقُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ :

9 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى وُجُـوبِ الإِنْصَـاتِ لِلْخَطِيبِ - وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُسْتَحَبٌّ - وَعَلَيْهِ يَحْـرُمُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كُلُّ مَا يُنَافِي الإِنْصَاتَ إِلَى الْخَطِيبِ، مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَتَحْرِيكِ شَيْءٍ يَحْصُلُ مِنْـهُ صَـوْتٌ كَـوَرَقٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ سِبْحَةٍ أَوْ فَتْحِ بَابٍ أَوْ مُطَالَعَةٍ فِي كُرَّاسٍ.

وَالتَّصْفِيقُ فِي أَثْنَـاءِ الْخُطْبَـةِ يُحْـدِثُ صَـوْتًا يُشَـوِّشُ عَلَى الْخَطِيبِ وَالسَّامِعِينَ لِخُطْبَتِـهِ، وَلِـذَا كَـانَ حَرَامًـا لإِخْلاَلِهِ بِآدَابِ الاِسْتِمَاعِ وَانْتِهَاكِهِ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ.

وَالْحُرْمَةُ عَلَى مَنْ صَفَّقَ بِالْمَسْجِدِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ أَوْ فِي رَحْبَتِهِ آكَدُ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَـارِجَ الْمَسْـجِدِ مِمَّنْ لاَ يَسْمَعُونَ الْخَطِيبَ[362].

---

[360]() حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليـل 1 / ـ 321، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليـل بهامشه 2 / 29 مكتبة النجاح بليبيا.

[361]() كشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع 1 / ـ 380 م النصـر الحديثـة، والمغني لابن قدامة 2 / 19 م الرياض الحديثة.

[362]() المدخل لابن الحاج 2 ؛ 227 ـ 228، والفواكه الدواني 1 ؛ 309 ـ 310 دار المعرفة، والشرح الكبير 1 ؛ 387 ـ 388، وفتح القدير 2 /ـ 37 ـ 38، ورد المحتـار على الـدر المختـار 1 /ـ 551، والفتـاوى الهندية 1 ؛ 147، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 ؛ 200 ـ 201 م الفلاح، ومنـار السـبيل في شـرح الـدليل 1 /ـ 147 المكتب الإسـلامي، وفتح البـاري بشـرح صـحيح البخـاري 2 /ـ 407، 414،

التَّصْفِيقُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ وَالْخُطْبَةِ :

10 - التَّصْفِيقُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ وَالْخُطْبَةِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَالاِسْتِئْذَانِ وَالتَّنْبِيهِ، أَوْ تَحْسِينِ صِنَاعَةِ الإِنْشَادِ، أَوْ مُلاَعَبَةِ النِّسَاءِ لأَِطْفَالِهِنَّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِحُرْمَتِهِ، وَبَعْضُهُمْ بِكَرَاهَتِهِ.

وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ الْبَاطِلِ، أَوْ مِنَ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْبَيْتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[363].

أَوْ هُوَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنِ اخْتِصَاصِ النِّسَاءِ بِالتَّصْفِيقِ إِذَا نَابَ الإِْمَامَ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ، فِي حِينِ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ[364].

(365)

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 /ـ 353 ـ 354، وشرح الروض 1 / 258، والمهذب 1 / 122.

[363] () سورة الأنفال / 35.

[364] () ابن عابدين 5 / 253، والمدخل لابن الحاج 2 / 12، 13، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين 1 / 190، ونهاية المحتاج للرملي 2 / 44، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 400، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 391، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع 1 / 100، ونهاية المحتاج للرملي 2 / 44 ـ 45، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2 / 212 ـ 213.

[365] () لا يخفى ما في هذه الاستدلالات من المآخذ، لأن كونه من اللهو الباطل معناه أنه لا ثواب له (تحفة الأحوذي 5 / 266) وليس كل ما خلا من الثواب حراما، ولأن التشبه بعبادة أهل الجاهلية لم يبق له وجود. وذم التصفيق في الآية إنما هو لكونه عند البيت (في المسجد الحرام) ولكونهم جعلوه صلاتهم، ولأن التشبه بالنساء في التصفيق إنما يحصل إذا صفق الرجل في الصلاة لسهو الإمام أو نحوه بدلا من التسبيح المشروع في حقه. (اللجنة).



تَصْفِيَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّصْفِيَةُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنْ صَفَّى الشَّيْءَ: إِذَا أَخَذَ خُلاَصَتَهُ.

وَمِنْهُ: صَفَّيْتُ الْمَاءَ مِنَ الْقَذَى تَصْفِيَةً: أَزَلْتُه عَنْهُ.

كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَيُرَادُ بِالتَّصْفِيَةِ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَجْمُوعُ الأَْعْمَالِ الَّتِي غَايَتُهَا حَصْرُ حُقُوقِ الْمُتَوَفَّى وَالْتِزَامَاتِهِ وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ لأَِصْحَابِهَا مِنَ الدَّائِنِينَ وَالْمُوصَى لَهُمْ وَالْوَرَثَةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

2 - التَّصْفِيَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى اصْطِلاَحٌ حَدِيثٌ تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْقَانُونِ.

وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِالْعِنْوَانِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ عَنَوْا عِنَايَةً شَدِيدَةً بِبَيَانِ أَحْكَامِ الْحُقُوقِ الَّتِي لِلتَّرِكَةِ أَوْ عَلَيْهَا وَحُقُوقِ الْقُصَّرِ ضَمَانًا لأَِصْحَابِ تِلْكَ الْحُقُوقِ حَتَّى لاَ يَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَضَمَانًا

بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ لِحُقُوقِ الـدَّائِنِينَ وَالْمُوصَـى لَهُمْ بِشَـيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَهَـذِهِ الأَحْكَـامُ مُفَصَّـلَةٌ فِي مُصْـطَلَحِ: (تَرِكَـةٌ، إِرْثٌ، وَصِيَّةٌ، وَإِيصَاءٌ).

تَصْلِيبٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّصْـلِيبُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ صَـلَّبَ، وَهُـوَ يَـأْتِي لِمَعَانٍ: مِنْهَا:

أ - الْقِتْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ يُقَالُ: صُلِبَ فُلاَنٌ صَلْبًا، وَصُـلِّبَ تَصْلِيبًا.

فَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَـا صَـلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾[366] وَفِيهِ حِكَايَةُ قَوْلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَلأَصْـلُبَنكُمْ فِي جُـذُوعِ النَّخْـلِ﴾[367] وَأَصْـلُهُ عَلَى مَـا فِي لِسَـانِ الْعَـرَبِ «الصَّـلِيبُ» وَهُـوَ فِي اللُّغَـةِ دُهْنُ الإِنْسَـانِ أَوِ الْحَيَوَانِ، قَالَ: وَالصَّلْبُ هَذِهِ الْقِتْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ، مُشْـتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّ وَدَكَ الْمَصْلُوبِ (أَيْ دُهْنَهُ) يَسِيلُ[368].

وَمِنْهُ سُمِّيَ الصَّلِيبُ.

366() سورة النساء / 157.

367() سورة طه / 71.

368() لسان العرب مادة: «صلب».

وَهُوَ الْخَشَبَةُ الَّتِي يُصْلَبُ عَلَيْهَا مَنْ يُقْتَلُ كَذَلِكَ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِمَا يَتَّخِذُهُ النَّصَارَى عَلَى ذَلِكَ الشَّكْلِ وَجَمْعُهُ الصُّلْبَانُ، وَالصُّلُبُ.

ب - وَالتَّصْلِيبُ أَيْضًا صِنَاعَةُ الصَّلِيبِ، أَوْ عَمَلُ نَقْشٍ فِي ثَوْبٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ قِرْطَاسٍ أَوْ غَيْرِهَا بِشَكْلِ الصَّلِيبِ، أَوِ التَّصْلِيبُ بِالْإِشَارَةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالصَّلِيبُ خَطَّانِ مُتَقَاطِعَانِ[369].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ»[370] أَيْ قَطَعَ مَوْضِعَ التَّصْلِيبِ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ «نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْمُصَلَّبِ»[371].

وَهُوَ الَّذِي فِيهِ نَقْشٌ كَالصُّلْبَانِ[372].

ج - وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الصَّلْبِ فِي الصَّلاَةِ»[373] وَهَيْئَةُ الصَّلْبِ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يَضَعَ

---

[369] () حاشية ابن عابدين 3 / 199.

[370] () حديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 385 ط السلفية)، وأخرجه أبو داود (4 / 383 ط عزت عبيد الدعاس). وأحمد (6 / 52 ط المكتب الإسلامي) بنحوه.

[371] () حديث: «نهى عن الصلاة في الثوب المصلب» أورده صاحب لسان العرب (2 / 461) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة.

[372] () لسان العرب.

[373] () حديث: «نهى عن الصلب في الصلاة» أخرجه أحمد (2 /ـ 30 ط المكتب الإسلامي). وأبو داود (1 /ـ 556 ط عزت عبيد الدعاس). بمعناه. وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح (تخريج إحياء علوم الدين 1 / 162 ط مصطفى الحلبي).

الْمُصَلِّي يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الْقِيَامِ.

وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمُشَابَهَتِهِ شَكْلَ الْمَصْلُوبِ.

وَتُنْظَرُ أَحْكَامُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - التَّمْثِيلُ :

2 - التَّمْثِيلُ: مَصْدَرُ مَثَّلَ مِنْ مَثَّلْتُ بِالْقَتِيلِ مَثْلاً: إِذَا جَدَعْتَهُ وَظَهَرَتْ آثَارُ فِعْلِكَ عَلَيْهِ تَنْكِيلاً، وَالتَّشْدِيدُ فِي مَثَّلَ لِلْمُبَالَغَةِ[374] فَبَيْنَ التَّصْلِيبِ وَالتَّمْثِيلِ مُبَايَنَةٌ؛ لأَنَّ التَّصْلِيبَ رَبْطٌ لِلْعُقُوبَةِ، أَمَّا التَّمْثِيلُ فَهُوَ مُجَرَّدُ الْجَدْعِ وَالتَّقْطِيعِ.

ب - الصَّبْرُ :

3 - الصَّبْرُ مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: نَصْبُ الإِنْسَانِ لِلْقَتْلِ، أَوْ أَنْ يُمْسِكَ الطَّائِرُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ يُصْبِرُ حَيًّا، ثُمَّ يُرْمَى بِشَيْءٍ حَتَّى يُقْتَلَ[375].

فَالصَّبْرُ أَعَمُّ مِنَ التَّصْلِيبِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِلاَ صَلْبٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

يَتَنَاوَلُ الْحُكْمُ أَمْرَيْنِ:

أ - الصَّلْبُ، وَهُوَ الْقِتْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ.

ب - الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلِيبِ.

أَوَّلاً: حُكْمُ التَّصْلِيبِ (بِمَعْنَى الْقِتْلَةِ الْمَعْرُوفَةِ)

---

[374] () لسان العرب مادة: «مثل».

[375] () لسان العرب.

4 - الصَّلْبُ قِتْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ أَنْ يُرْفَعَ الْمُرَادُ قَتْلُهُ عَلَى جِذْعٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ قَائِمَةٍ، وَتُمَدُّ يَـدَاهُ عَلَى خَشَـبَةٍ مُعْتَرِضَـةٍ، وَتُرْبَـطُ رِجْلاَهُ بِالْخَشَـبَةِ الْقَائِمَةِ، وَيُتْرَكُ عَلَيْهَا هَكَذَا حَتَّى يَمُوتَ.

وَقَدْ تَسَمَّرَ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ بِالْخَشَبِ.

وَقَدْ يُقْتَلُ أَوَّلاً، وَيُصْلَبُ بَعْدَ زُهُوقِ رُوحِهِ عَلَى الْخَشَبَةِ لِلتَّشْهِيرِ بِهِ.

وَكَـانَتْ هَـذِهِ الْقِتْلَـةُ شَـائِعَةً فِي الأُمَمِ السَّـابِقَةِ كَالْفُرْسِ وَالرُّومَانِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ.

وَنَصَّ الْقُـرْآنُ عَلَى أَنَّهَـا كَـانَتْ مِنْ فِعْـلِ فِرْعَـوْنَ بِأَعْدَائِهِ.

وَفِي قِصَّةِ يُوسُفَ ﴿يَـا صَـاحِبَيِ السِّـجْنِ أَمَّا أَحَـدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الآخَـرُ فَيُصْـلَبُ فَتَأْكُـلُ الطَّيْـرُ مِنْ رَأْسِهِ﴾[376]

وَقَدْ حَرَّمَ الإِسْلاَمُ هَذِهِ الْقِتْلَةَ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْـذِيبِ الشَّـدِيدِ وَالْمُثْلَـةِ وَالتَّشْـهِيرِ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ، فَـإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الْقِتْلَـةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الذِّبْحَـةَ، وَلْيُحِـدَّ أَحَـدُكُمْ

[376] () سورة يوسف / 41.

شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[377] «وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ»[378]

5 - وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الأَصْلِ جَرَائِمُ مُحَدَّدَةٌ جُعِلَتْ عُقُوبَتُهَا الصَّلْبَ بَعْدَ الْقَتْلِ لِعَوَارِضَ خَاصَّةٍ اقْتَضَتْهَا.

وَهَذِهِ الْجَرَائِمُ هِيَ مَا يَلِي:

أ - الإِفْسَادُ فِي الأَرْضِ :

جُعِلَتْ عُقُوبَةُ الإِفْسَادِ فِي الأَرْضِ بِالْمُحَارَبَةِ (قَطْعِ الطَّرِيقِ) الصَّلْبَ، ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[379]

وَإِنَّمَا كَانَ الصَّلْبُ عُقُوبَةً فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ؛ لأَنَّ قُطَّاعَ الطُّرُقِ يَسْتَأْسِدُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيُرَوِّعُونَ الآمِنِينَ، وَيُظْهِرُونَ الْفَسَادَ، فَجُعِلَ الصَّلْبُ عُقُوبَةً لَهُمْ؛ لِيَرْتَدِعَ بِهِ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ.

---

[377] () حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم...» أخرجه مسلم (3 /ـ 1548 ط عيسى الحلبي). وأحمد (4 /ـ 124 ط المكتب الإسلامي). واللفظ له.

[378] () حديث: «نهى عن المثلة، ولو بالكلب العقور» قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده منقطع. (مجمع الزوائد 6 /ـ 249 ط دار الكتاب العربي). ولكنه ثبت بلفظ أنه «نهى عن النهبة والمثلة» دون الزيادة، أخرجه البخاري (الفتح 9 / 643 ط السلفية).

[379] () سورة المائدة / 32، 33.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّلْبِ:

فَقِيلَ: هُوَ حَدٌّ لاَ بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهِ.

وَقِيلَ: الإِْمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الآْيَةِ[380].

عَلَى تَرْتِيبٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حِرَابَةٌ).

كَيْفِيَّةُ تَنْفِيذِ عُقُوبَةِ الصَّلْبِ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ :

6 - بِاسْتِقْرَاءِ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ يَتَبَيَّنُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِصَلْبِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْخَشَبَةِ حَيًّا، ثُمَّ يُتْرَكَ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالأَْوْزَاعِيُّ: يُصْلَبُ حَيًّا، ثُمَّ يُقْتَلُ مَصْلُوبًا بِطَعْنِهِ بِحَرْبَةٍ؛ لأَِنَّ الصَّلْبَ عُقُوبَةٌ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ الْحَيُّ لاَ الْمَيِّتُ؛ وَلأَِنَّهُ جَزَاءٌ عَلَى الْمُحَارَبَةِ، فَيُشْرَعُ فِي الْحَيَاةِ كَسَائِرِ الْجَزَاءَاتِ[381].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُقْتَلُ أَوَّلاً، ثُمَّ يُصْلَبُ بَعْدَ قَتْلِهِ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ ذِكْرَ الْقَتْلِ عَلَى ذِكْرِ الصَّلْبِ، فَيُلْتَزَمُ هَذَا التَّرْتِيبُ حَيْثُ اجْتَمَعَا؛ وَلأَِنَّ الْقَتْلَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ كَانَ قَتْلاً بِالسَّيْفِ؛ وَلأَِنَّ فِي

---

380 () المغني لابن قدامة 8 / 290، ط 3. القاهرة مكتبة المنار 1367 هـ، والدر وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 213، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة 4 / 199، 200.

381 () لم يذكروا التسمير، والظاهر أنه لا ينبغي استعماله، لما تقدم من النهي عن المثلة، بل يكتفى بالربط.

قَتْلِهِ بِالصَّلْبِ تَعْذِيبًا لَـهُ وَمُثْلَـةً، وَقَـدْ نَهَى الشَّـرْعُ عَنِ الْمُثْلَةِ.

أَمَّا الْمُدَّةُ الَّتِي يَبْقَى فِيهَـا الْمَصْـلُوبُ عَلَى الْخَشَـبَةِ بَعْدَ قَتْلِهِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَالشَّـافِعِيُّ: يُصْـلَبُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُصْلَبُ قَدْرَ

مَا يَشْتَهِرُ أَمْرُهُ، دُونَ تَحْدِيدٍ بِمُدَّةٍ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْزَلُ إِذَا خِيفَ تَغَيُّرُهُ[382].

ب - مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ عَمْدًا بِالصَّلْبِ حَتَّى مَاتَ :

7 - مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ: أَنَّ لِوَلِيِّ الْمَقْتُـولِ أَنْ يُطَـالِبَ بِقَتْـلِ الْجَـانِي قِصَاصًـا بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ.

قَـالُوا: وَهَــذَا مَعْنَى الْقِصَـــاصِ، وَهُــوَ الْمُسَـــاوَاةُ وَالْمُمَاثَلَةُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِالسَّيْفِ.

فَإِنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَكَانَ الْجَانِي قَدْ قَتَلَ بِأَشَـدَّ مِنْـهُ كَانَ الْوَلِيُّ قَدْ تَرَكَ الْمُمَاثَلَةَ، وَهِيَ شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ.

وَمُقْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ صَـلْبُ الْقَاتِـلِ حَتَّى الْمَوْتِ، إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ بِالصَّلْبِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّــيْفِ، فَعَلَى هَــذَا لاَ يَتَــأَتَّى عُقُوبَــةُ الصَّــلْبِ قِصَاصًا.

382() الـدر بحاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 213، والشـرح الكبـير بهـامش الدسوقي 4 / 349، وقليوبي 4 / 200، والمغني 8 / 90، 291.

وَمَعَ ذَلِـكَ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ الْـوَلِيَّ إِذَا اقْتَصَّ بِغَيْـرِ السَّيْفِ عُزِّرَ، وَوَقَعَ الْقِصَاصُ مَوْقِعَهُ[383].

ج - التَّصْلِيبُ فِي عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ :

8 - قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ صَلْبُ الْمُعَزَّرِ حَيًّا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ (أَيْ وَيُطْلَقُ بَعْدَهَا)

فَقَدْ «صَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو نَـابٍ»[384] قَـالَ: وَلاَ يُمْنَـعُ مُـدَّةَ صَـلْبِهِ مِنْ طَعَـامٍ وَلاَ شَرَابٍ وَلاَ وُضُوءٍ لِصَلاَةٍ.

وَيُصَلِّي مُومِئًا، وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ بَعْدَ أَنْ يُطْلَقَ سَرَاحُهُ.

وَنَقَلَ ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشَّافِعِيَّةِ وَأَقَرُّوهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ مُغْنِي الْمُحْتَـاجِ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَـالَ بِتَمْكِينِ الْمَصْـلُوبِ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ مِنَ الصَّـلاَةِ مُطْمَئِنًّا، يَعْنِي أَنْ يُصَلِّيَ مُرْسَلاً صَلاَةً تَامَّةً، ثُمَّ يُعَادُ صَلْبُهُ.

وَنَقَـلَ ابْنُ فَرْحُـونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي التَّبْصِـرَةِ قَـوْلَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَقَرَّهُ.

وَيَجُوزُ التَّعْزِيـرُ بِالصَّـلْبِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَيُـرَاعَى مَـا ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

---

[383] () الدر بحاشية ابن عابدين 5 / 346، والمغني 7 / 688.

[384] () حديث: «صلب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم رجلا على...».
لم نعثر عليه في المصادر الـتي بين أيـدينا من كتب الحـديث، وإنمـا أورده المـاوردي في الأحكـام السـلطانية (ص 237 ط مصـطفى الحلبي). وأصل فعل التصليب ورد في شأن الرعـاة العرنـيين فيمـا أخرجه النسائي (7 / 95 ط التجارية). وأصله في البخاري.

وَقَالُوا: يُصَلِّي الْمَصْلُوبُ حِينَئِذٍ بِالْإِيمَاءِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْـهُ إلاَّ ذَلِكَ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِطْلاَقِهِ[385].

ثَانِيًا: الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصُّلْبَانِ

صِنَاعَةُ الصَّلِيبِ وَاتِّخَاذُهُ :

9 - لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصْنَعَ صَلِيبًا، وَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَـأْمُرَ بِصِـنَاعَتِهِ،[386] وَالْمُـرَادُ صِـنَاعَةُ مَـا يُرْمَـزُ بِـهِ إِلَى التَّصْلِيبِ.

وَلَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُهُ، وَسَوَاءٌ عَلَّقَهُ أَوْ نَصَـبَهُ أَوْ لَمْ يُعَلِّقْـهُ وَلَمْ يَنْصِبْهُ.

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِظْهَارُ هَذَا الشِّعَارِ فِي طُـرُقِ الْمُسْـلِمِينَ وَأَمَاكِنِهِمُ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّـةِ، وَلاَ جَعْلُـهُ فِي ثِيَابِـهِ، لِمَـا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْـوَثَنَ»[387] وَعَنْ أَبِي أُمَامَـةَ قَـالَ: «قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي

---

[385] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 239 القـاهرة ط مصـطفى الحلبي 1327 هـ، ومغني المحتاج 4 / 192، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك 2 / 304 القاهرة ط مصطفى الحلـبي 1378 هـ، وكشاف القناع عن متن الإقناع 6 / 125 الرياض، مكتبة النصر.

[386] () الآداب الشرعية 3 / 513.

[387] () حـديث: «أتيت النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وفي عنقي صليب...» أخرجه الترمذي (5 / 278 ط مصطفى الحلبي). وقال: هذا حديث غريب.

رَحْمَـةً وَهُـدًى لِلْعَـالَمِينَ، وَأَمَـرَنِي بِمَحْـقِ الْمَزَامِـيرِ وَالْمَعَازِفِ وَالأُوْثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»[388].

10 - يُكْـرَهُ الصَّـلِيبُ فِي الثَّوْبِ وَنَحْـوِهِ كَالْقَلَنْسُـوَةِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْخَوَاتِمِ.

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَيُحْتَمَلُ التَّحْـرِيمُ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ مَـا نَقَلَهُ صَالِحٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَصَوَّبَهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ[389].

وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَـةَ الَّذِي يُفِيـدُ «أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ يَقْطَـعُ صُـورَةَ الصَّـلِيبِ مِنَ الثَّوْبِ»، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَـالَتْ: «كُنَّا نَطُـوفُ مَـعَ عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ فَـرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: اطْرَحِيهِ. اطْرَحِيهِ.

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْـوَ هَـذَا فِي الثَّوْبِ قَضَبَهُ»[390].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَصَابَ أَصْـحَابُنَا خَمَـائِصَ فِيهَـا صُـلُبٌ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالسُّلُوكِ يَمْحُونَهَا بِذَلِكَ.

---

[388] () حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعـالمين وأمـرني بمحـق...» أخرجه أحمد (5 / 268 ط المكتب الإسلامي). والطبراني في المعجم الكبير (8 /ـ 232 ط الوطن العـربي). وقـال الهيثمي وفيـه علي بن يزيد وهو ضعيف (مجمع الزوائد 5 / 69) ط الكتاب العربي.

[389] () الآداب الشـرعية 3 /ـ 512ـ، 513، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 280، والإنصاف 1 / 474، والمغني 1 / 590.

[390] () حديث: «كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قضبه» أخرجـه أحمـد (6 /ـ 140 ط المكتب الإسلامي). قال الساعاتي: لم أقـف عليـه لغيـر الإمام أحمد وسنده جيد. (الفتح الرباني 17 / 285 ط دار الشهاب).

الْمُصَلِّي وَالصَّلِيبُ :

11 - يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَتِهِ صَلِيبٌ؛ لأَِنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالنَّصَارَى فِي عِبَادَتِهِمْ، وَالتَّشَبُّهُ بِهِمْ فِي الْمَذْمُومِ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ نَصًّا فِي ذَلِكَ[391].

الْقَطْعُ فِي سَرِقَةِ الصَّلِيبِ :

12 - لاَ قَطْعَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي سَرِقَةِ الصَّلِيبِ وَلَوْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَوْ جَاوَزَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا.

وَذَلِكَ لأَِنَّهُ مُنْكَرٌ، فَتُتَأَوَّلُ الإِْبَاحَةُ لِلسَّارِقِ بِتَأْوِيلِ نِيَّةِ الْكَسْرِ نَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: بِخِلاَفِ الدِّرْهَمِ الَّذِي عَلَيْهِ الصُّورَةُ، فَإِنَّهُ مَا أُعِدَّ لِلْعِبَادَةِ، فَلاَ تَثْبُتُ شُبْهَةُ إِبَاحَةِ الْكَسْرِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يُقْطَعُ بِهِ إِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ فِي حِرْزٍ لاَ شُبْهَةَ فِيهِ؛ لِكَمَالِ الْمَالِيَّةِ وَلِوُجُودِ الْحِرْزِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ فِي مُصَلاَّهُمْ فَسَرَقَهُ، فَلاَ قَطْعَ لِعَدَمِ الْحِرْزِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَعَلَى الأَْوَّلِ لَوْ كَانَ السَّارِقُ ذِمِّيًّا وَسَرَقَ مِنْ حِرْزٍ فَيُقْطَعُ؛ لأَِنَّ الذِّمِّيَّ لاَ تَأْوِيلَ لَهُ.

---

[391] () ابن عابدين 1 / 435. واللجنة ترى أن هذه المسألة لا ينبغي أن يكون في حظرها خلاف.

قَـالَ: إِلاَّ أَنْ يُقَـالَ تَأْوِيــلُ غَيْــرِهِ يَكْفِي فِي وُجُــودِ الشُّبْهَةِ فَلاَ يُقْطَعُ[392] وَيَظْهَرُ أَنَّ مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ جَــارٍ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي آخِـرِ كَلاَمِـهِ، فَإِنَّهُ لاَ قَطْعَ عِنْدَهُمْ فِي سَرِقَةِ الْخَمْرِ، وَلَـوْ سَـرَقَهَا ذِمِّيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي سَرِقَةِ الصَّلِيبِ كَذَلِكَ[393].

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ فِي سَرِقَةِ الْمُحَرَّمِ مِنْ صَلِيبٍ وَغَيْرِهِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ، فَقَالُوا: إِنْ سَـرَقَهُ بِقَصْـدِ الإِْنْكَـارِ فَلاَ قَطْـعَ، وَإِلاَّ فَالأَْصَـحُّ - عَلَى مَـا قَالَـهُ النَّوَوِيُّ - أَنَّهُ يُقْطَعُ بِهِ إِنْ بَلَغَ مَكْسُورُهُ نِصَابًا[394].

إِتْلاَفُ الصَّلِيبِ :

13 - مَنْ كَسَرَ صَلِيبًا لِمُسْلِمٍ فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ اتِّفَاقًا.

وَإِنْ كَـانَ لأَِهْـلِ الذِّمَّةِ، فَـإِنْ أَظْهَـرُوهُ كَـانَتْ إِزَالَتُـهُ وَاجِبَةً، وَلاَ ضَمَانَ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ اقْتِنَاؤُهُمْ لَهُ عَلَى وَجْهٍ يُقَرُّونَ عَلَيْهِ، كَالَّذِي يَجْعَلُونَهُ فِي دَاخِلِ كَنَائِسِهِمْ أَوْ بُيُــوتِهِمْ، يُسِـرُّونَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ يُظْهِرُونَهُ، فَإِنْ غَصَبَهُ غَاصِبٌ وَجَبَ رَدُّهُ اتِّفَاقًا.

أَمَّا إِنْ أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ بِذَلِكَ: فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: فِيهِ الضَّـمَانُ، بِنَـاءً عَلَى

392() ابن عابدين 3 / 198، 199، وفتح القدير / 133، وكشاف القناع 6 / 131.

393() الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 336.

394() شرح المنهاج وحاشية القليوبي 4 / 187.

أَصْـلِهِمْ فِي ضَـمَانِ الْمُسْـلِمِ خَمْـرَ الـذِّمِّيِّ؛ لأَنَّهُ مَـالٌ مُتَقَوِّمٌ فِي حَقِّهِمْ كَتَقَوُّمِ الْخَلِّ فِي حَقِّنَا.

وَقَدْ أُمِرْنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: لاَ يَضْـمَنُ الْمُسْـلِمُ الْخَمْـرَ وَالْخِنْزِيرَ لِمُسْـلِمٍ وَلاَ لِـذِمِّيٍّ، وَهَكَـذَا إِذَا أَتْلَفَهُمَـا ذِمِّيٌّ عَلَى ذِمِّيٍّ؛ لأَنَّهُ سَقَطَ تَقَوُّمُهُمَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَكَذَا فِي حَقِّ الذِّمِّيِّ؛ لأَنَّهُمْ تَبَعٌ لَنَا

فِي الأَحْكَـامِ، فَلاَ يَجِبُ بِإِتْلاَفِهِمَـا مَـالٌ مُتَقَـوِّمٌ، وَهُـوَ الضَّـمَانُ، فَكَـذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ الْحُكْمُ فِي الصَّـلِيبِ؛ وَلأَنَّ الْكُفَّارَ مُخَـاطَبُونَ بِفُـرُوعِ الشَّـرِيعَةِ، فَـالتَّحْرِيمُ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِمْ، لَكِنَّا أُمِرْنَا بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِيمَا لاَ يُظْهِرُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا لاَ يَقْتَضِي الضَّمَانَ نَظَرًا إِلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ.

وَفِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: إِنَّ الأَصْنَامَ وَالصُّلْبَانَ لاَ يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَـا شَـيْءٌ، لأَنَّهَـا مُحَرَّمَـةُ الاِسْـتِعْمَالِ، وَلاَ حُرْمَـةَ لِصَنْعَتِهَا (أَيْ لَيْسَتْ مُحْتَرَمَةً) وَإِنَّ الأَصَحَّ أَنَّهَا لاَ تُكْسَرُ الْكَسْـرَ الْفَـاحِشَ، بَـلْ تُفْصَـلُ لِتَعُـودَ كَمَـا كَـانَتْ قَبْـلَ التَّأْلِيفِ، لِزَوَالِ الاِسْمِ بِذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تُكْسَرُ وَتُرَضَّضُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى حَدٍّ لاَ يُمْكِنُ إِعَادَتُـــهُ صَـــنَمًا أَوْ صَـــلِيبًا أَوْ غَيْـــرَ ذَلِـــكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَنَقَــلَ صَــاحِبُ كَشَّــافِ الْقِنَــاعِ مِنَ الْحَنَابِلَــةِ عَنِ الْقَاضِي ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّ الصَّلِيبَ إِنْ كَانَ مِنَ الــذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّــةِ فَلاَ يُضْــمَنُ إِذَا كُســرَ، أَمَّا إِذَا أُتْلِــفَ فَيُضْــمَنُ مَكْسُورًا.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّـلِيبِ مِنَ الْخَشَــبِ بِـأَنَّ الصَّـنْعَةَ فِي الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ تَابِعَـةٌ؛ لأَِنَّهَـا أَقَـلُّ قِيمَـةً، وَفِي الْخَشَبِ أَوِ الْحَجَرِ هِيَ الأُْصْلُ فَلاَ يُضْمَنُ.

فَعَلَيْهِ يُضْمَنُ الصَّلِيبُ الْمَسْـتُورُ لِلـذِّمِّيِّ إِنْ كَـانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّــةٍ إِذَا أَتْلَـفَ بِمِثْلِـهِ ذَهَبًـا بِـالْوَزْنِ، وَتُلْغَى صَنْعَتُهُ.

قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَلاَ خِلاَفَ[395] فِيهِ.

أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالصُّلْبَانِ :

14 - يَجُـوزُ إِقْـرَارُ أَهْـلِ الذِّمَّةِ وَالصُّـلْحُ مَعَهُمْ عَلَى إِبْقَاءِ صُلْبَانِهِمْ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يُظْهِرُوهَـا، بَلْ تَكُونُ فِي كَنَائِسِهِمْ وَمَنَازِلِهِمُ الْخَاصَّةِ.

وَفِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ: إِنَّ الْمُـرَادَ بِكَنَائِسِـهِمْ كَنَائِسُـهُمُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أُقِرُّوا عَلَيْهَا.

وَفِي عَهْدِ عُمَرَ الَّذِي أَخَـذَهُ عَلَى نَصَـارَى الشَّـامِ .

395 () ابن عابدين 5 / 133، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده 8 / 284 ـ 286، وشرح العناية بهامشه 8 / 287، والمغني 5 / 276، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 3 / 33، وكشاف القناع 4 / 78ـ 116، 132، 133.

هَذَا كِتَابٌ لِعُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى الشَّامِ: لمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الأُمَانَ.

إِلَى أَنْ قَالُوا: وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لاَ نُظْهِرَ صَلِيبًا وَلاَ كِتَابًا (أَيْ مِنْ كُتُبِ دِينِهِمْ) فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ أَسْوَاقِهِمْ، وَلاَ نُظْهِرُ الصَّلِيبَ فِي كَنَائِسِنَا إِلَخْ «وَقَوْلُهُمْ:» فِي كَنَائِسِنَا «الْمُرَادُ بِهِ خَارِجَهَا مِمَّا يَرَاهُ الْمُسْلِمُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لاَ يُمَكَّنُونَ مِنَ التَّصْلِيبِ عَلَى أَبْوَابِ كَنَائِسِهِمْ وَظَوَاهِرِ حِيطَانِهَا، وَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهُمْ إِذَا نَقَشُوا دَاخِلَهَا.

وَعَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنْ يُمْنَعَ نَصَارَى الشَّامِ أَنْ يَضْرِبُوا

نَاقُوسًا، وَلاَ يَرْفَعُوا صَلِيبَهُمْ فَوْقَ كَنَائِسِهِمْ، فَإِنْ قُدِرَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ سَلَبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ[396].

وَكَذَا لَوْ جَعَلُوا ذَلِكَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمُ الْخَاصَّةِ لاَ يُمْنَعُونَ مِنْهُ[397].

وَيُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ الصَّلِيبِ وَتَعْلِيقِهِ فِي رِقَابِهِمْ أَوْ أَيْدِيهِمْ، وَلاَ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ الإِظْهَارِ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ مَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ[398].

---

[396] () في الأصل: فإن سكنه. وما ذكرناه هو الصواب.

[397] () الطحطاوي على الدر المختار 4 ؍ 196، وفتح القدير 5 ؍ 300، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص 719 ـ 721.

[398] () كشاف القناع 3 / 129، 133، 144.

وَيُلاَحَظُــونَ فِي مَوَاسِــمِ أَعْيَـادِهِمْ بِالــذَّاتِ، إِذْ قَـدْ يُحَاوِلُونَ إِظْهَارَ الصَّلِيبِ فَيُمْنَعُـونَ مِنْ ذَلِـكَ، لِمَـا فِي عَهْدِ عُمَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ إِظْهَارِهِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُــؤَدَّبُ مَنْ فَعَلَــهُ مِنْهُمْ، وَيُكْسَــرُ الصَّــلِيبُ الَّذِي يُظْهِرُونَهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى مَنْ كَسَرَهُ[399].

الصَّلِيبُ فِي الْمُعَامَلاَتِ الْمَالِيَّةِ :

15 - لاَ يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ بَيْعُ الصَّلِيبِ شَرْعًا، وَلاَ الْإِجَـارَةُ عَلَى عَمَلِهِ.

وَلَوِ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْـهِ فَلاَ يَسْـتَحِقُّ صَـانِعُهُ أُجْـرَةً، وَذَلِـكَ بِمُــوجِبِ الْقَاعِــدَةِ الشَّــرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي حَظْــرِ بَيْــعِ الْمُحَرَّمَاتِ، إِجَارَتُهَا، وَالاِسْتِئْجَارُ عَلَى عَمَلِهَا[400].

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: لاَ يَصِحُّ بَيْـعُ الصُّـوَرِ وَالصُّـلْبَانِ وَلَـوْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَلْوَى.[401]

وَلاَ يَجُــوزُ بَيْــعُ الْخَشَــــبَةِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِــــذُهَا صَلِيبًا[402].

---

399 () جواهر الإكليل 1 / 268، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل 3 / 385، والدسوقي على الشرح الكبير 3 / 204.
وترى اللجنة أنـه ينبغي أن يرجـع إلى عهـد سـيدنا عمـر، وأن تنفـذ العهـود الـتي قطعت لهم عنـد استسـلامهم لـه، تطبيقـا لقولـه تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بـالعقود) (سـورة المائـدة / 1)، وقوله: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) (سورة النحل / 91).

400 () الطحطاوي على الدر المختار 4 / 196، وفتح القدير وحواشيه 6 / 41 ـ 44، وكشاف القناع 3 / 156، وزاد المعاد 4 / 245 ط مصطفى الحلبي.

401 () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 158، والفتاوى الهندية 4 / 450.

402 () منح الجليل 2 / 469، وشرح منتهى الإدارات 2 / 155 ط دار أنصار السنة بمصر، والحطاب 4 / 254.

وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ خَيَّاطٍ خَاطَ لِلنَّصَارَى سَيْرَ حَرِيرٍ فِيهِ صَلِيبُ ذَهَبٍ فَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي خِيَاطَتِهِ؟ وَهَلْ تَكُونُ أُجْرَتُهُ حَلاَلاً أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: إِذَا أَعَانَ الرَّجُلُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ آثِمًا...

ثُمَّ قَالَ: وَالصَّلِيبُ لاَ يَجُوزُ عَمَلُهُ بِأُجْرَةٍ وَلاَ غَيْرِ أُجْرَةٍ، كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الأَصْنَامِ وَلاَ عَمَلُهَا.

كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[403].

وَثَبَتَ أَنَّهُ «لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»[404].

وَصَانِعُ الصَّلِيبِ مَلْعُونٌ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَمَنْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ مِثْلِ أُجْرَةِ حَامِلِ الْخَمْرِ وَأُجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيبِ وَأُجْرَةِ الْبَغِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ، وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعِوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْعِوَضَ لاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ خَبِيثٌ.

نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِثْلِ حَامِلِ الْخَمْرِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ[405].

403() حديث: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 424 ط السلفية). ومسلم (3 / 1207 ط عيسى الحلبي).

404() حديث: «لعن المصورين» أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 314 ط السلفية).

405() مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية 22 / 141.



تَصْوِيرٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّصْوِيرُ لُغَةً: صُنْعُ الصُّورَةِ.

وَصُورَةُ الشَّـيْءِ هِيَ هَيْئَتُـهُ الْخَاصَّـةُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَـا عَنْ غَيْرِهِ.

وَفِي أَسْمَائِهِ تَعَـالَى: الْمُصَـوِّرُ، وَمَعْنَـاهُ: الَّذِي صَـوَّرَ جَمِيعَ الْمَوْجُـودَاتِ وَرَتَّبَهَـا، فَـأَعْطَى كُـلَّ شَـيْءٍ مِنْهَـا صُـورَتَهُ الْخَاصَّـةَ وَهَيْئَتَـهُ الْمُفْـرَدَةَ، عَلَى اخْتِلاَفِهَـا وَكَثْرَتِهَا[406].

وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَسْمِيَةُ الْوَجْهِ صُورَةً، قَـالَ : «نَهَى النَّبِيُّ أَنْ تُضْـرَبَ الصُّـورَةُ، أَوْ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»[407] أَيْ: أَنْ يُضْرَبَ الْوَجْهُ أَوْ يُوسَمَ الْحَيَوَانُ فِي وَجْهِهِ.

[406] () لسان العرب مادة: «صور».

[407] () حديث: «نهى أن تضرب الصورة...» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 670 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (3 / 1673 ـ ط الحلبي).

وَالتَّصْـوِيرُ أَيْضًـا: ذِكْـرُ صُـورَةِ الشَّـيْءِ، أَيْ: صِـفَتُهُ، يُقَالُ: صَوَّرْتُ لِفُلاَنٍ الأَمْرَ، أَيْ: وَصَفْتُهُ لَهُ.

وَالتَّصْوِيرُ أَيْضًا: صُنْعُ الصُّورَةِ الَّتِي هِيَ تِمْثَالُ الشَّيْءِ، أَيْ: مَا يُمَاثِلُ الشَّيْءَ وَيَحْكِي هَيْئَتَهُ الَّتِي هُـوَ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الصُّورَةُ مُجَسَّمَةً أَوْ غَيْـرَ مُجَسَّـمَةٍ، أَوْ كَمَا يُعَبِّرُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: ذَاتُ ظِلٍّ أَوْ غَيْرُ ذَاتِ ظِلٍّ.

وَالْمُرَادُ بِالصُّـورَةِ الْمُجَسَّـمَةِ أَوْ ذَاتُ الظِّلِّ مَـا كَـانَتْ ذَاتَ ثَلاَثَةِ أَبْعَـادٍ، أَيْ لَهَـا حَجْمٌ، بِحَيْثُ تَكُـونُ أَعْضَـاؤُهَا نَافِرَةً يُمْكِنُ أَنْ تَتَمَيَّزَ بِاللَّمْسِ، بِالإِضَـافَةِ إِلَى تَمَيُّزِهَـا بِالنَّظَرِ.

وَأَمَّا غَيْـرُ الْمُجَسَّـمَةِ، أَوِ الَّتِي لَيْسَ لَهَـا ظِـلٌّ، فَهِيَ الْمُسَطَّحَةُ، أَوْ ذَاتُ الْبُعْدَيْنِ، وَتَتَمَيَّزُ أَعْضَـاؤُهَا بِـالنَّظَرِ فَقَطْ، دُونَ اللَّمْسِ؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ نَافِرَةً، كَالصُّـوَرِ الَّتِي عَلَى الْوَرَقِ، أَوِ الْقُمَاشِ، أَوِ السُّطُوحِ الْمَلْسَاءِ.

وَالتَّصْـوِيرُ وَالصُّـورَةُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ يَجْـرِي عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ.

وَقَدْ تُسَمَّى الصُّورَةُ تَصْوِيرَةً، وَجَمْعُهَا تَصَـاوِيرُ، وَقَـدْ وَرَدَ مِنْ ذَلِـكَ فِي السُّـنَّةِ حَـدِيثُ عَائِشَـةَ فِي شَـأْنِ السَّتْرِ قَوْلُهُ : «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي»[408].

أَنْوَاعُ الصُّوَرِ :

[408] () حديث: «أميطي عنا قرامك هـذا...» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 484 ـ ط السلفية).

2 - إِنَّ الصُّورَةَ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصُّوَرِ الثَّابِتَةِ - قَدْ تَكُونُ صُورَةً مُؤَقَّتَةً كَصُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْمِرْآةِ، وَصُورَتُهُ فِي الْمَاءِ وَالسُّطُوحِ اللاَّمِعَةِ، فَإِنَّهَا تَدُومُ مَا دَامَ الشَّيْءُ مُقَابِلاً لِلسَّطْحِ، فَإِنِ انْتَقَلَ الشَّيْءُ عَنِ الْمُقَابَلَةِ انْتَهَتْ صُورَتُهُ.

وَمِنَ الصُّوَرِ غَيْرِ الدَّائِمَةِ: ظِلُّ الشَّيْءِ إِذَا قَابَلَ أَحَدَ مَصَادِرِ الضَّوْءِ.

وَمِنْهُ مَا كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي بَعْضِ الْعُصُورِ الْإِسْلاَمِيَّةِ، وَيُسَمُّونَهُ: صُوَرَ الْخَيَالِ، أَوْ صُوَرَ خَيَالِ الظِّلِّ[409].

فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنَ الْوَرَقِ صُوَرًا لِلأَشْخَاصِ، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا بِعِصِيٍّ صَغِيرَةٍ، وَيُحَرِّكُونَهَا أَمَامَ السِّرَاجِ، فَتَنْطَبِعُ ظِلاَلُهَا عَلَى شَاشَةٍ بَيْضَاءِ يَقِف خَلْفَهَا الْمُتَفَرِّجُونَ، فَيَرَوْنَ مَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ صُورَةُ الصُّورَةِ.

وَمِنَ الصُّوَرِ غَيْرِ الدَّائِمَةِ: الصُّوَرُ التِّلِيفِزْيُونِيّة، فَإِنَّهَا تَدُومُ مَا دَامَ الشَّرِيطُ مُتَحَرِّكًا فَإِذَا وَقَفَ انْتَهَتِ الصُّورَةُ.

3 - ثُمَّ إِنَّ الصُّورَةَ قَدْ تَكُونُ لِشَيْءٍ حَيٍّ عَاقِلٍ ذِي رُوحٍ، كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ.

أَوْ غَيْرِ عَاقِلٍ، كَصُورَةِ الطَّائِرِ أَوِ الأَسَدِ.

---

[409] () انظر فقرة 48.

أَوْ لِحَيٍّ غَيْـــرِ الْحَيَــوَانِ كَصُــوَرِ الأَشْــجَارِ وَالزُّهُــورِ وَالأَعْشَابِ.

أَوْ لِلْجَمَــادَاتِ كَصُــوَرِ الشَّــمْسِ وَالْقَمَــرِ وَالنُّجُــومِ وَالْجِبَالِ، أَوْ صُوَرِ الْمَصْنُوعَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ كَصُورَةِ مَنْزِلٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ مَنَارَةٍ أَوْ سَفِينَةٍ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - التَّمَاثِيلُ :

4 - التَّمَاثِيــلُ جَمْــعُ تِمْثَــالٍ «بِكَسْــرِ التَّاءِ» وَتِمْثَــالُ الشَّيْءِ: صُورَتُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ.

وَهُوَ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ، وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَالتَّمْثِيلُ: التَّصْوِيرُ.

يُقَالُ: مَثَّلَ لَهُ الشَّيْءَ إِذَا صَوَّرَهُ لَهُ كَأَنَّهُ يَنْظُــرُ إِلَيْــهِ، وَمَثَّلْتَ لَهُ كَذَا: إِذَا صَوَّرْتَ لَـهُ مِثَالَـهُ بِكِتَابَـةٍ أَوْ غَيْرِهَـا، وَفِي الْحَـــــدِيثِ: «أَشَـــــدُّ النَّاسِ عَـــــذَابًا مُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ»[410] أَيْ مُصَوِّرٌ.

وَظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ تِمْثَالُهُ[411].

---

[410] () حديث: «أشد الناس عذابا ممثل من الممثلين» أخرجه أحمد (1/ 407 ـ ط الميمنية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (5 / 332 ـ ط المعارف).

[411] () لسان العرب مادة: «مثل».

وهذا في أصل اللغة. وأما في العصر الحاضر فقد خص استعمال لفظة (التمثال) في العرف العام بالصورة المصنوعة لإنسان أو حيوان معتاد أو حيوان خرافي، دون صور النبات أو الجمادات، وبشرط أن تكون الصورة مجسمة، فلا يقال للنباتات الصناعية ولا صور المباني مثلا: إنها تماثيل، كما لا يقال لصورة إنسان أو حيوان إن كانت مسطحة: إنها تمثال. ومما يبين أن الوضع اللغوي الأصلي لكلمة (التمثال) مخالف للإطلاق المعاصر ما ورد من قول

فَــالْفَرْقُ بَيْنَ التِّمْثَــالِ وَبَيْنَ الصُّــورَةِ: أَنَّ صُــورَةَ الشَّيْءِ قَدْ يُرَادُ بِهَا الشَّيْءُ نَفْسُهُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ غَيْــرُهُ مِمَّا يَحْكِي هَيْئَةَ الأَصْــلِ، أَمَّا التِّمْثَــالُ فَهُــوَ الصُّورَةُ الَّتِي تَحْكِي الشَّيْءَ وَتُمَاثِلُهُ، وَلاَ يُقَالُ لِصُــورَةِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ: إِنَّهَا تِمْثَالُهُ.

5 - وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ التِّمْثَالَ أَيْضًا فِي اللُّغَـةِ يُسْـتَعْمَلُ لِصُــوَرِ الْجَمَــادَاتِ مَــا وَرَدَ فِي صَــحِيحِ الْبُخَــارِيِّ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ يَأْتِي وَمَعَهُ تِمْثَالُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ[412].

أَمَّا فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُ بِاسْـتِقْرَاءِ كَلاَمِهِمْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَكْثَــرَهُمْ لاَ يُفَرِّقُــونَ فِي الاِسْــتِعْمَالِ بَيْنَ لَفْظَيِ (الصُّــورَةِ) (وَالتِّمْثَــالِ)، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَــهُمْ خَصَّ التِّمْثَـالَ بِصُورَةِ مَا كَانَ ذَا رُوحٍ، أَيْ صُورَةِ الإِنْسَانِ أَوِ الْحَيَوَانِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُجَسَّمًا أَوْ مُسَطَّحًا، دُونَ صُورَةِ شَــمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ بَيْتٍ، وَأَمَّا الصُّورَةُ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْمُغْرِبِ.[413]

عائشة رضي الله عنها: «كان لنا ستر فيـه تمثـال طـائر» وقولهـا: «سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل» والسـتر من المسـطحات لا من المجسمات. وربما يبدو من مجموع الروايات أن التماثيل كانت في الصـفة، وكـانت لعبـا مجسـمة، ولم تكن رسـوما مرقومـة في الستر.

[412] () حديث: «يجيء معه تمثال الجنة والنـار» أخرجـه البخـاري (4 / 163 ـ ط محمد صبيح) وفي رواية: «بمثال».

[413] () ابن عابدين 1 / 435 ط بولاق، والمغرب ص 422.

وَهَــذَا الْبَحْثُ جَــارٍ عَلَى الاِصْــطِلاَحِ الأَْغْلَبِ عِنْــدَ الْفُقَهَــاءِ، وَهُــوَ أَنَّ الصُّــورَةَ الَّتِي تَحْكِي الشَّــيْءَ، وَالتِّمْثَالَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

ب - **الرَّسْمُ** :

6 - الرَّسْمُ فِي اللُّغَةِ: أَثَرُ الشَّيْءِ.

وَقِيلَ: بَقِيَّةُ الأُْثَرِ.

وَأَثَرُ الشَّيْءِ قَدْ يُشَاكِلُهُ فِي الْهَيْئَةِ.

وَمِنْ هُنَا سَمَّوْا «الرَّوْسَمَ»، وَهُوَ الْخَشَـبَةُ الَّتِي فِيهَـا نُقُوشٌ يُخْتَمُ بِهَا الأَْشْيَاءُ الْمُرَادُ بَقَاؤُهَا مُخْفَاةً، لِئَلاَّ تُسْتَعْمَلَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ: «الرَّوْسَمُ الطَّابَعُ».

وَمِنْهُ «الْمَرْسُومُ» لأَِنَّهُ يُخْتَمُ بِخَاتَمٍ[(414)].

وَالرَّسْـمُ فِي الاِسْـتِعْمَالِ الْمُعَاصِـرِ بِمَعْنَى: الصُّـورَةُ الْمُسَـطَّحَةُ، أَوِ التَّصْـوِيرُ الْمُسَـطَّحُ، إِذَا كَـانَ مَعْمُـولاً بِالْيَدِ.

وَلاَ تُسَمَّى الصُّورَةُ الْفُوتُوغْرَافِيَّةُ رَسْمًا.

بَلْ يُقَالُ: رَسَمْتُ دَارًا، أَوْ إِنْسَانًا، أَوْ شَجَرَةً.

ج - **التَّزْوِيقُ، وَالنَّقْشُ، وَالْوَشْيُ، وَالرَّقْمُ** :

7 - هَذِهِ الْكَلِمَـاتُ الأَْرْبَـعُ تَكَـادُ تَكُـونُ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ، وَهُوَ تَجْمِيلُ الشَّيْءِ الْمُسَطَّحِ أَوْ غَيْرِ الْمُسَطَّحِ بِإِضَافَةِ

---

[414] () لسان العرب مادة: «رسم».

أَشْكَالٍ تَجْمِيلِيَّةٍ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَـانَتْ أَشْـكَالاً هَنْدَسِـيَّةً أَوْ نَمْنَمَاتٍ أَوْ صُوَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَــالَ صَــاحِبُ اللِّسَــانِ: ثَــوْبٌ مُنَمْنَمٌ أَيْ: مَوْقُــومٌ مُوَشًّى، وَقَالَ: النَّقْشُ: النَّمْنَمَةُ.

فَكُلٌّ مِنْهَا يَكُونُ بِالصُّوَرِ أَوْ بِغَيْرِهَا.

د - النَّحْتُ :

8 - النَّحْتُ: الأَْخْذُ مِنْ كُتْلَةٍ صُلْبَةٍ كَالْحَجَرِ أَوِ الْخَشَـبِ بِأَدَاةٍ حَادَّةٍ كَالإِْزْمِيلِ أَوِ السِّكِّينِ، حَتَّى يَكُـونَ مَـا يَبْقَى مِنْهَا عَلَى الشَّكْلِ الْمَطْلُوبِ، فَـإِنْ كَـانَ مَـا بَقِيَ يُمَثِّلُ شَيْئًا آخَرَ فَهُوَ تِمْثَالٌ أَوْ صُورَةٌ، وَإِلاَّ فَلاَ

تَرْتِيبُ هَذَا الْبَحْثِ :

9 - يَحْتَوِي هَذَا الْبَحْثُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الأَْحْكَامِ بِالصُّورَةِ الإِْنْسَانِيَّةِ.

ثَانِيًا : أَحْكَامُ التَّصْوِيرِ، أَيْ: صِنَاعَةُ الصُّوَرِ.

ثَالِثًا: أَحْكَامُ اقْتِنَاءِ الصُّوَرِ، أَيِ: اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا.

رَابِعًـا: أَحْكَـامُ الصُّـوَرِ مِنْ حَيْثُ التَّعَامُـلُ وَالتَّعَـرُّفُ فِيهَا.

الْقِسْمُ الأَْوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الأَْحْكَامِ بِالصُّورَةِ الإِْنْسَانِيَّةِ :

10 - يَنْبَغِي لِلإِْنْسَــانِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَجْمِيــلِ صُــورَتِهِ الظَّاهِرَةِ، بِالإِْضَــافَةِ إِلَى اعْتِنَائِهِ بِتَكْمِيــلِ صُــورَتِهِ الْبَاطِنَةِ، وَيَقُومُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِشُكْرِهِ عَلَى أَنَّهُ جَمَّلَ صُورَتَهُ.

وَالْعِنَايَةُ بِالصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ تَكُونُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّطَهُّرِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ، وَالتَّجَمُّلِ بِالأَخْلاَقِ الْحَمِيدَةِ.

وَالْعِنَايَةُ بِالصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ تَكُونُ بِالتَّطَهُّرِ بِالْوُضُوءِ وَالاِغْتِسَالِ وَالتَّنَظُّفِ وَإِزَالَةِ التَّفَثِ، وَالتَّزَيُّنِ بِالزِّينَةِ الْمَشْرُوعَةِ مِنَ الْعِنَايَةِ بِالشَّعْرِ وَالْمَلاَبِسِ الْحَسَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (ر: زِينَةٌ).

11 - وَلاَ يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشَوِّهَ جِسْمَهُ بِإِتْلاَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ إِخْرَاجِهِ عَنْ وَضْعِهِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

كَمَا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِهِ، إِلاَّ حَيْثُ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ»[415].

(ر: مُثْلَةٌ).

كَمَا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ تَشْوِيهَ نَفْسِهِ بِلُبْسِ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ مِنْهُ وَيُخْرِجَهُ عَنِ الْمُعْتَادِ (ر: أَلْبِسَةٌ).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ «نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» أَيْ: فِي إِحْدَى قَدَمَيْهِ دُونَ الأُخْرَى[416].

وَشُرِعَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَتَعَطَّرَ.

---

[415] () حديث: «نهى النبي عن النهبى والمثلة» أخرجه البخاري (الفتح 5 /119 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

[416] () حديث: «نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة» أخرجه مسلم (3 /1661 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَلِلْمَرْأَةِ زِينَتُهَا الْخَاصَّةُ.
وَرَاجِعْ مَبَاحِثَ (اكْتِحَالٌ.
اخْتِضَابٌ.
حُلِيٌّ، إلَخْ).
12 - أَمَّا الزِّينَةُ الْبَاطِنَةُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْجَمَالُ الْبَاطِنُ هُوَ مَحَلُّ نَظَرِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ وَمَوْضِعُ مَحَبَّتِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[417].
وَهَذَا الْجَمَالُ الْبَاطِنُ يُزَيِّنُ الصُّورَةَ الظَّاهِرَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ جَمَالٍ، فَتَكْسُو صَاحِبَهَا مِنَ الْجَمَالِ وَالْمَهَابَةِ وَالْحَلاَوَةِ بِحَسَبِ مَا اكْتَسَبَتْ رُوحُهُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ.
فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُعْطَى مَهَابَةً وَحَلاَوَةً بِحَسَبِ إِيمَانِهِ، فَمَنْ رَآهُ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُودٌ بِالْعِيَانِ.
فَإِنَّكَ تَرَى الرَّجُلَ الصَّالِحَ ذَا الأْخْلاَقِ الْجَمِيلَةِ مِنْ أَحْلَى النَّاسِ صُورَةً، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَمِيلٍ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا رُزِقَ حَظًّا مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهَا تُنَوِّرُ الْوَجْهَ.
قَالَ: وَأَمَّا الْجَمَالُ الظَّاهِرُ فَزِينَةٌ خَصَّ اللَّهُ بِهَا بَعْضَ الصُّوَرِ عَنْ بَعْضٍ، وَهِيَ مِنْ زِيَادَةِ الْخَلْقِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ

---

417 () حديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...» أخرجه مسلم (4 / 1987 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فِيهَا: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾[418] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هُوَ الصَّوْتُ الْحَسَنُ وَالصُّورَةُ الْحَسَنَةُ.

وَالْقُلُوبُ مَطْبُوعَةٌ عَلَى مَحَبَّتِهِ، كَمَا هِيَ مَفْطُورَةٌ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ.

قَالَ: وَكُلٌّ مِنَ الْجَمَالِ الظَّاهِرِ وَالْجَمَالِ الْبَاطِنِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ شُكْرًا بِالتَّقْوَى وَالصِّيَانَةِ، وَبِهِمَا يَزْدَادُ جَمَالاً عَلَى جَمَالِهِ.

وَإِنِ اسْتَعْمَلَ جَمَالَهُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ قَلَبَ اللَّهُ مَحَاسِنَهُ شَيْنًا وَقُبْحًا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى جَمَالِ الْبَاطِنِ بِجَمَالِ الظَّاهِرِ، «قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ﷺ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ امْرُؤٌ حَسَّنَ اللَّهُ خَلْقَكَ، فَحَسِّنْ خُلُقَكَ»[419].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْمَلَ الْخَلْقِ وَأَحْسَنَهُمْ وَجْهًا.

وَقَدْ سُئِلَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ فَقَالَ: لاَ، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ[420].

---

[418] () سورة فاطر / 1.

[419] () حديث: «أنت امرؤ حسن الله خلقك فحسن خلقك» أخرجه الخرائطي وابن عساكر في تأريخه، وضعفه العراقي كما في فيض القدير (2 / 552 ـ ط المكتبة التجارية).

[420] () حديث: «سئل أكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف ؟ فقال:...» أخرجه البخاري (الفتح 6 /ـ 565 ـــ ط السلفية).

وَكَانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ الَّذِي يُرْسَلُ إِلَيْهِ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الاِسْمِ، فَكَـانَ يَقُـولُ: «إِذَا أَبْـرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيدًا فَـاجْعَلُوهُ حَسَـنَ الْوَجْـهِ حَسَـنَ الاِسْـمِ»[421] وَقَدْ أَمْتَعَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ بِحُسْـنِ الصُّوَرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَـدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُـورَةِ الْقَمَـرِ لَيْلَـةَ الْبَـدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى أَثَـرِهِمْ كَأَشَـدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

صُوَرُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[422].

الْقِسْمُ الثَّانِي: حُكْمُ التَّصْوِيرِ (صِنَاعَةُ الصُّوَرِ)

أ - تَحْسِينُ صُورَةِ الشَّيْءِ الْمَصْنُوعِ :

13 - يُسْتَحْسَـنُ لِلصَّـانِعِ إِذَا صَـنَعَ شَـيْئًا أَنْ يُحَسِّـنَ صُـورَةَ ذَلِـكَ الشَّـيْءِ، إِذْ إِنَّ ذَلِـكَ مِنْ إِتْقَـانِ الْعَمَـلِ وَإِحْسَانِهِ.

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَـهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾[423] وَقَالَ: ﴿خَلَقَ

---

[421] () حديث: «إذا أبردتم إلي بريدا...» أخرجه البزار من حـديث بريـدة، ونقل السيوطي عن الهيثمي تصحيحه. (اللآلي 1 / 112 ـ نشر دار المعرفة).

[422] () روضـة المحـبين ونزهـة المشـتاقين لابن القيم ص 37، وحـديث: «أول زمـرة تلج الجنـة...» أخرجـه البخـاري (الفتح 6 /ـ 319 ـــ ط السلفية).

[423] () سورة السجدة / 6 - 7.

السَّمَاوَاتِ وَالأْرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[424] وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ»[425] وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإْحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»... الْحَدِيثَ[426].

ب - تَصْوِيرُ الْمَصْنُوعَاتِ :

14 - لاَ بَأْسَ بِتَصْوِيرِ الأْشْيَاءِ الَّتِي يَصْنَعُهَا الْبَشَرُ، كَصُورَةِ الْمَنْزِلِ وَالسَّيَّارَةِ وَالسَّفِينَةِ وَالْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ اتِّفَاقًا؛ لأِنَّ لِلإْنْسَانِ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُصَوِّرَهَا.

ج - صِنَاعَةُ تَصَاوِيرِ الْجَمَادَاتِ الْمَخْلُوقَةِ :

15 - لاَ بَأْسَ بِتَصْوِيرِ الْجَمَادَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى مَا خَلَقَهَا عَلَيْهِ - كَتَصْوِيرِ الْجِبَالِ وَالأْوْدِيَةِ وَالْبِحَارِ، وَتَصْوِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَالنُّجُومِ، دُونَ اخْتِلاَفٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلاَّ مَنْ شَذَّ.

---

424 () سورة التغابن / 3.

425 () حديث: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» أخرجه أبو يعلى كما في المجمع (4 / 98 ـ ط القدسي) من حديث عائشة. وقال الهيثمي: فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

426 () حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» أخرجه مسلم (3 / 1548 ـ ط الحلبي).

غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَعْنِي جَـوَازَ صِـنَاعَةِ شَـيْءٍ مِنْهَـا إِذَا عُلِمَ أَنَّ الشَّـخْصَ الْمَصْنُوعَةَ لَهُ يَعْبُـدُ تِلْـكَ الصُّـورَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَذَلِـكَ كَعُبَّادِ الشَّمْسِ أَوِ النُّجُومِ.

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ.

وَيُسْتَدَلُّ لِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي التَّصْوِيرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمَا يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا.

وَقَـدْ نَقَـلَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي الْفَتْحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُـوَيْنِيِّ أَنَّهُ نَقَـلَ وَجْهًـا بِمَنْـعِ تَصْـوِيرِ الشَّـمْسِ وَالْقَمَـرِ؛ لأَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ عَبَـدَهُمَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَمْتَنِعُ تَصْوِيرُهُمَا لِذَلِكَ.

وَوَجَّهَـهُ ابْنُ حَجَـرٍ بِعُمُـومِ قَـوْلِ النَّبِيِّ : «الَّذِينَ يُضَـاهُونَ بِخَلْـقِ اللَّهِ» [427] وَقَوْلُـهُ فِي الْحَـدِيثِ الْقُدْسِـيِّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُـقُ خَلْقًـا كَخَلْقِي» [428] فَإِنَّهُ يَتَنَـاوَلُ مَـا فِيـهِ رُوحٌ وَمَـا لاَ رُوحَ فِيهِ.

[427] () حديث: «الذين يضاهون بخلق الله» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 387 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1668 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[428] () حـديث: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 385 ـ ط السلفية). ومسلم (3 / 1671 ـ ط الحلبي).

غَيْـرَ أَنَّ هَـذَا مُـؤَوَّلٌ وَخَـاصٌّ بِمَـا فِيـهِ رُوحٌ كَمَـا يَأْتِي[429].

د - تَصْوِيرُ النَّبَاتَاتِ وَالأْشْجَارِ :

16 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ شَرْعًا بِتَصْوِيرِ الأْعْشَـابِ وَالأْشْـجَارِ وَالثِّمَـارِ وَسَـائِرِ الْمَخْلُوقَـاتِ النَّبَاتِيَّةِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مُثْمِرَةً أَمْ لاَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَـدْخُلُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ التَّصَاوِيرِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ رَأَى تَحْـرِيمَ تَصْـوِيرِ الشَّـجَرِ الْمُثْمِـرِ دُونَ الشَّـجَرِ غَيْـرِ الْمُثْمِرِ.

قَالَ عِيَاضٌ: هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ مُجَاهِدٍ.

قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: وَأَظُنُّ مُجَاهِـدًا سَـمِعَ حَـدِيثَ أَبِي هُرَيْـرَةَ، فَفِيـهِ: «فَلْيَخْلُقُـوا ذَرَّةً[430] وَلْيَخْلُقُـوا شَعِيرَةً»[431] فَإِنَّ فِي ذِكْـرِ الـذَّرَّةِ إِشَـارَةٌ إِلَى مَـا فِيـهِ رُوحُ، وَفِي ذِكْـرِ الشَّـعِيرَةِ إِشَـارَةٌ إِلَى مَـا يَنْبُتُ مِمَّا

---

[429] () ابن عابدين 1 / 435، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 274، وشرح المنهاج للنووي وحاشية القليوبي عليه 3 / 297 ط عيسى الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير المالكي 2 / 338 ط عيسى الحلبي، وفتح الباري 10 / 394 ط السلفية.

[430] () المراد بالذرة في الحديث النملة الصغير كما في المصباح المنير.

[431] () حديث: «فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 385 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُؤْكَلُ، وَأَمَّا مَا لاَ رُوحَ فِيهِ وَلاَ يُثْمِرُ فَلَمْ تَقَـعِ الإِْشَـارَةُ إِلَيْهِ[432].

وَكَرَاهَةُ تَصْوِيرِ النَّبَاتَاتِ وَالأَْشْجَارِ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالْمَذْهَبُ عَلَى خِلاَفِهِ[433].

وَقَـدِ احْتَجَّ الْجُمْهُـورُ بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ صَـوَّرَ صُـورَةً فِي الـدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَـا الـرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[434] فَخُصَّ النَّهْيُ بِذَوَاتِ الأَْرْوَاحِ وَلَيْسَ الشَّـجَرُ مِنْهَـا، وَبِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ نَهَى الْمُصَـوِّرَ عَنِ التَّصْوِيرِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَصَوِّرِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ رُوحَ فِيهِ قَـالَ الطَّحَـاوِيُّ: وَلِأَنَّ صُـورَةَ الْحَيَـوَانِ لَمَّا أُبِيحَتْ بَعْدَ قَطْـعِ رَأْسِـهَا - لِأَنَّهَـا لاَ تَعِيشُ بِدُونِـهِ - دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ تَصْوِيرِ مَا لاَ رُوحَ فِيهِ أَصْلاً[435].

بَلْ إِنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ جِبْرِيلَ ﵇ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يَكُـونَ

---

[432] () الأثر عن مجاهـد أخرجـه ابن أبي شـيبة في مصـنفه (ط الهنـد بومباي الدار السلفية 1399 هـ) 8 / 507، ونقله عنه الكثير، انظر مثلا: فتح الباري 10 /ـ 395 (كتاب اللباس ب 97)، وانظـر أيضـا: الطحطاوي على الدر 1 / 273، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 3 /ـ 297، وابن عابـدين 1 /ـ 436، وشـرح الإقنـاع للشـيخ منصـور البهوتي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، 1 /ـ 280، والشرح الكبـير بحاشية الدسوقي 2 / 338.

[433] () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 514.

[434] () حديث: «من صور صورة في الـدنيا...» أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 393 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[435] () فتح الباري 10 /ـ 394ـ، 395، والطحطاوي على الـدر المختـار 1 / 274.

كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»[436] فَهَذَا تَنْبِيـهٌ عَلَى أَنَّ الشَّـجَرَةَ فِي الأَصْلِ لاَ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ بِتَصْوِيرِهَا.

هَـذَا مَـا يَـذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي الاِسْـتِدْلاَلِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ تَصْوِيرُ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ وَمَا لاَ رُوحَ فِيهِ.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّ جِبْرِيلَ قَـالَ لِلنَّبِيِّ إِنَّهَا ثَلاَثٌ، لَنْ يَلِجَ عَلَيْكَ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا وَاحِـدٌ مِنْهَا: كَلْبٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ صُورَةُ رُوحٍ»[437].

هـ - تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ أَوِ الإِنْسَانِ :

17 - هَــذَا النَّوْعُ مِنَ التَّصْــوِيرِ فِيـــهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ وَتَفْصِـيلٌ يَتَبَيَّنُ فِيمَـا يَلِي، وَإِلَى هَـذَا النَّوْعِ خَاصَّةً يَنْصَرِفُ قَوْلُ مَنْ يُطْلِـقُ تَحْـرِيمَ التَّصْـوِيرِ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْوَاعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا.

التَّصْوِيرُ فِي الدِّيَانَاتِ السَّابِقَةِ :

18 - قَـالَ مُجَاهِـدٌ   فِي حَـقِّ سُـلَيْمَانَ وَطَاعَـةِ الْجِنِّ لَهُ: يَعْمَلُونَ لَهُ مَـا يَشَـاءُ مِنْ مَحَـارِيبَ وَتَمَاثِيـلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ[438] قَالَ: كَانَتْ صُوَرًا مِنْ نُحَاسٍ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ.

---

[436] () حديث: «مر برأس التمثال فليقطع حتى يكون كهيئة الشـجرة» أخرجه أبو داود (4 / 388 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (5 / 115 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.

[437] () حديث: «إنها ثلاث: لن يلج عليـك ملـك مـادام فيهـا...» أخرجـه أحمد (1 / 85 ـ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (الميزان للذهبي 4 / 248 ـ ط الحلبي).

[438] () سورة سبأ / 13.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ مِنَ الزُّجَاجِ وَالْخَشَبِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي شَرِيعَتِهِمْ، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ أَشْكَالَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْهُمْ عَلَى هَيْئَتِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ لِيَتَعَبَّدُوا كَعِبَادَتِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي شَرِيعَتِهِمْ حَرَامًا.

وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الْجَصَّاصُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ أُولَئِكَ قَوْمٌ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»[439].

قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا فِي شَرِيعَتِهِمْ مَا أَطْلَقَ عَلَى الَّذِي فَعَلَهُ أَنَّهُ شَرُّ الْخَلْقِ، هَكَذَا قَالَ.

لَكِنَّ الأَظْهَرَ أَنَّهُ ذَمَّهُمْ لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلِجَعْلِهِمُ الصُّوَرَ فِي الْمَسَاجِدِ، لاَ لِمُطْلَقِ التَّصْوِيرِ، لِيُوَافِقَ الآيَةَ،[440] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

[439] () حديث: «أولئك قوم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 524 ـ ط السلفية). ومسلم (1 / 376 ـ ط الحلبي).

[440] () فتح الباري 10 / ـ382 (كتاب اللباس ب 88)، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 372 نشر نظارة الأوقاف بالقسطنطينية سنة 1338

تَصْــوِيرُ صُــورَةِ الْإِنْسَــانِ وَالْحَيَــوَانِ فِي الشَّــرِيعَةِ الْإِسْلاَمِيَّةِ :

19 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَصْـوِيرِ ذَوَاتِ الأَْرْوَاحِ مِنَ الإِْنْسَانِ أَوِ الْحَيَوَانِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

20 - الْقَوْلُ الأَْوَّلُ :

إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ حَرَامٍ.

وَلاَ يَحْرُمُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَصْنَعَ صَنَمًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، ‏ ‏ : ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَــا تَعْمَلُــونَ﴾[441] وَلِقَــوْلِ النَّبِيِّ ‏ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ حَــرَّمَ بَيْــعَ الْخَمْــرِ وَالْمَيْتَــةِ وَالْخِنْزِيــرِ وَالأَْصْـنَامِ»[442] - وَاحْتَجَّ الْقَـائِلُونَ بِالإِْبَاحَـةِ بِقَوْلِـهِ تَعَالَى فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ ‏ : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَـاءُ مِنْ مَحَـارِيبَ وَتَمَاثِيـلَ وَجِفَـانٍ كَـالْجَوَابِ﴾[443] قَـالُوا: وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَـرْعٌ لَنَـا ‏ ‏ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَـدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[444].

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ‏ فِي حَـقِّ الْمُصَـوِّرِينَ «الَّذِينَ يُضَـاهُونَ بِخَلْـقِ اللَّهِ»[445] وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَـاتِ «الَّذِينَ

هـ، في تفسير سورة سبأ.

[441] () سورة الصافات / 95 ـ 96.

[442] () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 424 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1207 ـ ط الحلبي).

[443] () سورة سبأ / 13.

[444] () سورة الأنعام / 90.

[445] () الحديث تقدم تخريجه (ف / 15).

يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً»[(446)] قَالُوا: وَلَوْ كَانَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ لاَقْتَضَى تَحْرِيمَ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَالْجِبَالِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ

لاَ يَحْرُمُ بِالاِتِّفَاقِ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ قَصَدَ أَنْ يَتَحَدَّى صَنْعَةَ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَفْتَرِيَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَخْلُقُ مِثْلَ خَلْقِهِ.

21 - وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَقِّ الْمُصَوِّرِينَ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[(447)] قَالُوا: لَوْ حُمِلَ عَلَى التَّصْوِيرِ الْمُعْتَادِ لَكَانَ ذَلِكَ مُشْكِلاً عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

فَإِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً كَسَائِرِ الْمَعَاصِي لَيْسَ أَعْظَمَ مِنَ الشِّرْكِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَالزِّنَا، فَكَيْفَ يَكُونُ فَاعِلُهُ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ صَنَعَ التَّمَاثِيلَ لِتُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

- وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا يَأْتِي مِنَ اسْتِعْمَالِ الصُّوَرِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَبُيُوتِ أَصْحَابِهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ تَعَامُلُهُمْ

---

[446] () حديث: «ومن أظلم ممن ذهب...» سبق تخريجه (ف / 15).

[447] () حديث: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 382 ــ ط السلفية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

بِالــدَّنَانِيرِ الرُّومِيَّةِ وَالــدَّرَاهِمِ الْفَارِسِــيَّةِ دُونَ نَكِــيرٍ، وَبِالأَحْوَالِ الْفَرْدِيَّةِ لِلاِسْـتِعْمَالِ الْوَاقِـعِ مِنْهُمْ مِمَّا يَـرِدُ ذِكْرُهُ فِي تَضَاعِيفِ هَذَا الْبَحْثِ، دُونَ تَأْوِيلٍ.

وَقَـدْ نَقَـلَ الأَلُوسِـيُّ هَـذَا الْقَـوْلَ فِي تَفْسِـيرِهِ عِنْـدَ تَفْسِــيرِ الآيَــةِ «13» مِنْ سُــورَةِ سَــبَأٍ، حَيْثُ ذَكَــرَ أَنَّ النَّحَّاسَ وَمَكِّيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ الْفَرَسِ

نَقَلُوهُ عَنْ قَوْمٍ[448] وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُغْفِلُ ذِكْرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمُ الْمُطَوَّلَـةِ وَالْمُخْتَصَــرَةِ، وَيَقْتَصِــرُونَ فِي ذِكْــرِ الْخِلاَفِ عَلَى الأَقْوَالِ الآتِيَةِ:

22 - الْقَوْلُ الثَّانِي :

وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ السَّـلَفِ، وَوَافَقَهُمُ ابْنُ حَمْدَانَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ لاَ يَحْـرُمُ مِنَ التَّصَـاوِيرِ إِلاَّ مَـا جَمَعَ الشُّرُوطَ الآتِيَةَ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الإِنْسَانِ أَوِ الْحَيَـوَانِ مِمَّا لَـهُ ظِـلٌّ، أَيْ تَكُـونُ تِمْثَـالاً مُجَسَّـدًا، فَـإِنْ كَـانَتْ مُسَطَّحَةً لَمْ يَحْرُمْ عَمَلُهَا، وَذَلِكَ كَالْمَنْقُوشِ فِي جِدَارٍ، أَوْ وَرَقٍ، أَوْ قُمَاشٍ.

بَلْ يَكُونُ مَكْرُوهًا.

448() تفســير الألوســي المســمى روح المعــاني (القــاهرة، إدارة الطباعـة المنيريـة 1955 م) 22 /ـ 19. ونسـب في مجلـة الـوعي الإسلامي (سنة 1387 هـ العـدد 29 ص 57،ـ 58 في مقـال للسـيد محمد رجب البيلي) إلى الشيخ عبد العزيز جاويش.

وَمِنْ هُنَا نَقَلَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ الْإِجْمَـاعَ عَلَى أَنَّ تَصْـوِيرَ مَا لَهُ ظِلٌّ حَرَامٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ كَامِلَةَ الأَعْضَاءِ، فَإِنْ كَـانَتْ نَاقِصَــةَ عُضْــوٍ مِمَّا لاَ يَعِيشُ الْحَيَــوَانُ مَـعَ فَقْـدِهِ لَمْ يَحْـرُمْ، كَمَـا لَـوْ صَــوَّرَ الْحَيَـوَانَ مَقْطُـوعَ الـرَّأْسِ أَوْ مَخْرُوقَ الْبَطْنِ أَوِ الصَّدْرِ.

الشَّـرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَصْـنَعَ الصُّـورَةَ مِمَّا يَـدُومُ مِنَ الْحَدِيدِ أَوِ النُّحَاسِ أَوِ الْحِجَارَةِ أَوِ الْخَشَبِ أَوْ نَحْوِ ذَلِـكَ، فَـإِنْ صَــنَعَهَا مِمَّا لاَ يَــدُومُ كَقِشْــرِ بِطِّيخٍ أَوْ عَجِينٍ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَشَفَ تَقَطَّعَ.

عَلَى أَنَّ فِي هَـذَا النَّوْعِ عِنْـدَهُمْ خِلاَفًـا، فَقَـدْ قَـالَ الأَكْثَرُ مِنْهُمْ: يَحْرُمُ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يَدُومُ.

وَنُقِــلَ قَصْــرُ التَّحْــرِيمِ عَلَى ذَوَاتِ الظِّلِّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ[449].

وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: الْمُـرَادُ بِالصُّـورَةِ أَيِ: الْمُحَرَّمَةِ مَا كَانَ لَهَا جِسْـمٌ مَصْـنُوعٌ لَـهُ طُـولٌ وَعَـرْضٌ وَعُمْقٌ.

23 - الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَحْرُمُ تَصْوِيرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَ لِلصُّورَةِ ظِلٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

---

[449] () متن خليل، وعليه شرح الدردير وحاشية الدسوقي 2 / 337، 338 ، وغذاء الألباب للسفاريني شـرح منظومـة الآداب 2 /ـ 180، وشـرح النـووي على صـحيح مسـلم، (القـاهرة، المطبعـة العصـرية 1349 هـ كتاب اللباس) 11 / 80، وفتح الباري 10 / 388. ولم نجد النص على ما نقل عن ابن العربي في أحكـام القـرآن فلعلـه في غـير ذلـك من كتبه.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَتَشَدَّدَ النَّوَوِيُّ حَتَّى ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

وَفِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

وَقَدْ شَكَّكَ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ ابْنُ نُجَيْمٍ كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الدُّرِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لاَ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ الصُّوَرِ الْمُسَطَّحَةِ.

لاَ يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّحْرِيمُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

وَيُسْتَثْنَى عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْحَالاَتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا أَوِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مِمَّا سَيُذْكَرُ فِيمَا بَعْدُ.[450]

- وَالتَّصْوِيرُ الْمُحَرَّمُ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

قَالُوا: لِمَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ التَّوَعُّدِ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[451].

أَدِلَّةُ الْقَوْلَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بِتَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ :

24 - اسْتَنَدَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ إِلَى الأْحَادِيثِ التَّالِيَةِ:

---

[450] () الطحطاوي على الدر المختار 1 /ـ 273، والأم للشافعي، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1381 هـ) 6 / 182، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي الشافعي 2 /ـ 282، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي، (القاهرة، مطبعة أنصار السنة) 1 / 474.

[451] () كشاف القناع للبهوتي شرح الإقناع للحجاوي الحنبلي، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة) 1 / 279، 280، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 513. وقد تقدم تخريج الحديث ف / 21.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ.

فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»[452].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا قَالَتْ: فَأَخَذْتُ السِّتْرَ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَةً أَوْ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ».

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.[453]

---

[452] () حديث: «يا عائشة، أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين...» أخرجه البخاري (الفتح 10 ـ 387 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1668 ط الحلبي).

[453] () حديث: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله...». أخرجه مسلم (3 /ـ 1667 ط الحلبي). وحديث: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة...» أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 389 ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1669 ط الحلبي) ورواية: «فأخذت الستر فجعلته مرفقة». أخرجه مسلم (3 /ـ 1669 ط الحلبي).

هَــذَا وَإِنَّ قَوْلَــهُ ﷺ : «إِنَّ أَشَــدَّ النَّاسِ عَــذَابًا يَــوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مَرْفُوعًــا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ[454].

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» رَوَيَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي :

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيــلُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي سَاعَةٍ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ.

قَالَتْ: وَكَانَ بِيَـدِهِ عَصًـا فَطَرَحَهَـا، وَهُـوَ يَقُـولُ: مَـا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلاَ رُسُلَهُ.

ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جَـرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَـرِيرٍ، فَقَـالَ: مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ.

فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَدْتنِي فَجَلَسْـتُ لَـكَ وَلَمْ تَـأْتِنِي؟ فَقَـالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ.

إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»[455].

---

[454] () الحديث تقدم تخريجه ف 23.

[455] () حديث: «واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل...» أخرجه البخـاري (الفتح 10 /ـ 391 ط السـلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1664 ط الحلبي).

وَرَوَتْ مَيْمُونَـةُ حَادِثَـةً مِثْـلَ هَـذِهِ، وَفِيهَـا قَـوْلُ جِبْرِيلَ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»[456].

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـــالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَخْبَـــرَهُ بِحَادِثَةِ جِبْرِيلَ، وَمَا قَالَ لَهُ.

وَرَوَى الْقِصَّةَ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ .

الْحَـدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ «أَنَّهُ دَخَـلَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوَانَ، فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَـوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَـالَ سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُـولُ: قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُـــوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُـــوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُـــوا شَعِيرَةً»[457].

الْحَـدِيثُ الرَّابِـعُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَـاءَهُ رَجُـلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا.

فَقَـالَ: ادْنُ مِنِّي، فَـدَنَا مِنْـهُ، ثُمَّ قَـالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، حَتَّى وَضَعَ يَـدَهُ عَلَى رَأْسِـهِ، وَقَـالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَـلُ لَـهُ بِكُـلِّ صُـورَةٍ صَـوَّرَهَا نَفْسًـا، فَيُعَذِّبُـهُ فِي

---

[456] () حديث: «إنا لا ندخل بيتا فيـه كلب ولا صـورة» أخرجـه مسـلم (3 / 1664 ـ 1665 ط الحلبي).

[457] () الحديث تقدم تخريجه ف / 15.

جَهَنَّمَ» ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ[458].

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ :

«عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لَهُ: أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلاَّ تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ»[459].

تَعْلِيلُ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ :

25 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ عَلَى وُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ مَا فِي التَّصْوِيرِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَصْلُ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ وَارِدٌ فِي الأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَلَفْظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ : «الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»[460] وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي»[461] وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ»[462].

---

[458] () حديث: «كل مصور في النار». أخرجه مسلم (3 /ـ 1670 ط الحلبي).

[459] () حديث: «ألا أبعثك على ما بعثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه مسلم (2 / 666، 667 ط الحلبي).

[460] () انفرد بهذه الرواية ورواية «يشبهون بخلق» عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة. وحديثه في صحيح البخاري (كتاب اللباس ب 91)، ومسلم (لباس ح 91، ـ 92)، والنسائي (زينة باب 112)، وأحمد (6 / 36، 83، 219).

[461] () الحديث تقدم تخريجه في الفقرة السابقة.

[462] () الحديث تقدم تخريجه ف / 16.

وَحَـــدِيثِ: «أَشَـــدُّ النَّاسِ عَـــذَابًا يَـــوْمَ الْقِيَامَـــةِ الْمُصَوِّرُونَ.

يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[463].

وَمِمَّا يُكَدِّرُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِهَذَا أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِهَذَا يَقْتَضِـي مَنْـعَ تَحْـرِيمِ تَصْـوِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِنْ غَيْـرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ يَقْتَضِي أَيْضًا مَنْـعَ تَصْـوِيرِ لُعَبِ الْبَنَاتِ وَالْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ، وَغَيْرِ

ذَلِـكَ مِمَّا اسْـتَثْنَاهُ الْعُلَمَـاءُ مِنْ قَضِـيَّةِ التَّحْـرِيمِ - مِنْ أَجْـــلِ ذَلِـــكَ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَـــاءِ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُـــودَ بِالتَّعْلِيلِ بِهَـذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ صُـنْعِ الصُّـورَةِ مُتَحَـدِّيًا قُـدْرَةَ الْخَـالِقِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَرَأَى أَنَّهُ قَـادِرٌ أَنْ يَخْلُـقَ كَخَلْقِـهِ، فَيُرِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَجْزَهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، بِـأَنْ يُكَلِّفَـهُ أَنْ يَنْفُخَ الرُّوحَ فِي تِلْكَ الصُّوَرِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا رِوَايَـةُ «أَشَـدُّ النَّاسِ عَـذَابًا» فَهِيَ مَحْمُولَـةٌ عَلَى مَنْ فَعَـلَ الصُّـورَةَ لِتُعْبَـدَ، وَقِيـلَ: هِيَ فِيمَنْ قَصَــدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَــدِيثِ مِنْ مُضَــاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَافِرٌ لَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعَذَابِ مَا لِلْكُفَّارِ، وَيَزِيدُ عَذَابُهُ بِزِيَادَةِ كُفْرِهِ «[464].

---

[463] () الحديث تقدم تخريجه ف 15.

[464] () شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب اللباس) 11 / 91.

وَيَتَأَيَّدُ التَّعْلِيلُ بِهَذَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ شَبِيهًا بِـذَلِكَ فِي حَقِّ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ يُنَزِّلُ مِثْلَ مَا أَنْـزَلَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ لاَ أَحَدَ أَظْلَم مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْـهِ شَـيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ﴾[465] فَهَـذَا فِيمَنِ ادَّعَى مُسَاوَاةَ الْخَالِقِ فِي أَمْرِهِ وَوَحْيِـهِ، وَالأَوَّلُ فِيمَنِ ادَّعَى مُسَـاوَاتَهُ فِي خَلْقِـهِ، وَكِلاَهُمَـا مِنْ أَشَـدِّ النَّاسِ عَذَابًا.

وَمِمَّا يُحَقِّقُ هَذَا مَا تُوحِي بِهِ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْحَـدِيثِ الْقُدْسِـيِّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُـقُ خَلْقًـا كَخَلْقِي» فَـإِنَّ «ذَهَبَ» بِمَعْنَى قَصَدَ، بِذَلِكَ فَسَّرَهَا ابْنُ حَجَرٍ[466].

وَبِذَلِكَ يَكُـونُ مَعْنَاهَـا أَنَّهُ أَظْلَمُ النَّاسِ بِهَـذَا الْقَصْـدِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَخْلُقَ كَخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَقَلَ الْجَصَّاصُ قَوْلاً أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الأَحَـادِيثِ «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ».

26 - الْوَجْهُ الثَّانِي : كَوْنُ التَّصْوِيرِ وَسِـيلَةً إِلَى الْغُلُـوِّ فِي غَيْـرِ اللَّهِ تَعَـالَى بِتَعْظِيمِـهِ حَتَّى يَئُولَ الأَمْـرُ إِلَى الضَّلاَلِ وَالاِفْتِنَانِ بِالصُّوَرِ، فَتُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

465() سورة الأنعام / 93.

466() فتح الباري 10 / 386.

وَذَلِـــــكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ وَالنَّاسُ يَنْصِـــبُونَ تَمَاثِيــــلَ يَعْبُدُونَهَا، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَجَـاءَ الْإِسْـلاَمُ مُحَطِّمًـا لِلشِّـرْكِ وَالْوَثَنِيَّةِ، مُعْلِنًـا أَنَّ شِـعَارَهُ الْأَكْبَرَ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) وَمُسَفِّهًا لِعُقُولِ هَؤُلاَءِ.

وَمِنَ الْمَنَاهِجِ الَّتِي سَلَكَتْهَا الشَّـرِيعَةُ الْحَكِيمَـةُ لِـذَلِكَ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْحُجَّةِ وَالْبَيَـانِ وَالسَّـيْفِ وَالسِّـنَانِ - أَنْ جَاءَتْ إِلَى مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُـونَ وَسِـيلَةً إِلَى الضَّـلاَلِ وَلاَ مَنْفَعَةَ، أَوْ مَنْفَعَتُـهُ أَقَـلُّ، فَمَنَعَتْ إِتْيَانَـهُ، قَـالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالَّذِي أَوْجَبَ النَّهْيَ عَنِ التَّصْوِيرِ فِي شَـرْعِنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا كَانَتِ الْعَرَبُ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَـانِ وَالْأَصْنَامِ، فَكَانُوا يُصَوِّرُونَ

وَيَعْبُدُونَ، فَقَطَعَ اللَّهُ الذَّرِيعَةَ، وَحَمَى الْبَابَ.

ثُمَّ أَشَـارَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ أَنَّ التَّعْلِيـلَ بِالْمُضَـاهَاةِ وَهُـوَ مَنْصُوصٌ، لاَ يَمْنَعُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْمُسْـتَنْبَطَةِ، قَالَ: نَهَى عَنِ الصُّورَةِ، وَذَكَرَ عِلَّةَ التَّشَـبُّهِ بِخَلْـقِ اللَّهِ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا عِبَادَتُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ عَمَلَهَا مَعْصِيَةٌ، فَمَا ظَنُّكَ بِعِبَادَتِهَا.[467]

وَاسْتَنَدَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْوَجْهِ فِي التَّعْلِيلِ إِلَى مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ نُوحٍ، مُعَلَّقًا.

عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي: وَدٍّ، وَسُوَاعٍ، وَيَغُـوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرٍ.

[467] () أحكام القرآن لابن العربي 4 / 1588.

قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُـوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُـوا أَوْحَى الشَّـيْطَانُ إِلَى قَـوْمِهِمْ: أَنِ انْصِـبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ إِلَيْهَا أَنْصَـابًا، وَسَـمُّوهَا بِأَسْـمَائِهِمْ، فَفَعَلُـوا، فَلَمْ تُعْبَـدْ، حَتَّى إِذَا هَلَـكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ، عُبِدَتْ[468].

لَكِنْ إِلَى أَيِّ مَدًى أَرَادَتِ الشَّرِيعَةُ الْمَنْعَ مِنَ التَّصْوِيرِ لِتَكْفُلَ سَدَّ الذَّرِيعَةِ: هَلْ إِلَى مَنْعِ التَّصْـوِيرِ مُطْلَقًـا، أَوْ مَنْـعِ الصُّـوَرِ الْمَنْصُـوبَةِ دُونَ غَيْـرِ الْمَنْصُـوبَةِ، أَوْ مَنْـعِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ الَّتِي لَهَا ظِلٌّ؛ لأَنَّهَا الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ؟ هَذَا مَوْضِعُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْوَجْـهِ رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَـدَّدَ أَوَّلاً وَأَمَـرَ بِكَسْـرِ الأَوْثَـانِ وَلَطْخِ الصُّـوَرِ، ثُمَّ لَمَّا عُرِفَ ذَلِكَ الأَمْرُ وَاشْتَهَرَ رَخَّصَ فِي الصُّوَرِ الْمُسَـطَّحَةِ وَقَالَ: «إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

27 - الْوَجْـهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْعِلَّةَ مُجَـرَّدُ الشَّـبَهِ بِفِعْـلِ الْمُشْـرِكِينَ الَّذِينَ كَـانُوا يَنْحِتُـونَ الأَصْـنَامَ وَيَعْبُـدُونَهَا، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَوِّرُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ تُعْبَدِ الصُّـورَةُ الَّتِي يَصْنَعُهَا، لَكِنَّ الْحَالَ شَبِيهَةٌ بِالْحَالِ.

---

[468] () أثـر ابن عبـاس أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 8 /ـ 666 ط السلفية). وانظر تفسير ابن كثير، والطبري في تفسـير الآيـة من سورة نوح، حيث نقلا روايات أخرى.

كَمَـا نُهِينَـا عَنِ الصَّـلاَةِ عِنْـدَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ وَعِنْـدَ غُرُوبِهَا؛ لِئَلاَّ نَكُونَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ يَسْجُدُ لَهَا حِينَئِذٍ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لَهَا حِينَئِذٍ الْكُفَّارُ»(469)

فَكُـرِهَتِ الصَّـلاَةُ حِينَئِذٍ لِمَـا تَجُـرُّهُ الْمُشَـابَهَةُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ.

أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَنَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ صُورَةَ الأَصْـنَامِ هِيَ الأَصْلُ فِي مَنْعِ التَّصْـوِيرِ(470) لَكِنْ إِذَا قِيـلَ بِهَـذِهِ الْعِلَّةِ فَهِيَ لاَ تَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

28 - الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ وُجُـودَ الصُّـورَةِ فِي مَكَـانٍ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلاَئِكَةِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَـةَ وَحَـدِيثِ عَلِيٍّ.

وَرَدَّ التَّعْلِيلَ بِهَذَا كَثِـيرٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ، مِنْهُمُ الْحَنَابِلَـةُ، كَمَـا يَـأْتِي، وَقَـالُوا: إِنَّ تَنْصِـيصَ الْحَـدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَلاَئِكَـةَ لاَ تَـدْخُلُ بَيْتًـا فِيـهِ صُـورَةٌ لاَ يَقْتَضِـي مَنْـعَ التَّصْوِيرِ، كَالْجَنَابَةِ، فَإِنَّهَـا تَمْنَـعُ دُخُـولَ الْمَلاَئِكَـةِ أَيْضًـا لِمَـا فِي بَعْضِ الرِّوَايَـاتِ «لاَ تَـدْخُلُ الْمَلاَئِكَـةُ بَيْتًـا فِيـهِ

[469] () حديث: «وحينئذ يسجد لها الكفار». أخرجه مسلم (1 / 570 ط الحلبي) من حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه.

[470] () اقتضاء الصـراط المسـتقيم مخالفـة أصـحاب الجحيم، (القـاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1369 هـ) ص 63، وفتح البـاري 10 / 395. وفي مجلة المنار قـال الشـيخ محمـد رشـيد رضـا إن هـذه هي العلة الحقيقية في التحريم (سنة 1320 هـ المجلد 5 / 140).

صُـورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ»[471] فَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ ذَلِـكَ مَنْـعُ الْجَنَابَةِ.

وَلَعَلَّ امْتِنَاعَ دُخُولِ الْمَلاَئِكَةِ إِنَّمَا هُـوَ لِكَـوْنِ الصُّـورَةِ مُحَرَّمَةً، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

فَامْتِنَاعُ دُخُولِهِمْ أَثَرُ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ عِلَّةً.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي صِنَاعَةِ الصُّوَرِ :

أَوَّلاً: الصُّوَرُ الْمُجَسَّمَةُ (ذَوَاتُ الظِّلِّ).

29 - صَنْعَةُ الصُّـوَرِ الْمُجَسَّـمَةِ مُحَرَّمَـةٌ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَاءِ أَخْذًا بِالأْدِلَّةِ السَّابِقَةِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا مَـا كَـانَ مَصْـنُوعًا كَلُعْبَـةٍ لِلصِّـغَارِ، أَوْ كَـانَ مُمْتَهَنًـا، أَوْ كَـانَ مَقْطُوعًـا مِنْـهُ عُضْـوٌ لاَ يَعِيشُ بِدُونِهِ، أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يَدُومُ كَصُوَرِ الْحَلْوَى أَوِ الْعَجِينِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِـــيلٍ يَتَبَيَّنُ فِي الْمَبَــاحِثِ التَّالِيَةِ.

ثَانِيًا: صِنَاعَةُ الصُّوَرِ الْمُسَطَّحَةِ :

الْقَوْلُ الأْوَّلُ فِي صِنَاعَةِ الصُّوَرِ الْمُسَطَّحَةِ

30 - مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ جَـوَازُ صِـنَاعَةِ الصُّوَرِ الْمُسَطَّحَةِ مُطْلَقًا، مَعَ الْكَرَاهَةِ.

---

[471] () حديث: «لا تدخل الملائكـة بيتـا فيـه صـورة ولا كلب ولا جنب». أخرجه أبو داود (4 / 384 تحقيق عزت عبيد دعاس). وفي إسناده جهالة، (الميزان للذهبي 4 / 248 ط الحلبي).

لَكِنْ إِنْ كَـانَتْ فِيمَـا يُمْتَهَنُ فَلاَ كَرَاهَـةَ بَـلْ خِلاَفُ الأَوْلَى.

وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَـانَتِ الصُّـوَرُ مَقْطُوعَـةَ عُضْـوٍ لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ فَقْدِهِ.

31 - وَمِنَ الْحُجَّةِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ مَا يَلِي:

(1) حَـدِيثُ أَبِي طَلْحَـةَ وَعَنْـهُ زَيْـدُ بْنُ خَالِـدٍ الْجُهَنِيُّ، وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الصَّـحَابِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «لاَ تَـدْخُلُ الْمَلاَئِكَـةُ بَيْتًـا فِيـهِ صُـورَةٌ، إِلاَّ رَقْمًـا فِي ثَوْبٍ»[472] فَهَذَا الْحَدِيثُ مُقَيَّدٌ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِينَ.

(2) حَـدِيثُ أَبِي هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًـا أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي الْحَـدِيثِ الْقُدْسِـيِّ «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُـقُ خَلْقًـا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُـوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً»[473].

وَوَجْـهُ الاِحْتِجَـاجِ بِـهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى لَمْ يَخْلُـقْ هَـذِهِ الأَحْيَاءَ سُطُوحًا، بَلِ اخْتَرَعَهَا مُجَسَّمَةً[474].

(3) اسْتِعْمَالُ الصُّوَرِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا جَعَلَتِ السِّتْرَ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يُرْتَفَقُ بِهِمَا، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «وَإِنَّ فِيهِمَا الصُّوَرَ».

---

[472] () حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيـه صـورة، إلا رقمـا في ثـوب» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 389 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1665 ط الحلبي).

[473] () الحديث تقدم تخريجه ف / 15.

[474] () ذكر هذا المعنى ابن حجر في الفتح 10 / 386.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ قَالَتْ: «كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»[475] فَعُلِّلَ بِذَلِكَ، وَكَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى أَلاَّ يَشْغَلَهُ أَمْرُ الدُّنْيَا وَزَهْرَتُهَا عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ.

وَذَلِكَ لاَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّ تَصَاوِيرَهُ لاَ تَزَالُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي»[476] وَعُلِّلَ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ بِغَيْرِ هَذَا عِنْدَمَا هَتَكَ السِّتْرَ فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ لاَ تَسْتُرِي الْجِدَارَ»[477] وَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»[478].

وَيُوَضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى جَلِيًّا حَدِيثُ سَفِينَةَ ﷺ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ.

---

[475] () حديث: «حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا». أخرجه مسلم (3 / 1666 ط الحلبي).

[476] () حديث: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 484 ط السلفية).

[477] () حديث: «يا عائشة لا تستري الجدار» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4 / 283 ط مطبعة الأنوار المحمدية).

[478] () حديث: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» أخرجه مسلم (3 / 1666 ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَتَبِعَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ قَالَ: لِنَبِيٍّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»[479].

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَفِي رِوَايَتِهِ: «فَرَأَى سِتْرًا مَوْشَيًّا، وَفِيهَا أَنَّهُ قَالَ مَا لَنَا وَلِلدُّنْيَا، مَا لَنَا وَلِلرَّقْمِ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ فَمَا تَأْمُرُنَا فِيهِ؟ قَالَ: تُرْسِلِينَ بِهِ إِلَى أَهْلِ حَاجَةٍ»[480].

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي السِّتْرِ تَصَاوِيرُ[481].

(4) اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ الدَّنَانِيرَ الرُّومِيَّةَ وَالدَّرَاهِمَ الْفَارِسِيَّةَ وَعَلَيْهَا صُوَرُ مُلُوكِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ نُقُودٌ غَيْرُهَا إِلاَّ الْفُلُوسُ.

وَقَدْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - عَلَى مَا تَذْكُرُهُ الْكُتُبُ الْمُؤَلَّفَةُ فِي تَارِيخِ النُّقُودِ - الدَّرَاهِمَ عَلَى السِّكَّةِ الْفَارِسِيَّةِ، فَكَانَ فِيهَا الصُّوَرُ،

وَضَرَبَ الدَّنَانِيرَ مُعَاوِيَةُ وَعَلَيْهَا الصُّوَرُ بَعْدَ أَنْ مَحَا مِنْهَا الصَّلِيبَ، وَضَرَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَعَلَيْهَا صُورَتُهُ

---

[479] () حديث: «إنه ليس لي ـ أو قال: لنبي ــ أن يدخل بيتا مزوقا» أخرجه أبو داود (4 / 133 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). وصححه ابن حبان مختصرا (ص 352 ـ موارد الظمآن ـ ط السلفية).

[480] () حديث: «ما لنا وللدنيا، ما لنا وللرقم» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 228 ط السلفية)، وأبو داود (4 / 382 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس).

[481] () جامع الأصول 4 / 815.

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا، ثُمَّ ضَرَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَالْوَلِيدُ خَالِيَـةً مِنَ الصُّوَرِ[482].

(5) مَــــا نُقِــــلَ عَنْ بَعْضِ الصَّــــحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الصُّوَرِ فِي السُّتُورِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسَطَّحَاتِ.

مِنْ ذَلِكَ اسْـتِعْمَالُ زَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ الْجُهَنِيِّ لِلسُّـتُورِ ذَاتِ الصُّوَرِ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَاسْتَعْمَلَهُ أَبُـو طَلْحَـةَ وَأَقَـرَّهُ سَـهْلُ بْنُ حُنَيْـفٍ ، وَحَدِيثُهُمَا فِي الْمُوَطَّأِ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ.

وَاعْتَمَـدُوا عَلَى مَـا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ قَوْلِـهِ «إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُــرْوَةَ كَانَ يَتَّكِئُ عَلَى الْمَرَافِقِ (الْوَسَائِدِ) الَّتِي فِيهَا تَصَـاوِيرُ الطَّيْرِ وَالرِّجَالِ[483].

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ بِأَسَانِيدِهِ أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الصَّحَابِيِّ كَانَ رَجُلاً مُتَقَلِّدًا سَيْفًا.

وَأَنَّ نَقْشَ خَــاتَمِ النُّعْمَــانِ بْنِ مُقَــرِّنٍ قَائِدِ فَتْحِ فَارِسَ، كَانَ أَيِّلاً

---

[482] () راجـع لهـذا كتـاب: الـدينار الإسـلامي في المتحـف العـراقي، للسيد ناصر النقشـبندي، (بغـداد، المجمـع العلمي العـراقي 1372 هـ) ص 17، 18، 20، 24، 82، وكتـاب النقـود العربيـة وعلم النمنمـات لانسـتاس الكـرملي وفي ضـمنه كتـاب المقريـزي في النقود الإسلامية.

[483] () مصنف ابن أبي شيبة 8 / 506 ط الهند.

قَابِضًا إِحْدَى يَدَيْهِ بَاسِطًا الأُخْرَى، وَعَنِ الْقَاسِمِ قَـالَ كَانَ نَقْشُ خَـاتَمِ عَبْـدِ اللَّهِ ذَبَّابَـانِ، وَكَـانَ نَقْشَ خَـاتَمِ حُذَيْفَـةَ بْنِ الْيَمَـانِ كُرْكِيَّانِ، وَرُوِيَ أَنَّ نَقْشَ خَـاتَمِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذُبَابَتَانِ[484].

وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَـنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَـوْنٍ أَنَّهُ دَخَـلَ عَلَى الْقَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ وَهُـوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ بِبَيْتِهِ، قَـالَ: فَـرَأَيْتُ فِي بَيْتِـهِ حَجْلَـةً فِيهَـا تَصَاوِيرُ الْقُنْدُسِ وَالْعَنْقَاءِ.

قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: وَالْقَاسِـمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَحَـدُ فُقَهَـاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ رَاوِي حَـدِيثِ عَائِشَـةَ، وَكَـانَ مِنْ أَفْضَـلِ أَهْلِ زَمَانِهِ[485].

وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَـةَ قَـالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَعُودُهُ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الْكَانُونِ؟ قَالَ: أَلاَ تَـرَى قَدْ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ.

فَلَمَّا خَـرَجَ الْمِسْـوَرُ قَـالَ: اقْطَعُـوا رُءُوسَ هَـذِهِ التَّمَاثِيلِ.

قَالُوا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ لَوْ ذَهَبْتَ بِهَـا إِلَى السُّـوقِ كَـانَ أَنْفَقَ لَهَا قَالَ: لاَ.

484() معاني الآثار للطحاوي 4 / 263، 266.

485() مصنف ابن أبي شيبة، ط الهند 8 /ـ 509، ونقله ابن حجـر في الفتح 10 / 388.

فَأَمَرَ بِقَطْعِ رُءُوسِهَا[486].

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي صِنَاعَةِ الصُّوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الظِّلِّ (أَيِ الْمُسَطَّحَةِ) :

32 - إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ كَصِنَاعَةِ ذَوَاتِ الظِّلِّ.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَنُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ الصُّوَرَ الْمَقْطُوعَةَ وَالصُّوَرَ الْمُمْتَهَنَةَ وَأَشْيَاءَ أُخْرَى كَمَا سَيَأْتِي فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْبَحْثِ.

وَاحْتَجُّوا لِلتَّحْرِيمِ بِإِطْلاَقِ الأَْحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُصَوِّرِينَ، وَأَنَّ الْمُصَوِّرَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْ يُكَلَّفَ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِي كُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا.

خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ صُوَرُ الأَْشْجَارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ رُوحَ فِيهِ بِالأَْدِلَّةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا، فَيَبْقَى مَا عَدَاهَا عَلَى التَّحْرِيمِ.

قَالُوا: وَأَمَّا الاِحْتِجَاجُ لإِبَاحَةِ صُنْعِ الصُّوَرِ الْمُسَطَّحَةِ بِاسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ الْوِسَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا الصُّوَرُ، وَاسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِذَلِكَ، فَإِنَّ الاِسْتِعْمَال لِلصُّورَةِ حَيْثُ جَازَ لاَ يَعْنِي جَوَازَ تَصْوِيرِهَا؛ لأَِنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ، وَهُوَ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ الصُّورَةُ.

---

[486] () مسند أحمد 1 / 320.

وَقَـدْ عُلِّلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَـاتِ بِمُضَـاهَاةِ خَلْـقِ اللَّهِ وَالتَّشْبِيهِ بِهِ، وَذَلِكَ إِثْمٌ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ الِاسْتِعْمَالِ[487].

ثَالِثًا: الصُّوَرُ الْمَقْطُوعَةُ وَالصُّوَرُ النِّصْفِيَّةُ وَنَحْوُهَا :

33 - تَقَـدَّمَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لاَ يَـرَوْنَ تَحْـرِيمَ تَصْـوِيرِ الإِنْسَـانِ أَوِ الْحَيَـوَانِ - سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الصُّـورَةُ تِمْثَـالاً مُجَسَّمًا أَوْ صُورَةً مُسَطَّحَةً - إِنْ كَانَتْ نَاقِصَةَ عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ مِمَّا لاَ يَعِيشُ الْحَيَوَانُ بِدُونِهِ.

كَمَا لَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ، أَوْ كَـانَ مَخْـرُوقَ الْبَطْنِ أَوِ الصَّدْرِ.

وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ، كَمَا جَاءَ فِي الْمُغْنِي: إِذَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ التَّصْوِيرَةِ صُـورَةُ بَـدَنٍ بِلاَ رَأْسٍ أَوْ رَأْسٌ بِلاَ بَدَنٍ، أَوْ جُعِلَ لَهُ رَأْسٌ وَسَائِرُ بَدَنِهِ صُورَةُ غَيْـرِ حَيَـوَانٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ.

وَفِي الْفُرُوعِ: إِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّوَرِ مَا لاَ تَبْقَى الْحَيَـاةُ مَعَهُ لَمْ يُكْرَهْ، فِي الْمَنْصُوصِ.

وَمِثْلُـهُ صُـورَةُ شَـجَرَةٍ وَنَحْـوِهِ وَتِمْثَـالٍ، وَكَـذَا تَصْوِيرُهُ[488]

وَهَذَا مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ أَيْضًـا، وَلَمْ يُنْقَـلْ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ إِلاَّ مَا شَذَّ بِهِ الْمُتَـوَلِّي، غَيْـرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ غَيْرَ الرَّأْسِ وَقَدْ بَقِيَ الرَّأْسُ.

---

[487] () ابن عابدين 1 / 437.

[488] () المغني 7 / 7، وانظر كشاف القناع 5 / 171، والخرشي 3 / 303، والفروع 1 / 352، 353.

وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ التَّحْـرِيمُ، جَـاءَ فِي أَسْـنَى الْمَطَـالِبِ وَحَاشِـيَتِهِ لِلـرَّمْلِيِّ: وَكَـذَا إِنْ قُطِـعَ رَأْسُ الصُّورَةِ.

قَالَ الكوهكيوني: وَكَذَا حُكْمُ مَا صُوِّرَ بِلاَ رَأْسٍ، وَأَمَّا الرُّءُوسُ بِلاَ أَبْدَانٍ فَهَلْ تَحْرُمُ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ.

وَالْحُرْمَةُ أَرْجَحُ.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَهُمَا وَجْهَانِ فِي الْحَـاوِي وَبَنَاهُمَـا عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَصْـوِيرُ حَيَـوَانٍ لاَ نَظِـيرَ لَـهُ: إِنْ جَوَّزْنَـاهُ جَازَ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَيَشْمَلُهُمَا قَوْلُهُ: وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ.

وَظَـاهِرُ مَـا فِي تُحْفَـةِ الْمُحْتَـاجِ جَـوَازُهُ، فَإِنَّهُ قَـالَ: وَكَفَقْدِ الرَّأْسِ فَقْدُ مَا لاَ حَيَاةَ بِدُونِهِ[489].

رَابِعًا: صُنْعُ الصُّوَرِ الْخَيَالِيَّةِ :

34 - يَنُصُّ الشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الصُّـــوَرَ الْخَيَالِيَّةَ لِلإِْنْسَانِ أَوِ الْحَيَوَانِ دَاخِلَةٌ فِي التَّحْرِيمِ.

قَالُوا: يَحْرُمُ، كَإِنْسَانٍ لَهُ جَنَاحٌ، أَوْ بَقَرٍ لَهُ مِنْقَارٌ، مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْمَخْلُوقَاتِ.

وَكَلاَمُ صَـاحِبِ رَوْضِ الطَّالِبِ يُـوحِي بِوُجُـودِ قَـوْلٍ بِالْجَوَازِ.

وَوَاضِحٌ أَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ اللُّعَبِ الَّتِي لِلأَْطْفَـالِ، وَقَـدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : «أَنَّهُ كَـانَ فِي لُعَبِهَـا فَـرَسٌ

---

[489] () تحفة المحتاج 7 / 434، وأسنى المطالب وحاشيته 3 / 226، والقليوبي على شرح المنهاج 3 / 297.

لَـهُ جَنَاحَـانِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَـحِكَ لَمَّا رَآهَـا حَتَّى بَـدَتْ نَوَاجِذُهُ»[(490)].

خَامِسًا: صُنْعُ الصُّوَرِ الْمُمْتَهَنَةِ :

35 - يَـأْتِي أَنَّ أَغْلَبَ الْعُلَمَـاءِ عَلَى جَـوَازِ اقْتِنَـاءِ وَاسْتِعْمَالِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَالْمُسَطَّحَةِ.

سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَقْطُوعَةً أَمْ كَامِلَـةً، إِذَا كَـانَتْ مُمْتَهَنَـةً، كَالَّتِي عَلَى أَرْضٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ وِسَادَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ صُنْعِ مَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، كَنَسْجِ الْحَرِيرِ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ.

وَهُـوَ فِي الْجُمْلَـةِ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُ عِنْـدَهُمْ خِلاَفُ الأَوْلَى.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا التَّحْرِيمُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَابِدِينَ.

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ أَجَـازَ التَّصْوِيرَ عَلَى الأَرْضِ[(491)].

وَلَمْ نَجِدْ لِلْحَنَابِلَةِ تَصْرِيحًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ مُنْدَرِجٌ فِي تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ.

---

[490] () أسنى المطالب 3 / ـ 226، والقليوبي على المنهـاج 3 / ـ 297، وحواشي تحفة المحتاج 7 / ـ 434. وحديث عائشة سيأتي تخريجه ف / 38.

[491] () حاشية الدسوقي على الشـرح الكبـير 2 / ـ 338، ومنح الجليل شرح مختصر خليل 2 / ـ 167، وحاشية عميرة على شـرح المنهـاج 31 / ـ 297،ـ 298، ونهايـة المحتـاج 6 / ـ 369، وأسـنى المطـالب بحاشية الرملي 3 / 226، وابن عابدين 1 / 437.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي مَعْنَى الاِمْتِهَانِ.

سَادِسًا: صِنَاعَةُ الصُّوَرِ مِنَ الطِّينِ وَالْحَلْوَى وَمَا يَسْرُعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ :

36 - لِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ فِي صِنَاعَةِ الصُّوَرِ الَّتِي لاَ تُتَّخَذُ لِلإِْبْقَاءِ، كَالَّتِي تُعْمَلُ مِنَ الْعَجِينِ وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ الْمَنْعُ.

وَكَذَا نَقَلَهُمَا الْعَدَوِيُّ وَقَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ هُوَ لأَِصْبَغَ.

وَمَثَّلَ لَهُ بِمَا يُصْنَعُ مِنْ عَجِينٍ أَوْ قِشْرِ بِطِّيخٍ؛ لأَِنَّهُ إِذَا نَشَفَ تَقَطَّعَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَحْرُمُ صُنْعُهَا وَلاَ يَحْرُمُ بَيْعُهَا[(492)].

وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ نَصًّا فِي ذَلِكَ.

سَابِعًا: صِنَاعَةُ لُعَبِ الْبَنَاتِ :

37 - اسْتَثْنَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ وَصِنَاعَةِ التَّمَاثِيلِ صِنَاعَةَ لُعَبِ الْبَنَاتِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ جَوَازَهُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَتَابَعَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: يُسْتَثْنَى مِنْ مَنْعِ تَصْوِيرِ مَا لَهُ ظِلٌّ، وَمِنِ اتِّخَاذِهِ لُعَبَ الْبَنَاتِ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

---

[492] () فتح الباري 10 /ـ 388، والدسوقي 2 /ـ 337، والخرشي 3 / 303، والقليوبي على شرح المنهاج 3 / 297.

وَهَـذَا يَعْنِي جَوَازَهَـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ اللُّعَبُ عَلَى هَيْئَةِ تِمْثَـالِ إِنْسَـانٍ أَوْ حَيَـوَانٍ، مُجَسَّـمَةً أَوْ غَيْـرَ مُجَسَّـمَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْحَيَوَانَاتِ أَمْ لاَ، كَفَـرَسٍ لَـهُ جَنَاحَانِ.

وَقَـدِ اشْـتَرَطَ الْحَنَابِلَـةُ لِلْجَـوَازِ أَنْ تَكُـونَ مَقْطُوعَـةَ الرُّءُوسِ، أَوْ نَاقِصَةَ عُضْوٍ لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ بِدُونِهِ.

وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ[493].

38 - وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الاِسْتِثْنَاءِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَـالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَـاتِ عِنْـدَ النَّبِيِّ وَكَـانَ لِي صَـوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ إِذَا دَخَـلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي»[494].

وَفِي رِوَايَـةٍ قَـالَتْ: «قَـدِمَ رَسُـولُ اللَّهِ مِنْ غَـزْوَةِ تَبُـوكٍ أَوْ خَيْبَـرَ، وَفِي سَـهْوَتِهَا سِـتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَـاتٍ لِعَائِشَـةَ لُعَبٍ، فَقَـالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي.

وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهَا جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَـالَ: مَـا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ.

قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ.

---

[493] () فتح البـاري 10 /ـ 395ـ، 527، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 338، وأسنى المطالب وحاشية الـرملي 3 /ـ 226، ونهايـة المحتـاج 6 / 297، وكشاف القناع 1 / 280.

[494] () حديث عائشة: «كنت ألعب بالبنـات...» أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 526 ط السلفية).

فَقَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ»[(495)].

وَقَدْ عَلَّلَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ هَذَا الاِسْتِثْنَاءَ لِصِنَاعَةِ اللُّعَبِ بِالْحَاجَةِ إِلَى تَدْرِيبِهِنَّ عَلَى أَمْرِ تَرْبِيَةِ الأَوْلاَدِ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَظْهَرُ فِيمَا لَوْ كَانَتِ اللُّعَبُ عَلَى هَيْئَةِ إِنْسَانٍ، وَلاَ يَظْهَرُ فِي أَمْرِ الْفَرَسِ الَّذِي لَهُ جَنَاحَانِ، وَلِذَا عَلَّلَ الْحَلِيمِيُّ بِذَلِكَ وَبِغَيْرِهِ، وَهَذَا نَصُّ كَلاَمِهِ، قَالَ: لِلصَّبَايَا فِي ذَلِكَ فَائِدَتَانِ: إِحْدَاهُمَا عَاجِلَةٌ وَالأُخْرَى آجِلَةٌ.

فَأَمَّا الْعَاجِلَةُ، فَالاِسْتِئْنَاسُ الَّذِي فِي الصِّبْيَانِ مِنْ مَعَادِنِ النُّشُوءِ وَالنُّمُوِّ.

فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِنْ كَانَ أَنْعَمَ حَالاً وَأَطْيَب نَفْسًا وَأَشْرَحَ صَدْرًا كَانَ أَقْوَى وَأَحْسَن نُمُوًّا، وَذَلِكَ لأَنَّ السُّرُورَ يُبْسِطُ الْقَلْبَ، وَفِي انْبِسَاطِهِ انْبِسَاطُ الرُّوحِ، وَانْتِشَارُهُ فِي الْبَدَنِ، وَقُوَّةُ أَثَرِهِ فِي الأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ.

وَأَمَّا الآجِلَةُ فَإِنَّهُنَّ سَيَعْلَمْنَ مِنْ ذَلِكَ مُعَالَجَةَ الصِّبْيَانِ وَحُبَّهُمْ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ

---

495 () حديث عائشة: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر...»، أخرجه أبو داود (5 /ـ 227 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

طَبَائِعَهُنَّ، حَتَّى إِذَا كَبَرْنَ وَعَايَنَ لِأَنْفُسِهِنَّ مَا كُنَّ تَسَرَّيْنَ بِهِ مِنَ الْأَوْلَادِ كُنَّ لَهُمْ بِالْحَقِّ كَمَا كُنَّ لِتِلْكَ الْأَشْبَاهِ بِالْبَاطِلِ[496].

هَذَا وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ عَنِ الْبَعْضِ دَعْوَى أَنَّ صِنَاعَةَ اللُّعَبِ مُحَرَّمَةٌ، وَأَنَّ جَوَازَهَا كَانَ أَوَّلاً، ثُمَّ نُسِخَ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ[497].

وَيَرُدُّهُ أَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ مُعَارَضَةٌ بِمِثْلِهَا، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِذْنُ بِاللُّعَبِ لَاحِقًا.

عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ فِي اللُّعَبِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِهِ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ مُتَأَخِّرًا.

ثَامِنًا: التَّصْوِيرُ لِلْمَصْلَحَةِ كَالتَّعْلِيمِ وَغَيْرِهِ :

39 - لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ تَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، عَدَا مَا ذَكَرُوهُ فِي لُعَبِ الْأَطْفَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي اسْتِثْنَائِهَا مِنَ التَّحْرِيمِ الْعَامِّ هُوَ تَدْرِيبُ الْبَنَاتِ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، أَوِ التَّدْرِيبُ وَاسْتِئْنَاسُ الْأَطْفَالِ وَزِيَادَةُ فَرَحِهِمْ لِمَصْلَحَةِ تَحْسِينِ النُّمُوِّ كَمَا قَالَ الْحَلِيمِيُّ، وَأَنَّ صِنَاعَةَ الصُّوَرِ أُبِيحَتْ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ، مَعَ قِيَامِ سَبَبِ التَّحْرِيمِ، وَهِيَ كَوْنُهَا تَمَاثِيلَ لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

496() المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، (بيروت، دار الفكر، 1399 هـ. ب 41 الملاعب والملاهي) 3 / 97.

497() فتح الباري 10 / 395.

وَالتَّصْوِيرُ بِقَصْـدِ التَّعْلِيمِ وَالتَّدْرِيبِ نَحْوُهُمَـا لاَ يَخْـرُجُ عَنْ ذَلِكَ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: اقْتِنَاءُ الصُّوَرِ وَاسْتِعْمَالُهَا :

40 - يَـذْهَبُ جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْـزَمُ مِنْ تَحْـرِيمِ تَصْـوِيرِ الصُّـورَةِ تَحْـرِيمُ اقْتِنَائِهَـا أَوْ تَحْـرِيمُ اسْـتِعْمَالِهَا، فَـإِنَّ عَمَلِيَّةَ التَّصْـوِيرِ لِـذَوَاتِ الأَْرْوَاحِ وَرَدَ فِيهَا النُّصُـوصُ الْمُشَـدَّدَةُ السَّـابِقُ ذِكْرُهَـا، وَفِيهَـا لَعْنُ الْمُصَوِّرِ، وَأَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا.

وَلَمْ يَـرِدْ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ فِي اقْتِنَـاءِ الصُّـوَرِ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِي مُسْـــتَعْمِلِهَا عِلَّةُ تَحْـــرِيمِ التَّصْـــوِيرِ مِنَ الْمُضَاهَاةِ
لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْـعِ اقْتِنَـاءِ الصُّـورَةِ أَوِ اسْتِعْمَالِهَا، إِلاَّ أَنَّ الأَْحَادِيثَ الْـوَارِدَةَ فِي ذَلِـكَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْـرُ عَـذَابٍ أَوْ أَيِّ قَرِينَـةٍ تَـدُلُّ عَلَى أَنَّ اقْتِنَاءَهَـا مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَبِهَـــذَا يَكُـــونُ حُكْمُ مُقْتَنِي الصُّـــورَةِ الَّتِي يَحْـــرُمُ اقْتِنَاؤُهَا: أَنَّهُ قَـدْ فَعَـلَ صَـغِيرَةً مِنَ الصَّـغَائِرِ، إِلاَّ عَلَى الْقَـوْلِ بِـأَنَّ الإِْصْـرَارَ عَلَى الصَّـغِيرَةِ كَبِـيرَةٌ، فَيَكُـونُ كَبِيرَةً إِنْ تَحَقَّقَ الإِْصْـرَارُ لاَ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ، أَوْ لَمْ نَقُـلْ بِأَنَّ الإِْصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَقَدْ نَبَّهَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّصْوِيرِ وَبَيْنَ اقْتِنَاءِ الصُّوَرِ فِي الْحُكْمِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ الصُّوَرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَنَبَّهَ إِلَيْهِ الشَّبْرَامُلُّسِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ يَجْرِي كَلاَمُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ[498].

وَالأْحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنْعِ اقْتِنَاءِ الصُّوَرِ مِنْهَا:

(1) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَتَكَ السِّتْرَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ» وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي»[499].

وَتَقَدَّمَ.

(2) وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ»[500].

(3) وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ: لاَ تَدَعْ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: إِلاَّ لَطَّخْتَهَا «وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ صَنَمًا إِلاَّ كَسَرْتَهُ»[501].

41 - وَفِي مُقَابِلِ ذَلِكَ نُقِلَ اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الصُّوَرِ لِذَوَاتِ الرُّوحِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُبَيِّنَةِ لِذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ (ف 31) وَنَزِيدُ هُنَا مَا رُوِيَ أَنَّ خَاتَمَ دَانْيَالَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ عَلَيْهِ أَسَدٌ وَلَبُؤَةٌ وَبَيْنَهُمَا صَبِيٌّ يَلْمِسَانِهِ.

[498] () شرح صحيح مسلم للنووي 11 /ـ 80، وحاشية الشبراملسي على شرح المنهاج للنووي 3 / 289.

[499] () سبق تخريج الحديث بهذا المعنى ف / 26.

[500] () الحديث تقدم تخريجه ف / 26.

[501] () الحديث تقدم تخريجه بهذا المعنى ف / 24.

وَذَلِكَ أَنَّ بُخْتَ نَصَّرَ قِيلَ لَهُ: يُولَدُ مَوْلُودٌ يَكُونُ هَلاَكُكَ عَلَى يَدِهِ، فَجَعَلَ يَقْتُلُ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ.

فَلَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ دَانْيَالَ أَلْقَتْهُ فِي غَيْضَةٍ رَجَاءَ أَنْ يَسْلَمَ.

فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهُ أَسَدًا يَحْفَظُهُ وَلَبُؤَةً تُرْضِعُهُ.

فَنَقَشَهُ عَلَى خَاتَمِهِ لِيَكُونَ بِمَرْأًى مِنْهُ لِيَتَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ.

وَوُجِدَتْ جُثَّةُ دَانْيَالَ وَالْخَاتَمُ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَدَفَعَ الْخَاتَمَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[502].

فَهَذَا فِعْلُ صَحَابِيَّيْنِ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الصُّوَرِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، وَتَوْفِيقُهُمْ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ.

الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ :

42 - ثَبَتَ هَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَفِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ كَوْنُهَا مَعْصِيَةً فَاحِشَةً، وَفِيهَا

[502] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 238، وتاريخ ابن كثير 7 / 88، واقتضاء الصراط المستقيم (ط 1369 هـ) ص 339.

مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْضُهَا فِي صُورَةِ مَا يُعْبَــدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِحِرْمَانِهِ دُخُولَ الْمَلاَئِكَةِ بَيْتَهُ، وَصَلاَتَهَا فِيـهِ، وَاسْـتِغْفَارَهَا لَـهُ، وَتَبْرِيكَهَـا عَلَيْـهِ وَفِي بَيْتِهِ، وَدَفْعَهَا أَذَى الشَّيْطَانِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ كَمَـا فِي الْفَتْحِ: إِنَّمَـا لَمْ تَـدْخُلْ لأَنَّ مُتَّخِذَ الصُّوَرِ قَـدْ تَشَـبَّهَ بِالْكُفَّارِ الَّذِينَ يَتَّخِـذُونَ الصُّوَرَ فِي بُيُوتِهِمْ وَيُعَظِّمُونَهَا، فَكَرِهَتِ الْمَلاَئِكَةُ ذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَؤُلاَءِ الْمَلاَئِكَـةُ الَّذِينَ لاَ يَـدْخُلُونَ بَيْتًـا فِيهِ صُورَةٌ هُمْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ.

وَأَمَّا الْحَفَظَةُ فَيَدْخُلُونَ كُـلَّ بَيْتٍ، وَلاَ يُفَـارِقُونَ بَنِي آدَمَ فِي حَــالٍ؛ لأَنَّهُمْ مَــأْمُورُونَ بِإِحْصَــاءِ أَعْمَــالِهِمْ وَكِتَابَتِهَا.

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُـوَ عَـامٌّ فِي كُـلِّ صُـورَةٍ حَتَّى مَـا يُمْتَهَنُ.

وَنَقَلَ الطَّحْطَاوِيُّ عَنْهُ: أَنَّهَا تَمْتَنِعُ مِنَ الـدُّخُولِ حَتَّى مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

وَفِي قَوْلِ النَّوَوِيِّ هَذَا مُبَالَغَةٌ وَتَشَدُّدٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ فِي حَـدِيثِ عَائِشَـةَ : «أَنَّهَـا هَتَكَتِ السِّـتْرَ وَجَعَلَتْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، فَكَانَ النَّبِيُّ يَتَّكِئُ عَلَيْهِمَـا وَفِيهِمَـا الصُّوَرُ».

وَكَانَ لاَ يَتَحَرَّجُ مِنْ إِبْقَاءِ الـدَّنَانِيرِ أَوِ الـدَّرَاهِمِ فِي بَيْتِهِ وَفِيهَا الصُّوَرُ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلاَئِكَةِ بَيْتَهُ مَـا أَبْقَاهَـا فِيهِ.

وَلِـذَا قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: يَتَـرَجَّحُ قَـوْلُ مَنْ قَـالَ: إِنَّ الصُّـورَةَ الَّتِي تَمْتَنِـعُ الْمَلاَئِكَـةُ مِنْ دُخُـولِ الْمَكَـانِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى هَيْئَتِهَا مُرْتَفِعَةً غَيْرَ مُمْتَهَنَةٍ، فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مُمْتَهَنَةً، أَوْ غَيْرَ مُمْتَهَنَـةٍ لَكِنَّهَا غُيِّرَتْ هَيْئَتُهَـا بِقَطْعِهَـا مِنْ نِصْـفِهَا أَوْ بِقَطْـعِ رَأْسِهَا، فَلاَ امْتِنَاعَ[503].

وَفِي كَلاَمِ ابْنِ عَابِدِينَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ لاَ يُكْـرَهُ إِبْقَاؤُهَـا فِي الْبَيْتِ، لاَ تَمْنَـعُ دُخُـولَ الْمَلاَئِكَـةِ، سَـوَاءٌ الصُّـوَرُ الْمَقْطُوعَـةُ أَوِ الصُّوَرُ الصَّغِيرَةُ أَوِ الصُّـوَرُ الْمُهَانَـةُ، أَوِ الْمُغَطَّاةُ وَنَحْـوُ ذَلِكَ، وَلأَِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الأْنْوَاعِ تَشَبُّهٌ بِعُبَّادِهَـا؛ لأَِنَّهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ الصُّوَرَ الصَّـغِيرَةَ أَوِ الْمُهَانَـةَ، بَـلْ يَنْصِـبُونَهَا صُورَةً كَبِيرَةً، وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا[504].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: إِنَّ عَـدَمَ دُخُـولِ الْمَلاَئِكَـةِ بَيْتًـا فِيـهِ صُوَرٌ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَهُوَ نَظِيرُ

---

[503] () شرح النووي لصحيح مسلم 11 / 84، وفتح الباري 10 / 391، 392.

[504] () ابن عابدين 1 / 437.

الْحَـدِيثِ الآْخَـرِ: «لاَ تَصْـحَبُ الْمَلاَئِكَـةُ رُفْقَـةً فِيهَـا جَرَسٌ»[505] إِذْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى رُفْقَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ لِقَصْدِ الْبَيْتِ عَلَى رَوَاحِلَ لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ وَهُمْ وَفْدُ اللَّهِ.

وَمَآلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَلاَئِكَـةِ مَلاَئِكَـةُ الْـوَحْيِ، وَهُوَ جِبْرِيلُ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ.

وَنَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ عَنَ الـدَّاوُدِيِّ وَابْنِ وَضَّـاحٍ، وَمَآلُـهُ إِلَى اخْتِصَـاصِ النَّهْيِ بِعَهْـدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِالْمَكَـانِ الَّذِي يَكُـونُ فِيـهِ، وَأَنَّ الْكَرَاهَـةَ انْتَهَتْ بِوَفَاتِـهِ ﷺ لأَِنَّ الْـوَحْيَ قَـدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ[506].

اقْتِنَاءُ وَاسْتِعْمَالُ صُوَرِ الْمَصْنُوعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْجَوَامِدِ وَالنَّبَاتَاتِ :

43 - يَجُـوزُ اقْتِنَـاءُ وَاسْـتِعْمَالُ صُـوَرِ الْمَصْـنُوعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْجَوَامِدِ وَالنَّبَاتَاتِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مَنْصُوبَةً أَوْ مُعَلَّقَةً أَوْ مَوْضُوعَةً مُمْتَهَنَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مَنْقُوشَـةً فِي الْحَوَائِطِ أَوِ السُّـقُوفِ أَوِ الأَْرْضِ، وَسَـوَاءٌ كَـانَتْ مُسَـطَّحَةً كَمَـا هُـوَ مَعْهُـودٌ، أَوْ مُجَسَّـمَةً كَـالزُّهُورِ وَالنَّبَاتَـاتِ الاِصْـطِنَاعِيَّةِ، وَنَمَـاذِجِ السُّـفُنِ وَالطَّائِرَاتِ وَالسَّـيَّارَاتِ وَالْمَنَـازِلِ وَالْجِبَـالِ وَغَيْرِهَـا، وَمُجَسَّـمَاتِ

---

[505] () حديث: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس». أخرجه مسلم (3 / 1672 ط الحلبي).

[506] () فتح الباري 10 / 382.

تَمَاثِيلِ الْقُبَّةِ السَّمَاوِيَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ وَالْقَمَرَيْنِ.

وَسَوَاءٌ اسْتُعْمِلَ

ذَلِكَ لِحَاجَةٍ وَنَفْعٍ، أَوْ لِمُجَرَّدِ الزِّينَةِ وَالتَّجْمِيلِ: فَكُلُّ ذَلِكَ لاَ حَرَجَ فِيهِ شَرْعًا، إِلاَّ أَنْ يَحْرُمَ لِعَارِضٍ، كَمَا لَوْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمُعْتَادِ إِلَى حَدِّ الإِْسْرَافِ، عَلَى الأَْصْلِ فِي سَائِرِ الْمُقْتَنَيَاتِ.

اقْتِنَاءُ وَاسْتِعْمَالُ صُوَرِ الإِْنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ :

44 - يُجْمِعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ نَوْعٍ مِنَ الصُّوَرِ، وَهُوَ مَا كَانَ صَنَمًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ خِلاَفٍ.

إِلاَّ أَنَّ الَّذِي تَكَادُ تَتَّفِقُ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَنْعِهِ: هُوَ مَا جَمَعَ الأُْمُورَ التَّالِيَةَ:

أ - أَنْ يَكُونَ صُورَةً لِذِي رُوحٍ إِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ مُجَسَّمَةً.

ب - أَنْ تَكُونَ كَامِلَةَ الأَْعْضَاءِ، غَيْرَ مَقْطُوعَةِ عُضْوٍ مِنَ الأَْعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ فَقْدِهَا.

ج - أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً أَوْ مُعَلَّقَةً فِي مَكَانِ تَكْرِيمٍ، لاَ إِنْ كَانَتْ مُمْتَهَنَةً.

د - أَنْ لاَ تَكُونَ صَغِيرَةً.

هـ - أَنْ لاَ تَكُونَ مِنْ لُعَبِ الأَْطْفَالِ أَوْ نَحْوِهَا.

و - أَنْ لاَ تَكُونَ مِمَّا يَسْرُعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

وَقَدْ خَالَفَ فِيمَا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ قَوْمٌ لَمْ يُسَمَّوْا، كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ إلاَّ أَنَّهُ خِلاَفٌ ضَعِيفٌ.

وَنَحْنُ نُبَيِّنُ حُكْمَ كُلِّ نَوْعٍ مِمَّا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

أ - اسْتِعْمَالُ وَاقْتِنَاءُ الصُّوَرِ الْمُسَطَّحَةِ :

45 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الصُّوَرِ الْمُسَطَّحَةِ لَيْسَ مُحَرَّمًا، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَتْ مَنْصُوبَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُمْتَهَنَةً فَاسْتِعْمَالُهَا خِلاَفُ الأَوْلَى[507].

أَمَّا عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ: فَالصُّوَرُ الْمُسَطَّحَةُ وَالْمُجَسَّمَةُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ مِنْ حَيْثُ الاِسْتِعْمَالُ، إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

ب - اسْتِعْمَالُ وَاقْتِنَاءُ الصُّوَرِ الْمَقْطُوعَةِ :

46 - إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ - مُجَسَّمَةً كَانَتْ أَوْ مُسَطَّحَةً - مَقْطُوعَةَ عُضْوٍ لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الصُّورَةِ حِينَئِذٍ جَائِزٌ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَدْ وَافَقَ عَلَى الإِبَاحَةِ هُنَا بَعْضُ مَنْ خَالَفَ، فَرَأَى تَحْرِيمَ التَّصْوِيرِ وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ تَحْرِيمُ الاِقْتِنَاءِ، كَالشَّافِعِيَّةِ.

---

[507] () الدسوقي 2 / 338، وشرح منح الجليل 2 / 167.

وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الصُّورَةُ قَدْ صُنِعَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ صُوِّرَتْ كَامِلَةً ثُمَّ قُطِعَ مِنْهَا شَيْءٌ لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مَنْصُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَنْصُوبَةٍ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ.

47 - وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ مَا مَرَّ «أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»[508] وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا، وَفِي الْحَائِطِ تَمَاثِيلَ، فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا فَاجْعَلُوهَا بِسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ فَأَوْطِئُوهُ، فَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ»[509]

وَلاَ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ قَدْ أُزِيلَ مِنْهَا الْعَيْنَانِ أَوِ الْحَاجِبَانِ أَوِ الأَيْدِي أَوِ الأَرْجُلُ، بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعُضْوُ الزَّائِلُ مِمَّا لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ، كَقَطْعِ الرَّأْسِ أَوْ مَحْوِ الْوَجْهِ، أَوْ خَرْقِ الصَّدْرِ أَوِ الْبَطْنِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ بِخَيْطٍ خُيِّطَ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ، أَوْ بِطَلْيِهِ بِمُغْرَةٍ، أَوْ بِنَحْتِهِ، أَوْ بِغَسْلِهِ.

---

[508] () تقدم تخريجه ف / 16.

[509] () حديث: «إن في البيت سترا وفي الحائط تماثيل...» أخرجه أحمد (2 / 308 ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (2806 ط الحلبي) بألفاظ متقاربة. وقال: حسن صحيح.

وَأَمَّا قَطْعُ الرَّأْسِ عَنِ الْجَسَدِ بِخَيْطٍ مَعَ بَقَاءِ الرَّأْسِ عَلَى حَالِهِ فَلاَ يَنْفِي الْكَرَاهَةَ؛ لأَِنَّ مِنَ الطُّيُورِ مَا هُوَ مُطَوَّقٌ فَلاَ يَتَحَقَّقُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ صَاحِبُ شَرْحِ الإِْقْنَاعِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ قُطِعَ مِنَ الصُّورَةِ رَأْسُهَا فَلاَ كَرَاهَةَ، أَوْ قُطِعَ مِنْهَا مَا لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ بَعْدَ ذَهَابِهِ فَهُوَ كَقَطْعِ الرَّأْسِ كَصَدْرِهَا أَوْ بَطْنِهَا، أَوْ جَعَلَ لَهَا رَأْسًا مُنْفَصِلاً عَنْ بَدَنِهَا لأَِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ.

وَقَالَ صَاحِبُ مِنَحِ الْجَلِيلِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ مَا يَحْرُمُ مَا يَكُونُ كَامِلَ الأَْعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لاَ يَعِيشُ بِدُونِهَا وَلَهَا ظِلٌّ.

غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ كَانَ الْبَاقِي الرَّأْسَ، عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالآْخَرُ: لاَ يَحْرُمُ.

وَقَطْعُ أَيِّ جُزْءٍ لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ يُبِيحُ الْبَاقِيَ، كَمَا لَوْ قُطِعَ الرَّأْسُ وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ(510).

جَاءَ فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ وَحَاشِيَتِهِ: وَكَذَا إِنْ قُطِعَ رَأْسُهَا، قَالَ: الكوهكيوني: وَكَذَا حُكْمُ مَا صُوِّرَ بِلاَ رَأْسٍ، وَأَمَّا الرُّءُوسُ بِلاَ أَبْدَانٍ فَهَلْ تَحْرُمُ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ. وَالْحُرْمَةُ أَرْجَحُ.

[510] () ابن عابدين 1 / 436، 437، وشرح منح الجليل 2 / 166، وأسنى المطالب وحاشيته 3 / 226، وتحفة المحتاج 7 / 434، وكشاف القناع 5 / 171، والفروع 1 / 353.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَهُوَ وَجْهَانِ فِي الْحَاوِي، وَبَنَاهُمَا عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ لاَ نَظِيرَ لَهُ: إِنْ جَوَّزْنَاهُ جَازَ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَلاَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي حَاشِيَةِ الشِّرْوَانِيِّ وَابْنِ قَاسِمٍ: إِنَّ فَقْدَ النِّصْفِ الأَسْفَلِ كَفَقْدِ الرَّأْسِ.

48 - وَيَكْفِي لِلإِْبَاحَةِ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ قَدْ خُرِقَ صَدْرُهَا أَوْ بَطْنُهَا، بِذَلِكَ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: هَلْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَتْ مَثْقُوبَةَ الْبَطْنِ مَثَلاً: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الثَّقْبُ كَبِيرًا يَظْهَرُ بِهِ نَقْصُهَا فَنَعَمْ، وَإِلاَّ فَلاَ، كَمَا لَوْ كَانَ الثَّقْبُ لِوَضْعِ عَصًا تُمْسَكُ بِهَا، كَمِثْلِ صُوَرِ خَيَالِ الظِّلِّ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا ؛ لأَِنَّهَا تَبْقَى مَعَهُ صُورَةً تَامَّةً، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي صُوَرِ الْخَيَالِ خَالَفَهُ فِيهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، فَرَأَوْا أَنَّ الْخَرْقَ الَّذِي يَكُونُ فِي وَسَطِهَا كَافٍ فِي إِزَالَةِ الْكَرَاهَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ[511] وَيَأْتِي النَّقْلُ عَنْهُ فِي بَحْثِ النَّظَرِ إِلَى الصُّوَرِ

ج - اسْتِعْمَالُ وَاقْتِنَاءُ الصُّوَرِ الْمَنْصُوبَةِ وَالصُّوَرِ الْمُمْتَهَنَةِ :

49 - يَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّ الصُّوَرَ لِذَوَاتِ الأَْرْوَاحِ - مُجَسَّمَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُجَسَّمَةٍ - يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهَا عَلَى

---

[511] () تحفة المحتاج وحواشيه 7 / 433 ـ 435، والمغني 7 / 8، وابن عابدين 1 / 436، وحاشية الباجوري على ابن قاسم 2 / 131.

هَيْئَةٍ تَكُونُ فِيهَا مُعَلَّقَةً أَوْ مَنْصُوبَةً، وَهَذَا فِي الصُّوَرِ الْكَامِلَةِ الَّتِي لَمْ يُقْطَعْ فِيهَا عُضْوٌ لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ - عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ - جَازَ نَصْبُهَا وَتَعْلِيقُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُسَطَّحَةً جَازَ تَعْلِيقُهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَنُقِلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِجَازَةُ تَعْلِيقِ الصُّوَرِ الَّتِي فِي الثِّيَابِ، وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي لَعْنِ الْمُصَوِّرِينَ، وَكَانَ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِقْهًا وَوَرَعًا.

وَأَمَّا إِذَا اقْتُنِيَتِ الصُّورَةُ - وَهِيَ مُمْتَهَنَةٌ - فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي بِسَاطٍ مَفْرُوشٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: إِنَّهَا حِينَئِذٍ خِلاَفُ الأَوْلَى.

وَوَجَّهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمَنْصُوبِ وَالْمُمْتَهَنِ: بِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَرْفُوعَةً تَكُونُ مُعَظَّمَةً وَتُشْبِهُ الأَصْنَامَ.

أَمَّا الَّذِي فِي الأَرْضِ وَنَحْوِهِ فَلاَ يُشْبِهُهَا؛ لأَنَّ أَهْلَ الأَصْنَامِ يَنْصِبُونَهَا وَيَعْبُدُونَهَا وَلاَ يَتْرُكُونَهَا مُهَانَةً.

وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَقَاءُ الصُّورَةِ الْمَقْطُوعَةِ مَنْصُوبَةً، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا، وَهُوَ مَا نَقَلْنَاهُ سَابِقًا مِنْ «أَنَّ جِبْرِيلَ □ قَالَ لِلنَّبِيِّ □ مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ فَلْيُقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ» وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ

فَاعِلاً فَـاقْطَعْ رُءُوسَـهَا أَوِ اقْطَعْهَـا وَسَـائِدَ أَوِ اجْعَلْهَـا بُسُـطًا» فَإِنَّهَـا تَـدُلُّ عَلَى جَـوَازِ بَقَائِهَـا بَعْـدَ الْقَطْـعِ مَنْصُوبَةً.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى بَقَاءِ الصُّـورَةِ الْمُمْتَهَنَـةِ فِي الْبَيْتِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ عَائِشَـةَ : «أَنَّهَـا قَطَعَتِ السِّـتْرَ وَجَعَلَتْهُ وِسَادَتَيْنِ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَتَّكِئُ عَلَيْهِمَا وَفِيهِمَـا الصُّوَرُ».

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَـانُوا يَكْرَهُـونَ مَـا نُصِـبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ وَلاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا وَطِئَتْهُ الأَقْدَامُ.

وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَتَّكِئُ عَلَى مِخَدَّةٍ فِيهَا تَصَاوِيرُ[512].

وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ ذِكْرِ قَطْعِ رَأْسِ التِّمْثَـالِ: فِي هَـذَا الْحَـدِيثِ تَـرْجِيحُ قَـوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصُّـورَةَ الَّتِي تَمْتَنِعُ الْمَلاَئِكَـةُ مِنْ دُخُـولِ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيـهِ: مَا تَكُونُ فِيهِ مَنْصُوبَةً بَاقِيَةً عَلَى هَيْئَتِهَا.

أَمَّا لَوْ كَـانَتْ مُمْتَهَنَـةً، أَوْ كَـانَتْ غَيْـرَ مُمْتَهَنَـةٍ لَكِنَّهَـا غُيِّرَتْ هَيْئَتُهَا إِمَّا بِقَطْعِ رَأْسِهَا أَوْ بِقَطْعِهَا مِنْ نِصْـفِهَا فَلاَ امْتِنَاعَ[513].

---

[512] () شرح منية المصلي ص 359، وشرح المنهاج 3 / 298، والمغني 77، وفتح الباري 10 / 388، 393، والخرشي 3 / 303، والإنصاف 8 / 336، 1 / 474، وكشاف القناع 5 / 171، 1 / 279، وابن عابدين 1 / 436، والآداب الشرعية 3 / 513.

[513] () فتح الباري 10 / 392.

50 - وَالنَّصْبُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: أَيُّ نَصْبٍ كَانَ.

حَتَّى إِنَّ اسْتِعْمَالَ إِبْرِيقٍ فِيهِ صُوَرٌ تَرَدَّدَ فِيهِ صَاحِبُ الْمُهِمَّاتِ، وَمَالَ إِلَى الْمَنْعِ، أَيْ لأَِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوبًا.

وَقَالُوا فِي الْوِسَادِ: إِنِ اسْتُعْمِلَتْ مَنْصُوبَةً حَرُمَ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَتْ غَيْرَ مَنْصُوبَةٍ جَازَ.

وَذَهَبَ بَعْضٌ آخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّصْبَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ خَاصَّةً مَا يَظْهَرُ فِيهِ التَّعْظِيمُ، فَقَدْ قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: إِنَّ مَا عَلَى السُّتُورِ وَالثِّيَابِ مِنَ الصُّوَرِ لاَ يَحْرُمُ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ امْتِهَانٌ لَهُ.

وَهَذَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّ نَصْبَ الصُّوَرِ فِي حَمَّامٍ أَوْ مَمَرٍّ لاَ يَحْرُمُ، بِخِلاَفِ مَا كَانَ مَنْصُوبًا فِي الْمَجَالِسِ وَأَمَاكِنِ التَّكْرِيمِ.

أَيْ لأَِنَّهَا فِي الْمَمَرِّ وَالْحَمَّامِ مُهَانَةٌ، وَفِي الْمَجَالِسِ مُكَرَّمَةٌ.

وَظَاهِرُ كَلاَمِ صَاحِبِ الْمُغْنِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ نَصْبَ الصُّوَرِ فِي الْحَمَّامِ وَنَحْوِهِ مُحَرَّمٌ.

هَذَا، وَمِمَّا نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الصُّوَرِ الْمُهَانَةِ: مَا كَانَ فِي نَحْوِ قَصْعَةٍ وَخِوَانٍ وَطَبَقٍ[(514)].

---

[514] () فتح الباري 10 / 388، 399، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 3 / 297، ونهاية المحتاج 6 / 369، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني 7 / 432، وأسنى المطالب 3 / 226، والمغني 7 / 10. فينبغي أن يكون ذلك حكم ما في سائر الأدوات التي للتداول مما

وَيُلْتَحَـقُ بِالْمُمْتَهَنَـةِ - عِنْـدَ بَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ - الصُّـوَرُ الَّتِي عَلَى النُّقُودِ.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَعِنْدِي أَنَّ الدَّنَانِيرَ الرُّومِيَّةَ الَّتِي عَلَيْهَا الصُّوَرُ مِنَ الْقِسْـمِ الَّذِي لاَ يُنْكَـرُ، لاِمْتِهَانِهَـا بِالإِْنْفَـاقِ وَالْمُعَامَلَةِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَتَعَامَلُونَ بِهَـا مِنْ غَيْـرِ نَكِيرٍ، وَلَمْ تَحْدُثِ الدَّرَاهِمُ الإِْسْـلاَمِيَّةُ إِلاَّ فِي عَهْـدِ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَقَالَ مِثْلَهُ الزَّرْكَشِيُّ[(515)].

51 - هَـذَا بَيَـانُ حُكْمِ مَـا ظَهَـرَ فِيـهِ التَّعْظِيمُ، أَوْ ظَهَرَتْ فِيهِ الإِْهَانَةُ.

أَمَّا مَـا لَمْ يَظْهَـرْ فِيـهِ أَيٌّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ، وَذَلِـكَ فِي مِثْلِ الصُّورَةِ الْمَطْبُوعَةِ فِي كِتَـابٍ، أَوِ الْمَوْضُـوعَةِ فِي دُرْجٍ أَوْ خِزَانَةٍ أَوْ عَلَى مِنْضَدَةٍ، مِنْ غَيْرِ نَصْبٍ.

فَفِي كَلاَمِ الْقَلْيُوبِيِّ نَقْلاً عَنِ ابْنِ حَجَرٍ وَغَيْرِهِ: يَجُوزُ لُبْسُ مَـا عَلَيْـهِ صُـورَةُ الْحَيَـوَانِ وَدَوْسُـهُ وَوَضْـعُهُ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ مُغَطًّى[(516)].

وَفِي مُخْتَصَرِ الْمُـزَنِيِّ مَـا يَـدُلُّ عَلَى قَصْـرِ التَّحْـرِيمِ عَلَى الْمَنْصُوبِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَصُـورَةُ ذَاتِ رُوحٍ إِنْ

لا ينصب كالملعقـة والسـكين والمضـرب، ومـا يكـون في مفـارش الموائد والكراسـي، والصـور الـتي في الآلات والأجهـزة الصـناعية العاملـة والمعـدة للاسـتعمال، كالصـور الـتي في الصـحف المعـدة للتداول.

[515] () الرملي على أسـنى المطـالب 3 /ـ 226، ونهايـة المحتـاج 6 / 369.

[516] () المنهاج وحاشية القليوبي 3 / 297.

كَـــانَتْ مَنْصُـــوبَةً[517] وَرَوَى ابْنُ شَـــيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَـأْسَ فِي حِلْيَـةِ السَّـيْفِ وَلاَ بَـأْسَ بِهَـا (أَيْ بِالتَّمَاثِيـلِ) فِي سَـمَاءِ الْبَيْتِ (أَيِ السَّـقْفِ)، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ نَصْبًا[518].

وَأَصْلُ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ ، فَفِي مُسْـنَدِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُـلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمٍ وَهُـوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَـادَةٍ فِيهَـا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ نَصْبًا[519].

اسْتِعْمَالُ لُعَبِ الأُْطْفَالِ الْمُجَسَّمَةِ وَغَيْرِ الْمُجَسَّمَةِ :

52 - تَقَـدَّمَ أَنَّ قَـوْلَ الْجُمْهُـورِ جَـوَازُ صِـنَاعَةِ اللُّعَبِ الْمَذْكُورَةِ.

فَاسْـتِعْمَالُهَا جَـائِزٌ مِنْ بَـابٍ أَوْلَى، وَنَقَـلَ الْقَاضِـي عِيَاضٌ جَـوَازَهُ عَنِ الْعُلَمَـاءِ، وَتَابَعَـهُ النَّوَوِيُّ فِي شَـرْحِ صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ، قَـالَ: قَـالَ الْقَاضِـي: يُـرَخَّصُ لِصِـغَارِ الْبَنَاتِ[520].

وَالْمُرَادُ بِصِغَارِ الْبَنَاتِ مَنْ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ مِنْهُنَّ.

517() فتح الباري 10 /ـ 388، وشرح المنهاج بحاشـية القليـوبي 3 / 297.

518() المصنف 8 / 482.

519() المسند 9 / 147 ط أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح.

520() فتح الباري 10 /ـ 527، وشرح النـووي على مسـلم 11 /ـ 82، وشرح المنهاج 3 / 214.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِنَّمَا أَرْخَصَ لِعَائِشَةَ فِيهَا لأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِي الْجَزْمِ بِهِ نَظَرٌ، لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ، لأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِنْتَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ فَكَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ قَطْعًا(521) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْخِيصَ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ مِنْهُنَّ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى مَرْحَلَةِ مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ مَا دَامَتِ الْحَاجَةُ قَائِمَةً لِذَلِكَ.

53 - وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا التَّرْخِيصِ تَدْرِيبُهُنَّ عَنْ شَأْنِ تَرْبِيَةِ الأَوْلاَدِ، وَتَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنِ الْحَلِيمِيِّ: أَنَّ مِنَ الْعِلَّةِ أَيْضًا اسْتِئْنَاسَ الصِّبْيَانِ وَفَرَحَهُمْ(522).

وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ النَّشَاطُ وَالْقُوَّةُ وَالْفَرَحُ وَحُسْنُ النُّشُوءِ وَمَزِيدُ التَّعَلُّمِ.

فَعَلَى هَذَا لاَ يَكُونُ الأُمْرُ قَاصِرًا عَلَى الإِنَاثِ مِنَ الصِّغَارِ، بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى الذُّكُورِ مِنْهُمْ أَيْضًا.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ: فَفِي الْقُنْيَةِ عَنْهُ: يَجُوزُ بَيْعُ اللُّعْبَةِ، وَأَنْ يَلْعَبَ بِهَا الصِّبْيَانُ(523).

54 - وَمِمَّا يُؤَكِّدُ جَوَازَ اللُّعَبِ الْمُصَوَّرَةِ لِلصِّبْيَانِ - بِالإِضَافَةِ إِلَى الْبَنَاتِ - مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ

---

[521] () فتح الباري 10 / 527.

[522] () المنهاج في شعب الإيمان 3 / 97، والدسوقي 2 / 338.

[523] () ابن عابدين 1 / 437، 4 / 214.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُـورَاءَ إِلَى قُـرَى الأَنْصَـارِ الَّتِي حَـوْلَ الْمَدِينَـةِ: مَنْ كَـانَ أَصْـبَحَ صَـائِمًا فَلْيُتِمَّ صَـوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَـوِّمُ صِـبْيَانَنَا الصِّـغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، وَنَـذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْـجِدِ، فَنَجْعَـلُ - وَفِي رِوَايَـةٍ: «فَنَصْـنَعُ - لَهُمُ اللُّعْبَـةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَـإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»[524].

55 - وَانْفَـرَدَ الْحَنَابِلَـةُ بِاشْـتِرَاطِ أَنْ تَكُـونَ اللُّعْبَـةُ الْمُصَـوَّرَةُ بِلاَ رَأْسٍ، أَوْ مَقْطُوعَـةَ الـرَّأْسِ كَمَـا تَقَـدَّمَ، وَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبَـاقِي الـرَّأْسَ، أَوْ كَـانَ الـرَّأْسُ مُنْفَصِلاً عَنِ الْجَسَدِ جَازَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالُوا: لِلْوَلِيِّ شِرَاءُ لُعَبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ لِصَـغِيرَةٍ تَحْتَ حِجْرِهِ مِنْ مَالِهَا نَصًّا، لِلتَّمْرِينِ[525].

لُبْسُ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ :

56 - يُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لُبْسُ الثِّيَـابِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ، قَالَ صَاحِبُ الْخُلاَصَـةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: صُـلِّيَ فِيهَا أَوْ لاَ.

---

[524] () حـديث الربيـع بنت معـوذ رضـي اللـه عنهـا: «من كـان أصـبح صائما...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 200 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 799 ـ ط الحلبي).

[525] () كشاف القناع 1 /ـ 280، وشرح المنتهى 2 /ـ 293، والإنصـاف 5 / 331.

لَكِنْ تَزُولُ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِمَا لَوْ لَبِسَ الإِنْسَانُ فَوْقَ الصُّورَةِ ثَوْبًا آخَرَ يُغَطِّيهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيهِ[526].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ لُبْسُ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا صُوَرٌ حَيْثُ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ فِي الثَّوْبِ الْمَلْبُوسِ مُنْكَرٌ، لَكِنَّ اللُّبْسَ امْتِهَانٌ لَهُ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ[527].

كَمَا لَوْ كَانَ مُلْقًى بِالأَرْضِ وَيُدَاسُ.

وَالأَوْجَهُ كَمَا قَالَ الشِّرْوَانِيُّ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِنَ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ مُلْقًى بِالأَرْضِ (أَيْ مُطْلَقًا).

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّحْرِيمُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَالْمُحَرَّرِ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَقَطْ وَلَيْسَ مُحَرَّمًا، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[528].

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[529].

---

[526] () ابن عابدين 1 / 436، والخرشي على مختصر خليل 3 / 303.

[527] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 3 / 297، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني 7 / 432، 433.

[528] () شرح الإقناع للبهوتي 1 / 279، والإنصاف 1 / 473، والمغني 1 / 590.

[529] () الحديث تقدم تخريجه ف / 31.

اسْتِعْمَالُ وَاقْتِنَاءُ الصُّوَرِ الصَّغِيرَةِ فِي الْخَاتَمِ وَالنُّقُودِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ :

57 - يُصَرِّحُ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الصُّوَرَ الصَّغِيرَةَ لاَ يَشْمَلُهَا تَحْرِيمُ الاِقْتِنَاءِ وَالاِسْتِعْمَالِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ عُبَّادِ الصُّوَرِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهَا كَذَلِكَ.

وَضَبَطُوا حَدَّ الصِّغَرِ بِضَوَابِطَ مُخْتَلِفَةٍ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ لاَ تَبْدُو لِلنَّاظِرِ إلاَّ بِتَبَصُّرٍ بَلِيغٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ لاَ تَبْدُوَ مِنْ بَعِيدٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ: هِيَ الَّتِي لاَ تَتَبَيَّنُ تَفَاصِيلُ أَعْضَائِهَا لِلنَّاظِرِ قَائِمًا وَهِيَ عَلَى الأَْرْضِ.

وَقِيلَ: هِيَ مَا كَانَتْ أَصْغَرَ مِنْ حَجْمِ طَائِرٍ.

وَهَذَا يَذْكُرُونَهُ فِي بَيَانِ أَنَّهَا لاَ تُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: ظَاهِرُ كَلاَمِ عُلَمَائِنَا أَنَّ مَا لاَ يُؤَثِّرُ كَرَاهَةً فِي الصَّلاَةِ لاَ يُكْرَهُ إبْقَاؤُهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الصُّورَةَ الصَّغِيرَةَ لاَ تُكْرَهُ فِي الْبَيْتِ، وَنُقِلَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذُبَابَتَانِ.

وَفِي التَّتَارْخَانِيَّةَ: لَوْ كَانَ عَلَى خَاتَمِ فِضَّةٍ تَمَاثِيلُ لاَ يُكْرَهُ، وَلَيْسَتْ كَتَمَاثِيلَ فِي الثِّيَابِ؛ لأَِنَّهُ صَغِيرٌ[530].

---

[530] () ابن عابدين 1 / 437، 5 / 230، والدر بحاشية الطحطاوي 1 / 274، وفتح القدير وحواشيه 1 / 362.

وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمُ اسْتَعْمَلُوا الصُّوَرَ فِي الْخَوَاتِمِ، فَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَجُلاً مُتَقَلِّدًا سَيْفًا، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ حُذَيْفَةَ كُرْكِيَّيْنِ، وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَيِّلٌ[531].

وَلاَ يَخْتَلِفُ حُكْمُ الصُّوَرِ الصَّغِيرَةِ عَنِ الصُّوَرِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ.

إلاَّ أَنَّ الصُّوَرَ الَّتِي عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ لِصِغَرِهَا، وَلَكِنْ لِأَنَّهَا مُمْتَهَنَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لُبْسُ الْخَاتَمِ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ[532].

النَّظَرُ إِلَى الصُّوَرِ :

58 - يَحْرُمُ التَّفَرُّجُ عَلَى الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةَ الاِسْتِعْمَالِ - كَمَا لَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً أَوْ مُهَانَةً - فَلاَ يَحْرُمُ التَّفَرُّجُ عَلَيْهَا.

قَالَ الدَّرْدِيرُ فِي تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ: لأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ[533].

531() معاني الآثار للطحاوي 4 / 263، 266.

532() الرملي على أسنى المطالب 2 /ـ 266، ونهاية المحتاج 6 / 369، والآداب الشرعية 3 / 512.

533() شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي 2 /ـ 338، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 3 / 297.

وَلاَ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الصُّورَةِ الْمُحَرَّمَـةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ صُوَرٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَـةَ أَنَّ النَّصَـارَى صَـنَعُوا لِعُمَـرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ طَعَامًا فَدَعَوْهُ،

فَقَالَ : أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْكَنِيسَةِ.

فَـــأَبَى أَنْ يَـــذْهَبَ: وَقَـــالَ لِعَلِيٍّ : امْضِ بِالنَّاسِ فَلْيَتَغَدَّوْا.

فَـذَهَبَ عَلِيٌّ بِالنَّاسِ فَـدَخَلَ الْكَنِيسَـةَ، وَتَغَـدَّى هُـوَ وَالنَّاسُ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَنْظُرُ إِلَى الصُّوَرِ، وَقَالَ: مَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ دَخَلَ فَأَكَلَ[534].

وَلَمْ نَجِدْ نَصًّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: هَلْ يَحْرُمُ النَّظَـرُ بِشَـهْوَةٍ إِلَى الصُّورَةِ الْمَنْقُوشَةِ؟ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ، وَلَمْ أَرَهُ، فَلْيُرَاجَعْ.

فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الشَّهْوَةِ لاَ يَحْرُمُ.

عَلَى أَنَّهُ قَـدْ عُلِمَ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ دُونَ سَـائِرِ الْمَذَاهِبِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْـرَأَةٍ بِشَـهْوَةٍ، فَإِنَّهَا تَنْشَأُ بِذَلِكَ حُرْمَةُ الْمُصَـاهَرَةِ؛ لَكِنْ لَـوْ نَظَـرَ إِلَى صُورَةِ الْفَرْجِ فِي الْمِـرْآةِ فَلاَ تَنْشَـأُ تِلْـكَ الْحُرْمَـةُ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ رَأَى عَكْسَهُ لاَ عَيْنَهُ.

---

[534] () المغني لابن قدامة 7 / 7.

فَفِي النَّظَرِ إِلَى الصُّورَةِ الْمَنْقُوشَةِ لاَ تَنْشَأُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى[535].

59 - وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَحْرُمُ النَّظَرُ - وَلَوْ بِشَهْوَةٍ - فِي الْمَاءِ أَوِ الْمِرْآةِ.

قَالُوا: لأَِنَّ هَذَا مُجَرَّدُ خَيَالِ امْرَأَةٍ وَلَيْسَ امْرَأَةً.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْبَاجُورِيُّ: يَجُوزُ التَّفَرُّجُ عَلَى صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَرْفُوعَةٍ.

أَوْ عَلَى هَيْئَةٍ لاَ تَعِيشُ مَعَهَا، كَأَنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أَوِ الْوَسَطِ، أَوْ مُخَرَّقَةَ الْبُطُونِ.

قَالَ: وَمِنْهُ يُعْلَمُ جَوَازُ التَّفَرُّجِ عَلَى خَيَالِ الظِّلِّ الْمَعْرُوفِ؛ لأَِنَّهَا شُخُوصٌ مُخَرَّقَةُ الْبُطُونِ[536].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ»[537] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: عِنْدَ الآْجُرِّيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: «لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ بِصُورَتِي فِي رَاحَتِهِ حِينَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ

---

[535] () حاشية ابن عابدين 5 / 238، 2 / 281.

[536] () القليوبي على شرح المنهاج 3 / 208، وحاشية الباجوري على ابن القاسم 2 / 99، 131.

[537] () حديث: «أريتك في المنام يجيء بك الملك...» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 180 ـ ط السلفية).

الَّتِي يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَـا، مَـا لَمْ تَكُنِ الصُّـورَةُ مُحَرَّمَـةً، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الدُّخُولُ إِلَى مَكَان فِيهِ صُوَرٌ :

60 - يَجُوزُ الدُّخُولُ إِلَى مَكَان يَعْلَمُ الـدَّاخِلُ إِلَيْـهِ أَنَّ فِيهِ صُوَرًا مَنْصُوبَةً عَلَى وَضْـعٍ مُحَـرَّمٍ، وَلَـوْ كَـانَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَوْ دَخَلَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ.

هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ عَنْهُ، لِمَنْ سَـأَلَهُ قَـائِلاً: إِنْ لَمْ يَرَ الصُّوَرَ إِلاَّ

عِنْدَ وَضْعِ الْخِوَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

أَيَخْرُجُ؟ قَالَ: لاَ تُضَيِّقْ عَلَيْنَا.

إِذَا رَأَى الصُّوَرَ وَبَّخَهُمْ وَنَهَاهُمْ.

يَعْنِي: وَلاَ يَخْرُجُ.

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ.

وَقَطَـعَ بِـهِ فِي الْمُغْنِي، قَـالَ: لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ دَخَـلَ الْكَعْبَـةَ فَـرَأَى فِيهَـا صُـورَةَ إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْـمَاعِيلَ يَسْتَقْسِـمَانِ بِـالأَْزْلاَمِ، فَقَـالَ: قَـاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَـدْ عَلِمُـوا أَنَّهُمَـا لَمْ يَسْتَقْسِـمَا بِهَـا قَـطُّ»[538] قَـالُوا:

---

[538] () حـديث: «دخـل الكعبـة فـرأى فيهـا صـورة إبـراهيم...» أخرجـه البخاري (الفتح 3 / 468 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمـا. وروى الطيالسـي من حـديث أسـامة بن زيـد: «دخلت على رسول الله صلى الله عليـه وسـلم في الكعبـة فـرأى صـورا،

وَلأَِنَّهُ كَانَ فِي شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُوَسِّعُوا أَبْوَابَ كَنَائِسِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، لِيَدْخُلُوهَا لِلْمَبِيتِ بِهَا، وَلِلْمَارَّةِ بِدَوَابِّهِمْ.

وَذَكَرُوا قِصَّةَ عَلِيٍّ فِي دُخُولِهَا بِالْمُسْلِمِينَ وَنَظَرِهِ إِلَى الصُّورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالُوا: وَلاَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ لاَ يُوجِبُ عَلَيْنَا تَحْرِيمَ دُخُولِهِ، كَمَا لاَ يُوجِبُ عَلَيْنَا الاِمْتِنَاعَ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُهُ[539].

61 - وَمِثْلُ هَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى وَضْعٍ مُحَرَّمٍ عِنْدَهُمْ، أَوْ غَيْرِ الْمُجَسَّمَةِ.

أَمَّا الْمُحَرَّمَةُ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ وُجُوبَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ عَلَى مَا يَأْتِي.

وَلَمْ نَجِدْ فِي كَلاَمِهِمْ مَا يُبَيِّنُ حُكْمَ الدُّخُولِ إِلَى مَكَان هِيَ فِيهِ.

62 - وَاخْتَلَفَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ - وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - أَنَّهُ يَحْرُمُ

فدعا بماء فأتيته به فضرب به الصورة»، وصححه ابن حجر في الفتح (3 / 468 ـ ط السلفية).

[539] () المغني 7 / ـ 8، والإنصاف 8 / ـ 336، والفروع وتصحيحه 5 / 307.

الــدُّخُولُ إِلَى مَكَــان فِيــهِ صُــوَرٌ مَنْصُــوبَةٌ عَلَى وَضْــعٍ مُحَرَّمٍ.

قَالُوا: لِأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ رَأَى صُـوَرًا فِي الْمَوْضِـعِ ذَوَاتَ أَرْوَاحٍ لَمْ يَدْخُلِ الْمَنْزِلَ الَّذِي فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرُ إِنْ كَـانَتْ مَنْصُوبَةً لاَ تُوطَأُ، فَإِنْ كَانَتْ تُوطَأُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ: عَدَمُ تَحْـرِيمِ الـدُّخُولِ، بَـلْ يُكْرَهُ.

وَهُوَ قَـوْلُ صَـاحِبِ التَّقْـرِيبِ وَالصَّـيْدَلاَنِيِّ، وَالإِْمَـامِ، وَالْغَزَالِيِّ فِي الْوَسِيطِ، وَالإِْسْنَوِيِّ.

قَالُوا: وَهَذَا إِنْ كَانَتِ الصُّوَرُ فِي مَحَلِّ الْجُلُوسِ، فَإِنْ كَـانَتْ فِي الْمَمَــرِّ أَوْ خَــارِجَ بَــابِ الْجُلُــوسِ لاَ يُكْــرَهُ الدُّخُولُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ كَالْخَارِجَةِ مِنَ الْمَنْزِلِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا فِي الْمَمَرِّ مُمْتَهَنَةٌ[540].

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى مَكَانٍ فِيهِ صُوَرٌ:

63 - إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ - وَهِيَ طَعَامُ الْعُرْسِ - وَاجِبَةٌ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، لِحَـدِيثِ «مَنْ لَمْ يُجِبِ الـدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[541] وَقِيلَ هِيَ: سُنَّةٌ.

وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ لِغَيْرِهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

540() الأم للشـافعي 6 / ـ 182 مطبعـة الكليـات الأزهريـة، وتحفـة المحتاج 7 / 433، وأسنى المطالب 3 / 226.

541() حديث: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسـوله» أخرجـه مسلم (2 / ـ 1055 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنه.

وَفِي جَمِيعِ الأَْحْوَالِ إِذَا كَـانَ فِي الْمَكَـانِ صُـوَرٌ عَلَى وَضْـعٍ مُحَـرَّمٍ - وَمِثْلُهَـا أَيُّ مُنْكَـرٍ ظَـاهِرٍ - وَعَلِمَ بِـذَلِكَ الْمَـدْعُوُّ قَبْـلَ مَجِيئِهِ، فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الإِْجَابَةَ لاَ تَكُونُ وَاجِبَةً؛ لأَِنَّ الدَّاعِيَ يَكُـونُ قَـدْ أَسْـقَطَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ بِارْتِكَابِهِ الْمُنْكَرَ، فَتُتْرَكُ الإِْجَابَةُ عُقُوبَةً لَهُ وَزَجْرًا عَنْ فِعْلِهِ.

وَقَالَ الْبَعْضُ - كَالشَّافِعِيَّةِ -: تَحْرُمُ الإِْجَابَةُ حِينَئِذٍ.

ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَـا بِحُضُـورِهِ تُـزَالُ، أَوْ يُمْكِنُـهُ إِزَالَتُهَا، فَيَجِبُ الْحُضُورُ لِذَلِكَ[542].

وَفِي الْمَسْـأَلَةِ اخْتِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ تَحْتَ عِنْـوَانِ (دَعْوَةٌ)

مَا يُصْنَعُ بِالصُّورَةِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا كَانَتْ فِي شَـيْءٍ يُنْتَفَـعُ بِهِ :

64 - يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الصُّورَةِ عَنْ وَضْعِهَا الْمُحَـرَّمِ إِلَى وَضْعٍ تَخْرُجُ فِيهِ عَنِ الْحُرْمَةِ، وَلاَ يَلْزَمُ إِتْلاَفُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يَكْفِي حَطُّهَا إِنْ كَانَتْ مَنْصُوبَةً.

فَإِنْ كَانَ لاَ بُـدَّ مِنْ بَقَائِهَـا فِي مَكَانِهَـا، فَيَكْفِي قَطْـعُ الرَّأْسِ عَنِ الْبَـدَنِ، أَوْ خَـرْقُ الصَّـدْرِ أَوِ الْبَطْنِ، أَوْ حَـكُّ الْوَجْـهِ مِنَ الْجِـدَارِ، أَوْ مَحْـوُهُ أَوْ طَمْسُـهُ بِطِلاَءٍ يُـذْهِبُ مَعَالِمَهُ، أَوْ يَغْسِلُ الصُّورَةَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُمْكِنُ غَسْلُهُ.

---

542 () الـدر وحاشـية ابن عابـدين 5 / 221، والخرشـي على خليـل وحاشـيته 3 / 3، وأسـنى المطـالب 3 / 225، والمغـني 7 / 8، والإنصاف 8 / 336، وكشاف القناع 5 / 170.

وَإِنْ كَانَتْ فِي ثَوْبٍ مُعَلَّقٍ أَوْ سَتْرٍ مَنْصُوبٍ، فَيَكْفِي أَنْ يَنْسِجَ عَلَيْهَا مَا يُغَطِّي رَأْسَهَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلَوْ أَنَّهُ قَطَعَ الرَّأْسَ عَنِ الْجَسَدِ بِخَيْطٍ - مَعَ بَقَاءِ الرَّأْسِ عَلَى حَالِهِ - فَلاَ يَنْفِي الْكَرَاهَةَ؛ لأَنَّ مِنَ الطُّيُورِ مَا هُوَ مُطَوَّقٌ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ[543].

65 - وَالدَّلِيلُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ، وَيَكْسِرَ كُلَّ صَنَمٍ، وَيَطْمِسَ كُلَّ صُورَةٍ»[544].

وَفِي رِوَايَاتِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ لِلْحَدِيثِ وَرَدَتِ الْعِبَارَاتُ الآْتِيَةُ: أَنْ يُلَطِّخَ الصُّورَةَ، أَوْ أَنْ يُلَطِّخَهَا، أَوْ يَنْحِتَهَا، أَوْ يَضَعَهَا، وَرِوَايَةُ الْوَضْعِ صَحِيحَةٌ[545].

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ كَسْرُ الصُّورَةِ أَوْ إِتْلاَفُهَا كَمَا نَصَّ عَلَى كَسْرِ الأْصْنَامِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ السِّتْرِ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي»، وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّهُ هَتَكَهُ بِيَدِهِ»، وَفِي أُخْرَى «أَنَّهُ أَمَرَ بِجَعْلِهِ وَسَائِدَ».

---

[543] () ابن عابدين 1 / 436، وكشاف القناع 1 / 280 و 5 / 170، 171، والمغني 7 / 7، 10، وفتح الباري 10 / 392، وأسنى المطالب 3 / 226، والطحطاوي على الدر 1 / 274.

[544] () الحديث تقدم تخريجه ف / 24.

[545] () مسند أحمد، بتحقيق أحمد شاكر 1238، والروايات الأخرى ح 657، 658، 683، 741، 881، 889، 1064، 1176، 1177، 1283.

الصُّوَرُ وَالْمُصَلِّي :

66 - اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي قِبْلَتِهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ مُحَرَّمَةٌ فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ لأَِنَّهُ يُشْبِهُ سُجُودَ الْكُفَّارِ لأَِصْنَامِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّشَبُّهَ.

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ: كَأَنْ كَانَتْ فِي الْبِسَاطِ، أَوْ عَلَى جَانِبِ الْمُصَلِّي فِي الْجِدَارِ، أَوْ خَلْفَهُ، أَوْ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ، فَقَدِ اخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ - كَمَا فِي الدُّرِّ وَحَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ - يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي لُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ذِي رُوحٍ، وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ بِحِذَائِهِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً، أَوْ مَحَلَّ سُجُودِهِ تِمْثَالٌ.

وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا كَانَ التِّمْثَالُ خَلْفَهُ.

وَالأَْظْهَرُ: الْكَرَاهَةُ.

وَلاَ يُكْرَهُ لَوْ كَانَتْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَوْ مَحَلَّ جُلُوسِهِ إِنْ كَانَ لاَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا، أَوْ فِي يَدِهِ، أَوْ كَانَتْ مُسْتَتِرَةً بِكِيسٍ أَوْ صُرَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً؛ لأَِنَّ الصَّغِيرَةَ لاَ تُعْبَدُ، فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْوَثَنِ[546].

---

[546] () الدر والطحطاوي 1 / 274، وشرح منية المصلي ص 359، وابن عابدين 1 / 436، 437، وفتح القدير 1 / 362.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ - كَمَا فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ - عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا فِيهِ تَصْوِيرٌ، وَأَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ(547).

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ صَغِيرَةً لاَ تَبْدُو لِلنَّاظِرِ إِلَيْهَا، وَلاَ تُكْرَهُ إِلَى غَيْرِ مَنْصُوبَةٍ، وَلاَ يُكْرَهُ سُجُودٌ وَلَوْ عَلَى صُورَةٍ، وَلاَ صُورَةَ خَلْفَهُ فِي الْبَيْتِ، وَلاَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ أَوْ عَنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ.

وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى الصُّورَةِ فَيُكْرَهُ عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: لاَ يُكْرَهُ، لأَِنَّهُ لاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى إِلَيْهَا.

وَيُكْرَهُ حَمْلُهُ فَصًّا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ حَمْلُهُ ثَوْبًا وَنَحْوَهُ كَدِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ فِيهِ صُورَةٌ(548).

وَلَمْ نَجِدْ لِلْمَالِكِيَّةِ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا تَزْوِيقَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا.

الصُّوَرُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ وَأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ :

67 - يَنْبَغِي تَنْزِيهُ أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ عَنْ وُجُودِ الصُّوَرِ فِيهَا، لِئَلاَّ يَئُولَ الأَْمْرُ إِلَى عِبَادَتِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ

---

[547] () أسنى المطالب 1 / 179.

[548] () كشاف القناع 1 / 370، وانظر الإنصاف 1 / 474.

ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَصْلَ عِبَادَةِ قَوْمِ نُـوحٍ لِأَصْـنَامِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا رِجَالاً صَالِحِينَ، فَلَمَّا

مَاتُوا صَوَّرُوهُمْ ثُمَّ عَبَدُوهُمْ.

وَأَيْضًا فَقَدْ تَقَـدَّمَ أَنَّ مِنَ الْفُقَهَـاءِ مَنْ يَقُـولُ بِكَرَاهَـةِ الصَّـلاَةِ مَـعَ وُجُـودِ الصُّـورَةِ، وَلَـوْ كَـانَتْ إِلَى جَـانِبِ الْمُصَلِّي أَوْ خَلْفَهُ أَوْ فِي مَكَانِ سُجُودِهِ.

وَالْمَسَاجِدُ تُجَنَّبُ الْمَكْرُوهَاتِ كَمَا تُجَنَّبُ الْمُحَرَّمَاتِ.

68 - وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ: أَمَّا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًـا فِيهِ صُورَةٌ، هَـذَا إِبْـرَاهِيمُ مُصَـوَّرٌ فَمَـا لَـهُ يَسْتَقْسِـمُ» وَفِي رِوَايَـةٍ «أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الصُّـوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَـدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَـا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْـمَاعِيلَ   بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلاَمُ.

فَقَـالَ: قَـاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَـمَا بِـالْأَزْلاَمِ قَطُّ»[549].

وَوَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ أَمَـرَ بِالصُّـوَرِ كُلِّهَـا فَمُحِيَتْ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا مِنَ الصُّوَرِ شَيْءٌ»[550].

---

549 () حديث ابن عباس في دخوله الكعبـة. أخـرج الروايـتين البخـاري (الفتح 6 / 387 ـ ط السلفية).

550 () حديث: «أمر بالصـور...» أورده الأزرقي في أخبـار مكـة (11 / 113) نشر مكتبة خياط من طرق منطقة يقوي بعضها بعضا.

وَفِي الصَّـــحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَـــةَ «أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا اشْتَكَى ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِـأَرْضِ الْحَبَشَـةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةَ، وَكَانَتْ
أُمُّ سَـلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَـةَ أَتَتَـا أَرْضَ الْحَبَشَـةِ، فَـذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَـعَ رَأْسَـهُ فَقَـالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْـرِهِ مَسْـجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»[551] فَهَـذَا يُفِيدُ تَحْرِيمَ الصُّوَرِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الصُّوَرُ فِي الْكَنَائِسِ وَالْمَعَابِدِ غَيْرِ الإِْسْلاَمِيَّةِ :

69 - الْكَنَائِسُ وَالْمَعَابِدُ الَّتِي أُقِرَّتْ فِي بِلاَدِ الإِْسْلاَمِ بِالصُّلْحِ لاَ يُتَعَرَّضُ لِمَـا فِيهَـا مِنَ الصُّـوَرِ مَـا دَامَتْ فِي الدَّاخِلِ.

وَلاَ يَمْنَـعُ ذَلِـكَ مِنْ دُخُـولِ الْمُسْـلِمِ الْكَنِيسَـةَ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ.

وَتَقَـدَّمَ مَـا نَقَلَـهُ صَـاحِبُ الْمُغْنِي أَنَّ عَلِيًّا دَخَـلَ الْكَنِيسَةَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَخَذَ يَتَفَرَّجُ عَلَى الصُّوَرِ.

وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَ عَلَى أَهْـلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُوَسِّـعُوا أَبْـوَابَ كَنَائِسِهِمْ، لِيَدْخُلَهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمَارَّةُ.

551() حديث: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 524 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 376 ـ ط الحلبي).

وَلِذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لِلْمُسْلِمِ دُخُولُ الْكَنِيسَةِ وَالْبِيَعَةِ، وَالصَّلاَةُ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ: يُكْرَهُ دُخُولُهَا لأِنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَنِيسَةَ الَّتِي فِيهَا صُوَرٌ مُعَلَّقَةٌ[552].

رَابِعًا: أَحْكَامُ الصُّوَرِ :

أ - الصُّوَرُ وَعُقُودُ التَّعَامُلِ :

70 - الصُّوَرُ الَّتِي صِنَاعَتُهَا حَلاَلٌ - كَالصُّوَرِ الْمُسَطَّحَةِ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالصُّوَرِ الْمَقْطُوعَةِ، وَلُعَبِ الأْطْفَالِ، وَالصُّوَرِ مِنَ الْحَلْوَى، وَمَا يَسْرُعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ - عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ الَّذِي تَقَدَّمَ - يَصِحُّ شِرَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَالأْمْرُ بِعَمَلِهَا وَالإْجَارَةُ عَلَى صُنْعِهَا.

وَثَمَنُهَا حَلاَلٌ وَالأْجْرَةُ الْمَأْخُوذَةُ عَلَى صِنَاعَتِهَا حَلاَلٌ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ عُقُودِ التَّعَامُلِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا.

وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِمَحْجُورَتِهِ اللُّعَبَ مِنْ مَالِهَا، لِمَا فِيهَا مِنْ مَصْلَحَةِ التَّمْرِينِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

[552] () المغني 7 / 8، والإنصاف 1 / 496، وابن عابدين 1 / 254، والشيخ عميرة البرلسي على شرح المنهاج 4 / 235.

أَمَّا الصُّوَرُ الْمُحَرَّمَـةُ صِـنَاعَتُهَا، فَإِنَّهَـا عَلَى الْقَاعِـدَةِ الْعَامَّةِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ لاَ تَحِلُّ الإْجَارَةُ عَلَى صُنْعِهَا، وَلاَ تَحِلُّ الأُْجْرَةُ وَلاَ الأَْمْرُ بِعَمَلِهَا، وَلاَ الإْعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ.

قَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: وَيُسْـقِطُ الْمُـرُوءَةَ حِرْفَـةٌ مُحَرَّمَـةٌ كَالْمُصَوِّرِ.

وَشَذَّ الْمَاوَرْدِيُّ فَجَعَلَ لِلْمُصَوِّرِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ كَمَـا فِي تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ.

71 - وَأَمَّا مَا يَحْـرُمُ اقْتِنَـاؤُهُ وَاسْـتِعْمَالُهُ، فَلاَ يَصِـحُّ شِـرَاؤُهُ وَلاَ بَيْعُـهُ وَلاَ هِبَتُـهُ وَلاَ إِيدَاعُـهُ وَلاَ رَهْنُـهُ، وَلاَ الإْجَارَةُ عَلَى حِفْظِهِ، وَلاَ وَقْفُهُ، وَلاَ الْوَصِيَّةُ بِهِ كَسَـائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَقَـدْ «قَـالَ النَّبِيُّ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ حَـرَّمَ بَيْـعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَْصْنَامِ»[553].

وَمَنْ أَخَـذَ عَلَى شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ ثَمَنًـا أَوْ أُجْـرَةً فَهُـوَ كَسْبٌ خَبِيثٌ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ.

قَــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلاَ يُعَــادُ إِلَى صَــاحِبِهِ، لأَِنَّهُ قَــدِ اسْتَوْفَى الْعِوَضَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإْمَامُ أَحْمَدُ فِي مِثْـلِ حَامِلِ الْخَمْرِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ.

72 - وَهَذَا إِنْ كَانَتِ الصُّوَرُ الْمُحَرَّمَةُ فِيمَا لاَ مَنْفَعَـةَ فِيـهِ إِلاَّ مَـا فِيـهِ مِنَ الصُّـورَةِ الْمُحَرَّمَـةِ، أَمَّا لَـوْ كَـانَتْ

---

[553] () حديث: «إن اللـه ورسـوله حـرم بيـع الخمـر والميتـة والخـنزير والأصنام» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 424 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1207 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبـد اللـه رضـي اللـه عنهما.

تَصْـلُحُ لِمَنْفَعَـةٍ بَعْـدَ شَـيْءٍ مِنَ التَّغْيِـيرِ، فَظَـاهِرُ كَلاَمِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُهُ.

وَقَالَ الـرَّمْلِيُّ الشَّـافِعِيُّ: مُقْتَضَـى كَلاَمِ الإْمَـامِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ صِحَّةُ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الْحَـالِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ خِلاَفٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَـا نَقَلَـهُ فِي الرَّوْضَــةِ عَنِ الْمُتَـوَلِّي - وَلَمْ يُخَالِفْـــهُ - فِي جَـــوَازِ بَيْـــعِ النَّرْدِ إِذَا صَـــلُحَ لِبَيَـــادِقِ الشِّطْرَنْجِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَمِثْلُهُ مَا فِي الدُّرِّ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: اشْتَرَى ثَوْرًا أَوْ

فَرَسًا مِنْ خَزَفٍ لأِجْلِ اسْتِئْنَاسِ الصَّبِيِّ، لاَ يَصِـحُّ، وَلاَ قِيمَةَ لَهُ.

وَقِيـلَ بِخِلاَفِـهِ يَصِـحُّ وَيَضْـمَنُ مُتْلِفُـهُ، فَلَـوْ كَـانَتْ مِنْ خَشَـبٍ أَوْ صُـفْرٍ جَـازَ اتِّفَاقًـا فِيمَـا يَظْهَـرُ، لإِمْكَـانِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ يَجُـوزُ بَيْـعُ اللُّعْبَـةِ، وَأَنْ يَلْعَبَ بِهَـا الصِّبْيَانُ[554].

الضَّمَانُ فِي إِتْلاَفِ الصُّوَرِ وَآلاَتِ التَّصْوِيرِ :

---

[554] () شرح الروض وحاشية الرملي 2 / 10 و 3 / 35، 36، 37، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 158 و 4 / 321، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 338 و 3 / 10، وكشاف القناع 1 / 280، والآداب الشرعية 3 / 524، والفتاوى الكبرى لابن تيمية 22 / 141، 142، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 239، وابن عابدين على الدر المختار 4 / 214، وتحفة المحتاج 7 / 434.

73 - الَّذِينَ قَالُوا بِتَحْرِيمِ نَوْعٍ مِنَ الصُّـوَرِ مُسْـتَعْمَلَةً عَلَى وَضْـعٍ مُعَيَّنٍ، قَـالُوا: يَنْبَغِي إِخْـرَاجُ الصُّـورَةِ إِلَى وَضْعٍ لاَ تَكُونُ فِيهِ مُحَرَّمَةً.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِنَقْضِ الصُّوَرِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَـا حَدِيثًا يَنُصُّ عَلَى ذَلِـكَ، بَـلْ ذَكَـرَ حَـدِيثًا آخَـرَ هُـوَ قَـوْلُ عَائِشَةَ «كَـانَ النَّبِيُّ لاَ يَتْـرُكُ فِي بَيْتِـهِ شَـيْئًا فِيـهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ قَضَبَهُ»[555] وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ قِيَاسَ نَقْضِ الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى نَقْضِ الصُّلْبَانِ؛ لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّهُمَا عُبِدَا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

لَكِنَّهُ «قَـالَ لِعَائِشَـةَ فِي شَـأْنِ السِّـتْرِ الَّذِي عَلَيْـهِ التَّصَاوِيرُ أَخِّرِيهِ عَنِّي» وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّهُ هَتَكَهُ»، أَيْ نَزَعَهُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى لَمْ يَعُدْ مَنْصُوبًا، وَفِي حَـدِيثِ جِبْرِيـلَ أَنَّهُ «أَمَرَ بِصُنْعِ وِسَادَتَيْنِ مِنَ السِّتْرِ» وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يُتْلِفُ مَا فِيـهِ الصُّـورَةُ إِنْ كَـانَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْـتَعْمَلَ عَلَى وَجْـهٍ آخَرَ مُبَاحٍ.

لَكِنْ إِنْ كَانَتَ الصُّورَةُ الْمُحَرَّمَةُ لاَ تَزُولُ إِلاَّ بِـالإِْتْلاَفِ وَجَبَ الإِْتْلاَفُ، وَذَلِـكَ لاَ يُتَصَـوَّرُ إِلاَّ نَـادِرًا، كَالتِّمْثَـالِ الْمُجَسَّمِ الْمُثَبَّتِ فِي جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ الَّذِي إِذَا أُزِيـلَ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ خُرِقَ صَدْرُهُ أَوْ بَطْنُهُ أَوْ قُطِعَ رَأْسُهُ يَتْلَفُ.

---

[555] () حديث: «كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 385 ـ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَهَذَا النَّوْعُ لاَ يَضْمَنُ مُتْلِفُـهُ؛ لأَنَّ الْمَعْصِـيَةَ لاَ تَـزُولُ إلاَّ بِإِتْلاَفِهِ.

أَمَّا مَنْ أَتْلَفَ الصُّـورَةَ الَّتِي يُمْكِنُ الاِنْتِفَـاعُ بِهَـا عَلَى وَضْعٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ مَا أَتْلَفَهُ خَالِيًا عَنْ تِلْــكَ الصَّــنْعَةِ الْمُحَرَّمَــةِ عَلَى الأَْصْــلِ فِي ضَــمَانِ الْمُتْلَفَاتِ.

وَهَـذَا مُقْتَضَـى مَـذْهَبِ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَالأَْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقِيَــاسُ مَــذْهَبِ الْحَنَابِلَــةِ: أَنَّهُ يَجُــوزُ الإِْتْلاَفُ وَلاَ ضَمَانَ، لِسُقُوطِ حُرْمَةِ الشَّـيْءِ بِمَـا فِيـهِ مِنَ الْمَنْفَعَـةِ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْمُحَرَّمِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَضْمَنُ[556].

الْقَطْعُ فِي سَرِقَةِ الصُّوَرِ :

74 - لاَ قَطْــعَ فِي سَــرِقَةِ الصُّــوَرِ الَّتِي لَيْسَ لِمَكْسُورِهَا قِيمَةٌ، أَوْ لَهُ قِيمَةٌ لاَ تَبْلُغُ نِصَابًا.

أَمَّا فِي غَيْـرِ ذَلِـكَ، فَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ الْقَـوْلُ الْمَرْجُـوحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَقَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ عَلَيْـهِ الْمَــذْهَبُ: أَنَّهُ لاَ قَطْــعَ فِي سَــرِقَةِ آلَــةِ اللَّهْــوِ؛ لأَنَّ صَلاَحِيَّتَهُ لِلَّهْوِ صَارَتْ شُبْهَةً مِنْ أَنَّ السَّارِقَ قَـدْ يَقْصِـدُ الإِْنْكَارَ، وَأَنَّ سَرِقَتَهُ لِلشَّيْءِ لِتَأْوِيلِ الْكَسْرِ، فَمَنَعَ ذَلِـكَ الْقَطْعَ.

556() ابن عابدين 3 /ـ 198،ـ 199 و 4 /ـ 214، والمغـني 5 /ـ 278، وشرح منتهى الإرادات 2 / 433: (ر: إتلاف).

فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَهُمْ فِي الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ، وَلَوْ كَانَ مَكْسُورُهَا يَبْلُغُ نِصَابًا.

قَالَ صَاحِبُ الْمُقْنِعِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ سَرَقَ آنِيَةً فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ صَلِيبًا أَوْ صَنَمَ ذَهَبٍ لَمْ يُقْطَعْ.

قَالَ صَاحِبُ الإِنْصَافِ: هَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ.

أَيْ لأَنَّ الصَّنْعَةَ الْمُحَرَّمَةَ أُهْدِرَتْ بِسَبَبِهَا حُرْمَةُ الشَّيْءِ فَلَمْ يَعُدْ لِمَكْسُورِهِ حُرْمَةٌ تَسْتَحِقُّ أَنْ يَثْبُتَ بِسَبَبِهَا الْقَطْعُ.

وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِالسَّرِقَةِ الإِنْكَارَ أَمْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وُجُوبُ الْقَطْعِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَكْسُورُ يَبْلُغُ نِصَابًا.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى

الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْمَسْرُوقَةِ صُوَرٌ فَلاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ وُجُوبَ الْقَطْعِ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لأَنَّ النُّقُودَ إِنَّمَا تُعَدُّ لِلتَّمَوُّلِ فَلاَ يَثْبُتُ فِيهَا تَأْوِيلٌ.

لَكِنْ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ إِنْكَارًا فَلاَ يُقْطَعُ، وَيُقْطَعُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ[557].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

[557] () ابن عابدين 3 / 199، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 336، والإنصاف 10 / 261.



تَضْبِيبٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّضْـبِيبُ وَالضَّـبُّ فِي اللُّغَـةِ: تَغْطِيَـةُ الشَّـيْءِ وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ وَقِيلَ: هُـوَ شِـدَّةُ الْقَبْضِ عَلَى الشَّيْءِ، لِئَلاَّ يَنْفَلِتَ مِنَ الْيَدِ.

وَيُقَالُ: ضَبَّبَ الْخَشَـبَ بِالْحَدِيـدِ أَوِ الصُّـفْرِ: إِذَا شَـدَّهُ بِهِ، وَضَبَّبَ أَسْنَانَهُ شَدَّهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَالضَّبَّةُ: حَدِيدَةٌ عَرِيضَةٌ يُضَبَّبُ بِهَا الْبَابُ وَيُشَعَّبُ بِهَا الإِْنَاءُ عِنْدَ التَّصَدُّعِ

وَالاِصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ لِلتَّضْبِيبِ لاَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِي شَيْءٍ[(558)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

2 - الْجَبْرُ : مِنْ مَعَانِيهِ أَنْ يُغْنَى الرَّجُلُ مِنْ فَقْرٍ، أَوْ يُصْلِحَ عَظْمَهُ مِنْ كَسْرٍ.

3 - الْوَصْلُ : مِنْ وَصَلَ الثَّوْبَ أَوْ الْخُفَّ وَصْلَةً.

---

[558] () متن اللغة، والصحاح ـ مادة: «ضبب»، وحاشية ابن عابـدين 5 / 219.

4 - **التَّشْعِيبُ** : وَهُوَ جَمْعُ الشَّيْءِ وَضَمُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، أَوْ تَفْرِيقُهُ، فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ[559].

5 - **التَّطْعِيمُ** : مَصْدَرُ طَعَّمَ، وَأَصْلُهُ طَعَّمَ، يُقَالُ: طَعَّمَ الْغُصْنَ أَوِ الْفَرْعَ: قَبْلَ الْوَصْلِ بِغُصْنٍ مِنْ غَيْرِ شَجَرِهِ وَطَعَّمَ كَذَا بِعُنْصُرِ كَذَا لِتَقْوِيَتِهِ أَوْ تَحْسِينِهِ، أَوِ اشْتِقَاقِ نَوْعٍ آخَرَ مِنْهُ.

وَطَعَّمَ الْخَشَبَ بِالصَّدَفِ رَكَّبَهُ فِيهِ لِلزَّخْرَفَةِ وَالزِّينَةِ[560].

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ: أَنْ يَحْفِرَ فِي إِنَاءٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ حُفَرًا، وَيَضَعُ فِيهَا قِطَعًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَنَحْوِهِمَا عَلَى قَدْرِ الْحُفَرِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّضْبِيبِ وَالتَّطْعِيمِ: أَنَّ التَّضْبِيبَ يَكُونُ لِلإِصْلاَحِ، أَمَّا التَّطْعِيمُ فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْحَفْرِ، وَهُوَ لِلزِّينَةِ غَالِبًا[561].

6 - **التَّمْوِيهُ** : هُوَ الطِّلاَءُ بِمَاءِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَنَحْوِهِمَا[562].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

559() مختار الصحاح: المواد: «جبر، وصل، وشعب».

560() لسان العرب، والمعجم الوسيط.

561() كشاف القناع 1 / 52.

562() لسان العرب، والمصباح، وابن عابدين 5 / 219، ونهاية المحتاج 1 / 91.

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّضْبِيبُ وَاسْتِعْمَالُ الْمُضَبَّبِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمُبَاحِ، وَهُوَ بَاقِي الإِنَاءِ، فَأَشْبَهَ الْمُضَبَّبَ بِالْيَسِيرِ.

وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمْ.

وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُجْتَنَبَ فِي النَّصْلِ وَالْقَبْضَةِ وَاللِّجَامِ مَوْضِعِ الْيَدِ.

وَفِي الشُّرْبِ مِنَ الإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ يُتَّقَى مَسُّ الضَّبَّةِ بِالْفَمِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمُرَادُ بِالاِتِّقَاءِ: الاِتِّقَاءُ بِالْعُضْوِ الَّذِي يُقْصَدُ الاِسْتِعْمَالُ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ.

يُنْظَرُ فِي الْمُطَوَّلاَتِ[563].

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ أَحْكَامِ التَّضْبِيبِ فِي مُصْطَلَحَيْ (ذَهَبٌ، فِضَّةٌ، آنِيَةٌ).

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَقَدْ ذَهَبُوا - فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ - إِلَى حُرْمَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ، يَسْتَوِي عِنْدَهُمُ: الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ، وَالصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ، لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ[564].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَضْبِيبَ الإِنَاءِ بِذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَتَضْبِيبُهُ بِضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا مِنَ الْفِضَّةِ - لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِأَنْ كَانَتْ لِزِينَةٍ - حَرَامٌ كَذَلِكَ.

---

[563] () ابن عابدين 5 / 219.

[564] () شرح الزرقاني 1 / 37، ومواهب الجليل 1 / 129، والدسوقي 1 / 64.

فَإِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ الْفِضِّـيَّةُ صَـغِيرَةً لِحَاجَـةِ الإِنَـاءِ إِلَى الإِصْلاَحِ لَمْ تُكْرَهْ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ «أَنَّ قَـدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعَبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ»[565].

وَإِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ فَوْقَ الْحَاجَةِ - وَهِيَ صَغِيرَةٌ، أَوْ كَبِيرَةٌ لِحَاجَةٍ - كُرِهَتْ فِي الأَصَحِّ[566].

وَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ أَتَمُّ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (ذَهَبٌ - فِضَّةٌ - آنِيَةٌ).



تَضْمِيرٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّضْمِيرُ لُغَةً: مِنَ الضُّمْرِ بِسُكُونِ الْمِيمِ وَالضُّمُرُ (بِضَمِّهَا) بِمَعْنَى: الْهُزَالُ وَلَحَاقُ الْبَطْنِ[567].

وَهُوَ: أَنْ تُعْلَفَ الْخَيْلُ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْـوَى، ثُمَّ يُقَلَّلُ عَلَفُهَـا، فَتُعْلَـفُ بِقَـدْرِ الْقُـوتِ، وَتُـدْخَلُ بَيْتًـا وَتُغَشَّـى

---

[565] () حديث: «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 212 ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[566] () أسنى المطالب 1 / 27، والمغني لابن قدامة 1 / 77.

[567] () لسان العرب المحيط مادة: «ضمر».

بِالْجِلاَلِ حَتَّى تُحْمَى فَتَعْـرَقُ، فَـإِذَا جَـفَّ عَرَقُهَـا، خَـفَّ لَحْمُهَا، وَقَوِيَتْ عَلَى الْجَرْيِ[568].

وَمُدَّةُ التَّضْـمِيرِ عِنْـدَ الْعَـرَبِ أَرْبَعُـونَ يَوْمًـا، وَتُسَـمَّى هَذِهِ الْمُدَّةُ، وَكَـذَلِكَ الْمَوْضِـعُ الَّذِي تُضَـمَّرُ فِيـهِ الْخَيْـلُ مِضْمَارًا[569].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - السِّبَاقُ :

2 - السِّبَاقُ وَالْمُسَابَقَةُ بِمَعْنًى.

يُقَالُ: سَابَقَهُ مُسَابَقَةً وَسِبَاقًا.

وَالسِّبَاقُ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّبْقِ

بِسُكُونِ الْبَـاءِ، بِمَعْنَى: التَّقَـدُّمُ فِي الْجَـرْيِ وَفِي كُـلِّ شَيْءٍ وَأَمَّا السَّبَقُ بِالْفَتْحِ فَمَعْنَاهُ: الْجُعْلُ الَّذِي يُسَـابَقُ عَلَيْهِ[570].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ التَّضْـمِيرِ: أَنَّ عَمَلِيَّةَ التَّضْـمِيرِ تُتَّخَـذُ فِي بَعْضِ الأَحْيَـانِ لأَجْـلِ إِحْـرَازِ التَّقَـدُّمِ فِي السِّبَاقِ.

حُكْمُهُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ :

---

[568] () عمدة القاري 6 / 610، 611، وفتح الباري لابن حجر 6 / 71، 72.

[569] () الصحاح في اللغة، ولسان العرب المحيط.

[570] () القليوبي وعميرة 4 / 264، ولسان العرب المحيط مادة: «ضمر».

3 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِبَاحَـةَ تَضْـمِيرِ الْخَيْـلِ مُطْلَقًــا، وَاسْــتِحْبَابَ تَضْــمِيرِهَا إِذَا كَــانَتْ مُعَــدَّةً لِلْغَزْوِ(571).

وَوَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُـمِّرَتْ فَأَرْسَـلَهَا مِنَ الْحَفْيَـاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ.

فَقُلْتُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: فَكَمْ كَـانَ بَيْنَ ذَلِـكَ؟ قَـالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ.

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ.

قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ

سَابَقَ فِيهَا»(572).

وَبِهَـذَا الْحَـدِيثِ وَنَحْـوِهِ يَنْـدَفِعُ قَـوْلُ مَنْ قَـالَ: إِنَّ تَضْمِيرَ الْخَيْلِ لاَ يَجُوزُ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَشَقَّةِ سَوْقِهَا(573).

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ تَضْمِيرِ الْخَيْلِ لِلسَّـبْقِ، وَجَـوَازُ السِّـبَاقِ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ وَغَيْـرِ الْمُضَـمَّرَةِ، وَالْمُغَـايَرَةِ بَيْنَ

---

[571] () القليوبي وعميرة 4 / 264، 265، والمغني 8 / 659، وعمدة القاري 6 / 610 و 611، وفتح الباري لابن حجر 6 / 71، 72، ونيل الأوطار 8 / 79، وسبل السلام 4 / 70.

[572] () حديث: «سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد ضمرت...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 71 ـ ط السلفية).

[573] () نيل الأوطار 8 / 79.

غَايَةِ السِّبَاقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَـمَّرَةِ وَغَيْرِهَـا، فَفِيهَـا خِلاَفٌ وَتَفْصِـــيلٌ يُرْجَـعُ فِيــهِ إِلَى مُصْــطَلَحِ (سِــبَاقٌ) وَإِلَى مَوَاطِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[574].



تَطْبِيبٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - لِلتَّطْبِيبِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ، مِنْهَا وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا: أَنَّهُ الْمُدَاوَاةُ.

يُقَالُ: طَبَّبَ فُلاَنٌ فُلاَنًا: أَيْ دَاوَاهُ.

وَجَـاءَ يَسْـتَطِبُّ لِوَجَعِـهِ: أَيْ يَسْتَوْصِـفُ الأْدْوِيَـةَ أَيُّهَـا يَصْلُحُ لِدَائِهِ.

وَالطِّبُّ: عِلاَجُ الْجِسْمِ وَالنَّفْسِ، وَرَجُلٌ طَبٌّ وَطَبِيبٌ: عَالِمٌ بِالطِّبِّ.

وَالطَّبُّ.

وَالطُّبُّ: لُغَتَانِ فِي الطِّبِّ.

وَتَطَبَّبَ لَهُ: سَأَلَ لَهُ الأْطِبَّاءَ.

574() ابن عابدين 5 / 259، والقليوبي وعميرة 4 / 166، والمغني 6 / 659، وعمدة القاري 6 /ـ 610، 611، وفتح الباري لابن حجر 6 / 71، 72، 73.

وَالطَّبِيبُ فِي الأَصْلِ: الْحَـاذِقُ بِـالأُمُورِ الْعَـارِفُ بِهَـا، وَبِهِ سُمِّيَ الطَّبِيبُ الَّذِي يُعَالِجُ الْمَرْضَى وَنَحْوَهُمْ[575] وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - التَّدَاوِي :

2 - التَّدَاوِي: تَعَاطِي الدَّوَاءِ، وَمِنْهُ الْمُدَاوَاةُ أَيِ الْمُعَالَجَةُ : يُقَالُ: فُلاَنٌ يُدَاوَى: أَيْ يُعَالَجُ[576].

وَالْفَـــــــرْقُ بَيْنَ التَّطْبِيبِ وَالتَّدَاوِي: أَنَّ التَّطْبِيبَ تَشْخِيصُ الـدَّاءِ وَمُـدَاوَاةُ الْمَـرِيضِ، وَالتَّدَاوِي تَعَـاطِي الدَّوَاءِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ :

3 - التَّطْبِيبُ تَعَلُّمًـا مِنْ فُـرُوضِ الْكِفَايَـةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَـوَفَّرَ فِي بِلاَدِ الْمُسْـلِمِينَ مَنْ يَعْـرِفُ أُصُـولَ حِرْفَـةِ الطِّبِّ، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (احْتِرَافٌ).

أَمَّا التَّطْبِيبُ مُزَاوَلَةً فَالأَصْلُ فِيهِ الإِبَاحَةُ.

وَقَدْ يَصِيرُ مَنْدُوبًا إِذَا اقْتَـرَنَ بِنِيَّةِ التَّأَسِّـي بِـالنَّبِيِّ فِي تَوْجِيهِهِ لِتَطْبِيبِ النَّاسِ، أَوْ نَـوَى نَفْـعَ الْمُسْـلِمِينَ لِدُخُولِـهِ فِي مِثْـلِ   : وَمَنْ أَحْيَاهَـا فَكَأَنَّمَـا أَحْيَـا

---

[575] () الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «طبب».

[576] () لسان العرب، والصحاح مادة: «دوي».

النَّاسَ جَمِيعًا[577] وَحَـــدِيثُ: «مَنِ اسْـــتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»[578].

إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَ شَـخْصٌ لِعَـدَمِ وُجُـودِ غَيْــرِهِ أَوْ تَعَاقَـدَ فَتَكُونُ مُزَاوَلَتُهُ وَاجِبَةً[579].

وَيَدُلُّ لِـذَلِكَ مَـا رَوَى «رَجُـلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ قَـالَ: عَـادَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً بِـهِ جُـرْحٌ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلاَنٍ.

قَالَ:

فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، وَيُغْنِي الـدَّوَاءُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَهَــلْ أَنْــزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ جَعَــلَ لَــهُ شِفَاءً»[580].

وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى.

فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَـا مِنَ الْعَقْـرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى.

قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ.

---

[577] () سورة المائدة / 32.

[578] () حديث: «من استطاع منكم أن ينفع...» أخرجه مسلم (3 / 1726 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[579] () الموسوعة الفقهية بالكويت 2 / 72، والآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 359 ـ 360.

[580] () حديث: «عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا...» أخرجه أحمد (5 / 37 ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع 5 / 84 ـ ط القدسي).

فَقَالَ: مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»[581].

وَقَالَ ﷺ: «لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ»[582].

وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَدَاوَى، فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ لِعَائِشَةَ ﷺ: يَا أُمَّتَاهُ، لاَ أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكِ.

أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

وَلاَ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ.

وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ، كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ فَضَرَبَتْ

عَلَى مَنْكِبِهِ وَقَالَتْ: «أَيْ عُرَيَّةُ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا، فَمِنْ ثَمَّ».

وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ، فَكَانَ يَقْدَمُ عَلَيْهِ أَطِبَّاءُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، فَيَصِفُونَ لَهُ فَنُعَالِجُهُ»[583].

---

[581] () حديث: «من استطاع منكم أن ينفع...» تقدم تخريجه ف / 3.

[582] () حديث: «لا بأس بالرقى ما لم...» أخرجه مسلم (3 / 1727 ـ ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

[583] () حديث: «إن عروة كان يقول لعائشة...» أخرجه أحمد (6 / 67 ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (9 / 242 ـ ط القدسي):

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الأَدْيَانِ وَعِلْمُ الأَبْدَانِ[584].

نَظَرُ الطَّبِيبِ إِلَى الْعَوْرَةِ :

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الطَّبِيبِ إِلَى الْعَوْرَةِ وَلَمْسِهَا لِلتَّدَاوِي.

وَيَكُونُ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

إِذِ الضَّرُورَاتُ تُقَدَّمُ بِقَدْرِهَا.

فَلاَ يَكْشِفُ إِلاَّ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، مَعَ غَضِّ بَصَرِهِ مَا اسْتَطَاعَ إِلاَّ عَنْ مَوْضِعِ الدَّاءِ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يُعَلِّمَ امْرَأَةً تَدَاوِي النِّسَاءَ، لأَنَّ نَظَرَ الْجِنْسِ إِلَى الْجِنْسِ أَخَفُّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّبِيبُ أَجْنَبِيًّا عَنِ الْمَرِيضَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ حُضُورِ مَا يُؤْمَنُ مَعَهُ وُقُوعُ مَحْظُورٍ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[585].

فيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف.

[584] () الفواكه الدواني 2 / 439، وروضة الطالبين 2 / 96، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 193، والمغني لابن قدامة 5 / 539، وزاد المعاد 3 / 66 وما بعدها ط مصطفى الحلبي، والآداب الشرعية 2 / 310 وما بعدها، وتحفة الأحوذي 6 / 190 ط الفجالة الجديدة.

[585] () حديث: «ألا لا يخلون...» أخرجه الترمذي (4 / 466 ـ ط الحلبي)، والحاكم (1 / 113، 115) وصححه ووافقه الذهبي.

وَاشْــتَرَطَ الشَّــافِعِيَّةُ عَــدَمَ وُجُــودِ امْــرَأَةٍ تُحْسِــنُ التَّطْبِيبَ إِذَا كَـانَ الْمَـرِيضُ امْـرَأَةً، وَلَـوْ كَـانَتِ الْمَـرْأَةُ الْمُدَاوِيَةُ كَافِرَةً، وَعُدِمَ وُجُودُ رَجُلٍ يُحْسِنُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ رَجُلاً.

كَمَا شَرَطُوا أَنْ لاَ يَكُونَ غَيْـرَ أَمِينٍ مَـعَ وُجُـودِ أَمِينٍ، وَلاَ ذِمِّيًّا مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيَّةً مَعَ وُجُودِ مُسْلِمَةٍ.

قَــالَ الْبُلْقِينِيُّ: يُقَــدَّمُ فِي عِلاَجِ الْمَــرْأَةِ مُسْــلِمَةٌ، فَصَـبِيٌّ مُسْـلِمٌ غَيْـرُ مُرَاهِـقٍ، فَمُرَاهِـقٌ، فَكَـافِرٌ غَيْـرُ مُرَاهِـقٍ، فَمُرَاهِـقٌ، فَـامْرَأَةٌ كَـافِرَةٌ، فَمَحْـرَمٌ مُسْـلِمٌ، فَمَحْرَمٌ كَافِرٌ، فَأَجْنَبِيٌّ مُسْلِمٌ، فَكَافِرٌ.

وَاعْتَــرَضَ ابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْثَمِيُّ عَلَى تَقْـدِيمِ الْكَـافِرَةِ عَلَى الْمَحْرَمِ.

وَقَالَ: وَالَّذِي يُتَّجَهُ تَقْـدِيمُ نَحْـوِ مَحْـرَمٍ مُطْلَقًـا عَلَى كَافِرَةٍ، لِنَظَرِهِ مَا لاَ تَنْظُرُ هِيَ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ كَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيمِ الأْمْهَرِ مُطْلَقًا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَالدِّينِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ مَنْ لاَ يَرْضَـى إِلاَّ بِـأَكْثَرَ مِنْ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ فَإِنَّهُ يَكُـونُ كَالْعَـدَمِ حِينَئِذٍ حَتَّى لَـوْ وُجِـدَ كَافِرٌ يَرْضَى بِدُونِهَا وَمُسْـلِمٌ لاَ يَرْضَـى إِلاَّ بِهَـا احْتَمَـلَ أَنَّ الْمُسْلِمَ كَالْعَدَمِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى فَـرْجِ الْمَـرْأَةِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ لاَ يُتَوَصَّـلُ إِلَى مَعْرِفَـةِ ذَلِـكَ إِلاَّ بِرُؤْيَتِـهِ بِنَفْسِهِ.

أَمَّا لَـوْ كَـانَ الطَّبِيبُ يَكْتَفِي بِرُؤْيَـةِ النِّسَـاءِ لِفَـرْجِ الْمَرِيضَةِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ[586].

اسْتِئْجَارُ الطَّبِيبِ لِلْعِلاَجِ :

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ اسْـتِئْجَارِ الطَّبِيبِ لِلْعِلاَجِ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، فَجَـازَ الاِسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الأَْفْعَالِ الْمُبَاحَةِ.

غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ شَرَطُوا لِصِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ الطَّبِيبُ مَاهِرًا، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ خَطَـؤُهُ نَـادِرًا، وَيَكْفِي فِي ذَلِـكَ التَّجْرِبَـةُ عِنْـدَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَـاهِرًا فِي الْعِلْمِ.

وَاسْـتِئْجَارُ الطَّبِيبِ يُقَـدَّرُ بِالْمُـدَّةِ لاَ بِـالْبُرْءِ وَالْعَمَـلِ، فَإِنْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ وَبَرِئَ الْمَرِيضُ أَوْ لَمْ يَبْرَأْ فَلَهُ الأُْجْـرَةُ كُلُّهَا.

وَإِنْ بَرِئَ قَبْلَ تَمَـامِ الْمُـدَّةِ انْفَسَـخَتِ الإِْجَـارَةُ فِيمَـا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ لِتَعَـذُّرِ اسْـتِيفَاءِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ، وَكَـذَا الْحُكْمُ لَوْ مَاتَ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ.

---

[586] () حاشية ابن عابدين 3 / 161، 5 / 237، والفواكه الدواني 2 / 366، 367، وحواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج 7 / 202، 203، وكشاف القناع 5 / 13.

وَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الدَّوَاءِ عَلَى الطَّبِيبِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِمَا فِيهِ مِنِ اجْتِمَاعِ الْجُعْلِ وَالْبَيْعِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ بِالْجَوَازِ.

وَالطَّبِيبُ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ مَعَ مُضِيِّ زَمَنِ إِمْكَانِ الْمُدَاوَاةِ، فَإِنِ امْتَنَعَ الْمَرِيضُ مِنَ الْعِلاَجِ مَعَ بَقَاءِ الْمَرَضِ اسْتَحَقَّ الطَّبِيبُ الأُجْرَ، مَا دَامَ قَدْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، وَمَضَى زَمَنُ الْمُدَاوَاةِ؛ لأَنَّ الإِْجَارَةَ عَقْدٌ لاَزِمٌ وَقَدْ بَذَلَ الطَّبِيبُ مَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ الطَّبِيبُ نَفْسَهُ وَقَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ إِمْكَانِ الْمُدَاوَاةِ سَكَنَ الْمَرَضُ، فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ) مُتَّفِقُونَ عَلَى انْفِسَاخِ الإِْجَارَةِ حِينَئِذٍ[587].

6 - وَلاَ تَجُوزُ مُشَارَطَةُ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْجَوَازَ، إِذْ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ، لأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حِينَ رَقَى الرَّجُلَ شَارَطَهُ عَلَى الْبُرْءِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ يَكُونُ جَعَالَةً لاَ إِجَارَةً، فَإِنَّ الإِْجَارَةَ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ مُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ

587() حاشية ابن عابدين 5 / 50، وحاشية الدسوقي 4 / 30، والفواكه الدواني 2 / 165، وقليوبي وعميرة 3 / 70، 78، وشرح روض الطالب 2 / 413، وكشاف القناع 4 / 14، والمغني 5 / 539، 542، 543.

مَعْلُومٍ.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا، فَفِي الشَّـرْحِ الصَّـغِيرِ: لَـوْ شَــارَطَهُ طَبِيبٌ عَلَى الْبُــرْءِ فَلاَ يَسْــتَحِقُّ الأُْجْــرَةَ إِلاَّ بِحُصُولِهِ.

وَسَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجَارَةٌ)[588].

وَإِذَا زَالَ الأَْلَمُ وَشُــفِيَ الْمَــرِيضُ قَبْــلَ مُبَاشَــرَةِ الطَّبِيبِ كَانَ عُذْرًا تَنْفَسِخُ بِهِ الإِْجَارَةُ.

يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: إِذَا سَكَنَ الضِّـرْسُ الَّذِي اسْـتُؤْجِرَ الطَّبِيبُ لِخَلْعِـهِ، فَهَـذَا عُـذْرٌ تَنْفَسِـخُ بِـهِ الإِْجَـارَةُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، حَتَّى مَنْ لَمْ يَعْتَبِـرِ الْعُـذْرَ مُوجِبًـا لِلْفَسْـخِ، فَقَـدْ نَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً لِيَقْلَعَ لَهُ ضِرْسًا فَسَكَنَ الْوَجَعُ، أَوْ لِيُكَحِّلَ لَهُ عَيْنًا فَبَرِئَتْ قَبْلَ أَنْ يَقُـومَ بِالْعَمَـلِ، انْفَسَـخَ الْعَقْـدُ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ[589].

ضَمَانُ الطَّبِيبِ لِمَا يُتْلِفُهُ :

7 - يَضْمَنُ الطَّبِيبُ إِنْ جَهِلَ قَوَاعِدَ الطِّبِّ أَوْ

---

[588] () الموسوعة الفقهية بالكويت 1 / 299.

[589] () ابن عابدين 5 / 33، 50، والاختيار شرح المختار 1 / 225، 227 ط مصــطفى الحلــبي 1335 هـ 1936 م، والفتــاوى الهنديــة 4 / 499، والشرح الصغير 4 / 47، والشرح الكبير 3 / 461، وجواهر الإكليل 2 / 153، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه 3 / 70، 78، وأسنى المطالب 2 / 413 ـ المكتب الإسـلامي، والمهـذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 406، والمغني لابن قدامة 5 / 539، 541 ـ 543، وتنظر الموسوعة الفقهية 1 / 300 ـ 301.

كَانَ غَيْرَ حَاذِقٍ فِيهَا، فَدَاوَى مَرِيضًا وَأَتْلَفَهُ بِمُدَاوَاتِهِ، أَوْ أَحْدَثَ بِهِ عَيْبًا.

أَوْ عُلِّمَ قَوَاعِـدَ التَّطْبِيبِ وَقَصَّـرَ فِي تَطْبِيبِـهِ، فَسَـرَى التَّلَفُ أَوِ التَّعْيِيبُ.

أَوْ عُلِّمَ قَوَاعِـــدَ التَّطْبِيبِ وَلَمْ يُقَصِّـــرْ وَلَكِنَّهُ طَبَّبَ الْمَرِيضَ بِلاَ إِذْنٍ مِنْهُ.

كَمَا لَوْ خَتَنَ صَغِيرًا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ كَبِيرًا قَهْرًا عَنْـهُ، أَوْ وَهُوَ نَـائِمٌ، أَوْ أَطْعَمَ مَرِيضًـا دَوَاءً قَهْـرًا عَنْـهُ فَنَشَـأَ عَنْ ذَلِكَ تَلَفٌ وَعَيْبٌ، أَوْ طَبَّبَ بِإِذْنٍ غَيْـرِ مُعْتَبَـرٍ لِكَوْنِـهِ مِنْ صَبِيٍّ، إِذَا كَانَ الإِذْنُ فِي قَطْعِ يَدٍ مَثَلاً، أَوْ بِعَضُدٍ أَوْ حِجَامَـةٍ أَوْ خِتَـانٍ، فَـأَدَّى إِلَى تَلَـفٍ أَوْ عَيْبٍ، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَضْمَنُ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ[590].

أَمَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِـكَ، وَكَـانَ الإِذْنُ مُعْتَبَـرًا، وَكَـانَ حَاذِقًا، وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ مَا أُذِنَ فِيهِ، وَسَـرَى إِلَيْهِ التَّلَفُ فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلاً مُبَاحًا مَأْذُونًا فِيهِ[591].

وَلأَنَّ مَا يَتْلَفُ بِالسِّرَايَةِ إِنْ كَانَ بِسَبَبٍ مَأْذُونٍ فِيــهِ - دُونَ جَهْلٍ أَوْ تَقْصِيرٍ - فَلاَ ضَمَانَ.

---

[590] () جواهر الإكليل 2 / 296، والشرح الكبير 4 / 355، وأسنى المطالب 2 / 427 المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة 5 / 538 م الرياض الحديثة.

[591] () منار السبيل في شرح الدليل 1 / 422، ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 164 م الفلاح.

وَعَلَى هَـذَا فَلاَ ضَـمَانَ عَلَى طَبِيبٍ وَبَـزَّاغٍ (جَـرَّاحٍ) وَحَجَّامٍ وَخَتَّانٍ مَا دَامَ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ بِهَـذَا وَلَمْ يُقَصِّـرُوا، وَلَمْ يُجَاوِزُوا الْمَوْضِعَ

الْمُعْتَادَ، وَإِلاَّ لَزِمَ الضَّمَانُ[592].

يَقُـــولُ ابْنُ قُدَامَـــةَ: إِذَا فَعَـــلَ الْحَجَّامُ وَالْخَتَّانُ وَالْمُطَبِّبُ مَا أُمِرُوا بِهِ، لَمْ يَضْمَنُوا بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا ذَوِي حِذْقٍ فِي صِنَاعَتِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ كَانَ فِعْلاً مُحَرَّمًا، فَيَضْمَنُ سِرَايَتَهُ.

الثَّانِي: أَلاَّ يَتَجَـاوَزَ مَـا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَـعَ، فَـإِنْ كَـانَ حَاذِقًا وَتَجَاوَزَ، أَوْ قَطَعَ فِي غَيْرِ مَحَـلِّ الْقَطْـعِ، أَوْ فِي وَقْتٍ لاَ يَصْلُحُ فِيهِ الْقَطْعُ وَأَشْبَاهِ هَذَا، ضَمِنَ فِيهِ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلاَفٌ لاَ يَخْتَلِـفُ ضَـمَانُهُ بِالْعَمْـدِ وَالْخَطَـأِ، فَأَشْـبَهَ إِتْلاَفَ الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَاطِعِ فِي الْقِصَاصِ وَقَـاطِعِ يَـدِ السَّارِقِ.

ثُمَّ قَالَ: لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا[593].

قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: إِذَا خَتَنَ الْخَـاتِنُ صَـبِيًّا، أَوْ سَـقَى الطَّبِيبُ مَرِيضًا دَوَاءً، أَوْ قَطَعَ لَهُ شَيْئًا، أَوْ كَوَاهُ فَمَـاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَـا لاَ فِي مَالِـهِ وَلاَ

---

[592] () ابن عابـدين 5 /ـ 43، والاختيـار شـرح المختـار 1 /ـ 226 ط مصطفى الحلبي 1936، والتاج والإكليـل بهـامش مـواهب الجليـل 6 /ـ 320، والشرح الصغير 4 /ـ 505، ونهايـة المحتـاج 7 /ـ 291، وقليوبي وعميرة 4 / 110، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 120.

[593] () المغني لابن قدامة 5 /ـ 538 م الريـاض الحديثـة، والموسـوعة الفقهية 1 / 228 (إتلاف)، 1 / 299 ـ 300 (إجارة).

عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا فِيهِ تَغْرِيرٌ، فَكَأَنَّ صَاحِبَهُ هُوَ الَّذِي عَرَّضَهُ لِمَا أَصَابَهُ.

وَهَذَا

إِذَا كَانَ الْخَاتِنُ أَوِ الطَّبِيبُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يُخْطِئْ فِي فِعْلِهِ.

فَإِذَا كَانَ أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ - وَالْحَالُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ - فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ عُوقِبَ وَفِي كَوْنِ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَوْ فِي مَالِهِ قَوْلاَنِ:

الأَوَّلُ: لاِبْنِ الْقَاسِمِ.

وَالثَّانِي: لِمَالِكٍ.

وَهُوَ الرَّاجِحُ لأَنَّ فِعْلَهُ عَمْدٌ، وَالْعَاقِلَةُ لاَ تَحْمِلُ الْعَمْدَ[594].

وَفِي الْقُنْيَةِ: سُئِلَ مُحَمَّدُ نَجْمُ الدِّينِ عَنْ صَبِيَّةٍ سَقَطَتْ مِنْ سَطْحٍ، فَانْفَتَحَ رَأْسُهَا، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْجَرَّاحِينَ: إِنْ شَقَقْتُمْ رَأْسَهَا تَمُوتُ.

وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: إِنْ لَمْ تَشُقُّوهُ الْيَوْمَ تَمُوتُ، وَأَنَا أَشُقُّهُ وَأُبْرِئُهَا، فَشَقَّهُ فَمَاتَتْ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

هَلْ يَضْمَنُ؟ فَتَأَمَّلَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: لاَ، إِذَا كَانَ الشَّقُّ بِإِذْنٍ، وَكَانَ الشَّقُّ مُعْتَادًا، وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا خَارِجَ الرَّسْمِ (أَيِ الْعَادَةِ).

[594] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 28.

قِيلَ لَهُ: فَلَوْ قَالَ: إِنْ مَاتَتْ فَأَنَا ضَامِنٌ، هَلْ يَضْمَنُ؟ فَتَأَمَّلَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: لاَ.

فَلَمْ يُعْتَبَرْ شَـرْطُ الضَّـمَانِ؛ لأَنَّ شَـرْطَهُ عَلَى الأْمِينِ بَاطِلٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى[595].

وَفِي مُخْتَصَــرِ الطَّحَــاوِيِّ: مَنِ اسْــتُؤْجِرَ عَلَى عَبْــدٍ يَحْجُمُــهُ، أَوْ عَلَى دَابَّةٍ يُبَزِّغُهَــا، فَفَعَــلَ ذَلِــكَ فَعَطِبَــا بِفِعْلِهِ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ أَصْلَ الْعَمَلِ كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ، فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ لاَ يَكُونُ مَضْـمُونًا عَلَيْـهِ إِلاَّ إِذَا تَعَدَّى، فَحِينَئِذٍ يَضْمَنُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَكِلَةٌ، فَاسْتَأْجَرَ رَجُلاً لِيَقْطَــعَ يَدَهُ فَمَاتَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[596].

وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِيَقْلَعَ ضِرْسًا لِمَـرِيضٍ، فَأَخْطَــأَ، فَقَلَـعَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِقَلْعِهِ ضَمِنَهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ جِنَايَتِهِ[597].

وَإِنْ أَخْطَــأَ الطَّبِيبُ، بِــأَنْ سَــقَى الْمَــرِيضَ دَوَاءً لاَ يُوَافِقُ مَرَضَهُ، أَوْ زَلَّتْ يَـدُ الْخَـاتِنِ أَوِ الْقَـاطِعِ فَتَجَـاوَزَ فِي الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْـلِ الْمَعْرِفَـةِ وَلَمْ يَغُـرَّ مِنْ نَفْسِهِ فَـذَلِكَ خَطَــأٌ (أَيْ تَتَحَمَّلُـهُ عَاقِلَتُـهُ) إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُ، أَوْ غُرَّ مِنْ نَفْسِهِ فَيُعَاقَبُ[598].

---

[595] () ابن عابدين 5 / 364.

[596] () مختصر الطحاوي 129.

[597] () المغــني لابن قدامــة 5 /ـ 543 م الريــاض الحديثــة، ومنهــاج الطالبين 3 / 70.

[598] () جواهر الإكليل 2 / 191.

وَمَنْ أَمَـرَ خَتَّانًـا لِيَخْتِنَ صَـبِيًّا، فَفَعَـلَ الْخَتَّانُ ذَلِـكَ فَقَطَعَ حَشَفَتَهُ، وَمَاتَ الصَّـبِيُّ مِنْ ذَلِـكَ، فَعَلَى عَاقِلَـةِ الْخَتَّانِ نِصْفُ دِيَةٍ؛ لأَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ بِفِعْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَأْذُونٌ فِيهِ، وَهُوَ قَطْعُ الْقُلْفَةِ.

وَالآْخَرُ: غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَهُوَ قَطْعُ الْحَشَـفَةِ، فَيَجِبُ نِصْفُ الضَّمَانِ.

أَمَّا إِذَا بَرِئَ، جُعِلَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ - وَهُـوَ مَـأْذُونٌ فِيـهِ - كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وَقَطْعُ الْحَشَفَةِ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيـهِ، فَـوَجَبَ ضَمَانُ الْحَشَفَةِ كَامِلاً، وَهُوَ الدِّيَةُ[599].

تَطْبِيقٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّطْبِيقُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ طَبَّقَ، وَمِنْ مَعَانِيـهِ: الْمُسَـاوَاةُ وَالتَّعْمِيمُ وَالتَّغْطِيَـةُ قَـالَ فِي الْمِصْـبَاحِ: وَأَصْلُ الطَّبَقِ: الشَّيْءُ عَلَى مِقْدَارِ الشَّيْءِ مُطْبِقًـا لَـهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِه كَالْغِطَـاءِ لَـهُ وَيُقَـالُ: طَبَّقَ السَّحَابُ الْجَوَّ: إِذَا غَشَّاهُ، وَطَبَّقَ الْمَـاءُ وَجْـهَ الأَرْضِ: إِذَا غَطَّاهُ، وَطَبَّقَ الْغَيْمُ: عَمَّ بِمَطَرِهِ[600].

---

[599] () ابن عابدين 5 / 400.

[600] () أساس البلاغة للزمخشري، والقاموس المحيط، والصحاح، والمصباح المنير مادة: «طبق».

وَهُـوَ فِي الِاصْـطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ: أَنْ يَجْعَـلَ الْمُصَـلِّي بَطْنَ إِحْـدَى كَفَّيْـهِ عَلَى بَطْنِ الْأُخْـرَى، وَيَجْعَلُهُمَـا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَفَخِذَيْهِ[601].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ :

2 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ كَرَاهَـةَ التَّطْبِيـقِ فِي الرُّكُوعِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ «عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَـالَ: صَـلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَـــــــــعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِـذَيَّ، فَنَهَـانِي أَبِي وَقَـالَ: كُنَّا نَفْعَلُـهُ فَنُهِينَـا عَنْـهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ»[602].

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ، وَأُمِرْنَا وَنُهِينَا، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ[603].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ لِأَنَسٍ : «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»[604].

[601] () المبـــدع في شـــرح المقنــع 1 /ـ 446 ط المكتب الإســلامي، والمجموع للنووي 3 / 407 ط المنيرية، ونيل الأوطار 2 / 244 ط العثمانية.

[602] () حـــديث مصـــعب قـــال: «صـــليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي...». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 273 ط السلفية)، ومسلم (1 / 380 ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

[603] () البنايـة 2 /ـ 178ـ، 179 ط دار الفكـر، والمجمـوع 3 /ـ 411، وكشاف القناع 1 / 346 ط مكتبة النصر الإسلامية، والكافي لابن عبد البر 1 /ـ 203 نشر مكتبة الرياض، وعمدة القـاري 6 /ـ 63 ط المنيرية، وصحيح مسلم بشرح النووي 5 / 15 ط المطبعة المصرية بالأزهر، ونيل الأوطار 2 / 224 ط العثمانية.

[604] () حديث: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك...» أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث أنس (الكامل 6 / 2086 ط دار الفكر) وأعله

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَاهُ عَلْقَمَةُ وَالأْسْوَدُ إِلَى أَنَّ السُّـنَّةَ التَّطْبِيـقُ، فَقَـدْ أَخْـرَجَ مُسْـلِمٌ عَنْ «عَلْقَمَـةَ وَالأُسْـوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أُصَلِّي مِنْ خَلْفِكُمْ؟ قَالاَ: نَعَمْ. فَقَـامَ بَيْنَهُمَـا وَجَعَـلَ أَحَـدَهُمَا عَنْ يَمِينِـهِ، وَالْآخَـرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْـدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَـا، فَضَـرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ »[605].

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَأَخَذَ بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ. وَعَلَّلَ النَّوَوِيُّ فِعْلَهُمْ: بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِـخُ، وَهُـوَ حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمُ[606].



تَطَفُّلٌ

براويه، وهو كثير بن عبد الله الناجي الأبلي.

605 () حديث علقمة والأسود وغيرهما فقـال: «أصـلى من خلفكم ؟» أخرجه (مسلم 1 / 379 ـ 380 ط الحلبي).

606 () صحيح مسلم بشرح النووي 5 /ـ 15 ـ 17، وعمـدة القـاري 6 / 64، والمجموع 3 / 411، والبناية 2 / 178.

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّطَفُّلُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ تَطَفَّلَ.

يُقَالُ: هُوَ مُتَطَفِّلٌ فِي الأَعْرَاسِ وَالْوَلاَئِمِ أَيْ: هُوَ طُفَيْلِيٌّ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الطُّفَيْلِيُّ: هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعُوَهُ[607].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

فَقَدْ عَرَّفَهُ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: بِدُخُولِ الشَّخْصِ لِمَحَلِّ غَيْرِهِ لِتَنَاوُلِ طَعَامِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلاَ عَلِمَ رِضَاهُ، أَوْ ظَنَّهُ بِقَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ[608].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الضَّيْفُ :

2 - الضَّيْفُ فِي اللُّغَةِ: النَّزِيلُ الزَّائِرُ.

وَأَصْلُهُ مَصْدَرُ ضَافَ، وَلِذَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ ﴿قَالَ إِنَّ هَؤُلاَءِ ضَيْفِي فَلاَ تَفْضَحُونِ﴾[609] وَتَجُوزُ الْمُطَابَقَةُ، فَيُقَالُ: هَذَانِ ضَيْفَانِ

---

[607] () المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، ومحيط المحيط، ومتن اللغة، ومختار الصحاح مادة: «طفل».

[608] () نهاية المحتاج 6 / 377.

[609] () سورة الحجر / 68.

أَمَّا **(الضَّـيْفَنُ)** فَهُـوَ مَنْ يَجِيءُ مَـعَ الضَّـيْفِ مُتَطَفِّلاً، فَالضَّـيْفَنُ أَخَصُّ مِنَ الطُّفَيْلِيِّ، وَيُطْلَـقُ عَلَى الـدَّاخِلِ عَلَى الْقَوْمِ فِي شَرَابِهِمْ بِلاَ دَعْوَةٍ **(الْوَاغِلَ)**[610].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الضَّيْفُ: هُوَ مَنْ حَضَرَ طَعَامَ غَيْرِهِ بِدَعْوَتِهِ وَلَوْ عُمُومًا، أَوْ بِعِلْمِ رِضَاهُ وَضِـدُّ الضَّـيْفِ الطُّفَيْلِيُّ[611].

ب - الْفُضُولِيُّ :

3 - الْفُضُولِيُّ: مِنَ الْفُضُولِ، جَمْعُ فَضْلٍ.

وَقَدِ اسْـتُعْمِلَ الْجَمْـعُ اسْـتِعْمَالَ الْفَـرْدِ فِيمَـا لاَ خَيْـرَ فِيهِ.

وَلِهَذَا نُسِبَ إِلَيْـهِ عَلَى لَفْظِـهِ، فَقِيـلَ فُضُـولِيٌّ: لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِمَا لاَ يَعْنِيهِ وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ التَّصَــرُّفُ عَنِ الْغَيْرِ بِلاَ إِذْنٍ وَلاَ وِلاَيَةٍ.

وَأَظْهَرُ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُودِ.

أَمَّا التَّطَفُّلُ فَــأَكْثَرُ مَــا يَكُــونُ فِي الْمَادِّيَّاتِ، وَقَــدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْنَوِيَّاتِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّطَفُّلِ :

4 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ أَقْوَالِ الْحَنَفِيَّةِ - أَنَّ حُضُورَ طَعَـامِ الْغَيْـرِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ، وَبِغَيْرِ عِلْمِ رِضَاهُ حَرَامٌ، بَـلْ يُفَسَّـقُ بِـهِ إِنْ تَكَرَّرَ.

---

[610] () محيط المحيط، والمصباح المنير.

[611] () محيط المحيط، والمصباح المنير، وقليوبي وعميرة 3 / 398.

لِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُـولَهُ، وَمَنْ دَخَـلَ عَلَى غَيْـرِ دَعْـوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا»[612] فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ دُخُولَهُ عَلَى الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ بِدُخُولِ السَّـارِقِ الَّذِي يَـدْخُلُ بِغَيْرِ إِرَادَةِ الْمَالِكِ، لأَِنَّهُ اخْتَفَى بَيْنَ الدَّاخِلِينَ.

وَشَبَّهَ خُرُوجَـهُ بِخُـرُوجِ مَنْ نَهَبَ قَوْمًـا، وَخَـرَجَ ظَـاهِرًا بَعْدَمَا أَكَلَ.

بِخِلاَفِ الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ مُخْتَفِيًا، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُمْنَعَ، وَبَعْدَ الْخُرُوجِ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَـهُ حَاجَـةٌ إِلَى التَّسَتُّرِ[613].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ مِنَ التَّطَفُّلِ: أَنْ يُدْعَى عَـالِمٌ أَوْ صُوفِيٌّ، فَيَحْضُرُ جَمَاعَتُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الدَّاعِي وَلاَ عِلْمِ رِضَاهُ بِذَلِكَ.

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ مِنْ حَـالِ الْمَـدْعُوِّ أَنَّهُ لاَ يَحْضُـرُ إِلاَّ وَمَعَـهُ أَحَـدٌ مِمَّنْ يُلاَزِمُـهُ يُعْتَبَـرُ ذَلِـكَ كَالإِْذْنِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دَعْوَةٌ)[614].

---

[612] () حديث: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسـوله...» أخرجـه أبو داود (4 / 125 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وأعله أبو داود بجهالة أحد رواته.

[613] () قليوبي وعميرة 3 / 298، ونهاية المحتاج 6 / 369، والخرشي 3 / 139، 140، ونيل الأوطار للشوكاني 4 / 175، 180 ط المطبعة العثمانية المصرية سنة 1357 هـ.

[614] () الدسـوقي 2 /ـ 338، وكشـاف القنـاع 5 /ـ 180، وحاشـية القليوبي 3 / 298.

شَهَادَةُ الطُّفَيْلِيِّ :

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الطُّفَيْلِيَّ - إِنْ تَكَـرَّرَ تَطَفُّلُهُ - تُـرَدُّ شَـهَادَتُهُ لِلْحَـدِيثِ الْمَـذْكُورِ؛ وَلأَِنَّهُ يَأْكُـلُ مُحَرَّمًا، وَيَفْعَلُ مَا فِيهِ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَذَهَابُ مُرُوءَةٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: وَإِنَّمَا اشْـتُرِطَ تَكَـرُّرُ ذَلِـكَ؛ لأَِنَّهُ قَـدْ يَكُونُ لَهُ شُبْهَةٌ حَتَّى يَمْنَعَهُ صَاحِبُ الطَّعَـامِ، وَإِذَا تَكَـرَّرَ صَارَ دَنَاءَةً وَقِلَّةَ مُرُوءَةٍ[615].



تَطْفِيفٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّطْفِيفُ لُغَةً: الْبَخْسُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

وَمِنْهُ : ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [616] فَالتَّطْفِيفُ: نَقْصٌ يَخُونُ بِهِ صَاحِبَهُ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ[617].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

---

615 () جواهر الإكليل 1 / 326، وابن عابدين 4 / 381، والفتاوى الهندية 3 / 469، والزيلعي 4 / 333، والخرشي 3 / 179، 3 / 977، وروضة الطالبين 11 / 232، والمغني 9 / 181.

616 () سورة المطففين / 1.

617 () لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح مادة: «طفف».

التَّوْفِيَةُ :

2 - تَوْفِيَةُ الشَّيْءِ: بَذْلُهُ وَافِيًا[(618)].

فَالتَّطْفِيفُ ضِدُّ التَّوْفِيَةِ[(619)].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ :

3 - التَّطْفِيفُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخِيَانَةِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْمُرُوءَةِ.

وَمِنْ ثَمَّ عَظَّمَ اللَّهُ أَمْرَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ فِيهِمَا فِي عِدَّةِ آيَاتٍ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[(620)] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[(621)] كَمَا تَوَعَّدَ اللَّهُ الْمُطَفِّفِينَ بِالْوَيْلِ، وَهَدَّدَهُمْ بِعَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[(622)].

---

[618] () المفردات للراغب الأصفهاني، والصحاح مادة: «وفى».

[619] () أحكام القرآن لابن العربي 4 / 1895 ط عيسى الحلبي.

[620] () سورة الشعراء / 181 ـ 183.

[621] () سورة الإسراء / 35.

[622] () سورة المطففين / 1 ـ 6، وانظر الزواجر 1 / 200 ط المطبعة الأزهرية، والكبائر للذهبي ص 162 ط مؤسسة علوم القرآن، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص 13 نشر المكتبة العلمية، وتفسير القرطبي 7 / 248.

وَفِي الْحَدِيثِ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَمَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلاَ طَفَّفُوا الْكَيْلَ إِلاَّ مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلاَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلاَّ حُبِسَ عَنْهُمُ الْمَطَرُ»[623].

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِالْبَائِعِ فَيَقُولُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، أَوْفِ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَإِنَّ الْمُطَفِّفِينَ يُوقَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُلْجِمَهُمُ الْعَرَقُ.

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ تَصْرِيحَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَاسْتَظْهَرَهُ[624].

مَنْعُ التَّطْفِيفِ، وَتَدَابِيرُهُ :

4 - مِمَّا يَتَأَكَّدُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ: الْمَنْعُ مِنَ التَّطْفِيفِ وَالْبَخْسُ فِي الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ وَالصَّنَجَاتِ.

فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْذَرَ الْكَيَّالِينَ وَالْوَزَّانِينَ وَيُخَوِّفَهُمْ عُقُوبَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْبَخْسِ وَالتَّطْفِيفِ.

---

[623] () حديث: «خمس بخمس...» أخرجه الطبراني في الكبير 11 / 45 ط الوطن العربي، قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد (الترغيب والترهيب 1 /ـ 544 ط مصطفى الحلبي).

[624] () التفسير الكبير للرازي 31 ⁄ 88، 89، وتفسير الخازن 4 ⁄ 359 ط دار المعرفة، والفتوحات الإلهية 4 /ـ 502 ط مطبعة حجازي، والزواجر لابن حجر الهيتمي المكي 1 / 192.

وَمَتَى ظَهَرَ لَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ عَـزَّرَهُ عَلَى ذَلِـكَ وَأَشْهَرَهُ، حَتَّى يَرْتَدِعَ بِهِ غَيْرُهُ[625].

وَإِذَا وَقَعَ فِي التَّطْفِيفِ تَخَاصُـمٌ جَـازَ أَنْ يَنْظُـرَ فِيـهِ الْمُحْتَسِبُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ التَّخَاصُمِ فِيهِ تَجَاحُدٌ وَتَنَاكُرٌ.

فَإِنْ أَفْضَى إِلَى التَّجَاحُـدِ وَالتَّنَـاكُرِ كَـانَ الْقُضَـاةُ أَحَـقَّ بِالنَّظَرِ فِيهِ مِنْ وُلاَةِ الْحِسْبَةِ؛ لأَنَّهُمْ بِالأَحْكَامِ أَحَقُّ. وَكَانَ التَّأْدِيبُ فِيهِ إِلَى الْمُحْتَسِبِ.

فَإِنْ تَوَلاَّهُ الْحَاكِمُ جَازَ لاِتِّصَالِهِ بِحُكْمِهِ[626].

وَقَدْ فَصَّـلَ الْفُقَهَـاءُ الْقَـوْلَ فِي التَّدَابِيرِ الَّتِي تُتَّخَـذُ لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ التَّطْفِيفِ وَالْبَخْسِ فِي الْكَيْـلِ وَالْـوَزْنِ، مِنْ قِيَامِ الْمُحْتَسِبِ بِتَفَقُّدِ عِيَـارِ الصَّـنْجِ وَنَحْوِهَـا عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِهَا، وَتَجْدِيدُ النَّظَـرِ فِي الْمَكَايِيـلِ وَرِعَايَـةِ مَـا يُطَفِّفُـونَ بِـهِ الْمِكْيَـالَ وَمَـا إِلَى ذَلِـكَ[627] فَلْيُرْجَـعْ إِلَيْـهِ فِي مَوَاطِنِـهِ مِنْ كُتُبِ الْحِسْـبَةِ، وَفِي مُصْطَلَحَيْ (حِسْبَةٌ، وَغِشٌّ).

تَطَهُّرٌ

---

[625] () الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 299 ط دار الكتب العلميـة، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 220 ط مطبعـة السـعادة، ومعالم القربة في أحكام الحسـبة ص 86 ط دار الفنـون بكمـبرج، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص 13.

[626] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 300، وللماوردي 220.

[627] () غايـة الرتبـة في طلب الحسـبة ص 18 ـ 20 ط دار الثقافـة، ومعالم القربة في أحكام الحسبة 83 ـ 86 ط دار الفنون بكمبرج.

انْظُرْ: طَهَارَةٌ

تَطْهِيرٌ

انْظُرْ: طَهَارَةٌ

تَطَوُّعٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّطَوُّعُ: هُوَ التَّبَرُّعُ، يُقَالُ: تَطَوَّعَ بِالشَّيْءِ: تَبَرَّعَ بِهِ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: التَّطَوُّعُ فِي الأَصْلِ: تَكَلُّفُ الطَّاعَةِ، وَهُوَ فِي التَّعَارُفِ: التَّبَرُّعُ بِمَا لاَ يَلْزَمُ كَالتَّنَفُّلِ[628].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾[629].

وَالْفُقَهَاءُ عِنْدَمَا أَرَادُوا أَنْ يُعَرِّفُوا التَّطَوُّعَ، عَدَلُوا عَنْ تَعْرِيفِ الْمَصْدَرِ إِلَى تَعْرِيفِ مَا هُوَ حَاصِلٌ بِالْمَصْدَرِ، فَذَكَرُوا لَهُ فِي الاِصْطِلاَحِ ثَلاَثَةَ مَعَانٍ:

الأَوَّلُ : أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا شُرِعَ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، أَوْ مَا كَانَ مَخْصُوصًا بِطَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، أَوْ هُوَ الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ.

---

[628] () لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح للجوهري، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب 1 /ـ 89، والمفردات للراغب الأصفهاني.

[629] () سورة البقرة / 184.

وَكُلُّهَا مَعَانٍ مُتَقَارِبَةٌ.

وَهَـذَا مَـا ذَكَـرَهُ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَشْهُورُ
عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهُوَ رَأْيُ الأُصُولِيِّينَ مِنْ غَيْـرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ مَـا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ[630].

وَالتَّطَوُّعُ بِهَذَا الْمَعْنَى يُطْلَقُ عَلَى: السُّنَّةِ وَالْمَنْـدُوبِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالنَّفَلِ وَالْمُرَغَّبِ فِيهِ وَالْقُرْبَةِ وَالإِحْسَـانِ وَالْحَسَنِ، فَهِيَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ.

الثَّانِي : أَنَّ التَّطَوُّعَ هُوَ مَا عَدَا الْفَـرَائِضَ وَالْوَاجِبَـاتِ وَالسُّـنَنَ، وَهُـوَ اتِّجَـاهُ الأُصُـولِيِّينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَفِي كَشْفِ الأَسْرَارِ: السُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَـةُ الْمَسْ لُوكَـةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِـرَاضٍ وَلاَ وُجُـوبٍ، وَأَمَّا حَـدُّ النَّفْـلِ - وَهُـوَ الْمُسَـمَّى بِالْمَنْـدُوبِ وَالْمُسْـتَحَبِّ وَالتَّطَـوُّعِ - فَقِيلَ: مَا فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فِي الشَّرْعِ[631]... إِلَخْ.

---

[630] () التعريفـات للجرجـاني، والبنايـة في شـرح الهدايـة 2 /ـ 527، وكشاف القناع 1 / 411، والمجموع شرح المهذب 4 / 2، والكافي لابن عبد البر 1 / 255، والحطاب 2 / 75، وجمع الجوامع 1 / 89، وشرح الكوكب المنـير / 126، ونهايـة المحتـاج 2 /ـ 100، وإرشـاد الفحول 1 / 6.

[631] () كشـف الأسـرار 2 /ـ 302 نشـر دار الكتـاب العـربي، وكشـاف اصطلاحات الفنون مادتي: «طوع، ونفل».

الثَّالِثُ : التَّطَوُّعُ: هُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَقْـلٌ بِخُصُوصِـهِ، بَلْ يُنْشِئُهُ الإِنْسَـانُ ابْتِـدَاءً، وَهُـوَ اتِّجَـاهُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[632].

هَذِهِ هِيَ الاِتِّجَاهَاتُ فِي مَعْنَى التَّطَوُّعِ وَمَا يُرَادِفُهُ.

غَيْرَ أَنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِمَا ذَكَرَهُ الأُصُولِيُّونَ مِنْ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ - بِمَا فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ - يَجِـدُ أَنَّهُمْ يَتَوَسَّـعُونَ بِـإِطْلاَقِ التَّطَـوُّعِ عَلَى مَـا عَـدَا الْفَرَائِضَ وَالْوَاجِبَـاتِ، وَبِـذَلِكَ يَكُـونُ التَّطَـوُّعُ وَالسُّـنَّةُ وَالنَّفَلُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْمُـرَغَّبُ فِيـهِ أَلْفَاظًـا مُتَرَادِفَةً، وَلِذَلِكَ قَالَ السُّبْكِيُّ: إِنَّ الْخِلاَفَ لَفْظِيٌّ[633].

غَايَـةُ الأَمْـرِ أَنَّ مَـا يَـدْخُلُ فِي دَائِرَةِ التَّطَـوُّعِ بَعْضُـهُ أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ فِي الرُّتْبَةِ، فَأَعْلاَهُ هُوَ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ، كَالْعِيدَيْنِ، وَالْوِتْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَرَكْعَتَيِ الْفَجْـرِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَلِي ذَلِـكَ الْمَنْـدُوبُ أَوِ الْمُسْـتَحَبُّ كَتَحِيَّةِ الْمَسْـجِدِ، وَيَلِي ذَلِـكَ مَـا يُنْشِـئُهُ الإِنْسَـانُ ابْتِـدَاءً، لَكِنَّ كُـلَّ ذَلِـكَ يُسَمَّى تَطَوُّعًا[634].

---

[632] () المواق بهـامش الحطـاب 2 / ـ 66، ونهايـة المحتـاج 2 / ـ 100، 101، وجمع الجوامع 1 / 90

[633] () البدائع 1 / 285، 286، 290، 298، والكافي لابن عبد البر 1 / 255، والحطاب 2 / 75.

[634] () جمـع الجوامـع 1 /ــ 90، والكــوكب المنــير / 126، وإرشــاد الفحول / 6، ونهاية المحتاج 2 / 101، وشرح منتهى الإرادات 1 / 222، والكافي لابن عبد البر 1 / 255.

وَالأُصْلُ فِي ذَلِكَ «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ - الَّذِي سَأَلَ بَعْدَمَا عَرَفَ فَرَائِضَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ لَهُ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»[635].

أَنْوَاعُ التَّطَوُّعِ :

2 - مِنَ التَّطَوُّعِ مَا يَكُونُ لَهُ نَظِيرٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، مِنْ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَجِهَادٍ، وَهَذَا هُوَ الأُصْلُ، وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ حِينَ يُذْكَرُ لَفْظُ التَّطَوُّعِ.

وَالتَّطَوُّعُ فِي الْعِبَادَاتِ يَخْتَلِفُ فِي جِنْسِهِ بِاعْتِبَارَاتٍ، فَهُوَ يَخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ الرُّتْبَةُ، إِذْ مِنْهُ مَا هُوَ مُؤَكَّدٌ كَالرَّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ أَقَلُّ رُتْبَةً كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ أَقَلُّ كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ: صِيَامُ يَوْمَيْ عَاشُورَاءَ وَعَرَفَةَ، فَهُمَا أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الصِّيَامِ فِي غَيْرِهِمَا، وَالاِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا.

كَمَا أَنَّ التَّطَوُّعَ فِي الْعِبَادَاتِ يَخْتَلِفُ فِي جِنْسِهِ كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الإِطْلاَقُ وَالتَّقْيِيدُ، فَمِنْهُ مَا هُوَ مُقَيَّدٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ التَّقْيِيدُ بِوَقْتٍ أَوْ بِسَبَبٍ، كَالضُّحَى وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالرَّوَاتِبِ مَعَ الْفُرُوضِ.

---

[635] () حديث: «لا، إلا أن تطوع» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 106 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 41 ـ ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وَمِنْـهُ مَـا هُـوَ مُطْلَـقٌ كَالنَّفْـلِ الْمُطْلَـقِ بِاللَّيْـلِ أَوْ بِالنَّهَارِ.

وَيَخْتَلِــفُ كَــذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْعَــدَدُ كَــالرَّوَاتِبِ مِنَ الْفُرُوضِ، إِذْ هِيَ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ عَشْـرٌ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: اثْنَتَـانِ قَبْـلَ الصُّـبْحِ، وَاثْنَتَـانِ قَبْـلَ الظُّهْرِ (وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَرْبَعٌ) وَاثْنَتَانِ بَعْدَهُ، وَاثْنَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَالتَّطَــوُّعُ فِي النَّهَــارِ وَاللَّيْــلِ مَثْنَى مَثْنَى عِنْــدَ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الأَفْضَلُ أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ خِلاَفًا لِلصَّاحِبَيْنِ، وَبِهَذَا يُفْتَى[636].

وَفِي كُلِّ مَا سَبَقَ تَفْصِـيلٌ كَثِـيرٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (السُّنَنُ الـرَّوَاتِبُ، وَنَفْـلٌ) وَفِيمَـا لَـهُ أَبْـوَابٌ مِنْ ذَلِـكَ مِثْلُ: عِيدٌ - كُسُوفٌ - اسْتِسْقَاءٌ...

إِلَخْ.

وَمِنَ التَّطَوُّعِ مَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الْعِبَـادَاتِ كَطَلَبِ عِلْمٍ غَيْرِ مَفْرُوضٍ[637].

وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ، كَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَـاقِ عَلَى قَــرِيبٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْــهِ نَفَقَتُــهُ، أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ

---

636 () البدائع 1 / 284 ـ 294، 295، والهداية 1 / 66، 67، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي / 215، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 73 ـ 76، والحطاب 1 / 415، ونهاية المحتاج 2 / 102 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 411 وما بعدها.

637 () شرح منتهى الإرادات 1 / 253.

مُحْتَـاجٍ، أَوْ قَضَـاءِ الـدَّيْنِ عَنْـهُ، أَوْ إِبْـرَاءِ الْمُعْسِـرِ، أَوِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، أَوِ الإِْرْفَاقِ الْمَعْرُوفِ بِجَعْلِ الْغَيْرِ يَحْصُلُ عَلَى مَنَافِعِ الْعَقَارِ، أَوْ إِسْقَاطِ الْحُقُوقِ... وَهَكَذَا.

وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ بِعُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ، كَـالْقَرْضِ وَالْوَصِـيَّةِ وَالْوَقْـفِ وَالإِْعَـارَةِ وَالْهِبَـةِ، إِذْ إِنَّهَـا قُرُبَـاتٌ شُـرِعَتْ لِلتَّعَاوُنِ بَيْنَ النَّاسِ.

3 - وَمِنَ التَّطَوُّعِ مَا هُوَ عَيْنِيٌّ مَطْلُوبٌ نَـدْبًا مِنْ كُـلِّ فَـرْدٍ، كَـالتَّطَوُّعِ بِالْعِبَـادَاتِ غَيْـرِ الْمَفْرُوضَـةِ مِنْ صَـلاَةٍ وَصِيَامٍ...

وَمِنْهُ مَا هُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالأَْذَانِ وَغَيْرِهِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْـرُهُ: ابْتِـدَاءُ السَّـلاَمِ سُـنَّةٌ مُسْـتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِـوَاجِبٍ، وَهُـوَ سُـنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَـةِ، فَـإِنْ كَـانَ الْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً كَفَى عَنْهُمْ

تَسْلِيمُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ[(638)].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّطَوُّعِ :

4 - التَّطَوُّعُ يُقَرِّبُ الْعَبْدَ مِنْ رَبِّهِ وَيَزِيدُهُ ثَوَابًـا، وَفِي الْحَـدِيثِ الْقُدْسِـيِّ: «وَمَـا يَـزَالُ عَبْـدِي يَتَقَـرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»[(639)].

[638]() البدائع 1 / 288، والفواكه الدواني 2 / 387، والذخيرة / 80، والأذكار للنووي / 210، 211.

[639]() الحديث القدسي: «وما يـزال عبـدي يتقـرب إلي بالنوافـل...» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 341 ـ ط السلفية).

الْحَدِيثُ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ التَّطَوُّعِ هِيَ:

أ - اكْتِسَابُ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى :

وَكَذَلِكَ نَيْلُ ثَوَابِهِ وَمُضَاعَفَةُ الْحَسَنَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ثَوَابِ التَّطَوُّعِ بِالْعِبَادَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[640].

وَقَوْلُهُ ﷺ : «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[641]

وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي شَأْنِ الصَّلاَةِ[642].

وَفِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[643]

وَالْمُرَادُ الصَّغَائِرُ.

حَكَاهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصَّغَائِرُ رُجِيَ التَّخْفِيفُ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُفِعَتِ

640() حديث: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة» أخرجه الترمذي (2 / 273 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأصله في مسلم (1 /ـ 503 ـ ط الحلبي) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

641() حديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» أخرجه مسلم (1 / 501 ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

642() نهاية المحتاج 3 / 199، والمنثور 3 / 61، والبدائع 1 / 284.

643() حديث: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» أخرجه مسلم (2 /ـ 819 ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الدَّرَجَاتُ، وَقَالَ ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».[644]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الاِعْتِكَافِ تَفْرِيغُ الْقَلْبِ عَنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَتَسْلِيمُ النَّفْسِ إِلَى بَارِئِهَا، وَالتَّحَصُّنُ بِحِصْنٍ حَصِينٍ، وَمُلاَزَمَةُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عَظِيمٍ يَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ، وَيَقُولُ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتِي[645].

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[646] وَيَقُولُ

ابْنُ عَابِدِينَ: مِنْ مَحَاسِنِ الْعَارِيَّةِ أَنَّهَا نِيَابَةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِجَابَةِ الْمُضْطَرِّ؛ لأَِنَّهَا لاَ تَكُونُ إلاَّ لِمُحْتَاجٍ كَالْقَرْضِ، فَلِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ[647].

ب - الأُْنْسُ بِالْعِبَادَةِ وَالتَّهَيُّؤُ لَهَا :

5 - قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَعْنًى لَطِيفٌ مُنَاسِبٌ؛ لأَِنَّ النُّفُوسَ

---

[644] () حديث: «من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه مسلم (2 / 822 ـ ط الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

[645] () شرح منتهى الإرادات 1 / 459، والمبسوط 3 / 114، 115.

[646] () سورة البقرة / 245.

[647] () حاشية ابن عابدين 4 / 502.

لِانْشِغَالِهَا بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا تَكُونُ بَعِيدَةً عَنْ حَالَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْحُضُورِ، الَّتِي هِيَ رُوحُ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا قُدِّمَتِ النَّوَافِلُ عَلَى الْفَرَائِضِ أَنِسَتِ النُّفُوسُ بِالْعِبَادَةِ، وَتَكَيَّفَتْ بِحَالَةٍ تُقَرِّبُ مِنَ الْخُشُوعِ[648].

ج - جُبْرَانُ الْفَرَائِضِ :

6 - قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: النَّوَافِلُ الَّتِي بَعْدَ الْفَرَائِضِ هِيَ لِجَبْرِ النَّقْصِ الَّذِي قَدْ يَقَعُ فِي الْفَرَائِضِ، فَإِذَا وَقَعَ نَقْصٌ فِي الْفَرْضِ نَاسَبَ أَنْ يَقَعَ بَعْدَهُ مَا يُجْبِرُ الْخَلَلَ الَّذِي قَدْ يَقَعُ فِيهِ[649].

وَفِي الْحَدِيثِ: «فَإِنِ انْتُقِصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ»[650].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى الْجَامِعِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : «أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي الصَّلاَةَ»[651].

---

[648] () الشرح الصغير 1 / 145 ط الحلبي.

[649] () الشرح الصغير 1 / 145.

[650] () حديث: «فإن انتقص من فريضته شيء، قال الربانظروا هل لعبدي من تطوع» أخرجه الترمذي وحسنه (2 / 269 ـ 270 ط مصطفى البابي)، وابن ماجه (1 / 458 ط عيسى الحلبي)، ونقل أحمد شاكر عن ابن حجر تصحيحه، (الترمذي 2 / 271 ط مصطفى الحلبي).

[651] () حديث: «أول ما افترض الله على أمتي الصلاة» عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم في الكنى وحسنه، وسكت عنه المناوي، (فيض القدير 3 / 95. ط المكتبة التجارية).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُـوجِبْ شَـيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ غَالِبًا إِلاَّ وَجَعَلَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ نَافِلَـةً، حَتَّى إِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ الْوَاجِبِ - وَفِيهِ خَلَلٌ مَا - يُجْبَرُ بِالنَّافِلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِـهِ، فَلِـذَا أَمَـرَ بِـالنَّظَرِ فِي فَرِيضَـةِ الْعَبْدِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ جُوزِيَ عَلَيْهَـا، وَأُثْبِتَتْ لَهُ، وَإِنْ كَـانَ فِيهَـا خَلَـلٌ كُمِّلَتْ مِنْ نَافِلَتِـهِ حَتَّى قَـالَ الْبَعْضُ: إِنَّمَـــا تَثْبُتُ لَـــكَ نَافِلَـــةٌ إِذَا سَـــلِمَتْ لَـــكَ الْفَرِيضَةُ[652].

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْقُـرْطُبِيُّ فِي شَـرْحِ مُسْـلِمٍ: مَنْ تَـرَكَ التَّطَوُّعَـاتِ وَلَمْ يَعْمَـلْ بِشَـيْءٍ مِنْهَـا فَقَـدْ فَـوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ رِبْحًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَسِيمًا[653].

د - التَّعَـــاوُنُ بَيْنَ النَّاسِ وَتَوْثِيـــقُ الرَّوَابِـــطِ بَيْنَهُمْ وَاسْتِجْلاَبُ مَحَبَّتِهِمُ :

7 - التَّطَوُّعُ بِأَنْوَاعِ الْبِـرِّ وَالْمَعْـرُوفِ يَنْشُـرُ التَّعَـاوُنَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ دَعَا اللَّهُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِـهِ: ﴿وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْـوَى﴾[654] وَيَقُـولُ النَّبِيُّ ﷺ : «وَاللَّهُ فِي

[652] () نهاية المحتاج 2 / 102، وكشاف القناع 1 / 411.
[653] () الحطاب 2 / 75.
[654] () سورة المائدة / 2.

عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيـهِ»[655] وَفِي فَتْحِ الْبَارِي عِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»[656].

يَقُـولُ ابْنُ حَجَـرٍ: فِي الْحَـدِيثِ الْحَضُّ عَلَى الْخَيْـرِ بِالْفِعْـلِ، وَبِالتَّسَـبُّبِ إِلَيْـهِ بِكُـلِّ وَجْـهٍ، وَالشَّـفَاعَةِ إِلَى الْكَبِيرِ فِي كَشْفِ كُرْبَـةٍ وَمَعُونَـةِ ضَـعِيفٍ، إِذْ لَيْسَ كُـلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الرَّئِيسِ[657].

كَذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[658]

أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ :

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَفْضَلِ التَّطَوُّعِ، فَقِيلَ:

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلاَةُ.

فَفَرْضُهَا أَفْضَـلُ مِنْ فَـرْضِ غَيْرِهَـا، وَتَطَوُّعُهَـا أَفْضَـلُ مِنْ تَطَوُّعِ غَيْرِهَا؛ لأَِنَّهَا أَعْظَمُ الْقُرُبَاتِ، لِجَمْعِهَا أَنْوَاعًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لاَ تُجْمَعُ فِي غَيْرِهَا.

قَالَ بِهَذَا الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَهُمْ قَوْلٌ آخَرُ بِتَفْضِيلِ الصِّيَامِ.

---

[655] () حـديث: «والله في عـون العبـد مـا كـان العبـد في عـون أخيـه» أخرجه مسلم (4 /ـ 2074 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضـي الله عنه.

[656] () حديث: «اشفعوا تؤجروا» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 299 ـ ط السلفية). من حديث أبي موسى الأشعري.

[657] () فتح الباري 10 / 451 ط مكتبة الرياض الحديثة.

[658] () حديث: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخـاري في الأدب المفـرد (ص 155 ـ ط السلفية) وحسـنه ابن حجـر في التلخيص (3 /ـ 70 ـــ ط شركة الطباعة الفنية).

قَالَ صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: الصَّلاَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ: أَنَّ صَلاَةَ رَكْعَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ، فَإِنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِلاَ شَكٍّ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الاِسْتِكْثَارِ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُونُ غَالِبًا عَلَيْهِ، مَنْسُوبًا إِلَى الإِْكْثَارِ مِنْهُ، وَيَقْتَصِرُ مِنَ الآْخَرِ عَلَى الْمُتَأَكِّدِ مِنْهُ، فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلاَفِ وَالتَّفْصِيلِ.

وَالصَّحِيحُ تَفْضِيلُ الصَّلاَةِ[659].

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ أَفْضَلَ تَطَوُّعَاتِ الْبَدَنِ الْجِهَادُ : ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾[660] ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[661] الآْيَةَ، ثُمَّ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ، لِحَدِيثِ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»[662].

ثُمَّ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِلإِْخْبَارِ بِأَنَّهَا أَحَبُّ الأَْعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَى نَفْلِهَا.

---

[659] () الشرح الصغير 1 / 145 ط الحلبي، والمهذب 1 / 89، والمجموع شرح المهذب 3 / 456، 457، 459.

[660] () سورة النساء / 95.

[661] () سورة البقرة / 261.

[662] () حديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» أخرجه الترمذي (5 / 50 ـ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه واستغربه.

وَنَصَّ الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لِغَـرِيبٍ أَفْضَـلُ مِنْهَا، أَيْ مِنَ الصَّلاَةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ؛ لأَنَّهُ خَـاصٌّ بِـهِ يَفُوتُ بِمُفَارَقَتِهِ بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ، فَالاِشْتِغَالُ بِمَفْضُـولٍ يَخْتَصُّ بُقْعَـةً أَوْ زَمَنًـا أَفْضَـلُ مِنْ فَاضِـلٍ لاَ يَخْتَصُّ، وَاخْتَارَ عِـزُّ الـدِّينِ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ تَبَعًـا لِلْغَـزَالِيِّ فِي الْإِحْيَـاءِ: أَنَّ أَفْضَـلَ الطَّاعَـاتِ عَلَى قَـدْرِ الْمَصَـالِحِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا[663].

9 - وَيَتَفَاوَتُ مَا يَتَعَدَّى نَفْعُـهُ فِي الْفَضْـلِ، فَصَـدَقَةٌ عَلَى قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ أَجْنَبِيٍّ؛ لأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَفِي الْمَنْثُـورِ فِي الْقَوَاعِـدِ لِلزَّرْكَشِـيِّ: لَـوْ مَلَـكَ عَقَارًا، وَأَرَادَ الْخُـرُوجَ عَنْـهُ، فَهَـلِ الأَوْلَى الصَّـدَقَةُ بِـهِ حَالاً، أَمْ وَقْفُهُ؟ قَـالَ ابْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ: إِنْ كَـانَ ذَلِـكَ فِي وَقْتِ شِدَّةٍ وَحَاجَةٍ فَتَعْجِيـلُ الصَّـدَقَةِ أَفْضَـلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَفِيهِ وَقْفَةٌ، وَلَعَلَّ الْوَقْفَ أَوْلَى، لِكَثْـرَةِ جَدْوَاهُ.

وَأَطْلَقَ ابْنُ الرِّفْعَةِ
تَقْـدِيمَ صَـدَقَةِ التَّطَـوُّعِ بِـهِ، لِمَـا فِيـهِ مِنْ قَطْـعِ حَـظِّ النَّفْسِ فِي الْحَالِ بِخِلاَفِ الْوَقْفِ.

وَفِي الْمَنْثُورِ أَيْضًا: مَرَاتِبُ الْقُرْبِ تَتَفَاوَتُ، فَالْقُرْبَـةُ فِي الْهِبَـةِ أَتَمُّ مِنْهَـا فِي الْقَـرْضِ، وَفِي الْوَقْـفِ أَتَمُّ

[663] () شرح منتهى الإرادات 1 / 222، 223، وكشاف القناع 1 / 411، 412، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 160.

مِنْهَا فِي الْهِبَـةِ، لأَنَّ نَفْعَـهُ دَائِمٌ يَتَكَـرَّرُ، وَالصَّـدَقَةُ أَتَمُّ مِنَ الْكُـــلِّ؛ لأَنَّ قَطْـــعَ حَظِّهِ مِنَ الْمُتَصَـــدَّقِ بِـــهِ فِي الْحَالِ[664].

وَقِيلَ: إِنَّ الْقَرْضَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ[665].

لأَنَّ «رَسُـولَ اللَّهِ رَأَى لَيْلَـةَ أُسْـرِيَ بِـهِ مَكْتُوبًـا عَلَى بَـــابِ الْجَنَّةِ: دِرْهَمُ الْقَـــرْضِ بِثَمَانِيَـــةَ عَشَـــرَ، وَدِرْهَمُ الصَّدَقَةِ بِعَشْرٍ، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ: مَا بَـالُ الْقَـرْضِ أَفْضَـلُ مِنَ الصَّـــدَقَةِ: فَقَـالَ: لأَنَّ السَّـــائِلَ يَسْـــأَلُ وَعِنْـــدَهُ، وَالْمُقْتَرِضُ لاَ يَقْتَرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ»[666].

وَتَكَسُّـــبُ مَـــا زَادَ عَلَى قَـــدْرِ الْكِفَايَـــةِ - لِمُوَاسَـــاةِ الْفَقِيرِ أَوْ مُجَازَاةِ الْقَرِيبِ - أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ النَّفْلِ تَخُصُّهُ، وَمَنْفَعَةُ الْكَسْبِ لَهُ وَلِغَيْـــرِهِ[667]، فَقَـــدْ قَـــالَ ﷺ : «خَيْـــرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»[668] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الأَعْمَـالَ تَتَبَـاهَى، فَتَقُـولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ[669].

---

[664] () المنثور 1 / 345، 3 / 62.

[665] () منح الجليل 3 / 46، والمهذب 1 / 309.

[666] () حديث: «رأيت ليلة أسري بي على بـاب الجنـة...» أخرجـه ابن ماجه (2 / 812 - ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم.

[667] () الاختيار 4 / 172.

[668] () حدث: «خير الناس أنفعهم للناس» أخرجه =

[669] = القضاعي في مسند الشهاب (2 / 223 - ط الرسالة) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو حسن لطرقه.

وَفِي الْأُشْبَاهِ لِابْنِ نُجَيْمٍ: بِنَاءُ الرِّبَاطِ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّةِ الثَّانِيَةِ[670].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

10 - الْأَصْلُ فِي التَّطَوُّعِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ[671].

سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ... أَمْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ، كَالْإِعَارَةِ وَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَأَنْوَاعِ الْإِرْفَاقِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ آيَاتٌ مِنْهَا: ﷻ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[672] ﷻ : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[673].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[674] قَوْلُهُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ

() عن عمر بن الخطاب قال: إن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. أخرجه ابن خزيمة (4 / 95 ـ ط المكتب الإسلامي) وأعله بجهالة أحد رواته.

[670] () الأشباه لابن نجيم / 174.

[671] () الفواكه الدواني 2 / 216، 362، والاختيار 4 / 172 و 3 / 55، والمهذب 1 / 89، 194، 309، ومغني المحتاج 3 / 120، وشرح منتهى الإرادات 1 / 222، 223، ومنح الجليل 3 / 46، 487.

[672] () سورة المائدة / 2.

[673] () سورة البقرة / 245.

[674] () حديث: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» أخرجه مسلم (1 / 503 ـ ط الحلبي) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[675] وَقَوْلُهُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[676] وَقَوْلُهُ: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»[677].

وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْوُجُوبُ، كَبَذْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَرِّ، وَكَإِعَارَةِ مَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ لِمَنْ يُخْشَى هَلاَكُهُ بِعَدَمِهَا، وَكَإِعَارَةِ الْحَبْلِ لإِنْقَاذِ غَرِيقٍ[678].

وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، كَالْعِبَادَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الأَوْقَاتِ الْمُحَرَّمَةِ كَالصَّلاَةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا، وَكَصِيَامِ يَوْمَيِ الْعِيدِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَتَصَدُّقِ الْمَدِينِ مَعَ حُلُولِ دَيْنِهِ

وَالْمُطَالَبَةِ بِهِ، وَعَدَمِ وُجُودِ مَا يُسَدِّدُ بِهِ دَيْنَهُ[679].

وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، كَوُقُوعِ الصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، كَمَا أَنَّهُ يُكْرَهُ تَرْكُ التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطِيَّةِ لأَوْلاَدِهِ[680].

أَهْلِيَّةُ التَّطَوُّعِ :

---

[675] () حديث: «من صام رمضان ثم ستا من شوال كان كصيام الدهر» تقدم تخريجه (ف / 4).

[676] () حديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 283 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 704 ـ ط الحلبي) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

[677] () حديث: «لا يمنع أحدكم جارة أن يغرز خشبه في جداره» أخرجه البخاري (الفتح 5 /ـ 110 ـ ط السلفية) ومسلم (3 /ـ 1230 ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[678] () المهذب 1 /ـ 257، والمنح 3 /ـ 487، والقواعد لابن رجب ص 228.

[679] () المنثور في القواعد 3 / 278، ومنح الجليل 3 / 489.

[680] () جواهر الإكليل 1 / 34، ومغني المحتاج 3 / 401.

11 - التَّطَــوُّعُ يَكُــونُ فِي الْعِبَــادَاتِ وَغَيْرِهَــا، أَمَّا الْعِبَادَاتُ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَطَوِّعِ بِهَا مَا يَلِي:

أ - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلاَ يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِالْعِبَــادَاتِ مِنَ الْكَافِرِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ.

ب - أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، فَلاَ تَصِحُّ الْعِبَـادَةُ مِنَ الْمَجْنُـونِ، لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّتِهِ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ،

لأَِنَّهُ فِي الْحَجِّ يُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَكَـذَلِكَ يُحْـرِمُ الْـوَلِيُّ عَنَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ.

ج - التَّمْيِـيزُ، فَلاَ يَصِـحُّ التَّطَـوُّعُ مِنْ غَيْـرِ الْمُمَيِّزِ، وَلاَ يُشْــتَرَطُ الْبُلُــوغُ؛ لأَِنَّ تَطَــوُّعَ الصَّــبِيِّ بِالْعِبَــادَاتِ صَحِيحٌ[681].

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ: فَـإِنَّ الشَّـرْطَ هُـوَ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ مِنْ عَقْلٍ وَبُلُوغٍ وَرُشْدٍ، فَلاَ يَصِحُّ

تَبَـرُّعُ مَحْجُـورٍ عَلَيْـهِ لِصِـغَرٍ أَوْ سَـفَهٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِكَ[682].

وَتَفْصِيلُ هَذَا يُنْظَرُ فِي (أَهْلِيَّةٌ).

أَحْكَامُ التَّطَوُّعِ :

681() الأشباه لابن نجيم ص 50، 307، والأشباه للسيوطي ص 214، 219.

682() الشرح الصغير 2 / 312 ط الحلبي، والهداية 4 / 234، ونهاية المحتاج 5 / 356.

12 - أَحْكَامُ التَّطَوُّعِ مِنْهَا مَا يَخُصُّ الْعِبَـادَاتِ، وَمِنْهَـا مَـا يَشْـمَلُ الْعِبَـادَاتِ وَغَيْرَهَـا، وَمِنْهَـا مَـا يَخُصُّ غَيْـرَ الْعِبَادَاتِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

(أَوَّلاً) مَا يَخُصُّ الْعِبَادَاتِ :

أ - مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ :

13 - تُسَـنُّ الْجَمَاعَـةُ لِصَـلاَةِ الْكُسُـوفِ بِاتِّفَـاقٍ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ، وَتُسَـنُّ لِلتَّرَاوِيحِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِذِ الأَفْضَلُ الاِنْفِرَادُ بِهَـا - بَعِيـدًا عَنِ الرِّيَـاءِ - إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَـاجِدُ عَنْ فِعْلِهَـا فِيهَا.

وَتُسَـنُّ الْجَمَاعَـةُ كَـذَلِكَ لِصَـلاَةِ الاِسْتِسْـقَاءِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَتُصَـلَّى جَمَاعَـةً وَفُـرَادَى عِنْـدَ مُحَمَّدٍ، وَلاَ تُصَـلَّى إِلاَّ فُرَادَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَتُسَـنُّ الْجَمَاعَـةُ لِصَـلاَةِ الْعِيـدَيْنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَالْجَمَاعَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ.

وَيُسَنُّ الْوِتْرُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

وَبَقِيَّةُ التَّطَوُّعَاتِ تَجُوزُ جَمَاعَةً وَفُرَادَى عِنْدَ

الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَتُكْـرَهُ جَمَاعَـةً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا كَـانَتْ عَلَى سَـبِيلِ التَّدَاعِي، وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ الْجَمَاعَـةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ سُنَّةٌ وَالْفَجْرُ خِلاَفُ الأُْوْلَى.

أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ فِعْلُهُ جَمَاعَةً، إِلاَّ أَنْ تَكْثُرَ الْجَمَاعَـةُ أَوْ يَشْتَهِرَ الْمَكَانُ فَتُكْرَهُ الْجَمَاعَةُ حَذَرَ الرِّيَاءِ[683].

وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ فِي (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ - نَفْلٌ)

مَكَانُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ :

14 - صَلاَةُ التَّطَوُّعِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَـإِنَّ أَفْضَـلَ صَـلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[684] وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَـا شُـرِعَتْ لَـهُ الْجَمَاعَـةُ، فَفِعْلُـهُ فِي الْمَسْـجِدِ أَفْضَـلُ، وَيُسْـتَثْنَى كَـذَلِكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ صَـلاَةُ الـرَّوَاتِبِ مَـعَ الْفَـرَائِضِ، فَيُنْـدَبُ فِعْلُهَـا فِي الْمَسْـجِدِ، كَمَـا أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ الْجُمْهُـورِ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي غَيْـرِ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ[685].

وَقَالَ

---

683 () البدائع 1 / 274، 280، 298، والشرح الصغير 1 / 152، وجواهر الإكليل 1 / 74، 76، ونهاية المحتاج 1 / 102، 120، وشرح منتهى الإرادات 1 / 224، والمغني 2 / 142، ونيل المآرب 1 / 204 ط الفلاح.

684 () حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم» أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 214 ـ ط السلفية) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

685 () الفواكه الدواني 2 / 365، والحطاب 2 / 67

=

الْكَاسَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يُكْرَهُ لِلإِْمَـامِ أَنْ يُصَـلِّيَ شَـيْئًا مِنَ السُّنَنِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَـةَ، لِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَـدَّمَ أَوْ يَتَـأَخَّرَ»[686]، وَلاَ يُكْـرَهُ ذَلِـكَ لِلْمَـأْمُومِ، لأَِنَّ الْكَرَاهَةَ فِي حَقِّ الإِْمَـامِ لِلاِشْـتِبَاهِ، وَهَـذَا لاَ يُوجَـدُ فِي حَقِّ الْمَـأْمُومِ، لَكِنْ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ أَنْ يَتَنَحَّى أَيْضًـا، حَتَّى تَنْكَسِرَ الصُّـفُوفُ، وَيَـزُولَ الاِشْـتِبَاهُ عَلَى الـدَّاخِلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[687] وَقَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: قَـالَ أَحْمَـدُ: لاَ يَتَطَـوَّعُ الإِْمَامُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ.

كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّى وَرَاءَ الإِْمَامِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَكَانَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ .

وَبِهَـذَا قَـالَ إِسْـحَاقُ، وَرَوَى أَبُـو بَكْـرٍ حَـدِيثَ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ

---

[686] = والكافي لابن عبد البر 1 / 212، 260، والمغني 1 / 561، 2 / 128ـ 141، ومنتهى الإرادات 1 /ـ 231، والمهـذب 1 /ـ 91ـ 92، ومغني المحتاج 1 / 183.

() حديث: «أيعجز أحـدكم إذا صـلى أن يتقـدم أو يتـأخر» أخرجـه ابن ماجه (1 /ـ 458 ط عيسى الحلبي)، وأبو داود (1 /ـ 409 ط عبيـد الدعاس). وضعف الحـديث الحافـظ في فتح البـاري (2 /ـ 335 ط السلفية). لكنه حسن إسـناده عنـد ابن أبي شـيبة عن علي بلفـظ «من السنة أن لا يتطوع الإمـام حـتى يتحـول من مكانـه» فهـو إن شاء الله بشواهده حسن الإسناد.

[687] () البدائع 1 / 285، 298.

قَالَ: لاَ يَتَطَـوَّعُ الإِمَـامُ فِي مَقَامِـهِ الَّذِي يُصَـلِّي فِيـهِ الْمَكْتُوبَةَ»[688].

صَلاَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ :

15 - يَجُـوزُ بِاتِّفَـاقِ الْمَـذَاهِبِ صَـلاَةُ التَّطَـوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًـا بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَقَـالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَـافَرَ سَـفَرًا يَقْصُـرُ فِيـهِ الصَّـلاَةَ أَنْ يَتَطَـوَّعَ عَلَى دَابَّتِـهِ حَيْثُمَـا تَـوَجَّهَتْ، يُـومِئُ بِـالرُّكُوعِ وَالسُّـجُودِ، وَيَجْعَـلُ السُّـجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ التَّطَوُّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْـرِقُ وَالْمَغْـرِبُ فَأَيْنَمَـا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[689] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : نَزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَةُ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ بَعِيرُك.

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ بِإِطْلاَقِهِ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَعَنِ

688() المغني 1 / 562. وحديث: «لا يتطوع الإمام في مقامه الـذي يصل فيه المكتوبة» أخرجه ابن عدي في الكامل (5/ 1997 ط دار الفكر)، وأبـو داود (1 / 409 ط عبيـد الـدعاس)، وابن ماجـه (1 / 459 ط عيسى الحلبي) بنحوه. انظر تخريج الحديث السـابق، وهـو بشواهده حسن الإسناد.

689() سورة البقرة / 115.

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[690].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلاَّ الْفَرَائِضَ» وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: «غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ؛ وَلأَنَّ إِبَاحَةَ الصَّلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَخْفِيفٌ فِي التَّطَوُّعِ، كَيْ لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى قَطْعِهَا وَتَقْلِيلِهَا[691].

وَالْوِتْرُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلِهَذَا لاَ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى النُّزُولِ.

كَذَلِكَ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ لاَ يَجُوزُ، لاِخْتِصَاصِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِزِيَادَةِ تَوْكِيدٍ وَتَرْغِيبٍ بِتَحْصِيلِهَا وَتَرْهِيبٍ وَتَحْذِيرٍ عَلَى تَرْكِهَا، فَالْتَحَقَتْ بِالْوَاجِبَاتِ كَالْوِتْرِ[692].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (نَفْلٌ - نَافِلَةٌ).

صَلاَةُ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا :

---

[690] () حديث: «كان يوتر على بعيره» وفي رواية: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 578 ط السلفية) ومسلم (1 / 487 ط الحلبي).

[691] () وهذا يتناول كل وسائل النقل الحديثة من السيارات والطائرات على تفصيل ينظر في ملحق المسائل المستحدثة.

[692] () البدائع 1 /ـ 271ـ، 290 وما بعدها، والهداية 1 /ـ 69، وجواهر الإكليل 1 / 44، ومغني المحتاج 1 / 142، والمغني 1 / 434، 435.

16 - تَجُوزُ صَلاَةُ التَّطَوُّعِ مِنْ قُعُودٍ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا، وَأَنَّهُ فِي الْقِيَامِ أَفْضَلُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»[693] وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لَتَرَكَ أَكْثَرَهُ، فَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي تَكْثِيرِهِ[694].

الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَصَلاَةِ التَّطَوُّعِ :

17 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصِلَ الْمُصَلِّي بَيْنَ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَصَلاَةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَهَا بِالأَْذْكَارِ الْوَارِدَةِ، كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُكْرَهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَكْتُوبَةِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ[695].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: نَفْلٌ).

قَضَاءُ التَّطَوُّعِ :

18 - إِذَا فَاتَ التَّطَوُّعُ - سَوَاءٌ الْمُطْلَقُ، أَوِ الْمُقَيَّدُ

---

[693] () حديث: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 586 ـ ط السلفية) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

[694] () الهداية 1 / 69، والبدائع 1 / 297، 298، وجواهر الإكليل 1 / 57، ومغني المحتاج 1 / 155. والمغني 2 / 142.

[695] () الاختيار 1 / 66، وجواهر الإكليل 1 / 73، والمهذب 1 / 87، ومنتهى الإرادات 1 / 194.

بِسَــبَبٍ أَوْ وَقْتٍ - فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لاَ يُقْضَــى سِــوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْـرِ، لِمَـا رَوَتْ أُمُّ سَــلَمَةَ □ قَـالَتْ: «صَـلَّى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْـرَ ثُمَّ دَخَـلَ بَيْتِي فَصَـلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، صَـلَّيْتَ صَـلاَةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَـغَلَنِي عَنِ الـرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآْنَ.

فَقُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَفَنَقْضِـيهِمَا إِذَا فَاتَتَـا؟ قَـالَ: لاَ»[696].

وَهَــذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْقَضَــاءَ غَيْــرُ وَاجِبٍ عَلَى الأُْمَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَـيْءٌ اخْتَصَّ بِـهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ شَـرِكَةَ لَنَـا فِي خَصَائِصِهِ.

وَقِيَاسُ هَذَا الْحَـدِيثِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ قَضَـاءُ رَكْعَتَيِ الْفَجْـرِ أَصْلاً، إِلاَّ أَنَّا اسْتَحْسَـنَّا الْقَضَـاءَ إِذَا فَاتَتَـا مَـعَ الْفَـرْضِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «فَعَلَهُمَا مَعَ الْفَرْضِ لَيْلَـةَ التَّعْـرِيسِ»[697] فَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ لِنَكُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ الْوِتْرِ، لأَِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْـوَاجِبُ مُلْحَقٌ بِالْفَرْضِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ فَاتَ النَّفَلُ

---

[696] () حديث أم سـلمة: «قـالت: صـلى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم العصـر ثم دخـل بيـتي...» أخرجـه أحمـد (6 /ـ 315 ــ ط الميمنية) وقـال الهيثمي (2 /ـ 224 ــ ط القدسـي): رجـال أحمـد رجال الصحيح.

[697] () حديث: «فعلهما مع الفرض ليلة التعريس» أخرجه مسـلم (1 / 473 ـ الحلبي) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الْمُؤَقَّتُ (كَصَلاَةِ الْعِيدِ وَالضُّحَى) نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الأَظْهَرِ، لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[698] وَلأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَضَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لَمَّا نَامَ فِي الْوَادِي عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

وَفِي مُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

«وَقَضَى رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الظُّهْرِ الْمُتَأَخِّرَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ» ؛ وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ مُؤَقَّتَةٌ فَقُضِيَتْ كَالْفَرَائِضِ، وَسَوَاءٌ السَّفَرُ وَالْحَضَرُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي.

وَالثَّانِي: لاَ يُقْضَى كَغَيْرِ الْمُؤَقَّتِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ لَمْ يَتْبَعْ غَيْرَهُ كَالضُّحَى قُضِيَ، لِشَبَهِهِ بِالْفَرْضِ فِي الاِسْتِقْلاَلِ، وَإِنْ تَبِعَ غَيْرَهُ كَالرَّوَاتِبِ فَلاَ.

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: قَضِيَّةُ كَلاَمِهِ (أَيِ النَّوَوِيِّ) أَنَّ الْمُؤَقَّتَ يُقْضَى أَبَدًا وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَالثَّانِي: يَقْضِي فَائِتَةَ النَّهَارِ مَا لَمْ تُضْرَبْ شَمْسُهُ، وَفَائِتَةَ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُهُ.

وَالثَّالِثُ: يَقْضِي مَا لَمْ يُصَلِّ الْفَرْضَ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَخَرَجَ بِالْمُؤَقَّتِ مَا لَهُ سَبَبٌ كَالتَّحِيَّةِ وَالْكُسُوفِ فَإِنَّهُ لاَ مَدْخَلَ لِلْقَضَاءِ فِيهِ.

---

[698] () حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» أخرجه مسلم (1 / 277 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وأخرجه البخاري (الفتح 2 / 70 ط السلفية) دون ذكر النوم.

نَعَمْ لَوْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَـهُ قَضَـاؤُهُ كَمَا قَالَهُ الأَذْرَعِيُّ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَـــى شَـــيْئًا مِنَ التَّطَـــوُّعِ، إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْـــرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَبَعْضُ الأَصْحَابِ: لاَ يُقْضَـى إِلاَّ رَكْعَتَـا الْفَجْرِ وَرَكْعَتَا الظُّهْرِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تُقْضَى جَمِيعُ السُّـنَنِ الـرَّوَاتِبِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَعْضَهَا، وَقِسْنَا الْبَاقِيَ عَلَيْهَا.

وَفِي شَـرْحِ مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ: يُسَـنُّ قَضَـاءُ الـرَّوَاتِبِ، إِلاَّ مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِـهِ وَكَثُـرَ، فَـالأَوْلَى تَرْكُـهُ، إِلاَّ سُـنَّةُ الْفَجْرِ فَيَقْضِيهَا مُطْلَقًا لِتَأَكُّدِهَا[699].

انْقِلاَبُ الْوَاجِبِ تَطَوُّعًا :

19 - قَدْ يَنْقَلِبُ وَاجِبُ الْعِبَـادَاتِ إِلَى تَطَـوُّعٍ، سَـوَاءٌ أَكَانَ بِقَصْدٍ أَمْ بِغَيْرِ قَصْدٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلاً فِي الصَّلاَةِ يَقُولُ ابْنُ نُجَيْمٍ: لَـوِ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ، ثُمَّ غَيَّرَ نِيَّتَـهُ فِي الصَّـلاَةِ وَجَعَلَهَـا تَطَوُّعًا، صَارَتْ تَطَوُّعًا.

---

[699] () البدائع 1 / 279، 287، 290، ومنح الجليل 1 / 210، والدسوقي 1 / 319، ومغني المحتاج 1 / 224، والمغني 2 / 128، وشرح منتهى الإرادات 1 / 230.

وَفِي شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ: إِنْ أَحْرَمَ مُصَلٍّ بِفَـرْضٍ، كَظُهْرٍ فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلاً، بِأَنْ فَسَخَ نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ نِيَّةِ الصَّلاَةِ،

صَحَّتْ مُطْلَقًـا، أَيْ سَـوَاءٌ كَـانَ صَـلَّى الْأَكْثَـرَ مِنْهَـا أَوِ الْأَقَـلَّ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ لِغَـرَضٍ صَـحِيحٍ أَوْ لاَ؛ لِأَنَّ النَّفَـلَ يَـدْخُلُ فِي نِيَّةِ الْفَـرْضِ، وَكُـرِهَ قَلْبُـهُ نَفْلاً لِغَيْـرِ غَـرَضٍ صَحِيحٍ.

ثُمَّ قَـالَ: وَيَنْقَلِبُ نَفْلاً مَـا بَـانَ عَدَمُـهُ، كَمَـا لَـوْ أَحْـرَمَ بِفَائِتَةٍ ظَنَّهَا عَلَيْـهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ عَلَيْـهِ فَائِتَـةٌ، أَوْ أَحْـرَمَ بِفَـرْضٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَـهُ أَنَّهُ لَمْ يَـدْخُلْ وَقْتُـهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُ النَّفَلَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الصِّيَامُ.

جَاءَ فِي شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ: مَنْ قَطَـعَ نِيَّةَ صَـوْمِ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ، ثُمَّ نَوَى صَوْمًا نَفْلاً صَـحَّ نَفْلُـهُ، وَإِنْ قَلَبَ صَائِمٌ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ إِلَى نَفْلٍ صَحَّ، كَقَلْبِ فَرْضِ الصَّلاَةِ نَفْلاً.

وَخَـالَفَ الْحَجَّاوِيُّ فِي «الْإِقْنَـاعِ» فِي مَسْـأَلَةِ قَلْبِ الْقَضَاءِ، وَكُرِهَ لَهُ ذَلِكَ لِغَيْرِ غَرَضٍ[(700)].

وَمِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ.

جَاءَ فِي بَـدَائِعِ الصَّـنَائِعِ: إِذَا دَفَـعَ الزَّكَـاةَ إِلَى رَجُـلٍ، وَلَمْ يَخْطِـرْ بِبَالِـهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ تُصْـرَفُ الزَّكَـاةُ إِلَيْهِمْ

[700]() الأشـباه لابن نجيم ص 51، وشـرح منتهى الإرادات 1 /ـ 168، 169، 447.

وَقْتَ الدَّفْعِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِي أَمْرِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ بِيَقِينٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَارِفِهَا لَمْ تُجْزِئْهُ زَكَاةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَيَقَعُ تَطَوُّعًا.

ثُمَّ قَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حُكْمُ الْمُعَجَّلِ إِذَا لَمْ يَقَعْ زَكَاةً: أَنَّهُ إِنْ وَصَلَ إِلَى يَدِ الْفَقِيرِ يَكُونُ تَطَوُّعًا، سَوَاءٌ وَصَلَ إِلَى يَدِهِ مِنْ يَدِ رَبِّ الْمَالِ أَوْ مِنْ يَدِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ - وَهُوَ السَّاعِي - لأَِنَّهُ حَصَلَ أَصْلُ الْقُرْبَةِ.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لاَ يُحْتَمَلُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى يَدِ الْفَقِيرِ.

وَفِي الْمُهَذَّبِ أَيْضًا: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ؛ لأَِنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَإِذَا عَقَدَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا انْعَقَدَ غَيْرُهَا مِنْ جِنْسِهَا، كَصَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالنَّفْلِ.

وَفِي الأَشْبَاهِ لاِبْنِ نُجَيْمٍ: لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ نَذْرًا وَنَفْلاً كَانَ نَفْلاً، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا كَانَ تَطَوُّعًا عِنْدَهُمَا فِي الأَصَحِّ[701].

حُصُولُ التَّطَوُّعِ بِأَدَاءِ الْفَرْضِ وَعَكْسُهُ :

[701] () البدائع 2 / 50، 52، والمهذب 1 / 207، 240، والأشباه لابن نجيم ص 41.

20 - هُنَاكَ صُوَرٌ يَحْصُلُ التَّطَوُّعُ فِيهَا بِأَدَاءِ الْفَـرْضِ، وَلَكِنَّ ثَوَابَ التَّطَوُّعِ لاَ يَحْصُلُ إلاَّ بِنِيَّتِهِ.

جَــــاءَ فِي الأَشْـــــبَاهِ لاِبْنِ نُجَيْمٍ (فِي الْجَمْـــــعِ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ) قَالُوا: لَوِ اغْتَسَلَ الْجُنُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ وَلِرَفْعِ الْجَنَابَةِ، ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ، وَحَصَلَ لَهُ ثَوَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَفِي ابْنِ عَابِدِينَ: مَنْ عَلَيْـهِ جَنَابَـةٌ نَسِـيَهَا وَاغْتَسَـلَ لِلْجُمُعَةِ مَثَلاً، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ ضِمْنًا،

وَلاَ يُثَـابُ ثَـوَابَ الْفَـرْضِ، وَهُـوَ غُسْـلُ الْجَنَابَـةِ مَـا لَمْ يَنْوِهِ، لأَنَّهُ لاَ ثَوَابَ إلاَّ بِالنِّيَّةِ.

وَفِي الشَّـرْحِ الصَّـغِيرِ: تَتَـأَدَّى تَحِيَّةُ الْمَسْـجِدِ بِصَـلاَةِ الْفَـرْضِ فَيَسْـقُطُ طَلَبُ التَّحِيَّةِ بِصَـلاَتِهِ، فَـإِنْ نَـوَى الْفَرْضَ وَالتَّحِيَّةَ حَصَـلاَ، وَإِنْ لَمْ يَنْـوِ التَّحِيَّةَ لَمْ يَحْصُـلْ لَهُ ثَوَابُهَا؛ لأَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ نِيَّةِ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ.

وَفِي الْقَوَاعِدِ لاِبْنِ رَجَبٍ: لَوْ طَافَ عِنْـدَ خُرُوجِـهِ مِنْ مَكَّةَ طَوَافًا يَنْوِي بِهِ الزِّيَارَةَ وَالْـوَدَاعَ، فَقَـالَ الْخِـرَقِيُّ وَصَاحِبُ الْمُغْنِي: يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا[702].

(ثَانِيًا) مَا يَشْمَلُ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرَهَا مِنْ أَحْكَامٍ :

أ - قَطْعُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ:

---

[702] () الأشــباه لابن نجيم ص 40، وابن عابــدين 1 /ــ 77، والشــرح الصغير 1 / 146، والقواعد لابن رجب ص 24.

21 - إِذَا كَانَ التَّطَوُّعُ عِبَـادَةً كَالصَّـلاَةِ وَالصِّـيَامِ، فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: إِذَا شَرَعَ فِيهِ وَجَبَ إِتْمَامُهُ، وَإِذَا فَسَدَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ؛ لأَِنَّ التَّطَوُّعَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ مُضِيًّا وَقَضَاءً. وَلأَِنَّ الْمُؤَدَّى عِبَادَةٌ، وَإِبْطَالُ الْعِبَادَةِ حَرَامٌ، : ﴿وَلاَ تُبْطِلُــوا أَعْمَــالَكُمْ﴾[703] وَقَــدْ «قَـالَ النَّبِيُّ لِعَائِشَــةَ وَحَفْصَةَ وَقَدْ أَفْطَرَتَا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»[704].

غَيْــرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لاَ يُوجِبُــونَ الْقَضَــاءَ إِلاَّ إِذَا كَــانَ الْفَسَادُ مُتَعَمِّدًا، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلاَ قَضَاءَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يُسْتَحَبُّ الإِْتْمَـامُ إِذَا شَـرَعَ فِي التَّطَـوُّعِ وَلاَ يَجِبُ، كَمَـا أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ الْقَضَـاءُ إِذَا فَسَدَ، إِلاَّ فِي تَطَوُّعِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا إِذَا شَــرَعَ فِيهِمَــا؛ لأَِنَّ نَفْلَهُمَــا كَفَرْضِــهِمَا نِيَّةً وَفِدْيَــةً وَغَيْرَهُمَا[705].

---

703 () سورة محمد / 33.

704 () حديث: «اقضيا يوما مكانـه» أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 112 ــ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأعله بالانقطاع.

705 () البدائع 1 / 290ـ 291، والاختيار 1 / 66، والشرح الصغير 1 / 408، والحطاب 2 / 90، والكافي لابن عبد البر 1 / 350، ومغني المحتاج 1 / 448، 523، والمهذب 1 / 95، والمغني 3 / 153، 365، وشرح منتهى الإرادات 1 / 461.

وَاسْـتَدَلَّ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ الإِتْمَـامِ بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الصَّـائِمُ الْمُتَطَـوِّعُ أَمِـيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[706].

وَتُنْظَرُ التَّفَاصِيلُ فِي (نَفْلٌ، صَلاَةٌ، صِيَامٌ، حَجٌّ).

22 - أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ الْمَعْرُوفَةِ كَالْهِبَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْوَقْـفِ وَالْوَصِـيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِنْ غَيْـرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ، فَلِكُلِّ عَقْدٍ حُكْمُـهُ فِي جَوَازِ الرُّجُوعِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِهِ.

فَفِي الْوَصِيَّةِ مَثَلاً: يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ الرُّجُوعُ فِيهَا مَا دَامَ الْمُوصِي حَيًّا.

وَفِي الْعَارِيَّةِ وَالْقَـرْضِ: يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ بِطَلَبِ رَدِّ الشَّيْءِ الْمُسْتَعَارِ وَاسْـتِرْدَادِ بَـدَلِ الْقَـرْضِ فِي الْحَـالِ بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَهَـذَا عِنْـدَ غَيْـرِ الْمَالِكِيَّةِ، بَـلْ قَـالَ الْجُمْهُـورُ: إِنَّ الْمُقْـرِضَ إِذَا أَجَّلَ الْقَـرْضَ لاَ يَلْزَمُـهُ التَّأْجِيـلُ؛ لأَنَّهُ لَـوْ لَزِمَ فِيهِ الأَجَلُ لَمْ يَبْقَ تَبَرُّعًا.

---

[706] () حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام وإن شاء أفطر» أخرجه الترمذي (3 / 109 ـ ط الحلبي) والحاكم (1 / 439 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله ابن التركماني بالاضطراب في سنده ومتنه (الجوهر النقي بهامش البيهقي 4 /ـ 278 ط دائرة المعارف العثمانية).

وَيَجُـوزُ الرُّجُـوعُ فِي الْهِبَـةِ قَبْـلَ الْقَبْضِ، فَـإِذَا تَمَّ الْقَبْضُ فَلاَ رُجُـوعَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، إِلاَّ فِيمَـا وَهَبَ الْوَالِدُ لِوَلَـدِهِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ إِنْ كَانَتْ لأَِجْنَبِيٍّ(707).

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي أَبْوَابِهِ.

وَفِي (تَبَرُّعٌ).

أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّبَرُّعَـاتِ كَالصَّـدَقَةِ وَالإِْنْفَـاقِ وَمَـا شَابَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى فَلاَ رُجُوعَ فِيـهِ، مَـا دَامَ ذَلِكَ قَدْ تَمَّ بِنِيَّةِ التَّبَرُّعِ.

يَقُـولُ ابْنُ عَابِـدِينَ: لاَ رُجُـوعَ فِي الصَّـدَقَةِ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا الثَّوَابُ لاَ الْعِوَضُ.

وَيَقُـولُ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ يَجُـوزُ لِلْمُتَصَـدِّقِ الرُّجُـوعُ فِي صَدَقَتِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، لأَِنَّ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا.

وَمِثْلُ ذَلِـكَ الإِْنْفَـاقُ إِذَا كَـانَ بِقَصْـدِ التَّبَـرُّعِ فَلاَ رُجُـوعَ فِيهِ.

يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: إِذَا أَنْفَقَ الْوَصِيُّ مِنْ مَـالِ نَفْسِـهِ عَلَى الصَّبِيِّ، وَلِلصَّبِيِّ مَـالٌ غَـائِبٌ، فَهُـوَ مُتَطَـوِّعٌ فِي

---

[707] () البدائع 5 / 234 و 6 / 216 و 7 / 378، 396، والهداية 3 / 222 ـ 231 و 4 / 235، ومنح الجليل 3 / 50، وجواهر الإكليل 2 / 212، ومغني المحتاج 3 /ـ 71، والمهـذب 1 /ـ 310، ـ370، ـ454، ـ468، ومنتهى الإرادات 2 / 227، ـ520، ـ525، والمغني 4 / 349 و 5 / 229.

الْإِنْفَـاقِ اسْتِحْسَــانًا، إِلاَّ أَنْ يَشْــهَدَ أَنَّهُ قَــرْضٌ، أَوْ أَنَّهُ يُرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْمَقَاصِدُ تُغَيِّرُ أَحْكَامَ التَّصَــرُّفَاتِ، فَالنِّيَّةُ لَهَـا تَـأْثِيرٌ فِي التَّصَــرُّفَاتِ، وَمِنْ ذَلِـكَ أَنَّهُ لَـوْ قَضَى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًـا، أَوْ أَنْفَـقَ عَلَيْـهِ نَفَقَـةً وَاجِبَـةً أَوْ نَحْـوَ ذَلِـكَ - يَنْـوِي التَّبَـرُّعَ وَالْهِبَـةَ - لَمْ يَمْلِـكِ الرُّجُـوعَ بِالْبَدَلِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَلَهُ الرُّجُوعُ.

عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِـيلاً وَخِلاَفًـا بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ فِي بَعْضِ الْفُـرُوعِ، وَمِنْ ذَلِـكَ مَثَلاً: أَنَّ الشَّـافِعِيَّةَ يُجِـيزُونَ لِلأْبِ وَلِسَائِرِ الأُْصُـولِ الرُّجُـوعَ فِي الصَّـدَقَةِ الْمُتَطَـوَّعِ بِهَا عَلَى الْوَلَدِ، أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَلاَ رُجُوعَ فِيهَا.

وَلاَ يُجِيزُونَ لِلأْبِ الرُّجُوعَ فِي الإِْبْرَاءِ لِوَلَدِهِ عَنْ دَيْنِهِ. بَيْنَمَا يُجِيزُ الْحَنَابِلَةُ رُجُـوعَ الأْبِ فِيمَـا أَبْـرَأَ ابْنَـهُ مِنْـهُ مِنَ الدُّيُونِ[708].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (تَبَرُّعٌ، صَدَقَةٌ، إِبْـرَاءٌ، هِبَـةٌ، نَفَقَةٌ).

23 - أَمَّا مَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ.

يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: انْعَقَدَ الإِْجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الإِْنْسَانَ لَوْ نَـوَى الصَّـدَقَةَ بِمَـالٍ مُقَـدَّرٍ، وَشَـرَعَ فِي الصَّـدَقَةِ بِـهِ،

---

[708] () ابن عابدين 4 / 422، 5 / 458، والمغني 5 / 684، وإعلام الموقعين 3 / 98، وأسنى المطالب 2 / 483، والاختيارات الفقهية ص 187.

فَأَخْرَجَ بَعْضَـهُ لَمْ تَلْزَمْـهُ الصَّـدَقَةُ بِبَاقِيـهِ، وَهُـوَ نَظِـيرُ الاِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ ذَكَرَ خِلاَفًا فِي ذَلِكَ.

وَالْحَطَّابُ عَـدَّ الأَْشْـيَاءَ الَّتِي تَلْـزَمُ بِالشُّـرُوعِ، وَهِيَ سَـبْعٌ: الصَّـلاَةُ وَالصَّـوْمُ وَالاِعْتِكَـافُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْـرَةُ وَالاِئْتِمَامُ وَالطَّوَافُ.

ثُمَّ ذَكَـرَ مَـا لاَ يَلْـزَمُ بِالشُّـرُوعِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْقَضَـاءُ بِقَطْعِـهِ، وَهُـوَ: الصَّـدَقَةُ وَالْقِـرَاءَةُ وَالأَْذْكَـارُ وَالْوَقْـفُ وَالسَّفَرُ لِلْجِهَادِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرُبَاتِ[709].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (تَبَرُّعٌ، صَدَقَةٌ).

ب - نِيَّةُ التَّطَوُّعِ:

24 - التَّطَوُّعُ - إِنْ كَانَ عِبَادَةً - فَلاَ بُدَّ فِيـهِ مِنَ النِّيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، ﴿ ﴾ : ﴿وَمَا أُمِـرُوا إِلاَّ لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [710] وَقَوْلُهُ ﴿ : «إِنَّمَـا الأَْعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ» [711] وَهِيَ مَقْصُـودَةٌ بِهَـا تَمْيِـيزُ الْعِبَـادَاتِ عَنِ الْعَـادَاتِ، وَتَمْيِـيزُ بَعْضِ الْعِبَـادَاتِ عَنْ بَعْضٍ.

---

[709] () المغني 3 / 185، والقواعد لابن رجب 86، ومواهب الجليل 2 / 90.

[710] () سورة البينة / 5.

[711] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1515 ــ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

فَالْغُسْـلُ قَـدْ يَكُـونُ تَبَـرُّدًا وَعِبَـادَةً، وَالإِمْسَـاكُ عَنِ الْمُفْطِـرَاتِ قَـدْ يَكُـونُ حَمِيَّةً أَوْ تَـدَاوِيًا، وَدَفْـعُ الْمَـالِ يَكُونُ صَدَقَةً شَرْعِيَّةً وَصِلَةً مُتَعَارَفَةً..

وَهَكَـذَا، وَعَلَى ذَلِـكَ فَالنِّيَّةُ شَـرْطٌ فِي الْعِبَـادَاتِ بِاتِّفَـاقٍ[712] إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَـاءَ يَخْتَلِفُـونَ فِي النِّيَّةِ فِي تَطَوُّعِ الْعِبَادَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْيِينِ أَوِ الإِطْلاَقِ.

25 - وَالتَّطَـوُّعُ فِي الْعِبَـادَاتِ، مِنْـهُ مَـا هُـوَ مُطْلَـقٌ كَالتَّهَجُّدِ وَالصَّوْمِ، وَمِنْهُ مَا هُـوَ مُقَيَّدٌ كَصَـلاَةِ الْكُسُـوفِ وَالسُّـنَنِ الـرَّوَاتِبِ مَـعَ الْفَـرَائِضِ، وَكَصِـيَامِ عَرَفَـةَ وَعَاشُورَاءَ.

أَمَّا التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، فَيَصِحُّ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ أَدَاؤُهُ دُونَ تَعْيِينِهِ بِالنِّيَّةِ، وَتَكْفِي نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلاَةِ أَوْ مُطْلَقِ الصَّوْمِ.

أَمَّا التَّطَـوُّعُ الْمُعَيَّنُ كَـالرَّوَاتِبِ وَالْـوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ، وَصَلاَةِ الْكُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ، وَصِيَامِ يَـوْمِ عَاشُـورَاءَ، فَإِنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ تَعْيِينُـهُ بِالنِّيَّةِ، وَذَلِـكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

وَبَعْضِ مَشَـايِخِ الْحَنَفِيَّةِ، غَيْـرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ حَـدَّدُوا الْمُعَيَّنَ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُ: الْوِتْرُ وَالْعِيـدَانِ وَصَـلاَةُ الْكُسُـوفِ وَالاِسْتِسْـقَاءِ وَرَغِيبَـةِ الْفَجْـرِ، أَمَّا غَيْـرُ ذَلِـكَ فَهُـوَ مِنَ الْمُطْلَقِ عِنْدَهُمْ.

[712] () الأشـباه لابن نجيم ص 19،ـ 23، والـذخيرة للقـرافي ص 235، 236، والمنثور 3 / 287، والمغني 1 / 464.

وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ التَّطَـوُّعَ الْمُعَيَّنَ أَوَ الْمُقَيَّدَ يَصِحُّ دُونَ تَعْيِينِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِيـهِ مُطْلَـقُ النِّيَّةِ كَـالتَّطَوُّعِ الْمُطْلَــقِ، وَهُــوَ مَــا عَلَيْــهِ أَكْثَــرُ مَشَــايِخِ الْحَنَفِيَّةِ(713).

26 - أَمَّا غَيْرُ الْعِبَادَاتِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، فَالأَصْلُ أَنَّهُ لاَ مَـدْخَلَ لِلنِّيَّةِ فِيهَـا، إِلاَّ أَنَّ نِيَّةَ الْقُرْبَـةِ فِيهَـا - امْتِثَـالاً لأَوَامِـرِ الشَّـرْعِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى الْمَعْـرُوفِ - مَطْلُوبَـةً لاِسْـتِحْقَاقِ الثَّوَابِ، إِذْ إِنَّهَـا لاَ تَتَمَحَّضُ قُرْبَـةً إِلاَّ بِهَـذِهِ النِّيَّةِ.

يَقُولُ الشَّـاطِبِيُّ: الْمَقَاصِـدُ مُعْتَبَـرَةٌ فِي التَّصَـرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.

إِلَى أَنْ قَـالَ: وَأَمَّا الأَعْمَـالُ الْعَادِيَّةُ - وَإِنْ لَمْ تَفْتَقِـرْ فِي الْخُـرُوجِ عَنْ عُهْـدَتِهَا إِلَى نِيَّةٍ - فَلاَ تَكُـونُ عِبَـادَاتٍ وَلاَ مُعْتَبَرَاتٍ فِي الثَّوَابِ إِلاَّ مَـعَ قَصْـدِ الاِمْتِثَـالِ، وَفِي الأَشْـبَاهِ لاِبْنِ نُجَيْمٍ: لاَ يَتَوَقَّفُ الْوَقْـفُ وَلاَ الْهِبَـةُ وَلاَ الْوَصِيَّةُ عَلَى النِّيَّةِ، فَالْوَصِيَّةُ إِنْ قُصِدَ التَّقَرُّبُ بِهَا وَإِلاَّ فَهِيَ صَحِيحَةٌ فَقَـطْ، وَكَـذَلِكَ الْوَقْـفُ إِنْ نَـوَى الْقُرْبَـةَ فَلَهُ الثَّوَابُ

(713) () الأشـباه لابن نجيم ص 32ـ 33، والبـدائع 1 /ـ 288، وحاشـية الدسوقي 1 /ـ 318، والحطاب 1 /ـ 515، والأشباه للسيوطي ص 15 ـ 17، والمنثور 3 /ـ 276، والمهذب 1 /ـ 77، والمغني 1 /ـ 466، وشرح منتهى الإرادات 1 / 167.

فَلَهُ الثَّوَابُ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَعَلَى هَـذَا سَـائِرُ الْقُـرَبِ لاَ بُـدَّ فِيهَـــا مِنَ النِّيَّةِ، بِمَعْنَى تَوَقُّفِ حُصُـــولِ الثَّوَابِ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: الْهِبَـةُ مِنَ التَّبَرُّعَـاتِ الْمَنْدُوبَـةِ كَالصَّدَقَةِ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ الْقَصْدُ، وَإِنِ اسْتَحْضَرَ أَنَّ ذَلِـكَ مِمَّا رَغَّبَ فِيهِ الشَّرْعُ فَإِنَّهُ يُثَابُ.

وَفِي الْمَنْثُــورِ فِي الْقَوَاعِــدِ لِلزَّرْكَشِــيِّ: عِيَــادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ وَرَدُّ السَّـلاَمِ قُرْبَـةٌ، لاَ يُسْـتَحَقُّ الثَّوَابُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ[714].

ج - النِّيَابَةُ فِي التَّطَوُّعِ :

27 - التَّطَوُّعُ إِنْ كَانَ مِنَ الْعِبَـادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّـلاَةِ وَالصَّوْمِ، فَلاَ تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ، لأَِنَّهُ لاَ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي فَرْضِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلاَ تَجُوزُ فِي نَفْلِهِ.

وَإِنْ كَـانَ مُرَكَّبًـا مِنْهُمَـا كَـالْحَجِّ، فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ تَصِـحُّ النِّيَابَــةُ فِيــهِ، وَهُــوَ الأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْنِ مُعْتَمَدَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالتَّطَوُّعَاتِ بِأَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ، كَالصَّـدَقَةِ وَالْهَـدْيِ وَالْعِتْـقِ وَالْوَقْـفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْهِبَـةِ وَالإِْبْـرَاءِ وَغَيْرِهَـا فَإِنَّهُ تَجُـوزُ النِّيَابَـةُ فِيهَا.

---

[714] () الموافقات للشاطبي 2 / 323، 329، والأشباه لابن نجيم ص 23ـ 24، والشرح الصغير 2 /ـ 312 ط الحلبي بتصـرف، والمنثـور في القواعد 3 / 61.

كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَتَطَوَّعَ الْإِنْسَانُ بِجَعْلِ ثَوَابِ عَمَلِهِ مِنْ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ وَعِتْقٍ وَطَوَافٍ وَعُمْرَةٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ.

بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْهُ، وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ»[715].

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»[716].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا عَامٌّ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَطَاعَةٍ فَوَصَلَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ كَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ.

«عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتَصَدَّقُ عَنْ مَوْتَانَا، وَنَحُجُّ عَنْهُمْ، وَنَدْعُو لَهُمْ، فَهَلْ يَصِلُ ذَلِكَ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لَيَصِلُ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْرَحُونَ بِهِ كَمَا

---

[715] () حديث: «ضحى بكبشين أملحين: أحدهما عنه، والآخر عن أمته» أخرجه البيهقي (9 / 267 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (4 / 22 ـ ط القدسي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

[716] () حديث: «لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك» أخرجه أبو داود (3 / 302 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

يَفْـرَحُ أَحَـدُكُمْ بِـالطَّبَقِ إِذَا أُهْـدِيَ إِلَيْـهِ»[717] وَقَـالَ :
«إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ
تُصَـلِّيَ لِأَبَوَيْـكَ مَـعَ صَـلاَتِكَ، وَأَنْ تَصُـومَ لَهُمَـا مَـعَ صَوْمِكَ»[718]

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ يَجُـوزُ فِيمَـا عَـدَا الصَّـلاَةَ وَالصِّيَامَ[719].

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي: (نِيَابَـةٌ - وَكَالَـةٌ - نَفْـلٌ - صَدَقَةٌ - صَلاَةٌ - وَصَوْمٌ).

د - الأُْجْرَةُ عَلَى التَّطَوُّعِ :

28 - الأَْصْـلُ أَنَّ كُـلَّ طَاعَـةٍ يَخْتَصُّ بِهَـا الْمُسْـلِمُ لاَ يَجُـوزُ أَخْـذُ الأُْجْـرَةِ عَلَيْهَـا، كَالإِْمَامَـةِ وَالأَْذَانِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

---

[717] () حديث: «إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما =

[718] = يفرح أحدكم بالطبق إذا أهـدى إليـه». رواه أبـو حفص العكـبري كما ورد في ابن عابدين 2 / 237.

() حديث: «إن من البر بعد الموت أن تصلي لأبويك مـع صـلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك». رواه الدارقطني كما ورد في ابن عابدين 2 / 237.

[719] () البدائع 2 / 13، 41، 103، وابن عابدين 1 / 493، 606، 2 / 118، 237 ـ 241، والهداية 1 / 127 و 3 / 138، ومنح الجليل 1 / 306، 442، 449، 3 / 352، وجواهر الإكليل 2 / 125، والفروق للقرافي 3 / 191، والشرح الصغير 1 / 264، 2 / 182، ومغني المحتاج 3 / 67، ونهاية المحتاج 6 / 92 و 8 / 136، وقليوبي 2 / 338، والمنثور 3 / 312، والمهذب 1 / 355، والمغني 2 / 567، 568، 5 / 89، وشرح منتهى الإرادات 1 / 121، 362، 2 / 6.

لِمَا رَوَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[720]

وَلأَنَّ الْقُرْبَةَ مَتَى حَصَلَتْ وَقَعَتْ عَنِ الْعَامِلِ، وَلِهَذَا تُعْتَبَرُ أَهْلِيَّتُهُ، فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرِ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[721].

وَيَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

جَاءَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: تُكْرَهُ إِجَارَةُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ لِلَّهِ تَعَالَى، حَجًّا أَوْ غَيْرَهُ، كَقِرَاءَةٍ وَإِمَامَةٍ وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ، وَصِحَّتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

كَمَا تُكْرَهُ الإِجَارَةُ عَلَى الأَذَانِ، قَالَ مَالِكٌ: لأَنْ يُؤَاجِرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ اللَّبِنِ وَقَطْعِ الْحَطَبِ وَسَوْقِ الإِبِلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً لِلَّهِ بِأُجْرَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ، كَمَا فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: لاَ تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ وَلاَ لِعِبَادَةٍ يَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ، وَأَلْحَقُوا بِذَلِكَ الإِمَامَةَ وَلَوْ لِنَفْلٍ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ لِنَفْسِهِ.

أَمَّا مَا لاَ تَجِبُ لَهُ نِيَّةٌ كَالأَذَانِ فَيَصِحُّ الاِسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَاسْتُثْنِيَ مِمَّا فِيهِ نِيَّةٌ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، فَيَجُوزُ

---

[720] () حديث: «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» أخرجه أبو داود (1 / 363 ط. عبيد دعاس)، والترمذي (1 / 410 مصطفى البابي). وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

[721] () البدائع 4 / 192، والهداية 3 / 240، والمغني 3 / 231 و 5 / 555 ـ 559، والاختيارات الفقهية ص 55.

الاِسْتِئْجَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَـدِهِمَا عَنْ عَـاجِزٍ أَوْ مَيِّتٍ، وَتَقَـعُ صَلاَةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ تَبَعًـا لَهُمَـا، وَتَجُـوزُ الْإِجَـارَةُ عَنْ تَفْرِقَةِ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ وَهَـدْيٍ وَذَبْحٍ وَصَـوْمٍ عَنْ مَيِّتٍ وَسَائِرِ مَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى النِّيَّةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ شَائِبَةِ الْمَالِ.

وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِكُلِّ مَا لاَ تَجِبُ لَهُ نِيَّةٌ.

وَتَصِـحُّ لِتَجْهِـيزِ مَيِّتٍ وَدَفْنِـهِ وَتَعْلِيمِ قُـرْآنٍ وَلِقِـرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ[722].

وَفِي الاِخْتِيَـــارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ لاِبْنِ تَيْمِيَّةَ: لاَ يَجُــوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ شَخْصٍ لِيَشْفَعَ لَهُ عِنْـدَ ذِي أَمْرٍ، أَوْ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَـةً، أَوْ يُوصِـلَ إِلَيْـهِ حَقَّهُ أَوْ يُوَلِّيَهُ وِلاَيَةً يَسْتَحِقُّهَا، أَوْ يَسْتَخْدِمُهُ فِي الْجُنْدِ الْمُقَاتِلَةِ وَهُـوَ مُسْـتَحِقٌّ لِـذَلِكَ، وَإِذَا امْتَنَعَتِ الْهَدِيَّةُ امْتَنَعَتِ الْأُجْرَةُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَخَذَ أَجْرًا عَلَى عَمَلِ تَطَـوُّعٍ - مِمَّا يَجُـوزُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ - فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ أَجِـيرًا، وَلَيْسَ مُتَطَوِّعًا بِالْقُرُبَـاتِ؛ لِأَنَّ الْقُـرَبَ وَالطَّاعَـاتِ إِذَا وَقَعَتْ بِأُجْرَةٍ لَمْ تَكُنْ قُرْبَةً وَلاَ عِبَادَةً؛ لِأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّشْـرِيكُ فِي الْعِبَادَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ أَوْ مِنْ وَقْفٍ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ نَفَقَةً فِي الْمَعْنَى، وَلاَ يُعْتَبَرُ أَجْرًا.

---

[722] () الشرح الصغير 1 / 264 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 5 / 287، 288، 6 / 91.

جَــاءَ فِي الِاخْتِيَــارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ: الأَعْمَــالُ الَّتِي يَخْتَصُّ فَاعِلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، هَـلْ يَجُـوزُ إِيقَاعُهَـا عَلَى غَيْرِ وَجْـهِ الْقُرْبَـةِ؟ فَمَنْ قَـالَ: لاَ يَجُـوزُ ذَلِـكَ، لَمْ يُجِـزِ الْإِجَـارَةَ عَلَيْهَـا، لِأَنَّهَـا بِـالْعِوَضِ تَقَـعُ غَيْـرَ قُرْبَـةٍ «وَإِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ» وَاللَّهُ تَعَـالَى لاَ يَقْبَـلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا أُرِيدَ بِـهِ وَجْهُـهُ، وَمَنْ جَـوَّزَ الْإِجَـارَةَ جَـوَّزَ إِيقَاعَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَـةِ، وَقَـالَ: تَجُـوزُ الْإِجَـارَةُ عَلَيْهَا لاَ فِيهَا مِنْ نَفْعِ الْمُسْـتَأْجِرِ، وَأَمَّا مَـا يُؤْخَـذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَيْسَ عِوَضًا وَأُجْرَةً، بَلْ رِزْقٌ لِلْإِعَانَـةِ عَلَى الطَّاعَةِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ لِلَّهِ أُثِيبَ.

وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْمَوْقُوفُ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْمُوصَى بِهِ كَذَلِكَ، وَالْمَنْذُورُ كَذَلِكَ، لَيْسَ كَالأُجْرَةِ.

وَيَقُــولُ الْقَــرَافِيُّ: بَــابُ الأَرْزَاقِ أَدْخَــلُ فِي بَــابِ الْإِحْسَانِ وَأَبْعَدُ عَنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ، وَبَابُ الْإِجَارَةِ أَبْعَـدُ مِنْ بَابِ الْمُسَامَحَةِ وَأَدْخَلُ فِي بَـابِ الْمُكَايَسَـةِ[723] ثُمَّ يَقُـولُ: الأَرْزَاقُ مُجْمَـعٌ عَلَى جَوَازِهَـا، لِأَنَّهَـا إِحْسَـانٌ وَمَعْرُوفٌ وَإِعَانَةٌ لاَ إِجَارَةٌ[724].

انْقِلاَبُ التَّطَوُّعِ إِلَى وَاجِبٍ :

29 - يَنْقَلِبُ التَّطَـوُّعُ إِلَى وَاجِبٍ لِأَسْـبَابٍ مُتَعَـدِّدَةٍ مِنْهَا:

---

[723] () المكايسة: المغالبة والمسامحة (حاشية الدسوقي 3 / 2).

[724] () الاختيارات الفقهية ص 184، والمغني 3 / ـ 231، والفروق للقرافي 3 / ـ 3، ـ 4. وحديث: «إنما الأعمال بالنيات...» سبق تخريجه (ف 24).

أ - **الشُّرُوعُ :**

30 - التَّطَوُّعُ بِالْحَجِّ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ يَصِيرُ وَاجِبًا بِالشُّرُوعِ فِيهِ، بِحَيْثُ إِذَا فَسَدَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[725].

ب - **التَّطَوُّعُ بِالْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِْسْلاَمِ:**

31 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ - مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِْسْلاَمِ - وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإِْسْلاَمِ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ لأَِنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ، فَوَقَعَ عَنْ فَرْضِهِ كَالْمُطْلَقِ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَعَلَيْهِ مَنْذُورَةٌ وَقَعَتْ عَنِ الْمَنْذُورَةِ، وَلأَِنَّهَا وَاجِبَةٌ فَهِيَ كَحَجَّةِ الإِْسْلاَمِ.

وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِيمَا ذَكَرْنَا لأَِنَّهَا أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَأَشْبَهَتِ الآْخَرَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى: أَنَّهُ إِذَا نَوَى حَجَّةَ نَفْلٍ - وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الإِْسْلاَمِ - وَقَعَ عَمَّا نَوَاهُ؛ لأَِنَّ وَقْتَ الْحَجِّ يُشْبِهُ وَقْتَ الصَّلاَةِ (ظَرْفٌ) وَوَقْتُ الصَّوْمِ (مِعْيَارٌ) فَأُعْطِيَ حُكْمَهُمَا، فَيَتَأَدَّى فَرْضُهُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَيَقَعُ عَنِ النَّفْلِ إِذَا نَوَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: لَوْ طَافَ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَقَعَ عَنِ الْفَرْضِ.

---

[725] () البدائع 1 / 226 و 2 / 52، 108، 117، والشرح الصغير 1 / 248، ومغني المحتاج 1 / 448، والمغني 3 / 3.

وَفِي الْبَدَائِعِ: لَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ عَلَى فَقِيرٍ، وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ أَجْزَأَهُ عَنِ الزَّكَاةِ اسْتِحْسَانًا.

وَالْقِيَاسُ: أَنْ لاَ يَجُوزَ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَلاَ بُدَّ لَهَا مِنَ النِّيَّةِ.

وَوَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ أَنَّ النِّيَّةَ وُجِدَتْ دَلاَلَةً، وَعَلَى هَذَا إِذَا وَهَبَ جَمِيعَ النِّصَابِ مِنَ الْفَقِيرِ، أَوْ نَوَى تَطَوُّعًا، وَلَوْ أَدَّى مِائَةً لاَ يَنْوِي الزَّكَاةَ، وَنَوَى تَطَوُّعًا، لاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ الْمِائَةِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ الْكُلَّ

عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ مَا تَصَدَّقَ، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ الْبَاقِي[726].

ج - **الاِلْتِزَامُ أَوِ التَّعْيِينُ بِالنِّيَّةِ وَالْقَوْلِ :**

32 - جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ بِهَذَا الدِّرْهَمِ عَلَى فُلاَنٍ، فَخَالَفَ، جَازَ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: فَلَوْ خَالَفَ فِي بَعْضِهَا أَوْ كُلِّهَا، بِأَنْ تَصَدَّقَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِبَلَدٍ آخَرَ بِدِرْهَمٍ آخَرَ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ جَازَ؛ لأَنَّ الدَّاخِلَ تَحْتَ النَّذْرِ مَا هُوَ قُرْبَةٌ، وَهُوَ أَصْلُ التَّصَدُّقِ دُونَ التَّعْيِينِ، فَبَطَلَ التَّعْيِينُ وَلَزِمَهُ الْقُرْبَةُ.

---

[726] () البدائع 2 / 40، والمغني 3 / 246، والأشباه لابن نجيم ص 45، وجواهر الإكليل 1 / 175، ومسلم الثبوت 1 / 72، وحاشية الدسوقي مع شرح الدردير 2 / 5.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ لِمَا فِي الْبَدَائِعِ: لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطْعِمَ هَذَا الْمِسْكِينَ شَيْئًا سَمَّاهُ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُعْطِيَهُ لِلَّذِي سَمَّى؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْمَنْذُورَ صَارَ تَعْيِينُ الْفَقِيرِ مَقْصُودًا، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُ.

وَفِي الاِخْتِيَارِ: لاَ تَجِبُ الأُضْحِيَّةُ عَلَى الْفَقِيرِ، لَكِنَّهَا تَجِبُ بِالشِّرَاءِ، وَيَتَعَيَّنُ مَا اشْتَرَاهُ لِلأُضْحِيَّةِ.

فَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ الأُضْحِيَّةِ وَلَمْ يَذْبَحْ، تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْفَقِيرِ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ تَعَيَّنَتْ لِلْوُجُوبِ، وَالإِرَاقَةُ إِنَّمَا عُرِفَتْ قُرْبَةً فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ فَاتَ فَيَتَصَدَّقُ بِعَيْنِهَا.

وَإِنْ كَانَ الْمُضَحِّي غَنِيًّا، وَفَاتَ وَقْتُ الأُضْحِيَّةِ، تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، اشْتَرَاهَا أَوْ لاَ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتُ الْقُرْبَةِ فِي الأُضْحِيَّةِ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ إِخْرَاجًا لَهُ عَنِ الْعُهْدَةِ.

وَجَاءَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّهَا تَجِبُ بِالاِلْتِزَامِ، كَقَوْلِهِ: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً كَسَائِرِ الْقُرَبِ.

وَفِي تَحْرِيرِ الْكَلاَمِ فِي مَسَائِلِ الاِلْتِزَامِ لِلْحَطَّابِ: الاِلْتِزَامُ الْمُطْلَقُ يُقْضَى بِهِ عَلَى الْمُلْتَزِمِ، مَا لَمْ يُفْلِسْ أَوْ يَمُتْ أَوْ يَمْرَضْ.

وَقَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ فِي نَوَازِلِـهِ فِيمَنْ عَـزَلَ لِمِسْـكِينٍ مُعَيَّنٍ شَـيْئًا، وَبَتَّلَـهُ لَـهُ بِقَـوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، فَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ فَعَلَ.

وَلَوْ نَوَى أَنْ يُعْطِيَهُ وَلَمْ يُبَتِّلْهُ لَـهُ بِقَـوْلٍ وَلاَ نِيَّةٍ كُـرِهَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَمَعْنَى بَتَّلَهُ: جَعَلَهُ لَهُ مِنَ الآْنَ.

وَفِي الْفَوَاكِـهِ الـدَّوَانِي: مَنْ أَخْـرَجَ كِسْـرَةً لِسَـائِلٍ فَوَجَـدَهُ قَـدْ ذَهَبَ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَكْلُهَـا، وَيَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا، وَقَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ: يُحْمَـلُ كَلاَمُ غَيْرِ مَالِكٍ عَلَى مَا إِذَا أَخْرَجَهَا لِمُعَيَّنٍ، فَيَجُـوزُ لَـهُ أَكْلُهَا عِنْـدَ عَـدَمِ وُجُـودِهِ أَوْ عَـدَمِ قَبُولِـهِ، وَحُمِـلَ كَلاَمُ مَالِكٍ عَلَى إِخْرَاجِهَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَـا بَـلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، لأَِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الَّذِي يَأْخُذُهَا.

وَفِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لاِبْنِ رَجَبٍ: الْهَدْيُ وَالأُْضْحِيَّةُ يَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعْيِينِ بِالْقَوْلِ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَفِي تَعْيِينِهِ بِالنِّيَّةِ وَجْهَانِ، فَـإِذَا قَـالَ: هَـذِهِ صَـدَقَةٌ، تَعَيَّنَتْ وَصَارَتْ فِي حُكْمِ الْمَنْذُورَةِ، وَإِذَا عَيَّنَ بِنِيَّتِـهِ أَنْ يَجْعَلَهَا صَدَقَةً - وَعَزَلَهَا عَنْ مَالِهِ - فَهُوَ كَمَا لَوِ اشْتَرَى شَاةً يَنْوِي التَّضْحِيَةَ[727].

---

[727] () ابن عابدين 2 / 126، والاختيار 5 / 19، ونهاية المحتاج 8 / 207، وفتح العلي المالك 1 / 234، 248، والفواكه الدواني 2 / 220، والقواعد الفقهية لابن رجب ص 86، والمغني 3 / 537.

د - النَّذْرُ :

33 - النَّذْرُ بِالْقُرَبِ وَالطَّاعَاتِ يَجْعَلُهَا وَاجِبَةً.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: النَّذْرُ مِنْ أَسْـبَابِ الْوُجُـوبِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْقُرَبِ الْمَقْصُودَةِ.

وَفِي فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ: النَّذْرُ الْمُطْلَـقُ: هُـوَ الْتِـزَامُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ[728].

هـ - اسْتِدْعَاءُ الْحَاجَةِ :

34 - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي قَوَاعِدِهِ: مَـا تَـدْعُو الْحَاجَـةُ إِلَى الِانْتِفَـاعِ بِـهِ مِنَ الأَْعْيَـانِ - وَلاَ ضَـرَرَ فِي بَذْلِـهِ لِتَيَسُّـرِهِ، وَكَثْـرَةِ وُجُـودِهِ - أَوِ الْمَنَـافِعِ الْمُحْتَـاجِ إِلَيْهَـا يَجِبُ بَذْلُهُ مَجَّانًـا بِغَيْـرِ عِـوَضٍ فِي الأَْظْهَـرِ، وَمِنْ ذَلِـكَ وَضْـعُ الْخَشَـبِ عَلَى جِـدَارِ الْجَـارِ إِذَا لَمْ يَضُـرَّ، وَاخْتَـارَ بَعْضُهُمْ وُجُوبَ بَذْلِ الْمَاعُونِ، وَهُوَ

مَا خَفَّ قَدْرُهُ وَسَهُلَ (وَجَرَتِ الْعَادَةُ بِبَذْلِهِ)،

وَمِنْهَا: الْمُصْحَفُ تَجِبُ إِعَارَتُهُ لِمُسْلِمٍ احْتَاجَ الْقِـرَاءَةَ فِيهِ.

وَفِي حَاشِيَةِ الصَّـاوِيِّ عَلَى الشَّـرْحِ الصَّـغِيرِ: الْعَارِيَّةُ مَنْدُوبَةٌ، وَقَدْ يَعْرِضُ وُجُوبُهَا، كَغَنِيٍّ عَنْهَـا لِمَنْ يَخْشَـى بِعَدَمِهَا هَلاَكَهُ.

---

[728] () البدائع 2 / 223، وفتح العلي المالك 1 / 218.

وَفِي الْقَرْضِ قَالَ: الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَا يُوجِبُهُ كَالْقَرْضِ لِتَخْلِيصِ مُسْتَهْلِكٍ[729].

و - **الْمِلْكُ :**

35 - الأُصْلُ فِي الْعِتْقِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ، لَكِنْ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ، حَيْثُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْمِلْكِ[730].

أَسْبَابُ مَنْعِ التَّطَوُّعِ :

36 - يُمْنَعُ التَّطَوُّعُ لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا:

أ - **وُقُوعُهُ فِي الأُوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا :**

37 - التَّطَوُّعُ بِالْعِبَادَةِ فِي الأُوْقَاتِ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْ وُقُوعِ الْعِبَادَةِ فِيهَا مَمْنُوعٌ، كَالصَّلاَةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا أَوْ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ، لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[731] وَمِثْلُ ذَلِكَ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ

---

[729] () القواعد لابن رجب ص 227، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 104، 205 ط الحلبي.

[730] () الشرح الصغير 2 / 445، والمهذب 2 / 5.

[731] () حديث: «ثلاث ساعات...» أخرجه مسلم (1 /ـ 568 ـ 569 ـ ط الحلبي).

فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ[732] لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ «أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ صِــيَامِ يَــوْمَيْنِ: يَــوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»[733].

وَيُنْظَرُ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَتَفْصِيلِهِ: (أَوْقَـاتُ الصَّـلَوَاتِ - صَلاَةٌ - نَفْلٌ - صَوْمٌ).

ب - إِقَامَةُ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ :

38 - يُمْنَـعُ التَّطَـوُّعُ بِالصَّـلاَةِ إِذَا شَـرَعَ الْمُـؤَذِّنُ فِي الإِْقَامَةِ لِلصَّلاَةِ، أَوْ تَضَيَّقَ الْـوَقْتُ بِحَيْثُ لاَ يَتَّسِـعُ لأَِدَاءِ أَيِّ نَافِلَةٍ[734].

قَــالَ النَّبِيُّ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّــلاَةُ فَلاَ صَــلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ»[735] (ر: أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ، نَفْلٌ).

ج - عَدَمُ الإِْذْنِ مِمَّنْ يَمْلِكُ الإِْذْنَ :

39 - مَنْ يَتَوَقَّفُ تَطَوُّعُهُ عَلَى إِذْنِ غَيْرِهِ لاَ يَجُوزُ لَـهُ أَنْ يَتَطَــوَّعَ إِلاَّ بَعْــدَ الإِْذْنِ لَــهُ، وَعَلَى ذَلِــكَ فَلاَ يَجُــوزُ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَتَطَـوَّعَ بِصَـوْمٍ أَوِ اعْتِكَـافٍ أَوْ حَجٍّ إِلاَّ بِـإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلاَ يَصُومُ الأَْجِيرُ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ إِذَا

---

[732] () الاختيار 1 /ـ 41، والدسوقي 1 /ـ 186، وأسنى المطالب 1 / 123، والمغني 2 / 107.

[733] () حديث: «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» أخرجه أحمد (2 / 511 ط المكتب الإسلامي)، والبيهقي (4 / 297 ط دار المعرفة)، وأصله عند الشيخين.

[734] () جواهر الإكليل 1 /ـ 77، ومنتهى الإرادات 1 /ـ 347، ومراقي الفلاح / 102.

[735] () حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم (1 / 493 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ الْبَالِغِ الإِْحْرَامُ بِنَفْلِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ نَفْلِ جِهَادٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الأُْبَوَيْنِ[736].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (نَفْلٌ، صَلاَةٌ، صَوْمٌ، حَجٌّ، إِجَارَةٌ، أُنْثَى).

د - الإِْفْلاَسُ فِي الْحَجْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّبَرُّعَاتِ الْمَالِيَّةِ :

40 - مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ شَرْعًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّبَرُّعِ كَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ، وَهَذَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِاتِّفَاقٍ، أَمَّا قَبْلَ الْحَجْرِ فَفِيهِ اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ (ر: حَجْرٌ، تَبَرُّعٌ، إِفْلاَسٌ).

وَتُمْنَعُ التَّبَرُّعَاتُ الْمُنَجَّزَةُ - كَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - إِنْ زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ، وَكَانَتِ التَّبَرُّعَاتُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ،

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ قَبْلَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ»[737].

وَيَتَوَقَّفُ نَفَاذُ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوَرِّثِ.

---

[736] () البدائع 2 / 107، 108، والأشباه لابن نجيم / 173، والحطاب 2 / 453، 454، ونهاية المحتاج 3 / 356، والمغني 3 / 240.

[737] () حديث: «إن الله تصدق عليكم بوفاتكم بثلث أموالكم» أخرجه ابن ماجه (2 / 904 ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي إسناده ضعف، قال ابن حجر: طرقه كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا (بلوغ المرام ص 221 ط. عبد الحميد أحمد حنفي).

وَمَنْ وَقَفَ وَقْفًا مُسْتَقِلًّا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَمْ يُمْكِنْ وَفَاءُ الدَّيْنِ إِلاَّ بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنَ الْوَقْفِ، وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، بِيعَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَيُمْنَعُ مِنَ التَّبَرُّعِ أَيْضًا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ لاَ يَفْضُلُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

جَاءَ فِي الْمَنْثُورِ: الْقُرُبَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ إِذَا فَعَلَهَا مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ غَيْرِهِ مِمَّا لاَ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فَلاَ يَحِلُّ تَرْكُهُ لِسُنَّةٍ.

وَفِي الْقَوَاعِدِ لاِبْنِ رَجَبٍ: نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فِيمَنْ تَبَرَّعَ بِمَالِهِ بِوَقْفٍ أَوْ صَدَقَةٍ وَأَبَوَاهُ مُحْتَاجَانِ: أَنَّ لَهُمَا رَدَّهُ، وَنَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ مَنْ أَوْصَى لأَجَانِبَ، وَلَهُ أَقَارِبُ مُحْتَاجُونَ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ.

فَتَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَبَرَّعَ، وَعَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ لِوَارِثٍ أَوْ دَيْنٍ - لَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ - لَهُمَا رَدُّهُ[738].

وَكُلُّ هَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَيُنْظَرُ فِي: (حَجْرٌ، تَبَرُّعٌ، هِبَةٌ، وَقْفٌ، وَصِيَّةٌ).

هـ - التَّطَوُّعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرُبَاتِ فِي الْمَعْصِيَةِ:

41 - لاَ يَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِشَيْءٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: -

---

738() البدائع 7 /ـ 174، والشرح الصغير 2 /ـ 312 ط الحلبي، والحطاب 5 /ـ 60ـ 61، ونهاية المحتاج 4 /ـ 355، ومغني المحتاج 3 /ـ 120، والمغني 5 /ـ 633ـ 6 /ـ 71، والاختيارات الفقهية ص 179، والمنثور في القواعد 3 / 278، والقواعد لابن رجب ص 14.

لاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ الصَّيْدِ لِمُحْرِمٍ بِالْحَجِّ[739].

- لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ، كَالْوَصِيَّةِ لِلْكَنِيسَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالسِّلاَحِ لأَِهْلِ الْحَرْبِ.

وَلاَ الْوَصِيَّةُ بِبِنَاءِ كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْتِ نَارٍ أَوْ عِمَارَتِهِمَا أَوِ الاِتِّفَاقِ عَلَيْهِمَا[740].

لاَ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَلاَ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ كَالْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَكَتْبِ التَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ؛ لأَِنَّ الْقَصْدَ بِالْوَقْفِ الْقُرْبَةُ.

وَفِي وَقْفِ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ[741].

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي: (الْوَقْفُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْهِبَةُ، وَالتَّبَرُّعُ).

ثَالِثًا: مَا يَخُصُّ غَيْرَ الْعِبَادَاتِ (مِنْ أَحْكَامِ التَّطَوُّعِ) :

الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ وَالْقَبْضُ :

42 - مِنَ التَّطَوُّعَاتِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَذَلِكَ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ، مِثْلُ الْعَارِيَّةِ وَالْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ لِمُعَيَّنٍ، وَكَذَا الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ - مَعَ اخْتِلاَفِ

---

[739] () البدائع 6 / 214، 215، والفتاوى الهندية 4 / 372، والشرح الصغير 2 / 206 ط الحلبي، والمغني 5 / 225.

[740] () المهذب 1 / 458، والمغني 6 / 105.

[741] () الحطاب 5 / 23، ونهاية المحتاج 5 / 365، والمغني 5 / 645.

الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ، وَاخْتِلاَفِهِمْ فِي اشْــتِرَاطِ الْقَبْضِ أَيْضًا - وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أ - الْعَارِيَّةُ

43 - الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ رُكْنٌ فِي عَقْدِ الْعَارِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ يَحِلُّ التَّعَاطِي مَحَلَّ الإِْيجَابِ أَوِ الْقَبُولِ.

وَالْقَبْضُ لاَ يَمْنَـعُ الرُّجُـوعَ فِي الْعَارِيَّةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَِنَّهَـا عَقْـدٌ غَيْـرُ لاَزِمٍ عِنْـدَهُمْ، وَلِلْمُعِــيرِ الرُّجُــوعُ فِي الْعَارِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، سَــوَاءٌ أَقَبَضَــهَا الْمُسْــتَعِيرُ أَمْ لَمْ يَقْبِضْــهَا، وَيَقُولُــونَ: إِنَّ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ؛ لأَِنَّهَـا تُسْـتَوْفَى شَـيْئًا فَشَـيْئًا، فَكُلَّمَـا اسْـتَوْفَى شَـيْئًا فَقَـدْ قَبَضَـهُ، وَالَّذِي لَمْ يَسْـتَوْفِهِ لَمْ يَقْبِضْـهُ، فَجَـازَ الرُّجُـوعُ فِيــهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُــونَ الرُّجُــوعُ فِي حَــالٍ يَسْتَضِــرُّ بِــهِ الْمُسْتَعِيرُ، كَإِعَارَةِ أَرْضٍ لِزِرَاعَةٍ أَوْ دَفْنِ مَيِّتٍ.

وَهَــذَا فِي الْجُمْلَــةِ عِنْــدَهُمْ، وَيُنْظَــرُ تَفْصِــيلُهُ فِي: (عَارِيَّةٌ).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَالإِْعَارَةُ عَقْدٌ لاَزِمٌ عِنْدَهُمْ، فَهِيَ تُفِيـدُ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ بِالإِْيجَابِ وَالْقَبُـولِ، وَلاَ يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ فِيهَـا قَبْـلَ الْمُـدَّةِ الْمُحَـدَّدَةِ، أَوْ قَبْـلَ إِمْكَـانِ الاِنْتِفَـاعِ بِالْمُسْتَعَارِ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً[742].

[742] () الهداية 3 /ـ 220، والمهذب 1 /ـ 370، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 393، وجواهر الإكليل 2 / 146.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ كَذَلِكَ.

ب - الْهِبَةُ :

44 - الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْهِبَةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا الْقَبْضُ فَلاَ بُدَّ مِنْهُ لِثُبُوتِ الْمِلْكِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْمِلْكَ لَوْ ثَبَتَ بِدُونِهِ لَلَزِمَ الْمُتَبَرِّعَ شَيْءٌ لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَهُوَ التَّسَلُّمُ، فَلاَ تُمْلَكُ بِالْعَقْدِ بَلْ بِالْقَبْضِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ.

فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ، يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَّدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ(743).

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ هُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ.

قَالَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ: الْمِلْكُ فِي الْمَوْهُوبِ لاَ يَثْبُتُ بِدُونِ الْقَبْضِ، وَكَذَا صَرَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ

743() عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله»... أخرجه مالك في الموطأ (2 / 752 ـ ط الجمل).

الْحَنْبَلِيُّ: أَنَّ الْقَبْضَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْهِبَةِ كَالإِيجَابِ فِي غَيْرِهَا، وَكَلاَمُ الْخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَالرَّأْيُ الآخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْهِبَةَ تُمْلَكُ بِالْعَقْدِ، فَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، كَذَا فِي الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الإِنْصَافِ.

وَعَلَى رَأْيِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمَنْ رَأَى رَأْيَهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لأَنَّ عَقْدَ الْهِبَةِ لَمْ يَتِمَّ.

وَلَكِنَّهُ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ يَكُونُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْهِبَةَ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تُمْلَكُ الْهِبَةُ بِالْقَبُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلِلْمُتَّهِبِ طَلَبُهَا مِنَ الْوَاهِبِ إِنَ امْتَنَعَ وَلَوْ عِنْدَ حَاكِمٍ، لِيُجْبِرَهُ عَلَى تَمْكِينِ الْوَهُوبِ لَهُ مِنْهَا.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: الْقَبُولُ وَالْحِيَازَةُ مُعْتَبَرَانِ فِي الْهِبَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْقَبُولَ رُكْنٌ وَالْحِيَازَةَ شَرْطٌ.

أَيْ فِي تَمَامِهَا، فَإِنْ عُدِمَ لَمْ تَلْزَمْ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً.

عَلَى أَنَّ الْهِبَةَ لَوْ تَمَّتْ بِالْقَبْضِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَتْ لأَجْنَبِيٍّ، أَيْ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الرَّجُلُ

أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَـا لَمْ يُثَبْ مِنْهَـا»[744] أَمَّا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ فَلاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ، إِلاَّ الْوَالِدُ فِيمَا يَهَبُ لِوَلَدِهِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لَـهُ الرُّجُـوعُ[745] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[746].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (هِبَةٌ).

ج - الْوَصِيَّةُ لِمُعَيَّنٍ :

45 - مِنْ أَرْكَـانِ الْوَصِـيَّةِ الإِيجَـابُ مِنَ الْمُوصِـي وَالْقَبُـولُ مِنَ الْمُوصَـى لَـهُ الْمُعَيَّنِ، لَكِنَّ الْقَبُـولَ لاَ يُعْتَبَرُ إِلاَّ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُوصِـي، وَلاَ يُفِيـدُ الْقَبُـولُ قَبْـلَ مَوْتِـهِ؛ لأَِنَّ الْوَصِـيَّةَ عَقْـدٌ غَيْـرُ لاَزِمٍ، وَالْمُوصِـي يَمْلِـكُ الرُّجُـوعَ فِي وَصِـيَّتِهِ مَـا دَامَ حَيًّا، وَبِـالْقَبُولِ يَمْلِـكُ الْمُوصَـى لَـهُ الْمُوصَـى بِـهِ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ الْمِلْـكُ عَلَى الْقَبْضِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - غَيْـرَ زُفَـرَ - وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

[744] () حديث: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» أخرجه ابن ماجـه (2 /ـ 798 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي اله عنـه وقـال البوصـيري: في إسـناده إبـراهيم بن إسـماعيل بن مجمـع، وهـو ضعيف.

[745] () الاختيار 3 / 48، والهداية 3 / 224 ـ 227، والدسوقي 4 / 101، والشرح الصغير 2 /ـ 312 ط الحلبي، وأسنى المطالب 2 /ـ 478، 482، والمهذب 1 /ـ 454، وكشاف القناع 4 /ـ 298، 300 ـ 301، 312، وشرح منتهى الإرادات 2 / 519.

[746] () حديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» أخرجه البخـاري (فتح الباري 5 /ـ 234 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 124 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أَمَّا عِنْدَ زُفَرَ فَـرُكْنُ الْوَصِـيَّةِ هُـوَ الإْيجَـابُ فَقَـطْ مِنَ الْمُوصِي، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُوصَـى لَـهُ مِنْ غَيْـرِ قَبُـولٍ كَالإْرْثِ[747].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (وَصِيَّةٌ).

د - **الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ** :

46 - الإْيجَابُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَـانِ الْوَقْـفِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

أَمَّا الْقَبُــولُ: فَــإِنْ كَــانَ الْوَقْــفُ عَلَى مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يُشْــتَرَطُ قَبُولُــهُ، وَهَــذَا عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: لاَ يَفْتَقِـرُ الْوُقُـوفُ عَلَى مُعَيَّنٍ إِلَى الْقَبُولِ؛ لأِنَّهُ إِزَالَـةُ مِلْـكٍ يَمْنَـعُ الْبَيْـعَ، فَلَمْ يُعْتَبَـرْ فِيـهِ الْقَبُــولُ كَــالْعِتْقِ، أَمَّا الْقَبْضُ فَلَيْسَ بِشَــرْطٍ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ وَأَبِي يُوسُــفَ، وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَمُحَمَّدٍ: الْقَبْضُ شَرْطٌ[748].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (وَقْفٌ).

---

[747] () البدائع 7 / 331، 342، 378، والاختيار 5 / 65، والهداية 4 / 233 ـ 234، والدسوقي 4 / 423 ـ 424، والشرح الصغير 2 / 466 ط الحلبي، وأسنى المطالب 3 / 43، والمهذب 1 / 459، وكشاف القناع 4 / 344، 348.

[748] () ابن عابـدين 3 /ـ 360، 364 ـ 365، والاختيـار 3 /ـ 42، والدسـوقي 4 /ـ 78، 88، والشـرح الصـغير 2 /ـ 300، وأسـنى المطالب 2 / 463، وكشاف القناع 4 / 252.



تَطَيُّبٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّطَيُّبُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ تَطَيَّبَ، وَهُوَ التَّعَطُّرُ.

وَالطِّيبُ هُوَ: الْعِطْرُ، وَهُوَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ مُسْتَلَذَّةٌ، كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ[749].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

2 - وَالطِّيبُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:: مُذَكَّرٌ، وَمُؤَنَّثٌ.

فَالْمُذَكَّرُ: مَا يَخْفَى أَثَرُهُ، أَيْ تَعَلُّقُهُ بِمَا مَسَّهُ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جَسَدٍ، وَيَظْهَرُ رِيحُهُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْوَاعُ الرَّيَاحِينِ، وَالْوَرْدِ، وَالْيَاسَمِينِ.

وَأَمَّا الْمِيَاهُ الَّتِي تُعْصَرُ مِمَّا ذُكِرَ فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمُؤَنَّثِ.

---

[749] () لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «طيب»، ورد المحتار على الدر المختار 2 / 275، والمجموع شرح المهذب 7 / 274، ومغني المحتاج 1 / 520.

وَالْمُؤَنَّثُ: هُوَ مَا يَظْهَرُ لَوْنُهُ وَأَثَرُهُ، أَيْ تَعَلُّقُهُ بِمَا مَسَّهُ تَعَلُّقًا شَدِيدًا كَالْمِسْكِ، وَالْكَافُورِ، وَالزَّعْفَرَانِ[750].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

التَّزَيُّنُ :

3 - التَّزَيُّنُ: هُوَ اتِّخَاذُ الزِّينَةِ، وَهِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَزَيَّنُ بِهِ، فَالتَّزَيُّنُ مَا يَحْسُنُ بِهِ مَنْظَرُ الْإِنْسَانِ[751].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

4 - الْأَصْلُ سُنِّيَّةُ التَّطَيُّبِ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي.

تَطَيُّبُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ :

5 - يُسَنُّ التَّطَيُّبُ، لِخَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِنَّاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»[752] وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ

---

[750] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 59 ط عيسى الحلبي بمصر.

[751] () لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير مادة: «زين».

[752] () حديث: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح». أخرجه الترمذي (3 / 382 ط. مصطفى الحلبي)، وأحمد (5 / 421 ط. المكتب الإسلامي)، والبغوي في شرح السنة (9 / 5 ط. المكتب الإسلامي)، وضعفه الأرنؤوط (شرح السنة 9 / 5 ط. المكتب الإسلامي).

دُنْيَــــاكُمُ: النِّسَــــاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُــــرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»[753] وَالطِّيبُ

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ دَاخِلَ بَيْتِهِ وَخَارِجَهُ، بِمَـا يَظْهَـرُ رِيحُـهُ وَيَخْفَى لَوْنُهُ، كَبَخُورِ الْعَنْبَرِ وَالْعُودِ.

وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا بِمَا يَظْهَرُ لَوْنُـهُ وَيَخْفَى رِيحُهُ، لِخَبَـرٍ رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ وَالنَّسَـائِيُّ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «طِيبُ الرِّجَالِ مَـا ظَهَـرَ رِيحُـهُ وَخَفِيَ لَوْنُـهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا خَفِيَ رِيحُهُ وَظَهَرَ لَوْنُـهُ»[754] وَلأَِنَّهَـا مَمْنُوعَةٌ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا مِمَّا يَنِمُّ عَلَيْهَـا، لِحَـدِيثِ: «أَيُّمَـا امْرَأَةٍ اسْـتَعْطَرَتْ، فَمَـرَّتْ بِقَـوْمٍ لِيَجِـدُوا رِيحَهَـا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[755] وَفِي بَيْتِهَـا تَتَطَيَّبُ بِمَـا شَـاءَتْ، مِمَّا يَخْفَى أَوْ يَظْهَرُ، لِعَدَمِ الْمَانِعِ.

التَّطَيُّبُ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ :

6 - يُنْدَبُ التَّطَيُّبُ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِلاَ خِلاَفٍ[756].

---

[753] () حــديث: «حبب إلي من دنيــاكم: النســاء والطيب...». أخرجــه أحمد (3 /ـ 128 ط. المكتب الإسلامي)، والحاكم، والبيهقي. قـال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ العراقي: إسـناده جيد. وقال ابن حجر: حسن. (فيض القدير 3 / 370)

[754] () حديث: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي...». أخرجه أحمـد (2 /ـ 541 ط. المكتب الإسـلامي)، وأبـو داود (2 /ـ 625 ط عبيـد الدعاس)، والترمذي (4 / 107 ط. مصطفى الحلبي). واللفظ له. وقال: هذا حديث حسن.

[755] () حديث: «أيما امرأة استعطرت...» أخرجه أحمد (4 / 414، 418 ط. المكتب الإسلامي)، والترمذي (5 / 106 ط. مصطفى الحلبي). بنحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[756] () رد المحتـار على الـدر المختـار 1 /ـ 547 ط دار إحيـاء الـتراث العربي. بيروت. وجواهر الإكليل 1 / 13، 96، ونهاية المحتاج 2 / 262 ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغـني لابن قدامـة 2 /ـ 349،

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَـذَا يَـوْمُ عِيـدٍ جَعَلَـهُ اللَّهُ لِلْمُسْـلِمِينَ، فَمَنْ جَـاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَــةِ فَلْيَغْتَسِــلْ، وَإِنْ كَــانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْــهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[757] وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؓ قَـالَ: «قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْتَسِـلُ رَجُـلٌ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَـا اسْـتَطَاعَ مِنْ طُهْـرٍ، وَيَـدْهُنُ مِنْ دُهْنِـهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ لاَ يُفَـرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِْمَـامُ، إِلاَّ غُفِـرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُْخْرَى»[758].

التَّطَيُّبُ لِصَلاَةِ الْعِيدِ :

7 - يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِصَلاَةِ الْعِيدِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِمَا لَهُ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَهُ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ[759].

أَمَّا النِّسَـاءُ فَلاَ بَـأْسَ بِخُـرُوجِهِنَّ غَيْـرِ مُتَطَيِّبَـاتٍ وَلاَ لاَبِسَـاتٍ ثِيَـابَ زِينَـةٍ أَوْ شُـهْرَةٍ، لِقَوْلِـهِ ﷺ : «لاَ تَمْنَعُـوا

وكشاف القناع 2 / 42 ط الرياض.

[757] () حديث: «إن هذا يوم عيـد جعلـه الله للمسـلمين فمن جـاء إلى الجمعــة...» أخرجــه ابن ماجـه (1 /ـ 349 ط. عيسـى الحلـبي). والشافعي (بدائع المغني للساعاتي 1 / 154 ط دار الأنوار). قال المنذري: إسناده حسن (الترغيب والترهيب 2 / 83 ط. التجارية).

[758] () حديث: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهـر بمـا اسـتطاع من طهر...» أخرجه البخاري (2 / 370 ط. السلفية).

[759] () رد المحتار على الـدر المختـار 2 /ـ 168 ط مصـطفى الحلـبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 398، ونهاية المحتاج 2 / 382 ومـا بعـدها، والمغـني لابن قدامـة 2 /ـ 370، ـ375، ـ376، وكشاف القناع 2 / 52 ط الرياض.

إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْـرُجْنَ تَفِلاَتٍ»[760] وَالْمُـرَادُ بِالتَّفِلاَتِ: غَيْرُ الْمُتَطَيِّبَاتِ.

تَطَيُّبُ الصَّائِمِ :

8 - يُبَاحُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[761].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُـوزُ التَّطَيُّبُ لِلصَّـائِمِ الْمُعْتَكِـفِ، وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ غَيْرِ الْمُعْتَكِفِ.

قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: لأَِنَّ الْمُعْتَكِـفَ مَعَـهُ مَـانِعٌ يَمْنَعُـهُ مِمَّا يُفْسِـدُ اعْتِكَافَـهُ، وَهُـوَ لُزُومُـهُ الْمَسْـجِدَ وَبُعْـدُهُ عَنِ النِّسَاءِ[762].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسَنُّ لِلصَّـائِمِ تَـرْكُ شَـمِّ الرَّيَـاحِينِ وَلَمْسِهَا.

وَالْمُـرَادُ أَنْـوَاعُ الطِّيبِ، كَالْمِسْـكِ وَالْـوَرْدِ وَالنَّرْجِسِ، إِذَا اسْتَعْمَلَهُ نَهَارًا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّرَفُّهِ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِـكَ لَيْلاً، وَلَـــوْ دَامَتْ رَائِحَتُـــهُ فِي النَّهَـــارِ، كَمَـــا فِي الْمُحْرِمِ[763].

---

760 () حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...». أخرجه =

761 = أبـو داود (1 /ـ 381 ط. عبيـد دعـاس). وأحمـد (2 /ـ 438 ط. الكتاب الإسلامي) واللفظ له. قال الهيثمي: إسناده حسن. (مجمع الزوائد 2 / 33 ط دار الكتاب العربي).

() حاشية ابن عابدين 2 / 417.

762 () حاشية الدسوقي 1 / 549.

763 () شرح المنهج والحاشية 2 /، 329، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج 4 / 58.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَقَالُوا: يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ شَمُّ مَـا لاَ يَـأْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفَسُهُ إِلَى حَلْقِـهِ كَسَـحِيقِ مِسْـكٍ، وَكَـافُورٍ، وَدُهْنٍ وَنَحْوِهَا، كَبَخُورِ عُودٍ وَعَنْبَرٍ(764).

تَطَيُّبُ الْمُعْتَكِفِ :

9 - يَجُـوزُ لِلْمُعْتَكِـفِ أَنْ يَتَطَيَّبَ نَهَـارًا أَوْ لَيْلاً بِـأَنْوَاعِ الطِّيبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ.

وَذَلِكَ لأَِنَّ الاِعْتِكَـافَ عِبَـادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَانًـا، فَكَـانَ تَـرْكُ الطِّيبِ فِيهِ مَشْرُوعًا كَالْحَجِّ(765).

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ التَّطَيُّبِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿يَـا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(766).

التَّطَيُّبُ فِي الْحَجِّ :

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّطَيُّبَ أَثْنَـاءَ الإِْحْـرَامِ فِي الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ مَحْظُورٌ.

أَمَّا التَّطَيُّبُ لِلإِْحْرَامِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ فَهُـوَ مَسْـنُونٌ اسْتِعْدَادًا لِلإِْحْرَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَهُ مَالِـكٌ(767) لِمَـا رُوِيَ مِنْ كَرَاهَتِـهِ عَنْ عُمَـرَ، وَعُثْمَـانَ، وَابْنِ عُمَـرَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

---

764 () كشاف القناع 2 / 330 ط النصر الحديثة.

765 () بدائع الصنائع 2 / 116، 117، وحاشية الدسوقي 1 / 549، ومواهب الجليل للحطاب 2 / 462 ط بيروت، ونهاية المحتاج 3 / 214، والمغني لابن قدامة 3 / 205 ط الرياض.

766 () سورة الأعراف / 31.

767 () بداية المجتهد 1 / 341 ط الكليات الأزهرية بمصر.

وَدَلِيلُ سُنِّيَّةِ التَّطَيُّبِ فِي الْبَدَنِ لِلإِحْرَامِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ؓ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[768].

وَعَنْهَا ؓ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[769] الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[770].

وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ جَوَازُ التَّطَيُّبِ بِمَا يَبْقَى جُرْمُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، لِصَرِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّانِي.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَحَظَرُوا بَقَاءَ جِرْمِ الطِّيبِ وَإِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ.

11 - أَمَّا التَّطَيُّبُ فِي الثَّوْبِ لِلإِحْرَامِ: فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ، وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ.

فَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الثَّوْبِ اتِّفَاقًا قِيَاسًا لِلثَّوْبِ عَلَى الْبَدَنِ.

لَكِنْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَ الإِحْرَامِ أَوْ سَقَطَ عَنْهُ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى لُبْسِهِ مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ فِيهِ، بَلْ يُزِيلُ مِنْهُ الرَّائِحَةَ ثُمَّ يَلْبَسُهُ، وَهَذَا قَوْلُ سَعْدِ

---

768 () حديث: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه...» أخرجه البخاري (3 / 396 ط السلفية)، ومسلم (2 / 846 ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

769 () الوبيص: البريق واللمعان.

770 () حديث: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب...» أخرجه البخاري (3 / 396 ط السلفية)، ومسلم (2 / 847 ط عيسى الحلبي).

بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ الزُّبَيْـرِ، وَعَائِشَـةَ، وَأُمِّ حَبِيبَـةَ ، وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيَّةُ بِحَدِيثَيْ عَائِشَةَ السَّابِقَيْنِ ، وَهُمَـا صَحِيحَانِ رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَـالُوا: إِنَّ الطِّيبَ مَعْنًى يُرَادُ لِلاِسْتِدَامَةِ فَلَمْ يَمْنَعِ الْإِحْرَامَ مِنِ اسْتِدَامَتِهِ كَالنِّكَاحِ[771]

وَسَوَاءٌ فِيمَـا ذُكِـرَ الطِّيبُ الَّذِي يَبْقَى لَـهُ جِـرْمٌ بَعْـدَ الْإِحْرَامِ وَالَّذِي لاَ يَبْقَى، وَسَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ وَالْعَجُوزُ[772].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي الأَصَـــحِّ - إِلَى عَــــدَمِ جَــــوَازِ التَّطَيُّبِ لِلْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ، وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَلْبَسَ ثَـوْبَ إِحْرَامٍ مُطَيَّبًـا؛ لأَنَّهُ بِـذَلِكَ يَكُـونُ مُسْـتَعْمِلاً لِلطِّيبِ فِي إِحْرَامِهِ بِاسْتِعْمَالِ الثَّوْبِ، وَهُوَ مَحْظُـورٌ عَلَى الْمُحْـرِمِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الطِّيبَ فِي الثَّوْبِ مُنْفَصِلٌ، أَمَّا فِي الْبَدَنِ فَهُوَ تَابِعٌ لَـهُ، وَسُـنِّيَّةُ التَّطَيُّبِ تَحْصُـلُ بِتَطْيِيبِ الْبَـدَنِ، فَأَغْنَى عَنْ تَجْوِيزِهِ فِي الثَّوْبِ[773].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَطَيَّبَ قَبْــلَ الْإِحْـــرَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُـهُ عِنْـدَ الْإِحْـرَامِ، سَـوَاءٌ كَـانَ ذَلِـكَ فِي بَدَنِــهِ أَوْ ثَوْبِــهِ، فَــإِنْ بَقِيَ فِي الْبَــدَنِ أَوِ الثَّوْبِ بَعْــدَ

[771] () المجموع شرح المهذب 7 /ـ 221،ـ 222 ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
[772] () المرجع السابق 7 /، 218، ونهاية المحتاج 3 /، 262 ط المكتبة الإسلامية.
[773] () حاشية رد المحتار على الدر المختار 2 / 481.

الْإِحْرَامِ شَيْءٌ مِنْ جِرْمِ الطِّيبِ - الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ - وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ رَائِحَتُهُ، فَلاَ يَجِبُ نَزْعُ الثَّوْبِ لَكِنْ يُكْرَهُ اسْتِدَامَتُهُ وَلاَ فِدْيَةَ.

وَأَمَّا اللَّوْنُ: فَفِيهِ قَوْلاَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْيَسِيرِ، وَأَمَّا الأَثَرُ الْكَثِيرُ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ، وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ

مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[774].

فَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حَظْرِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ[775].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ طَيَّبَ ثَوْبَهُ فَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ افْتَدَى؛ لأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطِّيبِ وَلُبْسَ الْمُطَيَّبِ دُونَ الاِسْتِدَامَةِ.

---

[774] () حديث: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات...» أخرجه البخاري (3 / 393 ط. السلفية)، ومسلم (2 / 837 ط، عيسى الحلبي) واللفظ له.

[775] () بداية المجتهد 3 / 341.

وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَلَ الطِّيبَ مِنْ مَوْضِعِ بَدَنِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ افْتَدَى؛ لأَنَّهُ تطَيَّبَ فِي إِحْرَامِهِ، وَكَذَا إِنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ أَوْ نَحَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، فَأَمَّا إِنْ عَرِقَ الطِّيبُ أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ فَسَالَ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ[776]

قَالَتْ عَائِشَةُ : «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ[777] جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ
الْمُطَيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ فَلاَ يَنْهَانَا»[778].

12 - وَأَمَّا التَّطَيُّبُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ يَحْظُرُ عَلَى الْمُحْرِمِ اسْتِعْمَالُهُ فِي ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»[779] وَلِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ «قَالَ فِي شَأْنِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ لاَ تَمَسُّوهُ

[776] () المغني لابن قدامة 3 / 274، 275، ومطالب أولي النهى 2 / 303، 304.

[777] () أي: نضعه على جباهنا. والحديث دليل على استحباب تطيب المرأة عند الإحرام كالرجل.

[778] () حديث: «كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك...» أخرجه أبو داود (2 / 414 ط عبيد دعاس). والبيهقي (5 / 48 ط. دار المعرفة). وقال الأرناؤوط إسناده حسن (جامع الأصول 3 / 36 ط. دار البيان).

[779] () حديث: «ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس...» أخرجه البخاري (3 / 401 ط السلفية)، ومسلم (2 / 834 ط عيسى الحلبي)، وأحمد (2 / 63 ط المكتب الإسلامي) واللفظ له.

بِطِيبٍ»، وَفِي لَفْظٍ «لاَ تُحَنِّطُوهُ»[780] وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ الْمَيِّتُ مِنَ الطِّيبِ لإِحْرَامِهِ، فَالْحَيُّ أَوْلَى.

وَمَتَى تَطَيَّبَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ وَلَوْ لِلتَّدَاوِي، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «الْمُحْرِمُ: الأَشْعَثُ الأَغْبَرُ»[781].

وَالطِّيبُ يُنَافِي الشَّعَثَ.

وَيَجِبُ الْفِدَاءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[782].

وَالشَّافِعِيَّةِ[783] وَالْحَنَابِلَةِ[784] لأَيِّ تَطَيُّبٍ مِمَّا هُوَ مَحْظُورٌ، دُونَ تَقْيِيدٍ بِأَنْ يُطَيِّبَ عُضْوًا كَامِلاً أَوْ مِقْدَارًا مِنَ الثَّوْبِ مُعَيَّنًا.

وَإِنَّمَا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ قِيَاسًا عَلَى الْحَلْقِ، لأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ فِي ﴿ ﴾ : ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى

---

[780] () قال في شأن المحرم الذي وقصته ناقته «لا تمسوه بطيب» وفي لفظ «لا تحنطوه». أخرجه البخاري (4 / 63 ـ 64 ط السلفية). ومسلم (2 / 866 ط. عيسى الحلبي).

[781] () حديث: «المحرم الأشعث الأغبر...» ذكره ابن قدامة في المغني (3 / 320) ط الرياض بلفظ «إن المحرم الأشعث الأغبر» ولم أعثر على من أخرجه بهذا اللفظ. ولكن
=

[782] = أخرج الترمذي (5 / 225 ط مصطفى الحلبي). بمعناه عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله ؟: الشعث التفل، وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار... ثم قال: ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد 3 / 218 ط دار الكتاب العربي).
() حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2 / 61 ـ 63، وشرح الزرقاني 2 / 298 ـ 299.

[783] () المجموع 7 / 269 ـ 274 ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ونهاية المحتاج 3 / 325، 333 ط. مصطفى الحلبي بمصر.

[784] () مطالب أولي النهى 2 / 331.

يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[785].

وَلِمَا وَرَدَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ، حِينَ رَأَى هَوَامَّ رَأْسِهِ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نِعْمَ قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِين، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»[786]

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ تَطَيُّبٍ وَتَطَيُّبٍ، فَقَالُوا: تَجِبُ شَاةٌ إِنْ طَيَّبَ الْمُحْرِمُ عُضْوًا كَامِلاً، مِثْلُ

الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالسَّاقِ، أَوْ مَا بَلَغَ عُضْوًا كَامِلاً لَوْ جُمِعَ. وَالْبَدَنُ كُلُّهُ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ إِنِ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، وَإِنْ تَفَرَّقَ الْمَجْلِسُ فَلِكُلِّ طِيبٍ كَفَّارَةٌ إِنْ شَمِلَ عُضْوًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَفَّرَ لِلأَوَّلِ أَمْ لاَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ فَدَى وَلَمْ يَزَلِ الطِّيبُ لَزِمَهُ فِدْيَةٌ أُخْرَى؛ لأَنَّ ابْتِدَاءَهُ كَانَ مَحْظُورًا، فَيَكُونُ لِبَقَائِهِ حُكْمُ ابْتِدَائِهِ.

وَوَجْهُ وُجُوبِ الشَّاةِ: أَنَّ الْجِنَايَةَ تَتَكَامَلُ بِتَكَامُلِ الارْتِفَاقِ، وَذَلِكَ فِي الْعُضْوِ الْكَامِلِ فَيَتَرَتَّبُ كَمَالُ الْمُوجِبِ.

785() سورة البقرة / 196.

786() حديث: «أيؤذيك هوام رأسك ؟...» أخرجه البخاري (7 / 457 ط. السلفية).

وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، لِقُصُورِ الْجِنَايَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ كَثِيرًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَقُومُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ فَيَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ، حَتَّى لَوْ طَيَّبَ رُبْعَ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ قَدْرُ رُبُعِ شَاةٍ، وَهَكَذَا؛ لأَنَّ تَطْيِيبَ عُضْوٍ كَامِلٍ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ، فَكَانَ جِنَايَةً كَامِلَةً، فَيُوجِبُ كَفَّارَةً كَامِلَةً، وَتَطْيِيبُ مَا دُونَ الْعُضْوِ الْكَامِلِ ارْتِفَاقٌ قَاصِرٌ، فَيُوجِبُ كَفَّارَةً قَاصِرَةً، إِذِ الْحُكْمُ يَثْبُتُ عَلَى قَدْرِ السَّبَبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ اسْتِمْرَارَ الطِّيبِ لِوُجُوبِ الْجَزَاءِ، بَلْ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ التَّطَيُّبِ[787].

وَأَمَّا تَطْيِيبُ الثَّوْبِ فَتَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِشَرْطَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا، وَهُوَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُغَطِّيَ مِسَاحَةً تَزِيدُ عَلَى شِبْرٍ فِي شِبْرٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَمِرَّ نَهَارًا، أَوْ لَيْلَةً.

فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ وَجَبَتِ الصَّدَقَةُ، وَإِنِ اخْتَلَّ الشَّرْطَانِ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِقَبْضَةٍ مِنْ قَمْحٍ[788].

[787] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 200 ـ 202، والهداية =
[788] = بهامش فتح القدير 2 /ـ 438،ـ 439 ط. دار إحياء التراث العربي / بيروت.
() بدائع الصنائع 2 / 189، 190 طبعة أولى.

وَالأَْصْلُ فِي حَظْرِ تَطْيِيبِ الثَّوْبِ وَلُبْسِهِ بَعْدَ الإِْحْرَامِ قَوْلُهُ : «لاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّـهُ الزَّعْفَـرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ»[(789)].

وَالْمُحْرِمُ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - مَمْنُوعٌ مِنِ اسْـتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي إِزَارِهِ أَوْ رِدَائِهِ وَجَمِيــعِ ثِيَابِــهِ، وَفِرَاشِــهِ وَنَعْلِهِ، حَتَّى لَوْ عَلَقَ بِنَعْلِـهِ طِيبٌ وَجَبَ عَلَيْـهِ أَنْ يُبَـادِرَ لِنَزْعِهِ، وَلاَ يَضَعُ عَلَيْهِ ثَوْبًا مَسَّهُ الْـوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَـرَانُ أَوْ نَحْوُهُمَا مِنْ صِبْغٍ لَهُ طِيبٌ[(790)].

وَاسْـتِعْمَالُ الطِّيبِ هُـوَ: أَنْ يُلْصِـقَ الطِّيبَ بِبَدَنِـهِ أَوْ مَلْبُوسِــهِ عَلَى الْوَجْـهِ الْمُعْتَـادِ فِي ذَلِـكَ الطِّيبِ، مِمَّا يُقْصَدُ مِنْهُ رِيحُهُ غَالِبًا وَلَوْ مَعَ غَيْـرِهِ، كَمِسْـكٍ أَوْ عُـودٍ، وَكَافُورٍ، وَوَرْسٍ، وَزَعْفَرَانٍ،

وَرَيْحَانٍ، وَوَرْدٍ، وَيَاسَمِينَ، وَنَرْجِسٍ، وَآسٍ، وَسَوْسَـنٍ، وَمَنْثُورٍ، وَنَمَّامٍ، وَغَيْرِ مَا ذُكِـرَ، مِمَّا يُتَطَيَّبُ بِـهِ، وَيُتَّخَـذُ مِنْهُ الطِّيبُ، أَوْ يَظْهَرُ فِيهِ هَذَا الْغَرَضُ[(791)]

789() حديث: «لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس» سبق تخريجه ف / 12.

790() الاختيار 1 / 145 ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج 1 / 210 ط. مصطفى الحلبي بمصر.

791() المجمـوع شـرح المهـذب 7 / 269 ومـا بعـدها ط. المكتبـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة، والخرشـي على مختصـر خليـل 2 / 352.

13 - وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ شَمُّ الطِّيبِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ شَمُّ الطِّيبِ مُذَكَّرُهُ وَمُؤَنَّثُهُ دُونَ مَسٍّ[792].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَقَالُوا: يَحْرُمُ تَعَمُّدُ شَمِّ الطِّيبِ كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا يُتَطَيَّبُ بِشَمِّهِ كَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينَ.

فَإِنْ فَعَلَ الْمُحْرِمُ ذَلِكَ وَجَبَ الْفِدَاءُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ فِي أَصْلِهِ، وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْوَرْدِ: لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَمِّهِ، لأَنَّهُ زَهْرٌ شَمُّهُ عَلَى جِهَتِهِ، أَشْبَهَ زَهْرَ سَائِرِ الشَّجَرِ، وَالأَوْلَى تَحْرِيمُهُ؛ لأَنَّهُ يَنْبُتُ لِلطِّيبِ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ، أَشْبَهَ الزَّعْفَرَانَ، وَالْعَنْبَرَ[793].

مَا يُبَاحُ مِنَ الطِّيبِ وَمَا لاَ يُبَاحُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ :

14 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: النَّبَاتُ الَّذِي تُسْتَطَابُ رَائِحَتُهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا لاَ يَنْبُتُ لِلطِّيبِ وَلاَ يُتَّخَذُ مِنْهُ كَنَبَاتِ الصَّحْرَاءِ مِنَ الشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ، وَالْخُزَامَى، وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا، مِنَ الأُتْرُجِّ، وَالتُّفَّاحِ وَالسَّفَرْجَلِ، وَغَيْرِهِ، وَمَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ لِغَيْرِ قَصْدِ الطِّيبِ، كَالْحِنَّاءِ، وَالْعُصْفُرِ،

[792] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 487 ط. مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية، والمجموع شرح المهذب 7 / 272، وحاشية الدسوقي 2 / 59، وشرح الزرقاني 2 / 296 ط دار الفكر.

[793] () مطالب أولي النهى 2 / 331 ط المكتب الإسلامي بدمشق، والمغني لابن قدامة 3 / 316، 323 ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

وَهَذَانِ يُبَاحُ شَمُّهُمَا وَلاَ فِدْيَةَ فِيهِمَا بِلاَ خِلاَفٍ، غَيْرَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْـرِمِ أَنْ يَشُـمَّ شَــيْئًا مِنْ نَبَــاتِ الأَرْضِ، مِنَ الشِّــيحِ وَالْقَيْصُــومِ[794] وَغَيْرِهِمَــا، وَقَــدْ «رُوِيَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُــولِ اللَّهِ كُنَّ يُحْرِمْنَ فِي الْمُعَصْفَرَاتِ».

الثَّانِي: مَــا يُنْبِتُــهُ الآدَمِيُّونَ لِلطِّيبِ وَلاَ يُتَّخَــذُ مِنْــهُ طِيبٌ، كَالرَّيْحَــانِ الْفَارِسِــيِّ وَالنَّرْجِسِ، وَالْبَــرَمِ[795] وَفِيهِ وَجْهَانِ،

أَحَـدُهُمَا: يُبَـاحُ بِغَيْـرِ فِدْيَـةٍ، قَالَـهُ عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ.

وَالآخَرُ: يَحْرُمُ شَمُّهُ، فَإِنْ فَعَـلَ فَعَلَيْـهِ الْفِدْيَـةُ، وَهُـوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطِّيبِ، فَأَشْبَهَ الْوَرْدَ[796].

الثَّالِثُ: مَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَـذُ مِنْـهُ طِيبٌ، كَـالْوَرْدِ، وَالْبَنَفْسَجِ، وَالْخَيْرِيِّ[797] وَهَذَا إِذَا اسْـتَعْمَلَهُ الْمُحْـرِمُ وَشَـمَّهُ فَفِيـهِ الْفِدْيَـةُ، لأَنَّ الْفِدْيَـةَ تَجِبُ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ فِي أَصْلِهِ[798].

794 () القيصوم: نبات له رائحة كالشيح.
795 () البرم: نبات طيب الرائحة.
796 () المغني لابن قدامة 3 / 315.
797 () الخيري: نبات طيب الزهر.
798 () المغني لابن قدامة 3 / 316.

وَإِنْ مَسَّ الْمُحْرِمُ مِنَ الطِّيبِ مَا يَعْلَقُ بِبَدَنِهِ، كَالْغَالِيَةِ وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَالْمِسْكِ الْمَسْحُوقِ الَّذِي يَعْلَقُ بِأَصَابِعِهِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ مُسْتَعْمِلٌ لِلطِّيبِ.

وَإِنْ مَسَّ مَا لاَ يَعْلَقُ بِيَدِهِ، كَالْمِسْكِ غَيْرِ الْمَسْحُوقِ، وَقِطَعِ الْكَافُورِ، وَالْعَنْبَرِ، فَلاَ فِدْيَةَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِلطِّيبِ.

فَإِنْ شَمَّهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا، وَإِنْ شَمَّ الْعُودَ (أَيْ خَشَبَ الْعُودِ) فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَطَيَّبُ بِهِ[799]

تَطَيُّبُ الْمُحْرِمِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً :

15 - إِنْ تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ نَاسِيًا فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[800] فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[801]

وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ عَنْ زَمَنِ الإِمْكَانِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى النَّاسِي أَيْضًا: بِخَبَرِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً

---

[799] () المرجع السابق.

[800] () نهاية المحتاج 3 / 325، والمجموع شرح المهذب 7 / 280، والمغني لابن قدامة 3 / 501، 502، ومطالب أولي النهى 2 / 363.

[801] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (1 / 659 ط. عيسى الحلبي). وصححه السيوطي (فيض القدير 6 / 362 ط. المكتبة التجارية).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُـوَ بِالْجِعْرَانَـةِ، وَعَلَيْـهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْـهِ أَثَـرُ خَلُوقٍ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ.

فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ كَيْـفَ تَـأْمُرُنِي أَنْ أَصْـنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِـلْ أَثَـرَ الْخَلُـوقِ عَنْكَ.

أَوْ قَالَ: الصُّفْرَةِ، وَاصْـنَعْ فِي عُمْرَتِـكَ كَمَـا تَصْـنَعُ فِي حَجِّكَ»[802] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَذَرَهُ لِجَهْلِـهِ، وَالنَّاسِـي فِي مَعْنَاهُ، وَلَـهُ غَسْـلُ الطِّيبِ بِيَـدِهِ بِلاَ حَائِلٍ، لِعُمُـومِ أَمْرِهِ ﷺ بِغَسْلِهِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ الرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ عَنْ أَحْمَدَ فَقَالُوا: يَجِبُ دَمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ الْبَالِغِ وَلَـوْ نَاسِـيًا إِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلاً، أَوْ مَا يَبْلُغُ عُضْوًا لَوْ جُمِعَ[803].

تَطَيُّبُ الْمَبْتُوتَةِ :

16 - يَحْـرُمُ عَلَى الْمُطَلَّقَـةِ ثَلاَثًـا التَّطَيُّبُ لِوُجُـوبِ الْإِحْدَادِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بَائِنٍ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهِيَ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[804] وَهُـوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[805]

---

[802] () حديث: «اخلع عنك الجبة واغسل...» أخرجه البخاري (3 / 614 ط السلفية). ومسلم (2 / 836 ط. عيسى الحلبي).

[803] () رد المحتار على الدر المختار 2 / ـ 200، 201، والعدوي على الخرشي 2 / 353، والمغني 3 / 502.

[804] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 617.

[805] () نهاية المحتاج 7 / 141 ـ 143.

وَالْحَنَابِلَةِ[806].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ[807] فَقَالُوا: إِنَّ التَّطَيُّبَ لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَمَنْ فِي حُكْمِهَا وَهِيَ: زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ الْمَحْكُومِ بِفَقْدِهِ.

 : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[808]

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: لاَ يَحْرُمُ التَّطَيُّبُ؛ لأَِنَّ الإِْحْدَادَ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا، لأَِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[809] وَهَذِهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الإِْحْدَادَ يَجِبُ فِيهَا فَقَطْ.

وَالْمُطَلَّقَةُ بَائِنًا مُعْتَدَّةٌ عَنْ غَيْرِ وَفَاةٍ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الإِْحْدَادُ كَالرَّجْعِيَّةِ؛ وَلأَِنَّ الْمُطَلَّقَةَ بَائِنًا فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ وَقَطَعَ نِكَاحَهَا، فَلاَ مَعْنَى لِتَكْلِيفِهَا الْحُزْنَ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ.

806() المغني لابن قدامة 7 / 518، 519.

807() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 478، 479.

808() سورة البقرة / 234.

809() حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 146 ط السلفية) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ الْمُطَلَّقَةَ طَلْقَةً وَاحِـدَةً بَائِنَـةً، وَقَـالُوا: يَلْزَمُهَا تَرْكُ التَّطَيُّبِ؛ لأَِنَّهُ يَلْزَمُهَـا الْحِـدَادُ، وَلَـوْ أَمَرَهَـا الْمُطَلِّقُ بِتَرْكِهِ؛ لأَِنَّهُ حَقُّ الشَّرْعِ(810).

تَطَيُّرٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّطَيُّرُ فِي اللُّغَةِ: التَّشَاؤُمُ.

يُقَالُ: تَطَيَّرَ بِالشَّيْءِ، وَمِنَ الشَّيْءِ: تَشَاءَمَ بِهِ.

وَالاِسْمُ الطِّيَرَةُ.

جَــاءَ فِي فَتْحِ الْبَــارِي: التَّطَيُّرُ، وَالتَّشَــاؤُمُ شَــيْءٌ وَاحِدٌ(811).

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْتَلِفُ عَنِ اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْفَأْلُ :

2 - الْفَـأْلُ ضِـدُّ الطِّيَـرَةِ، يُقَـالُ: تَفَـاءَلَ الرَّجُـلُ: إِذَا تَيَمَّنَ بِسَمَاعِ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ(812).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنِ الطِّيَرَةِ: أَنَّ الْفَأْلَ يُسْتَعْمَلُ فِيمَــا يُسْتَحَبُّ، وَالتَّطَيُّرُ فِيمَا يُكْرَهُ غَالِبًا.

ب - الْكِهَانَةُ :

810() رد المحتار على الدر المختار 2 / 617.

811() مختار الصحاح مادة: «طير»، وفتح الباري 10 / 213.

812() متن اللغة مادة: «فأل».

3 - الْكِهَانَةُ: ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَالإِْخْبَارُ بِمَا سَيَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ الإِْسْنَادِ إِلَى سَبَبٍ[813].

أَصْلُ التَّطَيُّرِ :

4 - أَصْلُ التَّطَيُّرِ: أَنَّ الْعَـرَبَ كَـانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ لأَِمْرٍ قَصَدَ إِلَى عُشِّ طَائِرٍ، فَيُهَيِّجُـهُ، فَـإِذَا طَارَ الطَّيْرُ يَمْنَةً تَيَمَّنَ بِهِ، وَمَضَى فِي الأَْمْرِ، وَيُسَمُّونَهُ «السَّانِحَ».

أَمَّا إِذَا طَارَ يَسْرَةً تَشَاءَمَ بِهِ، وَرَجَعَ عَمَّا عَـزَمَ عَلَيْـهِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ «الْبَارِحَ».

فَأَبْطَلَ الإِْسْلاَمُ ذَلِـكَ وَنَهَى عَنْـهُ، وَأَرْجَـعَ الأُْمْـرَ إِلَى سُــنَنِ اللَّهِ الثَّابِتَــةِ، وَإِلَى قَــدَرِهِ الْمُحِيــطِ، وَمَشِــيئَتِهِ الْمُطْلَقَةِ[814] جَاءَ فِي الأَْثَرِ الصَّحِيحِ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ»[815] وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ :

5 - إِنِ اعْتَقَـدَ الْمُكَلَّفُ أَنَّ الَّذِي شَـاهَدَهُ مِنْ حَـالِ الطَّيْرِ مُوجِبٌ لِمَا ظَنَّهُ، مُؤَثِّرٌ فِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ.

لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْرِيكِ فِي تَدْبِيرِ الأُْمُورِ.

أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى هُـوَ الْمُتَصَـرِّفُ وَالْمُدَبِّرُ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْخَـوْفِ

---

[813] () فتح الباري 10 / 212 ـ 216.

[814] () المصدر السابق.

[815] () حـديث: «من ردتـه الطـيرة من حاجـة فقـد...». أخرجـه أحمـد، وصحح إسناده أحمد شـاكر (مسـند أحمـد بن حنبـل بتحقيـق أحمـد شاكر 12 / 10 ط المعارف).

مِنَ الشَّـرِّ؛ لأَنَّ التَّجَـارِبَ عِنْـدَهُ قَضَـتْ أَنَّ صَـوْتًا مِنْ أَصْوَاتِ الطَّيْرِ، أَوْ حَالاً مِنْ حَالاَتِهِ يُرَادِفُهُ مَكْرُوهٌ، فَـإِنْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِـكَ فَقَـدْ أَسَـاءَ، وَإِنِ اسْـتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّ، وَسَأَلَهُ الْخَيْرَ وَمَضَـى مُتَـوَكِّلاً عَلَى اللَّهِ، فَلاَ يَضُرُّهُ مَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَيُؤَاخَذُ[816].

لِحَدِيثِ «مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ.

قَـالَ: ذَلِـكَ شَـيْءٌ يَجِدُونَـهُ فِي صُـدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ»[817].

هَـذَا وَقَـدِ اتَّفَـقَ أَهْـلُ التَّوْحِيـدِ عَلَى تَحْـرِيمِ التَّطَيُّرِ، وَنَفْيِ تَأْثِيرِهِ فِي حُدُوثِ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ، لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنَ الإِشْرَاكِ بِاللَّهِ فِي تَدْبِيرِ الأُمُورِ.

وَالنُّصُوصُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَـا: حَـدِيثُ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَّةَ، وَلاَ صَفَرَ»[818]

---

[816] () فتح الباري 10 / 215.

[817] () حديث: «معاوية بن حكم العلمي...» أخرجه مسلم (1 / 381 ـ 382 ط عيسى البابي).

[818] () حـديث: «لا عـدوى ولا طـيرة ولا هامـة ولا صـفر»، أخرجـه البخاري (فتح الباري 10 / 214 ط. السلفية)، ومسلم (4 / 1742، 1743 ط. عيسى الحلبي).

أَمَّا الْفَأْلُ الْحَسَنُ فَهُوَ جَائِزٌ[819] وَجَاءَ فِي الأْثَـرِ: «كَـانَ النَّبِيُّ يَتَفَاءَلُ وَلاَ يَتَطَيَّرُ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا رَجِيحُ»[820].

وَرُوِيَ عَنْـهُ: «لاَ عَـدْوَى وَلاَ طِيَـرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَـأْلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»[821].

وَالْفَأْلُ أَمَلٌ وَرَجَاءٌ لِلْخَيْـرِ مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى عِنْـدَ كُـلِّ سَبَبٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ، بِخِلاَفِ الطِّيَرَةِ، فَهِيَ سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ، وَالْمُـؤْمِنُ مَـأْمُورٌ بِحُسْـنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ[822] لِخَبَـرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِـيِّ: «أَنَـا عِنْـدَ ظَنِّ عَبْـدِي بِي، إِنْ ظَنَّ بِي خَيْـرًا فَلَـهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَـرًّا فَلَهُ»[823].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شُؤْمٌ).



---

[819] () حاشية ابن عابدين 1 / 555.

[820] () الشـطر الأول من الحـديث: «كـان يتفـاءل ولا يتطـير» أخرجـه أحمد (4 /ـ 94 ـ 95 ط. المعارف) وصحح أحمد شاكر إسـناده. أمـا الشطر الثـاني فقـد أخرجـه الترمـذي بلفـظ مقـارب. وقـال: هـذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي 4 / 161 ط. مصطفى الحلبي).

[821] () حديث: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني...» أخرجه البخـاري (فتح الباري 10 / 214 ط. السلفية).

[822] () أسنى المطالب 1 / 549، وروضة الطالبين 3 / 232.

[823] () حديث: قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي...». أخرجـه أحمـد (2 /ـ 391 ط. المكتب الإسـلامي)، وابن حبـان في صـحيحه (مـوارد الظمآن ص 2394 ط دار الكتب العلمية).

تَعَارُضٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعَارُضُ فِي اللُّغَةِ: التَّقَابُلُ.

أَصْلُهُ مِنَ الْعَرْضِ وَهُوَ الْمَنْعُ.

يُقَالُ: لاَ تَعْتَرِضْ لَهُ، أَيْ: لاَ تَمْنَعْهُ بِاعْتِرَاضِكَ أَنْ يَبْلُغَ مُرَادَهُ.

وَمِنْهُ: الاِعْتِرَاضَاتُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ الْـوَارِدَةِ عَلَى الْقِيَـاسِ وَغَيْـرِهِ مِنَ الأَْدِلَّةِ، سُـمِّيَتْ بِـذَلِكَ لأَِنَّهَـا تَمْنَعُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالدَّلِيلِ وَمِنْهُ: تَعَـارُضُ الْبَيِّنَـاتِ، لأَِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَعْتَرِضُ الأُْخْرَى وَتَمْنَعُ نُفُوذَهَا.

وَمِنْهُ: تَعَـارُضُ الأَْدِلَّةِ عِنْـدَ الأُْصُـولِيِّينَ، وَمَوْطِنُـهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

وَالتَّعَارُضُ اصْطِلاَحًا: التَّمَـانُعُ بَيْنَ الـدَّلِيلَيْنِ مُطْلَقًـا، بِحَيْثُ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَا يَقْتَضِي الآْخَرُ[(824)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - التَّنَاقُضُ :

2 - التَّنَاقُضُ: هُوَ التَّدَافُعُ يُقَـالُ: تَنَـاقَضَ الْكَلاَمَـانِ، أَيْ: تَدَافَعَا، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

[824] () المصباح المنير مادة: «عرض»، وحاشية البناني 2 / 357.

يَنْقُضُ الْآخَرَ وَيَدْفَعَهُ، وَالْمُتَنَاقَضَـانِ لاَ يَجْتَمِعَـانِ أَبَـدًا وَلاَ يَرْتَفِعَانِ[(825)].

أَمَّا الْمُتَعَارِضَانِ فَقَدْ يُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُمَا.

ب - **التَّنَازُعُ :**

3 - التَّنَازُعُ الاِخْتِلاَفُ.

يُقَالُ: تَنَازَعَ الْقَوْمُ، أَيِ: اخْتَلَفُوا[(826)] وَمِنْهُ : ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[(827)].

فَالتَّنَـــازُعُ أَعَمُّ، لأَنَّهُ يَشْـــمَلُ الاِخْتِلاَفَ فِي الـــرَّأْيِ وَغَيْرِهِ.

حُكْمُ التَّعَارُضِ :

4 - إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ، وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ[(828)].

وَالتَّرْجِيحُ: تَقْـدِيمُ دَلِيـلٍ عَلَى دَلِيـلٍ آخَـرَ يُعَارِضُـهُ، لاِقْتِرَانِ الأَوَّلِ بِمَا يُقَوِّيهِ وَالتَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ يَرِدُ عِنْـدَ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ.

فَأَمَّا مَـــا يَتَعَلَّقُ بِالأُصُـــولِ فَيُنْظَـــرُ فِي الْمُلْحَـــقِ الأُصُولِيِّ.

وَأَمَّا اسْـتِعْمَالُهُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ فَمُعْظَمُـهُ فِي شَـأْنِ الْبَيِّنَاتِ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

---

[825] () التعريفات للجرجاني.

[826] () المصباح المنير مادة: «نزع».

[827] () سورة الأنفال / 46.

[828] () التعريفات للجرجاني.

وُجُوهُ التَّرْجِيحِ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ :

5 - فِي كُـلِّ مَـذْهَبٍ مِنَ الْمَـذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ وُجُـوهٌ لِلتَّرْجِيحِ.

ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي بَـابِ دَعْـوَى الـرَّجُلَيْنِ - وُجُوهًـا لِتَــرْجِيحِ إِحْــدَى الْبَيِّنَتَيْنِ عَلَى الأُْخْــرَى إِذَا تَعَارَضَــتَا وَتَسَاوَتَا فِي الْقُـوَّةِ، فَقَـالُوا: إِنْ كَـانَتِ الْعَيْنُ فِي يَـدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ فِي دَعْوَى الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ (الَّذِي لَمْ يُـذْكَرْ سَـبَبُهُ) إِنْ وَقَّتَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ (أَيْ ذَكَرَ تَارِيخًا) وَقَالَ أَبُـو يُوسُـفَ: مَنْ وَقَّتَ أَحَقُّ بِالْعَيْنِ، فَإِنْ أَرَّخَا وَاتَّحَـدَ الْمُمَلَّكُ، فَالأَْسْـبَقُ تَارِيخًا أَحَقُّ بِـالْعَيْنِ لِقُـوَّةِ بَيِّنَتِـهِ، وَلَـوِ اخْتَلَـفَ الْمُمَلَّكُ اسْتَوَيَا.

وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَـدِ ثَـالِثٍ، وَأَقَـامَ خَارِجَـانِ كُـلَّ بَيِّنَةٍ، وَتَسَاوَتَا، قُضِيَ لَهُمَا بِهَا مُنَاصَفَةً، وَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ.

وَإِنْ كَـانَ النِّزَاعُ عَلَى نِكَـاحِ امْـرَأَةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُـونَ الْمَرْأَةُ حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً، فَإِنْ كَـانَتْ حَيَّةً سَـقَطَتِ الْبَيِّنَتَـانِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً وَرِثَاهَا مِيرَاثَ زَوْجٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ وَلَـدَتْ يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَـانَتِ الْعَيْنُ فِي أَيْـدِيهِمَا مَعًـا، وَاسْـتَوَيَا فِي الْحُجَّةِ وَالتَّارِيخِ، فَالْعَيْنُ بَيْنَهُمَا.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي التَّارِيخِ فَهِيَ لِلسَّابِقِ.

وَلاَ عِبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ وَلاَ بِزِيَادَةِ الْعَدَالَةِ[829] - وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلاَتٌ أُخْرَى تُنْظَرُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّرْجِيحُ يَحْصُلُ بِوُجُوهٍ:

6 - الأَوَّلُ : بِزِيَادَةِ الْعَدَالَةِ فِي الْمَشْهُورِ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ يُرَجَّحُ بِهَا، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّرْجِيحِ بِزِيَادَةِ الْعَدَالَةِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَحْلِفَ مَنْ زَادَتْ عَدَالَتُهُ، وَفِي الْمَوَّازِيَّةِ: لاَ يَحْلِفُ، وَلاَ يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ عِنْدَ تَكَافُؤِ الْبَيِّنَتَيْنِ فِي الْعَدَالَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكْثُرُوا كَثْرَةً يُكْتَفَى بِهَا فِيمَا يُرَادُ مِنَ الاِسْتِظْهَارِ، وَالآخَرُونَ كَثِيرُونَ جِدًّا، فَلاَ تُرَاعَى الْكَثْرَةُ حِينَئِذٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّرْجِيحُ بِمَزِيَّةِ الْعَدَالَةِ دُونَ مَزِيَّةِ الْعَدَدِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: مَنْ رَجَّحَ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَيْفَمَا اتَّفَقَ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَهُ مَعَ قَيْدِ الْعَدَالَةِ.

7 - الثَّانِي : يَكُونُ التَّرْجِيحُ أَيْضًا بِقُوَّةِ الْحُجَّةِ فَيُقَدَّمُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

---

[829] () ابن عابدين 4 / 437، دار الطباعة العامرة ببولاق.

وَعَلَى الشَّــاهِدِ وَالْمَــرْأَتَيْنِ، وَذَلِــكَ إِذَا اسْــتَوَوْا فِي الْعَدَالَةِ، قَالَ ذَلِكَ أَشْهَبُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ يُقَدَّمَانِ ثُمَّ رَجَعَ لِقَوْلِ أَشْهَبَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَـوْ كَـانَ الشَّـاهِدُ أَعْـدَلَ مِنْ كُـلِّ وَاحِــدٍ مِنْهُمَــا حُكِمَ بِــهِ مَــعَ الْيَمِينِ، وَقُــدِّمَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ.

وَقَالَ

ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَمُطَرِّفٌ: لاَ يُقَدَّمُ وَلَوْ كَانَ أَعْدَلَ أَهْلِ زَمَانِـهِ، وَهُـوَ أَقْيَسُ؛ لأَنَّ بَعْضَ أَهْـلِ الْمَـذْهَبِ لاَ يَـرَى الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ.

8 - الثَّالِثُ : اشْتِمَالُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ عَلَى زِيَادَةِ تَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ أَوْ سَبَبِ مِلْـكٍ، وَهَـذَا يَتَّفِـقُ مَـعَ قَـوْلِ الْحَنَفِيَّةِ بِالأَْخْذِ بِتَارِيخِ السَّابِقِ.

وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ أَنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِأَعْـدَلِ الْبَيِّنَتَيْنِ عِنْـدَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ إِلاَّ فِي الأَْمْوَالِ خَاصَّةً.

وَقَالُوا: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمِلْكِ عَلَى بَيِّنَةِ الْحَـوْزِ، وَإِنْ كَـانَ تَارِيخُ الْحَوْزِ مُتَقَدِّمًا، لأَنَّ الْمِلْكَ أَقْوَى مِنَ الْحَوْزِ.

وَتُقَدَّمُ الْبَيِّنَةُ النَّاقِلَةُ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَصْحَبَةِ.

وَمِثَالُهَا: أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِزَيْدٍ بَنَاهَـا مُنْـذُ مُدَّةٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى الآْنَ.

وَتَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ الأُخْرَى: أَنَّ هَذَا اشْتَرَاهَا مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْبَيِّنَــةُ النَّاقِلَــةُ عُلِمَتْ، وَالْمُسْتَصْــحَبَةُ لَمْ تُعْلَمْ، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ سَــقَطَتَا، وَبَقِيَ الْمُتَنَازَعُ عَلَيْهِ بِيَدِ حَائِزِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

فَإِنْ كَانَ بِيَدِ غَيْرِهِمَا، فَقِيلَ: يَبْقَى بِيَدِهِ.

وَقِيلَ: يُقْسَمُ بَيْنَ مُقِيمِي الْبَيِّنَتَيْنِ، لاِتِّفَـاقِ الْبَيِّنَتَيْنِ عَلَى سُقُوطِ مِلْكِ الْحَائِزِ.

وَإِقْرَارِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ لأَِحَدِهِمَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْيَدِ لِلْمُقَـرِّ لَهُ[830].

9 - وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ تَنَازَعَ اثْنَانِ عَيْنًا، وَكَـانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً، وَتَسَاوَتَا

قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ.

وَلاَ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلاَّ بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي.

وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَــةً سَقَطَتِ الْبَيِّنَتَانِ، وَيُصَارُ إِلَى التَّحْلِيفِ، فَيَحْلِفُ صَاحِبُ الْيَدِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا.

وَقِيلَ: تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَتَانِ وَتُنْــزَعُ الْعَيْنُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَـدِهِ، وَتُقْسَـمُ بَيْنَهُمَـا مُنَاصَـفَةً فِي قَـوْلٍ، وَفِي قَـوْلٍ آخَرَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُـذَهَا مَنْ خَـرَجَتْ قُرْعَتُـهُ، وَفِي قَوْلٍ: يُوقَفُ الأَمْرُ حَتَّى يُتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحَا.

---

[830] () تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك 1 / 309.

وَسَـكَتَ فِي الرَّوْضَـةِ عَنْ تَـرْجِيحٍ وَاحِـدٍ مِنَ الْأَقْـوَالِ الثَّلاَثَةِ.

وَقَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: قَضِـيَّةُ كَلاَمِ جُمْهُـورِ الشَّـافِعِيَّةِ تَرْجِيحُ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ أَعْدَلُ.

وَإِنْ كَـانَتْ فِي أَيْـدِيهِمَا، وَأَقَامَـا بَيِّنَتَيْنِ، بَقِيَتْ فِي أَيْدِيهِمَا، كَمَا كَانَتْ عَلَى قَوْلِ السُّقُوطِ.

وَقِيلَ: تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَـوْلِ الْقِسْـمَةِ، وَلاَ يَجِيءُ الْوَقْفُ، وَفِي الْقُرْعَةِ قَوْلاَنِ.

وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَـةٍ، ثُمَّ أَقَـامَ بَيِّنَـةً بِمِلْكِـهِ مُسْـتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ، وَاعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُـهُودِهِ، سُـمِعَتْ وَقُدِّمَتْ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أُزِيلَتْ لِعَـدَمِ الْحُجَّةِ، وَقَـدْ ظَهَـرَتْ، فَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ.

وَقِيلَ: لاَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى حَالِهِ.

وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ: هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْته مِنْكَ.

فَقَالَ: بَلْ مِلْكِي.

وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَـالاَهُ تُقَـدَّمُ بَيِّنَـةُ الْخَـارِجِ، لِزِيَـادَةِ عِلْمِ بَيِّنَتِهِ بِالاِنْتِقَالِ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا

لاَ تُـرَجَّحُ، لِكَمَـالِ الْحُجَّةِ فِي الطَّرَفَيْنِ، كَمَـا قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَفِي قَـوْلٍ مِنْ طَرِيـقٍ تُـرَجَّحُ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِلَى الزَّائِدِ أَمْيَلُ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ لأَحَدِهِمَا رَجُلاَنِ، لِلآْخَرِ رَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ، لاَ يُرَجَّحُ الرَّجُلاَنِ.

وَفِي قَــوْلٍ مِنْ طَرِيــقٍ يُرَجَّحَــانِ، لِزِيَــادَةِ الْوُثُــوقِ بِقَوْلِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ لِلآْخَـرِ شَـاهِدٌ وَيَمِينٌ يُـرَجَّحُ الشَّـاهِدَانِ فِي الأَْظْهَرِ، لأَِنَّهُمَا حُجَّةٌ بِالإِْجْمَاعِ.

وَفِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ خِلاَفٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَتَعَادَلاَنِ؛ لأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حُجَّةٌ كَافِيَةٌ.

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لأَِحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ، وَبَيِّنَةٌ لِلآْخَرِ بِمِلْكٍ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الآْنَ كَسَنَتَيْنِ، وَالْعَيْنُ فِي يَـدِ غَيْرِهِمَـا، فَـالأَْظْهَرُ تَـرْجِيحُ الأَْكْثَـرِ؛ لأَِنَّ الأُْخْـرَى لاَ تُعَارِضُهَا فِيهِ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ تَـرْجِيحَ بِـهِ؛ لأَِنَّ مَنَاطَ الشَّهَادَةِ الْمِلْـكُ فِي الْحَـالِ، وَقَـدِ اسْـتَوَيَا فِيـهِ، وَلِصَاحِبِ بَيِّنَةِ الأَْكْثَرِ - عَلَى الْقَوْلِ بِتَرْجِيحِهَا - الأُْجْرَةُ، وَالزِّيَادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ.

وَعَلَى الْقَـوْلِ الثَّانِي: تُقْسَــمُ بَيْنَهُمَــا، أَوْ يُقْـرَعُ، أَوْ يُوقَفُ حَتَّى يُبَيِّنَ أَوْ يَصْطَلِحَا حَسَبَ الأَْقْوَالِ الثَّلاَثَةِ.

وَلَــوْ أُطْلِقَتْ بَيِّنَــةٌ، وَأُرِّخَتْ بَيِّنَــةٌ، فَالْمَــذْهَبُ أَنَّهُمَــا سَوَاءٌ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ بِيَــدِهِمَا أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِمَا، أَوْ لاَ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقِيلَ - كَمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ - تُقَدَّمُ الْبَيِّنَةُ الْمُؤَرِّخَةُ؛ لأَِنَّهَا تَقْتَضِي الْمِلْكَ قَبْلَ الْحَالِ، بِخِلاَفِ الْمُطْلَقَةِ.

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا بِالْحَقِّ، وَبَيِّنَةُ الآْخَرِ بِالإِْبْرَاءِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الإِْبْرَاءِ.

هَذَا وَمَحَلُّ الاِسْتِوَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَلْيُوبِيُّ - مَا لَمْ يُوجَدْ مُرَجِّحٌ.

فَإِنْ وُجِدَ الْمُرَجِّحُ كَكَوْنِهِ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، أَوْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ غَيْرَ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَوْ أُسْنِدَتْ بَيِّنَتُهُ لِسَبَبٍ: كَأَنْ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ نَتَجَ فِي مِلْكِهِ، أَوْ ثَمَرَ فِيهِ، أَوْ حُمِلَ فِيهِ، أَوْ وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ فَتُقَدَّمُ بَيِّنَتُهُ[831].

10 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ مَنِ ادَّعَى شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِ فَأَنْكَرَهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتَا: فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحَالٍ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، لأَِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[832] فَأُمِرْنَا بِسَمَاعِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي وَيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ

---

[831] () منهاج الطالبين والقليوبي وعميرة 4 / 343 ـ 345.

[832] () حديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أخرجه الترمذي (3 / 617 ط مصطفى البابي). والبيهقي (10 / 252 ط دار المعرفة). وصحح إسناده البغوي في شرح السنة (10 / 101 ط المكتب الإسلامي).

شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهَا لَهُ، أَوْ قَالَتْ: وُلِدَتْ فِي مِلْكِهِ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ (أَيْ صَاحِبِ الْيَدِ وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) بِسَبَبِ الْمِلْكِ، وَقَالَتْ مَثَلاً: إِنَّ الدَّابَّةَ الْمُتَنَازَعَ عَلَيْهَا نَتَجَتْ فِي مِلْكِهِ أَوِ اشْتَرَاهَا، أَوْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ أَقْدَمَ تَارِيخًا قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ، وَإِلاَّ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي، لأَنَّ (بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ) أَفَادَتْ بِذِكْرِ السَّبَبِ مَا لاَ تُفِيدُهُ الْيَدُ.

وَاسْتُدِلَّ لِتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ: بِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ «النَّبِيَّ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ فِي دَابَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهَا لَهُ نَتْجُهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ»[833].

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَالِثَةً: أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تُقَدَّمُ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ.

وَأَنْكَرَ الْقَاضِي كَوْنَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ: لاَ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ إِذَا لَمْ تُفِدْ إِلاَّ مَا أَفَادَتْهُ يَدُهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

---

[833] () حديث جابر بن عبد الله: «فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البيهقي (10 / 256 ط دار المعارف). وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي (10 / 256 ط دار المعارف).

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَـوْلِ بِـأَنَّ جِهَـةَ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ أَقْوَى؛ لأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ، وَيَمِينُـهُ تُقَـدَّمُ عَلَى يَمِينِ الْمُدَّعِي.

فَـإِذَا تَعَارَضَـتِ الْبَيِّنَتَـانِ: وَجَبَ إِبْقَـاءُ يَـدِهِ عَلَى مَـا فِيهَا، وَتَقْدِيمُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى هَـذَا، فَإِنَّهُ إِنَّمَـا قُـدِّمَتْ بَيِّنَتُـهُ لِيَدِهِ.

11 - وَاسْتَدَلَّ لِتَقْـدِيمِ بَيِّنَـةِ الْمُـدَّعِي بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ»[834] فَجَعَـلَ جِنْسَ الْبَيِّنَـةِ فِي جِهَـةِ الْمُـدَّعِي، فَلاَ يَبْقَى فِي جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

وَلأَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعِي أَكْثَرُ فَائِدَةً فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا كَتَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الْجُرْحِ عَلَى بَيِّنَةِ التَّعْدِيلِ.

وَدَلِيلُ كَثْرَةِ فَائِدَتِهَا: أَنَّهَا تُثْبِتُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ.

وَبَيِّنَةُ الْمُنْكِرِ إِنَّمَا تُثْبِتُ ظَاهِرًا تَـدُلُّ الْيَـدُ عَلَيْـهِ، فَلَمْ تَكُنْ مُفِيـدَةً؛ وَلأَنَّ الشَّـهَادَةَ بِالْمِلْـكِ يَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ مُسْتَنِدُهَا رُؤْيَةَ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفَ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَصَارَتِ الْبَيِّنَـةُ بِمَنْـزِلِ الْيَـدِ الْمُجَـرَّدَةِ، فَتُقَدَّمُ عَلَيْهَا بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي، كَمَا تُقَـدَّمُ عَلَى الْيَـدِ، كَمَـا أَنَّ شَـاهِدَيِ الْفَـرْعِ لَمَّا كَانَـا مَبْنِيَّيْنِ عَلَى شَـاهِدَيِ الأَصْلِ، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا مَزِيَّةٌ عَلَيْهِمَا.

---

[834] () تقدم تخريجه (ف 10).

وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ شَاةٌ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً.

وَادَّعَى الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ أَنَّهَا فِي يَدِهِ مُنْذُ سِنِينَ، وَأَقَامَ لِذَلِكَ بَيِّنَةً، فَهِيَ لِلْمُدَّعِي بِغَيْرِ خِلاَفٍ، لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْكِ، وَبَيِّنَةُ الدَّاخِلِ تَشْهَدُ لَهُ بِالْيَدِ خَاصَّةً، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَنْ تَكُونَ الْيَدُ عَلَى غَيْرِ مِلْكٍ، فَكَانَتْ بَيِّنَةُ الْمِلْكِ أَوْلَى.

فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَا مِلْكُهُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَقَدْ تَعَارَضَ تَرْجِيحَانِ: فَقُدِّمَ التَّارِيخُ مِنْ جِهَةِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ، وَكَوْنُ الأُخْرَى بَيِّنَةَ الْخَارِجِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ، وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَالثَّانِيَةُ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ زِيَادَةً[835].

تَعَارُضُ الأُدِلَّةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى :

12 - الْمُقَرَّرُ شَرْعًا: أَنَّ الْحُدُودَ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ، فَإِذَا أُقِيمَتْ بَيِّنَةٌ تَامَّةٌ عَلَى فِعْلٍ كَالزِّنَى مَثَلاً، وَعَارَضَتْهَا بَيِّنَةٌ وَلَوْ أَقَلَّ مِنْهَا بِعَدَمِ الْفِعْلِ قُدِّمَتْ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ : «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[836] بَلْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ:

---

[835]() المغني 9 / 275 ـ 281.

[836]() حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» أخرجه أبو حنيفة في مسنده (149 ط الأصيل). قال السخاوي ــ وعزاه إلى مسند أبي حنيفة وابن عدي ـ وقال: قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف. (المقاصد الحسنة رقم 46 ط دار الكتب العلمية).

لَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَادَّعَى شُبْهَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، سَقَطَ الْحَدُّ[(837)].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ، قَالُوا: إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ زَنَى عَاقِلاً، وَشَهِدَتِ الأُخْرَى بِأَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا: إِنْ كَانَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ (أَيِ الاِدِّعَاءِ) وَهُوَ عَاقِلٌ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْعَقْلِ.

وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَجْنُونٌ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْجُنُونِ، فَاعْتَبَرُوا شَهَادَةَ الْحَالِ فِي التَّرْجِيحِ.

وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّادِ: يُعْتَبَرُ وَقْتُ الرُّؤْيَةِ لاَ وَقْتُ الْقِيَامِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ ظَاهِرُ الْحَالِ.

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِثْبَاتُ الزِّيَادَةِ، فَإِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا: بِالْقَتْلِ أَوِ السَّرِقَةِ أَوِ الزِّنَى، وَشَهِدَتِ الأُخْرَى: أَنَّهُ كَانَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ أَنَّهُ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْقَتْلِ وَنَحْوِهِ؛ لأَِنَّهَا مُثْبِتَةٌ زِيَادَةً، وَلاَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. قَالَ سَحْنُونٌ: إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ - كَالْحَجِيجِ وَنَحْوِهِمْ - أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ صَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لأَِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يُشْتَبَهُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ، بِخِلاَفِ الشَّاهِدَيْنِ[(838)].

تَعَارُضُ تَعْدِيلِ الشُّهُودِ وَتَجْرِيحِهِمْ :

---

[837] () ابن عابدين 5 / 150، وحاشية الشبراملسي على المنهاج 7 / 431، والمغني 8 / 807.

[838] () القرافي 4 / 62.

13 - اعْتِبَـارُ الْعَدَالَـةِ فِي الشَّـاهِدِ حَـقٌّ لِلَّهِ تَعَـالَى، وَلِهَذَا لَوْ رَضِيَ الْخَصْمُ بِـأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْـهِ بِقَـوْلِ فَاسِـقٍ لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِهِ.

وَالْعَدَالَةُ أَوِ التَّجْـرِيحُ لاَ يَثْبُتُ كُـلٌّ مِنْهُمَـا إِلاَّ بِشَـهَادَةِ رَجُلَيْنِ، خِلاَفًا لأَبِي حَنِيفَـةَ، وَأَبِي يُوسُـفَ، فَيَثْبُتُ كُـلٌّ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ عِنْدَهُمَا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ.

وَسَـبَبُ الْخِلاَفِ هَـلْ هُمَـا شَـهَادَةٌ أَوْ إِخْبَـارٌ؟ فَعِنْـدَ الْجُمْهُـورِ: شَـهَادَةٌ، وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُـفَ: إِخْبَــارٌ، فَيَكْفِي الْوَاحِــدُ فِي تَزْكِيَــةِ السِّــرِّ، وَنِصَــابُ الشَّهَادَةِ فِي تَزْكِيَةِ الْعَلاَنِيَةِ.

فَلَوْ عَدَّلَ الشَّاهِدَ اثْنَانِ، وَجَرَّحَهُ اثْنَانِ، فَالْجَرْحُ أَوْلَى عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا: بِأَنَّ الْجَارِحَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ خَفِيَتْ عَلَى الْمُعَـدِّلِ، فَـوَجَبَ تَقْدِيمُـهُ؛ لأَنَّ التَّعْـدِيلَ يَتَضَـمَّنُ تَـرْكَ الـرِّيَبِ وَالْمَحَـارِمِ، وَالْجَـارِحُ مُثْبِتٌ لِوُجُـودِ ذَلِـكَ، وَالإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ؛ وَلأَنَّ الْجَارِحَ

يَقُولُ: رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ كَذَا، وَالْمُعَدِّلُ مُسْتَنَدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَـرَهُ يَفْعَـلُ، وَيُمْكِنُ صِـدْقُهُمَا، وَالْجَمْـعُ بَيْنَ قَوْلَيْهِمَـا: بِـأَنْ يَرَاهُ الْجَارِحُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ، وَلاَ يَرَاهُ الْمُعَدِّلُ، فَيَكُـونُ مَجْرُوحًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي الْجَرْحِ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ فِي التَّعْدِيلِ.

وَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْمُـــزَكِّيَ يَقُـــولُ فِي الشَّـــاهِدِ الْمَجْـرُوحِ «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَلاَ يَزِيــدُ عَلَى هَـذَا؛ لأَنَّ فِي ذِكْـرِ فِسْـقِهِ هَتْـكَ عِرْضِـهِ، وَقَـدْ أُمِرْنَـا بِالسَّـتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْقَاضِي حَالَ الشُّـهُودِ، إِذْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ حَكَمَ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ[839].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَـوْ عَدَّلَـهُ شَـاهِدَانِ رَجُلاَنِ وَجَرَّحَـهُ آخَـرَانِ، فَفِي ذَلِـكَ قَـوْلاَنِ، قِيـلَ: يُقْضَـى بِأَعْـدَلِهِمَا، لاِسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: يُقْضَى بِشَهَادَةِ الْجَرْحِ، لأَنَّ شُهُودَ الْجَرْحِ زَادُوا عَلَى شُهُودِ التَّعْدِيلِ، إِذِ الْجَـرْحُ يَبْطُنُ، فَلاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ، بِخِلاَفِ الْعَدَالَةِ.

وَلِلَّخْمِيِّ تَفْصِيلٌ، قَالَ: إِنْ كَـانَ اخْتِلاَفُ الْبَيِّنَتَيْنِ فِي فِعْلِ شَيْءٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَدَعْوَى إِحْــدَى الْبَيِّنَتَيْنِ: أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا، فِي وَقْتِ كَذَا، وَقَالَتِ الْبَيِّنَةُ الأُخْرَى: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِأَعْدَلِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ قُضِيَ بِشَهَادَةِ الْجَرْحِ؛ لأَنَّهَا زَادَتْ عِلْمًا فِي الْبَاطِنِ.

وَإِنْ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الْمَجْلِسَيْنِ قُضِيَ بِآخِرِهِمَا تَارِيخًا، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَدْلاً فَفَسَقَ، أَوْ فَاسِقًا فَتَـزَكَّى،

---

[839] () معين الحكام 105، وقليوبي وعميرة 4 /ـ 307، والمغني 9 / 67.

إلاَّ أَنْ يَكُـونَ فِي وَقْتِ تَقْيِيـدِ الْجَـرْحِ ظَـاهِرُ الْعَدَالَـةِ، فَبَيِّنَةُ الْجَرْحِ مُقَدَّمَةٌ؛ لأَنَّهَا زَادَتْ[840].

تَعَارُضُ احْتِمَالِ بَقَاءِ الإِسْلاَمِ وَحُدُوثِ الرِّدَّةِ :

14 - فُقَهَاءُ الْمَـذَاهِبِ لَمْ يُجْمِعُـوا عَلَى حُكْمٍ وَاحِـدٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

وَأَكْثَرُ الْمَذَاهِبِ تَوَسُّعًا فِيهِ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: إِذْ قَالُوا: لاَ يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَ الإِيمَانِ إلاَّ جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ، ثُمَّ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ رِدَّةٌ يُحْكَمُ بِهَا، وَمَا يُشَـكُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ لاَ يُحْكَمُ بِهَا، إِذِ الإِسْلاَمُ الثَّابِتُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَالإِسْلاَمُ يَعْلُو.

وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا أَلاَّ يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، مَعَ أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي إِثْبَاتِ الإِسْلاَمِ، فَيُقْضَـى بِصِحَّةِ إِسْلاَمِ الْمُكْرَهِ.

وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنْ صَـاحِبِ الْفَتَـاوَى الصُّـغْرَى قَوْلَهُ: الْكُفْرُ شَـيْءٌ عَظِيمٌ، فَلاَ أَجْعَـلُ الْمُـؤْمِنَ كَـافِرًا مَتَى وُجِدَتْ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ.

وَفِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا كَـانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ وُجُـوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ وَاحِـدٌ يَمْنَعُـهُ، فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيـلَ إِلَى الْوَجْـهِ الَّذِي يَمْنَـعُ التَّكْفِـيرَ، تَحْسِـينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، إلاَّ إِذَا صَرَّحَ بِإِرَادَةِ مُوجِبِ الْكُفْرِ، فَلاَ يَنْفَعُـهُ التَّأْوِيلُ.

---

[840] () تبصرة الحكام 1 / 233.

وَلاَ يَكْفُـرُ بِالْمُحْتَمَـلِ؛ لأَنَّ عُقُوبَـةَ الْكُفْـرِ نِهَايَـةٌ فِي الْعُقُوبَةِ، تَسْتَدْعِي

نِهَايَـــةً فِي الْجِنَايَـــةِ، وَمَـــعَ الاِحْتِمَـــالِ لاَ نِهَايَـــةَ فِي الْجِنَايَةِ، وَالَّذِي تَقَـرَّرَ: أَنَّهُ لاَ يُفْتَى بِكُفْـرِ مُسْـلِمٍ أَمْكَنَ حَمْـلُ كَلاَمِـهِ عَلَى مَحْمَـلٍ حَسَـنٍ، أَوْ كَـانَ فِي كُفْـرِهِ اخْتِلاَفٌ، وَلَوْ رِوَايَةً ضَعِيفَةً[(841)].

15 - وَفُقَهَاءُ الْمَـذَاهِبِ الأُْخْـرَى يَقُولُـونَ أَيْضًـا: إِذَا قَامَ دَلِيلٌ أَوْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي عَدَمَ الْقَتْلِ قُدِّمَتْ.

قَالُوا: وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ قُـرْبٍ، وَقَـالَ: أَسْـلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ غُرْمٍ، وَظَهَرَ عُـذْرُهُ، فَفِي قَبُـولِ عُذْرِهِ قَوْلاَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

هَذَا، وَقَدْ أَوْرَدَ الْفُقَهَـاءُ قَوَاعِـدَ عَامَّةً فِي التَّعَـارُضِ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ أَقْرَب إِلَى الأُْصُولِ مِنْهَا إِلَى الْفِقْهِ، إِلاَّ أَنَّهُ رُتِّبَتْ عَلَيْهَا مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ يَسُوغُ ذِكْرُهَا هُنَا[(842)].

تَعَارُضُ الأُْحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ :

16 - مِنَ الْقَوَاعِـدِ الَّتِي أَوْرَدَهَـا الزَّرْكَشِـيُّ: أَنَّهُ لَـوْ تَعَارَضَ الْحَظْرُ وَالإِْبَاحَةُ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ يُقَدَّمُ الْحَظْرُ.

وَمِنْ ثَمَّ لَـوْ تَوَلَّدَ الْحَيَـوَانُ مِنْ مَـأْكُولٍ وَغَيْـرِهِ، حَـرُمَ أَكْلُهُ، وَإِذَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ وَجَبَ الْجَزَاءُ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ.

---

[841] () ابن عابدين 3 / 285.

[842] () تبصرة الحكام 2 /ـ 250، وقليـوبي وعمـيرة 4 /ـ 176، وشـرح منتهى الإرادات 3 / 392.

وَمِنْهَـا: لَـوْ تَعَـارَضَ الْـوَاجِبُ وَالْمَحْظُـورُ، يُقَـدَّمُ الْوَاجِبُ، كَمَا إِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْكُفَّارِ، وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ اخْتِلاَطُ الشُّهَدَاءِ بِغَيْرِهِمْ.

وَإِنْ كَـانَ الشَّـهِيدُ لاَ يُغَسَّـلُ، وَلاَ يُصَـلَّى عَلَيْـهِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُنْوَى الصَّلاَةُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا.

وَلَـوْ أَسْـلَمَتِ الْمَـرْأَةُ وَجَبَ عَلَيْهَـا الْهِجْـرَةُ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ، وَلَوْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ سَفَرُهَا وَحْدَهَا فِي الأُصْلِ حَرَامًا.

وَيُعْذَرُ الْمُصَلِّي فِي التَّنَحْنُحِ إِذَا تَعَـذَّرَتْ عَلَيْـهِ الْقِـرَاءَةُ الْوَاجِبَةُ.

17 - وَمِنَ الْقَوَاعِـدِ: مَـا لَـوْ تَعَـارَضَ وَاجِبَـانِ، قُـدِّمَ آكَدُهُمَا، فَيُقَدَّمُ فَرْضُ الْعَيْنِ عَلَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ.

فَالطَّائِفُ حَـوْلَ الْكَعْبَـةِ لاَ يَقْطَـعُ الطَّوَافَ لِصَـلاَةِ الْجِنَازَةِ.

وَلَوِ اجْتَمَعَتْ جِنَـازَةٌ وَجُمُعَـةٌ وَضَـاقَ الْـوَقْتُ، قُـدِّمَتِ الْجُمُعَةُ.

وَمِنْ هَذَا لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ مَنْعُ الْوَلَدِ مِنْ حَجَّةِ الإِسْـلاَمِ عَلَى الصَّـحِيحِ، بِخِلاَفِ الْجِهَـادِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ بِرِضَـاهُمَا، لأَنَّ بِرَّهُمَـا فَـرْضُ عَيْنٍ، وَالْجِهَـادُ فَـرْضُ كِفَايَةٍ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ مُقَدَّمٌ.

18 - وَلَوْ تَعَارَضَتْ فَضِيلَتَانِ، يُقَـدَّمُ أَفْضَـلُهُمَا، فَلَـوْ تَعَـارَضَ الْبُكُـورُ إِلَى الْجُمُعَـةِ بِلاَ غُسْـلٍ وَتَـأْخِيرُهُ مَـعَ الْغُسْـلِ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ تَحْصِـيلَ الْغُسْـلِ أَوْلَى لِلْخِلاَفِ فِي وُجُوبِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ(843).

19 - وَمِنْ فُرُوعِ قَاعِدَةِ تَعَارُضِ الْحَظْرِ وَالإِْبَاحَةِ: مَـا إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلاَنِ أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ،

وَالآْخَرُ الإِبَاحَةَ، قُدِّمَ التَّحْرِيمُ.

وَعَلَّلَهُ الأُْصُولِيُّونَ بِتَقْدِيمِ النَّسْخِ؛ لأَِنَّهُ لَـوْ قُـدِّمَ الْمُبِيحُ لَلَزِمَ تَكْـرَارُ النَّسْـخِ، لأَِنَّ الأَْصْـلَ فِي الأَْشْـيَاءِ الإِْبَاحَـةُ، فَلَوْ جُعِلَ الْمُبِيحُ مُتَأَخِّرًا كَـانَ الْمُحَـرَّمُ نَاسِـخًا لِلإِْبَاحَـةِ الأَْصْلِيَّةِ، ثُمَّ يَصِيرُ مَنْسُوخًا بِالْمُبِيحِ، وَلَوْ جُعِلَ الْمُحَـرَّمُ مُتَأَخِّرًا كَانَ نَاسِخًا لِلْمُبِيحِ، وَهُوَ لَمْ يَنْسَخْ شَـيْئًا لِكَوْنِـهِ عَلَى وَفْقِ الأَْصْـلِ، وَلِـذَلِكَ قَـالَ عُثْمَـانُ - لَمَّا سُـئِلَ عَنِ الْجَمْـعِ بَيْنَ الأُْخْتَيْنِ بِمِلْـكِ الْيَمِينِ - أَحَلَّتْهُمَـا آيَـةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَالتَّحْرِيمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

قَالُوا: وَإِنَّمَا كَانَ التَّحْرِيمُ أَحَبَّ لأَِنَّ فِيهِ تَـرْكَ مُبَـاحٍ، لاَ اجْتِنَابَ مُحَرَّمٍ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ(844).

20 - وَمِنْ أَقْسَامِ التَّعَارُضِ: أَنْ يَتَعَارَضَ أَصْلاَنِ، فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ يُعْمَلُ بِالأَْرْجَحِ مِنْهُمَا، لاِعْتِضَادِهِ بِمَا يُرَجِّحُهُ.

843() المنثور في القواعد للزركشي 1 / 337 ـ 345، وانظر تفسير القرطبي 6 / 320.

844() الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 110.

وَمِنْ صُــوَرِهِ: مَــا إِذَا جَــاءَ بَعْضُ الْعَسْــكَرِ بِمُشْــرِكٍ، فَـادَّعَى الْمُشْــرِكُ: أَنَّ الْمُسْــلِمَ أَمَّنَــهُ، وَأَنْكَــرَ، فَفِيــهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ فِي إِنْكَارِ الأَمَـانِ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الأَمَانِ.

وَالثَّانِيَــةُ: الْقَـوْلُ قَـوْلُ الْمُشْــرِكِ، لأَنَّ الأَصْــلَ فِي الدِّمَاءِ الْحَظْرُ إِلاَّ بِيَقِينِ الإِبَاحَةِ، وَقَدْ وَقَـعَ الشَّــكُّ هُنَـا فِيهَا.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ

ثَالِثَةٌ: أَنَّ الْقَـوْلَ قَـوْلُ مَنْ يَـدُلُّ الْحَـالُ عَلَى صِـدْقِهِ مِنْهُمَا، تَرْجِيحًا

لأَحَدِ الأَصْلَيْنِ بِالظَّاهِرِ الْمُوَافِقِ لَهُ[845].

وَلَوْ تَعَارَضَ الْحِنْثُ وَالْبِـرُّ فِي يَمِينٍ، قُـدِّمَ الْحِنْثُ عَلَى الْبِــرِّ، فَمَنْ حَلَــفَ عَلَى الإِقْــدَامِ عَلَى فِعْــلِ شَــيْءٍ أَوْ وُجُودِهِ فَهُوَ عَلَى حِنْثٍ، حَتَّى يَقَعَ الْفِعْلُ فَيَبَرُّ.

وَالْحِنْثُ يَـدْخُلُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَقَـلِّ الْوُجُـوهِ، وَالْبِـرُّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِأَكْمَلِ الْوُجُوهِ، فَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَأْكُلَ رَغِيفًا لَمْ يَبَـرَّ إِلاَّ بِأَكْـلِ الرَّغِيــفِ كُلِّهِ، وَإِنْ حَلَــفَ أَلاَّ يَأْكُلَــهُ حَنِثَ بِأَكْلِ بَعْضِهِ[846].

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَــوْمٌ: إِلَى أَنَّ الْخَـاصَّ وَالْعَـامَّ يَتَعَارَضَـانِ وَيَتَـدَافَعَانِ، فَيَجُـوزُ أَنْ

---

[845] () القواعد لابن رجب 335 ـ 338.

[846] () القوانين الفقهية ص 159 نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

يَكُــونَ الْخَــاصُّ سَــابِقًا، وَقَــدْ وَرَدَ الْعَــامُّ بَعْـدَهُ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ، فَنُسِخَ الْخَاصُّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ سَابِقًا وَقَـدْ أُرِيـدَ بِـهِ الْعُمُـومُ، ثُمَّ نُسِخَ بِاللَّفْظِ الْخَاصِّ بَعْدَهُ.

فَعُمُومُ الرَّقَبَةِ مَثَلاً يَقْتَضِي إِجْزَاءَ الْكَافِرَةِ مَهْمَا أُرِيدَ بِـهِ الْعُمُـومُ، وَالتَّقْيِيـدُ بِالْمُؤْمِنَـةِ يَقْتَضِـي مَنْـعَ إِجْـزَاءِ الْكَافِرَةِ، فَهُمَا مُتَعَارِضَانِ.

وَإِذَا أَمْكَنَ النَّسْخُ وَالْبَيَـانُ جَمِيعًـا فَلَمْ يَتَحَكَّمْ بِحَمْلِـهِ عَلَى الْبَيَــانِ دُونَ النَّسْــخِ؟ وَلَمْ يُقْطَــعْ بِــالْحُكْمِ عَلَى الْعَامِّ بِالْخَاصِّ؟ وَلَعَلَّ الْعَامَّ هُوَ الْمُتَـأَخِّرُ الَّذِي أُرِيـدَ بِـهِ الْعُمُـومُ، وَيُنْسَـخُ بِـهِ الْخَـاصُّ، وَهَـذَا هُـوَ الَّذِي اخْتَـارَهُ الْقَاضِي، وَالأَصَحُّ عِنْـدَنَا: تَقْـدِيمُ الْخَـاصِّ وَإِنْ كَـانَ مَـا ذَكَرَهُ

الْقَاضِي مُمْكِنًا، وَلَكِنَّ تَقْدِيرَ النَّسْخِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْحُكْمِ بِـدُخُولِ الْكَـافِرَةِ تَحْتَ اللَّفْـظِ، ثُمَّ خُرُوجُـهُ عَنْـهُ، فَهُـوَ إِثْبَاتُ وَضْـعٍ، وَرَفْـعٌ بِـالتَّوَهُّمِ، وَإِرَادَةُ الْخَـاصِّ بِاللَّفْـظِ الْعَامِّ غَالِبٌ مُعْتَادٌ، بَلْ هُوَ الأَكْثَرُ، وَالنَّسْـخُ كَالنَّادِرِ، فَلاَ سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيرِهِ بِالتَّوَهُّمِ، وَيَكَـادُ يَشْـهَدُ لِمَـا ذَكَرْنَـاهُ مِنْ سِــيَرِ الصَّــحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِــيرٌ، فَــإِنَّهُمْ كَــانُوا يُسَـــارِعُونَ إِلَى الْحُكْمِ بِالْخَـــاصِّ عَلَى الْعَـــامِّ، وَمَـــا اشْتَغَلُوا بِطَلَبِ التَّارِيخِ وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ(847).

847() المستصفى 2 / 103 ـ 105 ط دار صادر بيروت.

وَقِيـــلَ عَلَى الشُّـــذُوذِ: إِنَّهُ يُخَصَّـــصُ مِنْ طَرِيـــقِ الْمَفْهُومِ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَقْتَضِي مَفْهُومُهُ قَتْلَ غَيْـرِهِمْ، فَـإِذَا لَمْ يَتَنَافَيَـا، وَكَـانَ لأَحَـدِهِمَا مُنَاسَـبَةٌ تَخُصُّـهُ فِي مُتَعَلَّقِهِ - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[848] ﴾ ﴿: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[849] - فَيُضْطَرُّ الْمُحْـرِمُ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَـةِ أَوِ الصَّـيْدِ، فَعِنْـدَ مَالِـكٍ: يَأْكُـلُ الْمَيْتَـةَ وَيَتْرُكُ الصَّيْدَ؛ لأَنَّ كِلَيْهِمَـا - وَإِنْ كَـانَ مُحَرَّمًـا - إِلاَّ أَنَّ تَحْـرِيمَ الصَّـيْدِ لَـهُ مُنَاسَـبَةٌ بِـالإِحْرَامِ، وَمَفْسَـدَتُهُ الَّتِي اعْتَمَـدَهَا النَّهْيُ إِنَّمَـا هِيَ فِي الإِحْـرَامِ، وَأَمَّا مَفْسَـدَةُ أَكْـلِ الْمَيْتَـةِ فَـذَلِكَ أَمْـرٌ عَـامٌّ، لاَ تَعَلُّقَ لَـهُ بِخُصُـوصِ الإِحْرَامِ، وَالْمُنَاسِبُ إِذَا كَـانَ لأَمْـرٍ عَـامٍّ - وَهُـوَ كَوْنُهَـا مَيْتَةً - لاَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خُصُوصِ الإِحْرَامِ مُنَافَاةٌ وَلاَ تَعَلُّقٌ، وَالْمُنَافِي الأَخَصُّ أَوْلَى بِالاِجْتِنَابِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّي ثَوْبًا يَسْتُرُهُ إِلاَّ حَرِيرًا أَوْ نَجِسًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْحَرِيرِ وَيَتْرُكَ النَّجِسَ؛ لأَنَّ مَفْسَدَةَ النَّجَاسَةِ خَاصَّـةٌ بِالصَّـلاَةِ، بِخِلاَفِ مَفْسَـدَةِ الْحَرِيـــرِ لاَ تَعَلُّقَ لَهَـا بِخُصُـوصِ الصَّـلاَةِ، وَلاَ مُنَافَـاةَ بَيْنَهُمَا.

وَهُنَاكَ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ أُخْرَى تَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي الأُصُولِ وَأَبْوَابِ الْفِقْهِ.

تَعَارُضُ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ :

[848] () سورة المائدة / 3.

[849] () سورة المائدة / 95.

21 - الْمُـرَادُ بِالأَصْـلِ: بَقَـاءُ مَـا كَـانَ عَلَى مَـا كَـانَ، وَالظَّاهِرُ: مَا يَتَرَجَّحُ وُقُوعُهُ.

فَالأَصْـلُ بَـرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلِـذَا لَمْ يُقْبَـلْ فِي شَـغْلِهَا شَـاهِدٌ وَاحِـدٌ، وَلِـذَا كَـانَ الْقَـوْلُ قَـوْلَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ لِمُوَافَقَتِهِ الأَصْـلَ، وَالْبَيِّنَـةُ عَلَى الْمُـدَّعِي، لِـدَعْوَاهُ مَـا خَـالَفَ الأَصْـلَ، فَـإِذَا اخْتَلَفَـا فِي قِيمَـةِ الْمُتْلَـفِ وَالْمَغْصُوبِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ، لأَنَّ الأَصْلَ الْبَرَاءَةُ عَمَّا زَادَ عَنْ قَوْلِـهِ، وَلَـوْ أَقَـرَّ بِشَـيْءٍ أَوْ حَـقٍّ قَبْـلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ، فَالْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[850].

وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: الْحُكْمُ عِنْـدَهُمْ كَـذَلِكَ فِي تَقْدِيمِ الظَّاهِرِ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ.

وَلِلشَّـافِعِيَّةِ تَفْصِـيلٌ فِي غَيْـرِ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَـةِ، إِذْ قَالُوا: إِنَّ الأَصْلَ يُرَجَّحُ جَزْمًا.

وَضَابِطُهُ: أَنْ يُعَارِضَهُ احْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ.

وَمَا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الظَّاهِرُ جَزْمًـا، وَضَـابِطُهُ: أَنْ يَسْـتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَالشَّـهَادَةِ تُعَـارِضُ الأَصْـلَ، وَالرِّوَايَةَ، وَالْيَدَ فِي الدَّعْوَى.

وَإِخْبَارُ الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

[850]() الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 23، والقـوانين الفقهيـة لابن جزي ص 198، والأشباه والنظائر للسيوطي 64، والقواعد 339.

وَمَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأَصْـلُ عَلَى الظَّاهِرِ فِي الأَصَـحِّ، وَضَـابِطُهُ: أَنْ يَسْـتَنِدَ الاِحْتِمَـالُ إِلَى سَـبَبٍ ضَـعِيفٍ، وَمِثْلُهُ الشَّـيْءُ الَّذِي لاَ يُتَيَقَّنُ بِنَجَاسَـتِهِ، وَلَكِنَّ الْغَـالِبَ فِيـهِ النَّجَاسَـةُ كَثِيَـابِ مُـدْمِنِ الْخَمْـرِ، وَالْقَصَّـابِينَ، وَالْكُفَّارِ، وَأَوَانِيهِمْ.

وَمَا يُتَرَجَّحُ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأَصْلِ، بِـأَنْ كَـانَ سَـبَبًا قَوِيًّا مُنْضَـبِطًا، كَمَنْ شَـكَّ بَعْـدَ الصَّـلاَةِ أَوْ غَيْرِهَـا مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ فَالْمَشْهُورُ لاَ يُؤَثِّرُ.

وَالْحَنَابِلَةُ يُقَـدِّمُونَ كَغَيْـرِهِمُ الظَّاهِرَ، الَّذِي هُـوَ حُجَّةٌ يَجِبُ قَبُولُهَـا شَـرْعًا، كَالشَّـهَادَةِ عَلَى الأَصْـلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَـذَلِكَ، بِـأَنْ كَـانَ مُسْـتَنِدًا إِلَى الْعُـرْفِ أَوِ الْعَـادَةِ الْغَالِبَةِ أَوِ الْقَـرَائِنِ أَوْ غَلَبَـةِ الظَّنِّ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، فَتَـارَةً يُعْمَـلُ بِالأَصْـلِ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى الظَّاهِرِ، وَتَـارَةً يُعْمَـلُ بِالظَّاهِرِ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى الأَصْـلِ، وَتَـارَةً يَخْـرُجُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

(1) مَـا تُـرِكَ فِيـهِ الْعَمَـلُ بِالأَصْـلِ لِلْحُجَّةِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَهِيَ قَـوْلُ مَنْ يَجِبُ الْعَمَـلُ بِقَوْلِـهِ، كَشَـهَادَةِ عَـدْلَيْنِ بِشَغْلِ ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهَذِهِ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(2) مَا عُمِلَ فِيـهِ بِالأَصْـلِ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى الْقَـرَائِنِ الظَّاهِرَةِ وَنَحْوِهَا.

وَذَلِـكَ كَمَـا إِذَا ادَّعَتْ زَوْجَـةٌ بَعْـدَ طُـولِ مُقَامِهَـا مَـعَ الزَّوْجِ: أَنَّهَا لَمْ تَصِلْهَا مِنْهُ النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا عِنْدَ الأَصْحَابِ، لأَنَّ الأَصْلَ مَعَهَـا، مَـعَ أَنَّ الْعَادَةَ تُبْعِدُ ذَلِكَ جِدًّا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الرُّجُوعَ إِلَى الْعَادَةِ، وَخَرَّجَهُ وَجْهًـا مِنَ الْمَسَـائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

(3) مَـا عُمِـلَ فِيـهِ بِالظَّاهِرِ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى الأَصْـلِ، كَمَـا إِذَا شَـكَّ بَعْـدَ الْفَـرَاغِ مِنَ الصَّـلاَةِ أَوْ غَيْرِهَـا مِنَ الْعِبَـــادَاتِ فِي تَـــرْكِ رُكْنٍ مِنْهَـــا، فَإِنَّهُ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى الشَّكِّ، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ عَدَمَ الإِتْيَـانِ بِـهِ وَعَـدَمَ بَـرَاءَةِ الذِّمَّةِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ فِعْـلِ الْمُكَلَّفِينَ لِلْعِبَـادَاتِ: أَنْ تَقَـعَ عَلَى وَجْـهِ الْكَمَـالِ، فَيُـرَجَّحُ هَـذَا الظَّاهِرُ عَلَى الأَصْـلِ، وَلاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ الْوُضُـوءِ وَغَيْـرِهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

(4) مَــا خَــرَجَ فِيــهِ خِلاَفٌ فِي تَــرْجِيحِ الظَّاهِرِ عَلَى الأَصْلِ وَبِالْعَكْسِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ غَالِبًا عِنْدَ تَقَادُمِ الظَّاهِرِ وَالأَصْـــلِ وَتَسَـــاوِيهِمَا، وَمِنْ صُـــوَرِهِ: طَهَـــارَةُ طِينِ الشَّوَارِعِ، نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِـعَ، تَرْجِيحًـا لِلأَصْلِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي الأَعْيَانِ كُلِّهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ثَانِيَةٍ: أَنَّهُ نَجِسٌ

تَرْجِيحًا لِلظَّاهِرِ، وَجَعَلَهُ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ الْمَذْهَبَ[851].

851() الأشــباه للســيوطي ص 64، والقواعــد الفقهيــة لابن رجب القاعدة (159) ص 339 ـ 343.

تَعَارُضُ الْعِبَارَةِ (اللَّفْظِ) وَالإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ :

22 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْعِبَارَةَ تُقَدَّمُ عَلَى الإِشَارَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا أَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ...» إِلَخْ[852].

وَأَحَالَ شَرْحَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ، وَقَالَ: هَذَا وَاحِدٌ» فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُفَسِّرَةٌ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَبْهَةَ الأَصْلُ، وَالسُّجُودَ عَلَى الأَنْفِ تَبَعٌ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا جُعِلاَ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، وَإِلاَّ لَكَانَتِ الأَعْضَاءُ ثَمَانِيَةً.

قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُكْتَفَى بِالسُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ.

قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لاَ يُعَارِضُ التَّصْرِيحَ بِذِكْرِ الْجَبْهَةِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُمَا كَعُضْوٍ وَاحِدٍ فَذَاكَ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْعِبَارَةِ، لاَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ بِالسُّجُودِ.

---

[852] () حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 297 ط السلفية).

وَأَيْضًا فَإِنَّ الإِشَارَةَ قَدْ لاَ تُعَيِّنُ الْمُشَارَ إِلَيْـهِ، فَإِنَّهَـا إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْجَبْهَةِ لأَجْلِ الْعِبَارَةِ، فَإِذَا تَقَـارَبَ مَـا فِي الْجَبْهَةِ أَمْكَنَ أَنْ لاَ يُعَيَّنَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ تَعْيِينًا.

وَأَمَّا الْعِبَارَةُ: فَإِنَّهَا مُعَيَّنَةٌ لِمَا وُصِـفَتْ لَـهُ، فَتَقْدِيمُـهُ أَوْلَى.

وَمَا ذَكَـرَهُ مِنَ الاِقْتِصَـارِ عَلَى بَعْضِ الْجَبْهَـةِ قَـالَ بِـهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ إِجْمَـاعَ الصَّحَابَةِ: عَلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ وَحْدَهُ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَحْدَهَا.

وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَـــدَ وَإِسْـــحَاقَ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْــرِهِمْ: يَجِبُ أَنْ يَجْمَعَهُمَــا، وَهُــوَ قَــوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الإِشَــارَةُ إِلَى شَــيْءٍ، وَالْعِبَـارَةُ عَنْـهُ فِي الْمَهْـرِ - فَالأَصْـلُ أَنَّ الْمُسَـمَّى إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الْمُسَمَّى مَوْجُودٌ فِي الْمُشَارِ إِلَيْـهِ ذَاتًـا، وَالْوَصْـفُ يَتْبَعُــهُ، وَإِنْ كَــانَ مِنْ خِلاَفِ جِنْسِــهِ يَتَعَلَّقُ الْعَقْــدُ بِالْمُسَـمَّى؛ لأَنَّ الْمُسَـمَّى مِثْـلُ الْمُشَـارِ إِلَيْـهِ، وَلَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُ.

وَالتَّسْمِيَةُ أَبْلَـغُ فِي التَّعْرِيـفِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَـا تُعَـرِّفُ الْمَاهِيَّةَ، وَالإِشَارَةُ تُعَرِّفُ الذَّاتَ.

فَمَنِ اشْتَرَى فَصًّا عَلَى أَنَّهُ يَاقُوتٌ، فَإِذَا هُوَ زُجَـاجٌ لاَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ، لِاخْتِلاَفِ الْجِنْسِ.

وَلَوِ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ يَاقُوتٌ أَحْمَـرُ فَـإِذَا هُـوَ أَخْضَـرُ، انْعَقَدَ الْعَقْدُ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ.

وَقَالَ الشَّارِحُونَ: إِنَّ هَـذَا الأَصْـلَ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ فِي النِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ، وَلَكِنَّ الإِمَـامَ أَبَا حَنِيفَةَ جَعَلَ الْخَلَّ وَالْخَمْـرَ جِنْسًـا، فَتَعَلَّقَ بِالْمُشَـارِ إِلَيْهِ، فَوَجَبَ مَهْـرُ الْمِثْـلِ، فِيمَـا لَـوْ تَزَوَّجَهَـا عَلَى هَـذَا الدَّنِّ مِنَ الْخَلِّ، وَأَشَارَ إِلَى خَمْرٍ.

وَلَوْ سَمَّى حَرَامًا، وَأَشَارَ إِلَى حَلاَلٍ فَلَهَـا الْحَلاَلُ فِي الأَصَحِّ.

وَأَمَّا فِي النِّكَـاحِ فَقَـالَ فِي الْخَانِيَّةِ: رَجُـلٌ لَـهُ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ اسْمُهَا عَائِشَةُ: فَقَالَ الأَبُ وَقْتَ الْعَقْـدِ: زَوَّجْتُ مِنْكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ، لاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ.

وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَاضِـرَةً فَقَـالَ الأَبُ: زَوَّجْتُـكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ هَـذِهِ، وَأَشَـارَ إِلَى عَائِشَـةَ وَغَلِـطَ فِي اسْـمِهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ، جَازَ[853].

23 - وَمِمَّا سَبَقَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَحْدَهُمْ هُمُ الَّذِينَ قَـالُوا بِـإِجْزَاءِ السُّـجُودِ عَلَى الأَنْـفِ وَحْـدَهُ، تَقْـدِيمًا لِلإِشَـارَةِ عَلَى الْعِبَـارَةِ، وَأَنَّ الْجُمْهُـورَ يُجْـزِئُ عِنْـدَهُمُ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ دُونَ الأَنْفِ، وَأَنَّ الْعِبَـارَةَ عِنْـدَهُمْ

[853] () الأشباه والنظائر لابن نجيم 138.

تُقَدَّمُ عَلَى الإِشَارَةِ لأَنَّهَا تُعَيِّنُ الْمُرَادَ، وَالإِشَارَةُ قَدْ لاَ تُعَيِّنُهُ[854].

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الإِشَــارَةُ وَالْعِبَــارَةُ، وَاخْتَلَفَ مُوجِبُهُمَا، غُلِّبَتِ الإِشَارَةُ.

فَلَوْ قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ زَيْدٍ هَذَا، أَوْ قَالَ: أُصَــلِّي عَلَى زَيْدٍ هَذَا، فَبَانَ عَمْرًا فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ.

وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ فُلاَنَةَ هَذِهِ، وَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا صَحَّ قَطْعًا، وَحُكِيَ فِيهِ وَجْهٌ.

وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكِ هَـذَا الْغُلاَمَ، وَأَشَــارَ إِلَى بِنْتِـهِ، نَقَـلَ الرُّويَانِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ صِحَّةَ النِّكَاحِ.

تَعْوِيلاً عَلَى الإِشَارَةِ.

وَهَذَا يَتَّفِقُ وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْعَرَبِيَّةَ، فَكَانَتْ أَعْجَمِيَّةً.

أَوْ: هَذِهِ الْعَجُوزَ، فَكَانَتْ شَابَّةً.

أَوْ: هَـذِهِ الْبَيْضَـاءَ، فَكَـانَتْ سَـوْدَاءَ أَوْ عَكْسُـهُ - وَكَـذَا الْمُخَالَفَةُ فِي جَمِيعِ وُجُـوهِ النَّسَـبِ وَالصِّـفَاتِ وَالْعُلُـوِّ وَالنُّزُولِ - فَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ قَوْلاَنِ، وَالأَصَحُّ: الصِّحَّةُ.

وَلَــوْ قَــالَ: بِعْتُــكَ دَارِي هَــذِهِ وَحَــدَّدَهَا وَغَلِــطَ فِي حُدُودِهَا، صَحَّ الْبَيْعُ.

---

854 () فتح الباري 2 / 296 ط السلفية.

بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ قَـالَ: بِعْتُـك الـدَّارَ الَّتِي فِي الْمَحَلَّةِ الْفُلاَنِيَّةِ وَحَـدَّدَهَا وَغَلِـطَ؛ لِأَنَّ التَّعْوِيـلَ هُنَـاكَ عَلَى الْإِشَارَةِ.

وَلَوْ قَالَ: بِعْتُـكَ هَـذَا الْفَـرَسَ فَكَـانَ بَغْلاً أَوْ عَكْسُـهُ، فَوَجْهَانِ، وَالأَصَحُّ هُنَا الْبُطْلاَنُ.

وَإِنَّمَـا صُـحِّحَ الْبُطْلاَنُ هُنَـا تَغْلِيبًـا لِاخْتِلاَفِ غَـرَضِ الْمَالِيَّةِ.

وَصَحَّحَ الصِّحَّةَ فِي الْبَاقِي تَغْلِيبًا لِلْإِشَارَةِ.

وَحِينَئِذٍ يُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الْقَاعِدَةِ.

وَيُضَمُّ إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ صُوَرٌ، مِنْهَا: مَـا لَـوْ حَلَـفَ لاَ يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا، أَوْ لاَ يَأْكُلُ هَذَا الـرُّطَبَ فَأَكَلَـهُ تَمْـرًا، أَوْ لاَ يَـدْخُلُ هَـذِهِ الـدَّارَ فَـدَخَلَهَا عَرْصَـةً، فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ.

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى هَذَا الثَّوْبِ الْكَتَّانِ فَبَانَ قُطْنًا، أَوْ عَكْسُهُ، فَالأَصَحُّ فَسَادُ الْخُلْعِ، وَيُرْجَعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَهُنَاكَ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ تَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ[855].

هَذِهِ جُمْلَةُ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ فِي التَّعَارُضِ، ذُكِرَتْ مَعَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ.

وَأَمَّا التَّعَـارُضُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ فَيُنْظَـرُ فِي الْمُلْحَـقِ الأُصُولِيِّ.

855() الأشباه والنظائر للسيوطي 314، 315.



تَعَاطِي

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعَاطِي لُغَةً: مَصْدَرُ تَعَاطَى، بِمَعْنَى: تَنَاوَلَ الإِْنْسَانُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ، مِنَ الْعَطْوِ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّنَاوُلِ[856].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ [857] وَتَفْسِيرُهَا: أَنَّهُ تَنَاوَلَ آلَةَ الْعَقْرِ، وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِهَا أَيْضًا: أَنَّهُ تَنَاوَلَ الْفِعْلَ بَعْدَ أَنْ أَعَدَّ لَهُ عُدَّتَهُ، بِأَنْ كَمَنَ لِلنَّاقَةِ فَرَمَاهَا بِسَهْمِهِ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ حَتَّى قَتَلَهَا[858].

وَاصْطِلاَحًا: التَّعَاطِي فِي الْبَيْعِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا الْمُعَاطَاةُ: أَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَيَدْفَعَ لِلْبَائِعِ الثَّمَنَ، أَوْ يَدْفَعَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ فَيَدْفَعَ لَهُ الآْخَرُ الثَّمَنَ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّمٍ وَلاَ إِشَارَةٍ.

---

[856] () لسان العرب مادة: «عطى».

[857] () سورة القمر آية / 29.

[858] () تفسير القرطبي 17 / 141، وتفسير الرازي 29 / 54.

وَيَكُــــونُ التَّعَـــــاطِي فِي الْبَيْــــعِ وَغَيْــــرِهِ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ[859].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الْعَقْدُ :

2 - الْعَقْدُ: عُقُودُ الْبَيْعِ مِنْهَـا مَـا يَتِمُّ بِاللَّفْـظِ (وَهُـوَ الصِّيغَةُ) وَهُوَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَمِنْهَا مَا يَتِمُّ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ التَّعَاطِي[860].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ :

الْبَيْعُ بِالتَّعَاطِي :

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ بِالتَّعَاطِي.

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ، وَفِي قَــوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى: جَوَازِ الْبَيْعِ بِالتَّعَاطِي.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطُ الصِّيغَةِ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

وَلِلشَّــافِعِيَّةِ قَــوْلٌ ثَــالِثٌ بِجَــوَازِ الْمُعَاطَــاةِ فِي الْمُحَقَّرَاتِ.

وَلِبَيْعِ الْمُعَاطَاةِ صُورَتَانِ:

الأُولَى: أَنْ يَتِمَّ التَّعَـاطِي مِنْ غَيْـرِ تَكَلُّمٍ وَلاَ إِشَـارَةٍ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَهُـوَ جَـائِزٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْجَوَازَ بِخِلاَفِ الْمَذْهَبِ.

---

[859] () حاشية الدسوقي 3 / 3 المكتبة التجارية بيروت.

[860] () الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري.

الصُّـــورَةُ الثَّانِيَـــةُ: أَنْ يَتِمَّ التَّعَـــاطِي بِتَكَلُّمِ أَحَـــدِ الطَّرَفَيْنِ وَيَتِمُّ التَّسْـلِيمُ، وَهُـوَ تَعَـاطٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَلَمْ يَعُدَّهُ الْحَنَفِيَّةُ تَعَاطِيًا[861].

4 - وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الاِسْتِدْلاَلِ لِمَشْرُوعِيَّةِ بَيْعِ التَّعَاطِي: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْبَيْعَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيـهِ إِلَى الْعُـرْفِ، كَمَـا رَجَـعَ إِلَيْـهِ فِي الْقَبْضِ وَالإِْحْرَازِ وَالتَّفَرُّقِ.

وَالْمُسْلِمُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَبِيَاعَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَلأَِنَّ الْبَيْعَ كَانَ مَوْجُودًا بَيْنَهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَـا عَلَّقَ الشَّرْعُ عَلَيْـهِ أَحْكَامًـا، وَأَبْقَـاهُ عَلَى مَـا كَـانَ، فَلاَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِـالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ، وَلَمْ يُنْقَـلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَصْـحَابِهِ - مَـعَ كَثْـرَةِ وُقُـوعِ الْبَيْـعِ بَيْنَهُمْ - اسْتِعْمَالُ الإِْيجَابِ وَالْقَبُـولِ، وَلَـوِ اسْـتَعْمَلُوا ذَلِـكَ فِي بِيَاعَاتِهِمْ لَنُقِلَ نَقْلاً شَائِعًا.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا لَوَجَبَ نَقْلُـهُ، وَلَمْ يُتَصَـوَّرْ مِنْهُمْ إِهْمَالُـهُ وَالْغَفْلَـةُ عَنْ نَقْلِـهِ؛ وَلأَِنَّ الْبَيْـعَ مِمَّا تَعُمُّ بِـهِ الْبَلْوَى فَلَوِ اشْتُرِطَ لَهُ الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ لَبَيَّنَـهُ ﷺ بَيَانًـا عَامًّا، وَلَمْ يَخْفَ حُكْمُهُ؛ لأَِنَّهُ يُفْضِي إِلَى وُقُوعِ الْعُقُـودِ

---

[861] () حاشية ابن عابدين 4 / 17 ط العثمانية، وحاشية الدسوقي 3 / 3، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 561 ـ 562، وروضة الطالبين 3 / 337، وحاشية بلغة السالك لأقرب المسالك

=

الْفَاسِدَةِ كَثِيرًا وَأَكْلِهِمُ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ.

وَلأَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالْمُعَاطَاةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

(862)

وَلَمْ يُنْقَلْ إِنْكَارُهُ قَبْلَ مُخَالِفِينَا، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِيهِ، وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَبَشَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ؓ[863].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ.

قَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ.

وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ»[864] وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ ؓ حِينَ «جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ فَقَالَ:

---

[862] = 2 / 343، ومجمع الأنهر على ملتقى الأبحر 2 /ـ 4، ونهاية المحتاج 3 / 364.

[863] () حديث: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 203 ـ ط السلفية).

[864] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 203 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 756 ـ ط الحلبي).

هَـذَا شَـيْءٌ مِنَ الصَّـدَقَةِ، رَأَيْتُـكَ أَنْتَ وَأَصْـحَابَكَ أَحَـقَّ النَّاسِ بِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَِصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُـلْ ثُمَّ أَتَـاهُ ثَانِيَـةً بِتَمْرٍ فَقَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَهَذَا شَيْءٌ أَهْدَيْتُـهُ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ، وَأَكَـلَ»[865] وَلَمْ يُنْقَـلْ قَبُـولٌ وَلاَ أَمْـرٌ بِإِيجَـابٍ، وَإِنَّمَـا سَـأَلَ لِيَعْلَمَ: هَـلْ هُـوَ صَدَقَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ؟ وَفِي أَكْثَرِ الأَْخْبَارِ لَمْ يُنْقَلْ إِيجَابٌ وَلاَ قَبُولٌ، وَلَيْسَ إِلاَّ الْمُعَاطَاةُ، وَالتَّفَـرُّقُ عَنْ تَـرَاضٍ يَـدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَـوْ كَـانَ الإِْيجَـابُ وَالْقَبُـولُ شَـرْطًا فِي هَذِهِ الْعُقُودِ لَشَقَّ ذَلِكَ، وَلَكَانَتْ أَكْثَرُ عُقُودِ الْمُسْـلِمِينَ فَاسِدَةً، وَأَكْثَرُ أَمْوَالِهِمْ مُحَرَّمَةً؛ وَلأَِنَّ

الإِْيجَابَ وَالْقَبُولَ إِنَّمَا يُرَادَانِ لِلدَّلاَلَـةِ عَلَى التَّرَاضِـي، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسَـاوَمَةِ وَالتَّعَـاطِي قَـامَ مَقَامَهُمَا وَأَجْزَأَ عَنْهُمَا؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ[866].

الإِْقَالَةُ بِالتَّعَاطِي :

5 - جَـوَّزَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِقَالَـةَ الْبَيْـعِ بِالتَّعَاطِي، وَقَالُوا: الإِْقَالَةُ تَنْعَقِـدُ بِالتَّعَـاطِي أَيْضًـا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ[867].

---

[865] () حـديث: «سـلمان». أخرجـه أحمـد (5 /ـ 444 ـ ط الميمنيـة)، والحاكم (2 /ـ 16 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصـححه ووافقـه الذهبي.

[866] () المغني 4 / 561 ـ 562 ط مكتبة الرياض.

[867] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 12، و 5 /ـ 4، وحاشية الدسـوقي 3 / 155، والمغني لابن قدامة ـ 4 / 137 الرياض.

الْإِجَارَةُ بِالتَّعَاطِي :

6 - جَوَّزَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ كَالْبَيْعِ، وَقَدِ اقْتَصَرَتْ عَلَى الْمَنَافِعِ دُونَ الْعَيْنِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى خَيَّاطٍ أَوْ قَصَّارٍ لِيَخِيطَهُ أَوْ يُقَصِّرَهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلاَ شَرْطٍ وَلاَ تَعْرِيضٍ بِأَجْرٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا فَاعْمَلْهُ، وَكَانَ الْخَيَّاطُ وَالْقَصَّارُ مُنْتَصِبَيْنِ لِذَلِكَ، فَفَعَلاَ ذَلِكَ فَلَهُمَا الأُجْرُ، لأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لاَ أَجْرَ لَهُمَا؛ لأَنَّهُمَا فَعَلاَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ جَعَلَ لَهُمَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَرَّعَا بِعَمَلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَفِي التَّتَارْخَانِيَّةَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ السَّفِينَةَ أَوْ يَحْتَجِمُ أَوْ يَفْتَصِدُ أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ السِّقَاءِ، ثُمَّ يَدْفَعُ الأُجْرَةَ وَثَمَنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَقْدِ قَبْلَ ذَلِكَ[868].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ :

7 - يُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ التَّعَاطِي بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي مَوْضِعِهَا، وَمِنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ: الْبُيُوعُ، وَالإِقَالَةُ، وَالإِجَارَةُ.

868() حاشية الدسوقي 4 / 2، والمغني لابن قدامة 5 / 561، وابن عابدين 4 / 12.

تَعَاوِيذُ

انْظُرْ: تَعْوِيذٌ.



تَعَبُّدِيٌّ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعَبُّدِيُّ لُغَةً: الْمَنْسُوبُ إِلَى التَّعَبُّدِ.

وَالتَّعَبُّدُ مَصْدَرُ تَعَبَّدَ، يُقَالُ: تَعَبَّدَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ: إِذَا اتَّخَذَهُ عَبْدًا، أَوْ صَيَّرَهُ كَالْعَبْدِ.

وَتَعَبَّدَ اللَّهُ الْعَبْدَ بِالطَّاعَةِ: اسْتَعْبَدَهُ، أَيْ طَلَبَ مِنْهُ الْعِبَادَةَ.

وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي اللُّغَةِ: الطَّاعَةُ وَالْخُضُوعُ.

وَمِنْهُ طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ: إِذَا كَانَ مُذَلَّلاً بِكَثْرَةِ الْمَشْيِ فِيهِ.

وَيَرِدُ التَّعَبُّدُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا بِمَعْنَى: التَّذَلُّلِ، يُقَالُ: تَعَبَّدَ فُلاَنٌ لِفُلاَنٍ: إِذَا خَضَعَ لَهُ وَذَلَّ.

وَبِمَعْنَى: التَّنَسُّـكُ، يُقَـالُ: تَعَبَّدَ فُلاَنٌ لِلَّهِ تَعَـالَى: إِذَا أَكْثَرَ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَظَهَرَ فِيهِ الْخُشُوعُ وَالإِْخْبَاتُ[869].

وَالتَّعَبُّدُ مِنَ اللَّهِ لِلْعِبَـادِ: تَكْلِيفُهُمْ أُمُـورَ الْعِبَـادَةِ وَغَيْرَهَا.

وَيُكْثِرُ الْفُقَهَاءُ وَالأُْصُولِيُّونَ مِنِ اسْـتِعْمَالِهِ بِهَـذَا الْمَعْنَى، كَقَـوْلِهِمْ: نَحْنُ مُتَعَبَّدُونَ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ، أَيْ مُكَلَّفُونَ بِذَلِكَ. وَيَقُولُـونَ: كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَعَبَّدًا بِشَـرْعِ مَنْ قَبْلَـهُ، أَيْ مُكَلَّفًا بِالْعَمَلِ بِهِ[870].

2 - وَالتَّعَبُّدِيَّاتُ - فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ وَالأُْصُولِيِّينَ - تُطْلَقُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأَْوَّلُ: أَعْمَالُ الْعِبَادَةِ وَالتَّنَسُّكِ[871].

وَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَـةِ أَحْكَامِهَـا بِهَـذَا الْمَعْنَى إِلَى مُصْـطَلَحِ (عِبَادَةٌ).

الثَّانِي: الأَْحْكَامُ الشَّـرْعِيَّةُ الَّتِي لاَ يَظْهَـرُ لِلْعِبَـادِ فِي تَشْـرِيعِهَا حِكْمَـةٌ غَيْـرُ مُجَـرَّدِ التَّعَبُّدِ، أَيِ التَّكْلِيـفِ بِهَـا، لاِخْتِبَـارِ عُبُودِيَّةِ الْعَبْـدِ، فَـإِنْ أَطَـاعَ أُثِيبَ، وَإِنْ عَصَـى عُوقِبَ.

---

[869] () لسان العرب. مادة: «عبد».

[870] () مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفى للغـزالي. القـاهرة، مطبعة بولاق.

[871] () الموافقـات للشـاطبي، (طبعـة مصـورة عن طبعـة المكتبـة التجارية بالقاهرة بتحقيق الشيخ عبد الله دراز) 2 / 328.

وَالْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ هُنَـا: مَصْـلَحَةُ الْعَبْـدِ مِنَ الْمُحَافَظَـةِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَقْلِهِ.

أَمَّا مَصْـلَحَتُهُ الأُخْرَوِيَّةُ - مِنْ دُخُـولِ جَنَّةِ اللَّهِ تَعَـالَى وَالْخَلاَصِ مِنْ عَذَابِهِ - فَهِيَ مُلاَزِمَةٌ لِتَلْبِيَـةِ كُـلِّ أَمْـرٍ أَوْ نَهْيٍ، تَعَبُّدِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

3 - هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَعْرِيفِ التَّعَبُّدِيَّاتِ.

وَقَدْ لاَحَظَ الشَّاطِبِيُّ فِي مُوَافَقَاتِهِ أَنَّ حِكْمَـةَ الْحُكْمِ قَدْ تَكُونُ مَعْلُومَةً عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ، وَلاَ يُخْرِجُـهُ ذَلِـكَ عَنْ كَوْنِهِ تَعَبُّدِيًّا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، مَا لَمْ يُعْقَـلْ مَعْنَـاهُ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ.

قَالَ: وَمِنْ ذَلِـكَ: طَلَبُ الصَّـدَاقِ فِي النِّكَـاحِ، وَالـذَّبْحُ فِي الْمَحَـــلِّ الْمَخْصُـــوصِ فِي الْحَيَـــوَانِ الْمَـــأْكُولِ، وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي الْمَوَارِيثِ، وَعَـدَدُ الأَشْـهُرِ فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ وَالْوَفَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِـكَ مِنَ الأُمُـورِ الَّتِي لاَ مَجَــالَ لِلْعُقُـولِ فِي فَهْمِ مَصَــالِحِهَا الْجُزْئِيَّةِ، حَتَّى يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا.

فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الشُّــرُوطَ الْمُعْتَبَــرَةَ فِي النِّكَــاحِ، مِنَ الْـوَلِيِّ وَالصَّـدَاقِ وَشِـبْهِ ذَلِـكَ، هِيَ لِتَمْيِـيزِ النِّكَـاحِ عَنِ السِّـفَاحِ، وَأَنَّ فُـرُوضَ الْمَـوَارِيثِ تَـرَتَّبَتْ عَلَى تَـرْتِيبِ الْقُرْبَى مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ الْعِـدَدَ وَالاِسْـتِبْرَاءَاتِ، الْمُـرَادُ بِهَا اسْتِبْرَاءُ الـرَّحِمِ خَوْفًـا مِنِ اخْتِلاَطِ الْمِيَـاهِ، وَلَكِنَّهَـا

أُمُــورٌ جُمَلِيَّةٌ، كَمَــا أَنَّ الْخُضُــوعَ وَالإِجْلاَلَ عِلَّةُ شَــرْعِ الْعِبَادَاتِ.

وَهَذَا الْمِقْدَارُ لاَ يَقْضِي بِصِحَّةِ الْقِيَـاسِ عَلَى الأْصْـلِ فِيهَــا، بِحَيْثُ يُقَــالُ: إِذَا حَصَــلَ الْفَــرْقُ بَيْنَ النِّكَــاحِ وَالسِّفَاحِ بِأُمُورٍ أُخَرَ مَثَلاً، لَمْ تُشْتَرَطْ تِلْكَ الشُّرُوطُ.

وَمَتَى عُلِمَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ لَمْ تُشْرَعِ الْعِدَّةُ بِـالأْقْرَاءِ وَلاَ بِالأْشْهُرِ، وَلاَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[872].

4 - هَـذَا وَقَـدِ اخْتَلَفَتِ الْفُقَهَـاءُ فِي أَنَّ التَّعَبُّدِيَّاتِ شُرِعَتْ لَنَا لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا، أَوْ إِنَّهَا شُرِعَتْ لاَ لِحِكْمَةٍ أَصْلاً غَيْرَ مُجَـرَّدِ تَعَبُّدِ اللَّهِ لِلْعِبَـادِ وَاسْتِدْعَائِهِ الاِمْتِثَالَ مِنْهُمْ، اخْتِبَارًا لِطَاعَةِ الْعَبْدِ لِمُجَرَّدِ الأْمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ وَجْـهَ الْمَصْـلَحَةِ فِيمَـا يَعْمَلُ، بِمَنْزِلَةِ سَـيِّدٍ أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِـرَ عَبِيـده أَيَّهمْ أَطْـوَعُ لَـهُ، فَـأَمَرَهُمْ بِالتَّسَـابُقِ إِلَى لَمْسِ حَجَـرٍ، أَوِ الاِلْتِفَـاتِ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا مِمَّا لاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ غَيْرُ مُجَرَّدِ الطَّاعَةِ.

5 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْحِلْيَـةِ: أَكْثَـرُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى الْقَـوْلِ الأْوَّلِ، وَهُـوَ الْمُتَّجَـهُ، بِدَلاَلَـةِ اسْـتِقْرَاءِ تَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَـالَى عَلَى كَوْنِهَـا جَالِبَـةً لِلْمَصَـالِحِ دَارِئَةً لِلْمَفَاسِدِ[873].

---

[872] () الموافقات 2 / 308، 318.

[873] () رد المحتار، على الدر المختار 1 /ـ 301 ط. بولاق الأولى سـنة 1272 هـ.

وَكَـذَلِكَ الشَّـاطِبِيُّ فِي مُوَافَقَاتِـهِ اعْتَمَـدَ الاِسْـتِقْرَاءَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّ كُـلَّ الأَحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ مُعَلَّلَـةٌ بِمَصَـالِحِ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَـهُ مُعَلَّلَـةٌ بِرِعَايَـةِ مَصَـالِحِ الْعِبَـادِ، وَهُـوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَالَ: وَلَمَّا اضْطُرَّ الرَّازِيَّ إِلَى إِثْبَـاتِ الْعِلَـلِ لِلأَحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ أَثْبَتَ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّ الْعِلَـلَ بِمَعْنَى الْعَلاَمَـاتِ الْمُعَرِّفَةِ لِلأَحْكَامِ.

وَذَكَرَ

الشَّـاطِبِيُّ مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي اسْـتَقْرَأَهَا ﴿ ﴾ فِي شَـأْنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَـرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيـــدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَـــهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[874] وَفِي الصِّيَامِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّـيَامُ كَمَـا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُـــونَ﴾[875] وَفِي الْقِصَاصِ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَـاصِ حَيَـاةٌ يَـا أُولِي الأَلْبَـابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[876] وَآيَاتٌ نَحْوُ هَذِهِ[877].

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى مِثْـلِ ذَلِـكَ ابْنُ الْقَيِّمِ، حَيْثُ قَـالَ: قَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّـــرِيعَةِ حُكْمٌ وَاحِـــدٌ إِلاَّ وَلَـــهُ مَعْنًى

---

[874] () سورة المائدة / 6.

[875] () سورة البقرة / 183.

[876] () سورة البقرة / 179.

[877] () الموافقات 2 / 6، 7.

وَحِكْمَــةٌ، يَعْقِلُــهُ مَنْ يَعْقِلُــهُ، وَيَخْفَى عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ[878].

وَقَرَّرَ هَـذَا الْمَعْنَى تَقْرِيـرًا أَوْسَـعَ فَقَـالَ: شَـرَعَ اللَّهُ الْعُقُوبَاتِ، وَرَتَّبَهَـا عَلَى أَسْـبَابِهَا، جِنْسًـا وَقَـدْرًا، فَهُـوَ عَــــالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّــــهَادَةِ وَأَحْكَمُ الْحَــــاكِمِينَ وَأَعْلَمُ الْعَالِمِينَ، وَمَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًـا، وَعَلِمَ مَـا كَـانَ وَمَـا يَكُـونُ، وَأَحَـاطَ عِلْمُـهُ بِوُجُـوهِ الْمَصَـالِحِ دَقِيقِهَـا وَجَلِيلِهَـا وَخَفِيِّهَـا وَظَاهِرِهَـا، مَـا يُمْكِنُ اطِّلاَعُ الْبَشَـرِ عَلَيْهِ

وَمَا لاَ يُمْكِنُهُمْ.

وَلَيْسَــتْ هَـذِهِ التَّخْصِيصَــاتُ وَالتَّقْـدِيرَاتُ خَارِجَـةً عَنْ وُجُوهِ الْحِكَمِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ، كَمَا أَنَّ التَّخْصِيصَـاتِ وَالتَّقْدِيرَاتِ وَاقِعَةٌ فِي خَلْقِهِ كَـذَلِكَ، فَهَـذَا فِي خَلْقِـهِ وَذَاكَ فِي أَمْـرِهِ، وَمَصْـدَرُهُمَا جَمِيعًـا عَنْ كَمَـالِ عِلْمِـهِ وَحِكْمَتِهِ وَوَضْعِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي لاَ يَلِيقُ بِهِ سِـوَاهُ وَلاَ يَتَقَاضَــى إِلاَّ إِيَّاهُ، كَمَـا وَضَـعَ قُـوَّةَ الْبَصَـرِ وَالنُّورِ الْبَاصِــرِ فِي الْعَيْنِ، وَقُــوَّةَ السَّــمْعِ فِي الأُذُنِ، وَقُوَّةَ الشَّمِّ فِي الأَنْفِ، وَخَصَّ كُلَّ حَيَـوَانٍ وَغَيْـرَهُ بِمَـا يَلِيــقُ بِــهِ وَيَحْسُــنُ أَنْ يُعْطَــاهُ مِنْ أَعْضَــائِهِ وَهَيْئَاتِــهِ وَصِـفَاتِهِ وَقَـدْرِهِ، فَشَـمِلَ إِتْقَانَـهُ وَإِحْكَامَـهُ، وَإِذَا كَـانَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَتْقَنَ خَلْقَـهُ غَايَـةَ الإِتْقَـانِ، وَأَحْكَمَـهُ غَايَـةَ

---

[878]() إعلام الموقعين 2 / 86.

الإِحْكَـامِ، فَلأَنْ يَكُـونَ أَمْـرُهُ فِي غَايَـةِ الإِتْقَـانِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَلاَ يَكُونُ الْجَهْلُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْـرِهِ وَإِتْقَانِـهِ كَـذَلِكَ وَصُـدُورِهِ عَنْ مَحْضِ الْحِكْمَـةِ وَالْعِلْمِ مُسَوِّغًا لإِنْكَارِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ[879].

وَسَـارَ عَلَى هَـذِهِ الطَّرِيقَـةِ وَلِيُّ اللَّهِ الـدَّهْلَوِيُّ فِي حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ وَقَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ الآخَرَ (الآتِي) تُكَذِّبُهُ السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْخَيْرِ[880].

6 - أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي بِوُجُودِ أَحْكَامٍ وَلَوْ عَلَى سَـبِيلِ النُّدْرَةِ قُصِدَ مِنْهَا التَّعَبُّدُ وَالاِمْتِثَالُ.

فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ: ﴿ ﴾

﴿وَيَضَـعُ عَنْهُمْ إِصْـرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَـانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [881] أَنَّهُ كَـانَ قَـدْ جَعَـلَ عَلَى مَنْ كَـانَ قَبْلَنَـا آصَـارًا وَأَغْلاَلاً لِتَعَنُّتِهِمْ وَشِـقَاقِهِمْ، كَمَـا أَلْـزَمَ بَنِي إِسْـرَائِيلَ بِأَنْ تَكُـونَ الْبَقَـرَةُ الَّتِي أَمَـرَهُمْ بِـذَبْحِهَا لاَ فَارِضًـا وَلاَ بِكْرًا، وَأَنْ تَكُونَ صَفْرَاءَ.

وَأَيْضًـا فَـإِنَّ فِي بَعْضِ الاِبْتِلاَءِ وَاسْـتِدْعَاءِ الطَّاعَـةِ وَالاِمْتِثَالِ وَالتَّدْرِيبِ عَلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَبِـيرَةٌ، لاَ يَـزَالُ أَوْلِيَـاءُ الأُمُـورِ يُـدَرِّبُونَ عَلَيْهَـا أَنْصَـارَهُمْ وَأَتْبَـاعَهُمْ، وَيَبْـذُلُونَ فِي ذَلِـكَ الأَمْـوَالَ الطَّائِلَـةَ، لِيَكُونُـوا عِنْـدَ

[879] () إعلام الموقعين 2 / 120.
[880] () حجة الله البالغة 1 / 11.
[881] () سورة الأعراف / 157.

الْحَاجَةِ مُلَبِّينَ لِلأَوَامِرِ دُونَ تَرَدُّدٍ أَوْ حَاجَـةٍ إِلَى التَّفَهُّمِ، اكْتِفَاءً وَثِقَةً بِأَنَّ وَلِيَّ أَمْرِهِمْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِمَا يُرِيدُ.

بَلْ إِنَّ مَصْلَحَةَ الطَّاعَةِ وَالاِمْتِثَالِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهِمَـا هِيَ الْحِكْمَةُ الأُولَى الْمُبْتَغَـاةُ مِنْ وَضْـعِ الشَّـرِيعَةِ، بَـلْ مِنَ الْخَلْقِ فِي أَسَاسِهِ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى ﴿وَمَـا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُـدُونِ﴾[882] وَقَـالَ ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَيَبْلُـوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَـيْءٍ مِنَ الصَّـيْدِ تَنَالُـهُ أَيْـدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾[883].

وَقَـــالَ: ﴿وَلَنَبْلُـــوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِـــدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّـابِرِينَ وَنَبْلُـوَ أَخْبَـارَكُمْ﴾[884] وَقَـالَ ﴿وَمَـا جَعَلْنَـا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَـاإِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِـعُ الرَّسُـولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[885]

وَلَكِنْ مِنْ فَضْـلِ اللَّهِ عَلَيْنَـا فِي شَـرِيعَةِ الإِسْـلاَمِ أَنَّهُ جَعَلَ غَالِبَ أَحْكَامِهَـا تُـرَاعِي مَصْـلَحَةَ الْعِبَـادِ بِالإِضَـافَةِ إِلَى مَصْــلَحَةِ الاِبْتِلاَءِ، وَلَكِنْ لاَ يَمْنَــعُ ذَلِــكَ مِنْ وُجُــودِ أَحْكَـامٍ لاَ تُـرَاعِي ذَلِـكَ، بَـلْ قُصِـدَ بِهَـا الاِبْتِلاَءُ خَاصَّـةً، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ النُّدْرَةِ.

---

[882] () سورة الذاريات / 56.

[883] () سورة المائدة / 94.

[884] () سورة محمد / 31.

[885] () سورة البقرة / 143.

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْغَزَالِيُّ: عُرِفَ مِنْ دَأْبِ الشَّرْعِ اتِّبَاعُ الْمَعَانِي الْمُنَاسَبَةِ دُونَ التَّحَكُّمَاتِ الْجَامِدَةِ، وَهَذَا غَالِبُ عَادَةِ الشَّرْعِ.

وَيَقُولُ: حَمْلُ تَصَرُّفَاتِ الشَّارِعِ عَلَى التَّحَكُّمِ أَوْ عَلَى الْمَجْهُولِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ، نَوْعُ ضَرُورَةٍ يُرْجَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْعَجْزِ.

وَقَالَ: مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الأَحْكَامِ بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ مِنَ الْمُنَاكَحَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَالْجِنَايَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَمَا عَدَا الْعِبَادَاتِ فَالتَّحَكُّمُ فِيهَا نَادِرٌ، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ وَالْمُقَدَّرَاتُ فَالتَّحَكُّمَاتُ فِيهَا غَالِبَةٌ، وَاتِّبَاعُ الْمَعْنَى نَادِرٌ(886).

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي قَوَاعِدِهِ فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَتَجَرَّدَ التَّعَبُّدَاتُ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، ثُمَّ يَقَعُ الثَّوَابُ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى الطَّاعَةِ وَالإِذْعَانِ مِنْ غَيْرِ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ غَيْرَ مَصْلَحَةِ الثَّوَابِ

وَلاَ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ غَيْرَ مَفْسَدَةِ الْعِصْيَانِ.

7 - فَالتَّعَبُّدِيُّ عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ: اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِ حِكْمَتِهِ، وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ سَبِيلاً لِلاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ مَعَ ثُبُوتِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، أَخْفَى ذَلِكَ عَنْهُمُ ابْتِلاَءً وَاخْتِبَارًا.

---

[886]() قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 /ـ 18. القاهرة، المكتبة التجارية.

هَــلْ يَمْتَثِلُــونَ وَيُطِيعُــونَ دُونَ أَنْ يَعْرِفُــوا وَجْــهَ الْمَصْلَحَةِ، أَمْ يَعْصُونَ اتِّبَاعًا لِمَصْلَحَةِ أَنْفُسِهِمْ؟.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: ابْتَلاَهُمْ بِمَا لاَ مَصْلَحَةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلاً غَيْرَ مُجَرَّدِ الثَّوَابِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْعِبَادَةُ :

8 - أَصْلُ الْعِبَادَةِ: الطَّاعَةُ وَالْخُضُوعُ.

وَالْعِبَــادَاتُ، أَنْــوَاعٌ: مِنْهَــا الصَّــلاَةُ وَالزَّكَــاةُ وَالصَّــوْمُ وَالْحَجُّ.

وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَعْقُولُ الْمَعْنَى، بَيَّنَتِ الشَّــرِيعَةُ حِكْمَتَــهُ، أَوِ اسْتَنْبَطَهَا الْفُقَهَاءُ.

وَمِنْ ذَلِــكَ   فِي شَــأْنِ الصَّــلاَةِ ﴿وَأَقِمِ الصَّــلاَةَ إِنَّ الصَّــلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَــاءِ وَالْمُنْكَــرِ﴾[887] وَقَوْلُــهُ فِي شَأْنِ الْحَجِّ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[888] وَقَــوْلُ الْفُقَهَــاءِ فِي حِكْمَــةِ التَّرْخِيصِ فِي الإِفْطَــارِ فِي السَّــفَرِ أَثْنَــاءَ رَمَضَانَ: إِنَّهَا دَفْعُ الْمَشَقَّةِ.

فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَعَبُّدِيًّا.

وَبَعْضُ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، فَيَكُــونُ تَعَبُّدِيًّا، كَكَــوْنِ رَمْيِ الْجِمَــارِ سَــبْعًا سَبْعًا.

---

[887] () سورة العنكبوت / 45.

[888] () سورة الحج / 28.

وَتَكُونُ التَّعَبُّدِيَّاتُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ: اسْتِبْرَاءُ الأَْمَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ إِقَالَةٍ قَبْلَ غَيْبَةِ الْمُشْتَرِي بِهَا[889].

ب - حَقُّ اللَّهِ :

9 - قَدْ يُقَالُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَْحْكَامِ: إِنَّهُ لِحَقِّ اللَّهِ، كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَكَحَدِّ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الزِّنَى.

وَيُقَالُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا: إِنَّهُ لِحَقِّ الإِْنْسَانِ، كَحَقِّ الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَالدَّيْنِ وَالضَّمَانَاتِ.

وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ، إِلاَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ (حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) أَنَّهُ لاَ خِيَرَةَ فِيهِ لِلْعِبَادِ، وَلاَ يَجُوزُ لأَِحَدٍ إِسْقَاطُهُ، بَلْ لاَ بُدَّ لِلْعِبَادِ مِنْ تَنْفِيذِهِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ، وَتَمَّتْ شُرُوطُ وُجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ[890].

وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَعَبُّدِيًّا، بَلْ يَكُونُ تَعَبُّدِيًّا إِذَا خَفِيَ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيهِ.

وَيَكُونُ غَيْرَ تَعَبُّدِيٍّ، وَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَتْ حِكْمَتُهُ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: الْحِكَمُ الْمُسْتَخْرَجَةُ لِمَا

---

[889] () المغني شرح مختصر الخرقي 7 / 512، 513. ط. ثالثة. القاهرة، دار المنار، 1367 هـ، وشرح جمع الجوامع 2 / 280. مصطفى الحلبي، 1356 هـ، 2 / 280.

[890] () الموافقات 2 / 318.

لاَ يُعْقَـلُ مَعْنَـاهُ عَلَى وَجْـهِ الْخُصُـوصِ فِي التَّعَبُّدَاتِ، كَاخْتِصَـاصِ الْوُضُـوءِ بِالأَعْضَـاءِ الْمَخْصُوصَـةِ، وَالصَّـلاَةِ بِتِلْـكَ الْهَيْئَةِ مِنْ رَفْـعِ الْيَـدَيْنِ وَالْقِيَـامِ وَالرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودِ، وَكَوْنِهَـا عَلَى بَعْضِ الْهَيْئَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَاخْتِصَاصِ الصِّيَامِ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْـلِ، وَتَعْيِينِ أَوْقَـاتِ الصَّـلَوَاتِ فِي تِلْـكَ الأَحْيَـانِ الْمُعَيَّنَـةِ دُونَ سِـوَاهَا مِنْ أَحْيَانِ النَّهَارِ وَاللَّيْـلِ، وَاخْتِصَـاصِ الْحَجِّ بِتِلْـكَ الأَعْمَـالِ الْمَعْرُوفَـةِ، فِي الأَمَـاكِنِ الْمَعْلُومَـةِ، وَإِلَى مَسْـجِدٍ مَخْصُوصٍ، إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ تَهْتَدِي الْعُقُـولُ إِلَيْـهِ بِوَجْهٍ، وَلاَ تَحُومُ حَوْلَهُ، يَأْتِي بَعْضُ النَّاسِ فَيَطْرُقُ إِلَيْـهِ بِزَعْمِـهِ حِكَمًـا، يَـزْعُمُ أَنَّهَـا مَقْصُـودُ الشَّـارِعِ مِنْ تِلْـكَ الأَوْضَاعِ، وَجَمِيعُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنٍّ وَتَخْمِينٍ غَيْرِ مُطَّرِدٍ فِي بَابِـهِ، وَلاَ مَبْنِيٍّ عَلَيْـهِ عَمَـلٌ، بَـلْ كَالتَّعْلِيـلِ بَعْـدَ السَّـمَاعِ لِلأُمُـورِ الشَّـوَاذِّ، لِجِنَايَتِـهِ عَلَى الشَّـرِيعَةِ فِي دَعْوَى مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ، وَلاَ دَلِيلَ لَنَا عَلَيْهِ[891].

ج - **الْمُعَلَّلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ :**

10 - وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ التَّعَبُّدِيَّاتِ أَنَّهُ لاَ يُقَـاسُ عَلَيْهَـا، فَقَدْ يُشْتَبَهُ بِهَا الْمُعَلَّلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقَـاسُ عَلَيْهِ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَهُمَـا: أَنَّ التَّعَبُّدِيَّ لَيْسَ لَـهُ عِلَّةٌ ظَـاهِرَةٌ، فَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ لأَنَّ الْقِيَاسَ فَـرْعُ مَعْرِفَـةِ الْعِلَّةِ،

---

[891] () الموافقات 1 / 80.

أَمَّا الْمُعَلَّلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ فَعِلَّتُهُ مَعْلُومَةٌ لَكِنَّهَا لاَ تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، إِذْ

لَمْ يُعْلَمْ وُجُودُهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الأَصْلِ.

مِثَالُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[892].

وَهَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ بِهِ، وَعِلَّتُهُ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنَبَّهَ وَبَادَرَ إِلَى تَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بِعَيْنِهَا وَالشَّهَادَةِ لَهُ، بِمُوجِبِ التَّصْدِيقِ الْعَامِّ لَهُ ﷺ.

وَالأَوَّلِيَّةُ مَعْنًى لاَ يَتَكَرَّرُ، فَاخْتَصَّ بِهِ[893] فَلَيْسَ ذَلِكَ تَعَبُّدِيًّا، لِكَوْنِ عِلَّتِهِ مَعْلُومَةً.

د - الْمَعْدُولُ بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ :

11 - مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى كَتَخْصِيصِ النَّبِيِّ ﷺ بِنِكَاحِ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَإِجْزَاءِ الْعَنَاقِ فِي التَّضْحِيَةِ فِي حَقِّ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ دِينَارٍ[894] وَكَتَقْدِيرِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

---

[892] () حديث: «أن النبي صلى عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بن ثابت...» أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 21 ط السلفية).

[893] () المعتمد لأبي الحسين البصري 2 /ـ 802. دمشق، المعهد الفرنسي، 1384 هـ، وإعلام الموقعين لابن القيم 2 /ـ 136. بيروت، دار الجيل، وشرح مسلم الثبوت 2 /ـ 251، والمستصفى 2 / 345.

[894] () حديث: «إجزاء العناق في التضحية في حق أبي بردة..» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 13 ط السلفية) بنحوه ومثله معلق، ووصله مسلم (3 /ـ 1553 ط دار عيسى الحلبي). والنسائي (7 / 222 ط دار الكتاب).

وَقَدْ يَكُونُ مَعْقُولَ الْمَعْنَى كَاسْتِثْنَاءِ بَيْعِ الْعَرَايَا مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ خَرْصًا[895].

هـ - الْمَنْصُوصُ عَلَى عِلَّتِهِ :

12 - أَوْرَدَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ بَعْضَ مَا عُرِفَتْ عِلَّتُهُ قَدْ يَكُونُ تَعَبُّدِيًّا.

فَقَالَ: إِنَّ الْمَصَالِحَ فِي التَّكْلِيفِ ظَهَرَ لَنَا مِنَ الشَّارِعِ أَنَّهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِمَسَالِكِهِ الْمَعْرُوفَةِ كَالْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ وَالسَّبْرِ وَالْإِشَارَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الظَّاهِرُ الَّذِي نُعَلِّلُ بِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الأَحْكَامَ شُرِعَتْ لأَجْلِهِ.

وَالثَّانِي: مَا لاَ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْمَسَالِكِ الْمَعْهُودَةِ، وَلاَ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِالْوَحْيِ كَالأَحْكَامِ الَّتِي أَخْبَرَ الشَّارِعُ فِيهَا أَنَّهَا أَسْبَابٌ لِلْخِصْبِ وَالسَّعَةِ وَقِيَامِ أُبَّهَةِ الإِسْلاَمِ - كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سِيَاقِ قِصَّةِ نُوحٍ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[896].

فَلاَ يُعْلَمُ وَجْهُ كَوْنِ الاِسْتِغْفَارِ سَبَبًا لِلْمَطَرِ وَلِلْخِصْبِ إِلاَّ بِالْوَحْيِ.

---

[895] () المستصفى للغزالي 2 / 327 ـ 329.

[896] () سورة نوح / 11 - 13.

وَلِـذَلِكَ لاَ يُقَـاسُ عَلَيْـهِ، فَلاَ يُعْلَمُ كَـوْنُ الاِسْـتِغْفَارِ سَبَبًا فِي حُصُولِ الْعِلْمِ وَقُوَّةِ الأَبْدَانِ مَثَلاً، فَلاَ يَكُونُ إِلَى اعْتِبَـارِ هَـذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْقِيَـاسِ سَـبِيلٌ، فَبَقِيَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى التَّعَبُّدِ الْمَحْضِ.

وَلِــذَا يَكُــونُ أَخْـذُ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ بِهَـا مُتَعَبَّدًا بِــهِ، وَمَعْنَى التَّعَبُّدِ هُنَـا: الْوُقُـوفُ عِنْـدَ مَـا حَـدَّ الشَّـارِعُ فِيهِ[897].

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ التَّعَبُّدِيَّاتِ :

13 - حِكْمَـةُ تَشْـرِيعِ التَّعَبُّدِيَّاتِ اسْـتِدْعَاءُ الاِمْتِثَـالِ، وَاخْتِبَارُ مَدَى الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ.

وَقَدْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْغَـزَالِيُّ فِي الإِحْيَـاءِ بِقَوْلِـهِ - فِي بَيَـانِ أَسْـرَارِ رَمْيِ الْجِمَـارِ - وَظَّفَ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَى الْعِبَـادِ أَعْمَـالاً لاَ تَـأْنَسُ بِهَـا النُّفُـوسُ، وَلاَ تَهْتَـدِي إِلَى مَعَانِيهَا الْعُقُولُ، كَرَمْيِ الْجِمَارِ بِالأَحْجَـارِ، وَالتَّرَدُّدِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ.

وَبِمِثْلِ هَذِهِ الأَعْمَـالِ يَظْهَـرُ كَمَـالُ الـرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ إِرْفَاقٌ، وَوَجْهُهُ مَفْهُومٌ، وَلِلْعَقْلِ إِلَيْهِ مَيْلٌ، وَالصَّوْمُ كَسْرٌ لِلشَّهْوَةِ الَّتِي هِيَ آلَةُ عَدُوِّ اللَّهِ، وَتَفَـرُّغٌ لِلْعِبَادَةِ، بِالْكَفِّ عَنِ الشَّوَاغِلِ.

---

[897] () الموافقات 2 / 314.

وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِي الصَّلاَةِ تَوَاضُعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَفْعَالٍ هِيَ هَيْئَةُ التَّوَاضُعِ، وَلِلنُّفُوسِ السَّعْيُ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَأَمَّا تَرَدُّدَاتُ السَّعْيِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الأَعْمَالِ، فَلاَ حَظَّ لِلنُّفُوسِ فِيهَا وَلاَ أُنْسَ لِلطَّبْعِ بِهَا، وَلاَ اهْتِدَاءَ لِلْعُقُولِ إِلَى مَعَانِيهَا، فَلاَ يَكُونُ فِي الإِقْدَامِ عَلَيْهَا بَاعِثٌ إِلاَّ الأَمْرُ الْمُجَرَّدُ، وَقَصْدُ الاِمْتِثَالِ لِلأَمْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَمْرٌ وَاجِبُ الاِتِّبَاعِ فَقَطْ، وَفِيهِ عَزْلٌ لِلْعَقْلِ عَنْ تَصَرُّفِهِ وَصَرْفُ النَّفْسِ وَالطَّبْعِ عَنْ مَحَلِّ أُنْسِهِ.

فَإِنَّ كُلَّ مَا أَدْرَكَ الْعَقْلُ مَعْنَاهُ مَالَ الطَّبْعُ إِلَيْهِ مَيْلاً مَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَيْلُ مُعَيِّنًا لِلأَمْرِ وَبَاعِثًا مَعَهُ عَلَى الْفِعْلِ، فَلاَ يَكَادُ يَظْهَرُ بِهِ كَمَالُ الرِّقِّ وَالاِنْقِيَادِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَجِّ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا»[898] وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي صَلاَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا.

وَإِذَا اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رَبْطَ نَجَاةِ الْخَلْقِ بِأَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُمْ عَلَى خِلاَفِ هَوَى طِبَاعِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ زِمَامُهَا بِيَدِ الشَّرْعِ، فَيَتَرَدَّدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ عَلَى سُنَنِ

[898] () حديث: «لبيك حجا حقا، تعبدا ورقا» أخرجه البزار (كشف الأستار 2 /ـ 13 ط. مؤسسة الرسالة). وذكره مرفوعا وموقوفا، وقال ابن حجر: وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه. (التلخيص الحبير 2 / 240 ط المكتبة الأثرية).

الاِنْقِيَادِ وَعَلَى مُقْتَضَى الاِسْتِعْبَادِ، كَانَ مَا لاَ يُهْتَدَى إِلَى مَعَانِيهِ أَبْلَغَ أَنْوَاعِ التَّعَبُّدَاتِ فِي تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ، وَصَرْفِهَا عَنْ مُقْتَضَى الطِّبَاعِ وَالأَخْلاَقِ إِلَى مُقْتَضَى الاِسْتِرْقَاقِ[899].

طُرُقُ مَعْرِفَةِ التَّعَبُّدِيِّ :

14 - لَمْ يُعْرَفْ فِي تَمْيِيزِ التَّعَبُّدِيَّاتِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ الْمُعَلَّلَةِ وَجْهٌ مُعَيَّنٌ، غَيْرُ الْعَجْزِ عَنِ التَّعْلِيلِ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الْمُعْتَبَرَةِ، عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَبَاحِثِ الْقِيَاسِ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ إِنْ ظَهَرَتْ لَنَا حِكْمَتُهُ، قُلْنَا: إِنَّهُ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، وَإِلاَّ قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ[900].

وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ كَلاَمُ الْغَزَالِيِّ الْمُتَقَدِّمُ آنِفًا، مِنْ أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى التَّعَبُّدِ نَوْعُ ضَرُورَةٍ يُرْجَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْعَجْزِ[901].

وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي اعْتِبَارِ بَعْضِ الأَحْكَامِ تَعَبُّدِيًّا أَوْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، فَمَا يَرَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ تَعَبُّدِيًّا قَدْ يَرَاهُ الْبَعْضُ الآخَرُ مُعَلَّلاً بِمَصَالِحَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ رِعَايَتُهَا.

---

[899] () إحياء علوم الدين المطبعة التجارية 1 / 274.
[900] () رد المحتار 1 / 301.
[901] () شفاء الغليل ص 200.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ قَالَ: إِنَّ تَكْرَارَ السُّجُودِ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، أَيْ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ، تَحْقِيقًا لِلاِبْتِلاَءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَقِيلَ: إِنَّهُ ثُنِّيَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، حَيْثُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ مَرَّةً فَلَمْ يَسْجُدْ، فَنَحْنُ نَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ[902].

وَكَوْنُ طَلاَقِ الْحَائِضِ بِدْعِيًّا، قِيلَ: هُوَ تَعَبُّدِيٌّ.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: وَالأْصَحُّ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ؛ لأَنَّ أَوَّلَهَا مِنَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْحَيْضِ[903].

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ يُمَثِّلُ بِهَا الْفُقَهَاءُ لِغَيْرِ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْغَزَالِيِّ.

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يُعَلِّلُونَهُ وَأَمْثَالَهُ مِمَّا وُضِعَ مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى هَيْئَةِ أَعْمَالِ بَعْضِ الصَّالِحِينَ، كَالسَّعْيِ الَّذِي جُعِلَ عَلَى هَيْئَةِ سَعْيِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ بَيْنَهُمَا.

يَقُولُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَذَكُّرُ الْوَقَائِعِ الْمَاضِيَةِ لِلسَّلَفِ الْكِرَامِ، وَفِي طَيِّ تَذَكُّرِهَا مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ، إِذْ يَتَبَيَّنُ فِي أَثْنَاءِ كَثِيرٍ مِنْهَا مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنِ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ، وَبَذْلِ الأْنْفُسِ فِي ذَلِكَ.

902() الدر وحاشية ابن عابدين 1 / 300.

903() الشرح الصغير على مختصر خليل 2 /ـ 539. القاهرة، ط. دار المعارف.

وَبِـذَلِكَ يَظْهَـرُ لَنَـا أَنَّ كَثِـيرًا مِنَ الأَعْمَـالِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْحَجِّ، وَيُقَالُ بِأَنَّهَا (تَعَبُّدٌ) لَيْسَتْ كَمَا قِيلَ.

أَلاَ تَرَى أَنَّا إِذَا فَعَلْنَاهَا وَتَذَكَّرْنَا أَسْبَابَهَا حَصَـلَ لَنَـا مِنْ ذَلِـكَ تَعْظِيمُ الأَوَّلِينَ، وَمَـا كَـانُوا عَلَيْـهِ مِنِ احْتِمَـالِ الْمَشَاقِّ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، فَكَـانَ هَـذَا التَّذَكُّرُ بَاعِثًـا لَنَـا عَلَى مِثْـلِ ذَلِـكَ، وَمُقَـرِّرًا فِي أَنْفُسِـنَا تَعْظِيمَ الأَوَّلِينَ، وَذَلِكَ مَعْنًى مَعْقُولٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ اقْتِـدَاءٌ بِفِعْـلِ هَـاجَرَ، وَأَنَّ رَمْيَ الْجِمَـارِ اقْتِـدَاءٌ بِفِعْـلِ إِبْـرَاهِيمَ ، إِذْ رَمَى إِبْلِيسَ بِالْجِمَارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ[904].

وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلاَمِ الْمُـوَقِّعِينَ، سَـيْرًا عَلَى خُطَى شَيْخِهِ شَـيْخِ الإِسْـلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، رَأَى كَمَـا تَقَـدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ، وَرَدَّ كُلَّ مَـا قِيـلَ فِيـهِ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، كَفَرْضِ الصَّـاعِ فِي لَبَنِ الْمُصَـرَّاةِ الْمَـرْدُودَةِ عَلَى بَائِعِهَـا، وَمَـا قِيـلَ مِنْ أَنَّ الشَّـرِيعَةَ فَـرَّقَتْ بَيْنَ الْمُتَسَـاوِيَاتِ، كَأَمْرِهَـا بِالْغُسْـلِ مِنْ بَـوْلِ الْجَارِيَـةِ وَبِالنَّضْـحِ مِنْ بَـوْلِ الصَّـبِيِّ، وَسَـوَّتْ بَيْنَ الْمُفْتَرِقَاتِ، كَتَسْوِيَتِهَا بَيْنَ الْخَطَأِ وَالْعَمْـدِ فِي وُجُـوبِ الضَّمَانِ.

فَعَلَّلَ كُلَّ

---

[904] () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 2 / 75.

مَا قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ، وَأَنَّ عِلَّتَهُ مَعْقُولَةٌ، وَيُوَافِقُ الْقِيَاسَ وَلاَ يُخَالِفُهُ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ[905].

مَا تَكُونُ فِيهِ التَّعَبُّدِيَّاتُ، وَأَمْثِلَةٌ مِنْهَا :

15 - يَذْكُرُ بَعْضُ الأُْصُولِيِّينَ أَنَّ التَّعَبُّدِيَّاتِ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ فِي أُصُولِ الْعِبَادَاتِ، كَاشْتِرَاعِ أَصْلِ الصَّلاَةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الاِعْتِكَافِ.

وَفِي نَصْبِ أَسْبَابِهَا، كَزَوَالِ الشَّمْسِ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَغُرُوبِهَا لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ.

وَفِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ.

وَفِي التَّقْدِيرَاتِ الْعَدَدِيَّةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ، كَتَقْدِيرِ أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ، وَتَقْدِيرِ عَدَدِ الْجَلَدَاتِ فِي الْحُدُودِ، وَتَقْدِيرِ أَعْدَادِ الشُّهُودِ.

وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ مِنْ أَمْثِلَةِ وُقُوعِهَا فِي الْعَادَاتِ: طَلَبُ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ، وَتَخْصِيصُ الذَّبْحِ بِمَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي الْمَوَارِيثِ، وَعَدَدُ الأَْشْهُرِ فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ[906].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ حَدِيثُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»[907].

---

[905] () إعلام الموقعين: 2 / 3 ـ 50، 74.

[906] () الموافقات للشاطبي 2 / 307، 308، وشرح جمع الجوامع 2 / 206.

[907] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بفضل...» أخرجه أحمد (5 / 66 ط المكتب الإسلامي). وأبو

قَـالَ صَـاحِبُ الْمُغْنِي: مَنْـعُ الرَّجُـلِ مِنِ اسْـتِعْمَالِ فَضْلَةِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ تَعَبُّدِيٌّ غَيْـرُ مَعْقُـولِ الْمَعْنَى، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَلِذَلِكَ يُبَاحُ لاِمْرَأَةٍ سِـوَاهَا التَّطَهُّرُ بِـهِ فِي طَهَـارَةِ الْحَـدَثِ وَغَسْـلِ النَّجَاسَـةِ وَغَيْرِهَـا؛ لأَِنَّ النَّهْيَ اخْتَصَّ بِالرَّجُلِ، وَلَمْ يُعْقَـلْ مَعْنَـاهُ، فَيَجِبُ قَصْـرُهُ عَلَى مَحَلِّ النَّهْيِ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ غَسْلُ النَّجَاسَةِ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ وَهُوَ الصَّـحِيحُ؛ لأَِنَّهُ مَـاءٌ يُطَهِّرُ الْمَـرْأَةَ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ، فَيُزِيلُ النَّجَاسَةَ إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ كَسَائِرِ الْمِيَاهِ.

وَالْحَـدِيثُ لاَ تُعْقَـلُ عِلَّتُـهُ، فَيُقْتَصَـرُ عَلَى مَـا وَرَدَ بِـهِ لَفْظُهُ -[908] أَيِ التَّطَهُّرُ مِنَ الْحَدَثِ لاَ غَيْرُ.

الأُْصْلُ فِي الأَْحْكَامِ مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ أَوِ التَّعَبُّدُ :

16 - اخْتَلَـفَ الأُْصُـولِيُّونَ هَـلِ الأَْصْـلُ فِي الأَْحْكَـامِ التَّعْلِيلُ أَوْ عَدَمُهُ؟ فَـذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى الأَْوَّلِ، فَلاَ تُعَلَّلُ الأَْحْكَامُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ.

قَالُوا: لأَِنَّ النَّصَّ مُوجِبٌ بِصِيغَتِهِ لاَ بِالْعِلَّةِ.

وَنُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الأُْصْلَ التَّعْلِيلُ بِوَصْفٍ، لَكِنْ لاَ بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يُمَيِّزُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

داود (1 / 63 ط عبيد الدعاس). وقال ابن حجر: إسناده صحيح. (سبل السلام 1 / 49 ط دار الكتاب العربي).

[908] () المغني 1 / 216 ط الثالثة.

قَالَ فِي التَّلْوِيحِ: وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَحْكَامِ التَّعَبُّدُ دُونَ التَّعْلِيلِ.

قَالَ: وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلُ، وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ - أَيْ لِصِحَّةِ الْقِيَاسِ - مِنْ دَلِيلٍ يُمَيِّزُ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لاَ بُدَّ قَبْلَ التَّعْلِيلُ وَالتَّمْيِيزُ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ الَّذِي يُرِيدُ اسْتِخْرَاجَ عِلَّتِهِ مُعَلَّلٌ فِي الْجُمْلَةِ[909].

وَذَهَبَ الشَّاطِبِيُّ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ، قَالَ: الأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُكَلَّفِ التَّعَبُّدُ، دُونَ الاِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي، وَالأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الاِلْتِفَاتُ إِلَى الْمَعَانِي.

17 - فَأَمَّا أَنَّ الأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّعَبُّدُ، فَيَدُلُّ لَهُ أُمُورٌ مِنْهَا:

الاِسْتِقْرَاءُ.

فَالصَّلَوَاتُ خُصَّتْ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى هَيْئَاتٍ مَخْصُوصَةٍ إِنْ خَرَجَتْ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ عِبَادَاتٍ، وَوَجَدْنَا الذِّكْرَ فِي هَيْئَةٍ مَا مَطْلُوبًا، وَفِي هَيْئَةٍ أُخْرَى غَيْرَ مَطْلُوبٍ، وَأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ مَخْصُوصَةٌ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، وَإِنْ أَمْكَنَتِ النَّظَافَةُ بِغَيْرِهِ، وَأَنَّ التَّيَمُّمَ -

---

[909] () شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني 2 /ـ 376 المطبعة الخيرية، وشفاء الغليل للغزالي ص 200.

وَلَيْسَتْ فِيهِ نَظَافَةٌ حِسِّيَّةٌ - يَقُومُ مَقَامَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.

وَهَكَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا فَهِمْنَا مِنْ حِكْمَةِ التَّعَبُّدِ الْعَامَّةِ الاِنْقِيَادُ لأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْمِقْدَارُ لاَ يُعْطِي عِلَّةً خَاصَّةً يُفْهَمُ مِنْهَا حُكْمٌ خَاصٌّ، فَعَلِمْنَا أَنَّ

الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ الأُوَّلَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِذَلِكَ الْمَحْدُودِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ شَرْعًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ التَّوْسِعَةَ فِي التَّعَبُّدِ بِمَا حُدَّ وَمَا لَمْ يُحَدَّ، لَنَصَبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ دَلِيلاً وَاضِحًا، وَلَمَّا لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ كَذَلِكَ - بَلْ عَلَى خِلاَفِهِ - دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَحْدُودِ، إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مَعْنًى مُرَادٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَلاَ لَوْمَ عَلَى مَنِ اتَّبَعَهُ.

لَكِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ، فَلَيْسَ بِأَصْلٍ، وَإِنَّمَا الأُصْلُ مَا عَمَّ فِي الْبَابِ وَغَلَبَ عَلَى الْمَوْضِعِ.

18 - ثُمَّ قَالَ الشَّاطِبِيُّ: وَأَمَّا إِنَّ الأُصْلَ فِي الْعَادَاتِ الاِلْتِفَاتُ إِلَى الْمَعَانِي فَلأُمُورٍ:

الأُوَّلُ: الاِسْتِقْرَاءُ، فَنَرَى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يُمْنَعُ فِي حَالٍ لاَ تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ جَازَ كَالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ إِلَى أَجَلٍ: تَمْتَنِعُ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَيَجُوزُ فِي الْقَرْضِ.

وَكَبَيْعِ الرُّطَبِ مِنْ جِنْسٍ بِيَابِسِهِ.

يَمْتَنِعُ حَيْثُ يَكُونُ مُجَرَّدَ غَرَرٍ وَرِبًا مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ، وَيَجُوزُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ (كَمَا فِي تَمْرِ الْعَرَايَا أُبِيحَ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ)، وَلِتَعْلِيلِ النُّصُوصِ أَحْكَامُ الْعَادَاتِ بِالْمَصْلَحَةِ كَمَا فِي: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[910] وَفِي آيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[911] وَفِي حَدِيثٍ: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[912] وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَكْثَرَ مَا عَلَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَادَاتِ بِالْمُنَاسِبِ الَّذِي إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، فَفَهِمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ فِيهَا اتِّبَاعُ الْمَعَانِي، لاَ الْوُقُوفُ مَعَ النُّصُوصِ.

بِخِلاَفِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الْمَعْلُومَ فِيهَا خِلاَفُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا تَوَسَّعَ مَالِكٌ حَتَّى قَالَ بِقَاعِدَةِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَالاِسْتِحْسَانِ.

---

[910] () سورة البقرة / 179.

[911] () سورة المائدة / 91.

[912] () حديث: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» أخرجه البخاري (فتح الباري 13 /ـ 136 ط السلفية) بلفظ: (لا يقضين)، ولفظ الباب لابن ماجه (2 / 776 ط عيسى الحلبي).

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الالْتِفَاتَ إِلَى الْمَعَانِي فِي أُمُورِ الْعَادَاتِ كَانَ مَعْلُومًا فِي الْفَتَرَاتِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْعُقَلاَءُ، حَتَّى جَرَتْ بِذَلِكَ مَصَالِحُهُمْ، سَوَاءٌ أَهْلُ الْحِكْمَةِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

إِلاَّ أَنَّهُمْ قَصَّرُوا فِي جُمْلَةٍ مِنَ التَّفَاصِيلِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ لِتُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ.

وَمِنْ هُنَا أَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَالدِّيَةِ، وَالْقَسَامَةِ، وَالْقِرَاضِ، وَكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَوَائِدِ وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ الَّتِي تَقْبَلُهَا الْعُقُولُ[913].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ التَّعَبُّدِيِّ وَمَعْقُولِ الْمَعْنَى :

19 - نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ صَاحِبِ الْفَتَاوَى التُّمُرْتَاشِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِعُلَمَائِنَا فِي هَذَا، سِوَى قَوْلِهِمْ: الأَصْلُ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلُ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ الْمَعْقُولِ مَعْنَاهُ.

قَالَ: وَوَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ، قَالَ: قَضِيَّةُ كَلاَمِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ أَنَّ التَّعَبُّدِيَّ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ بِمَحْضِ الانْقِيَادِ، بِخِلاَفِ مَا ظَهَرَتْ عِلَّتُهُ، فَإِنَّ مُلاَبِسَهُ قَدْ يُفْعَلُ لِتَحْصِيلِ فَائِدَتِهِ، وَخَالَفَهُ الْبُلْقِينِيُّ فَقَالَ: لاَ شَكَّ أَنَّ مَعْقُولَ الْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الشَّرِيعَةِ كَذَلِكَ[914].

---

[913] () الموافقات 2 / 300 ـ 306.

[914] () حاشية ابن عابدين 1 / 301.

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّاطِبِيِّ الأَْخْذُ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّعَبُّدِيَّ أَفْضَلُ، وَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ التَّكَالِيفَ إِذَا عُلِمَ قَصْدُ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا فَلِلْمُكَلَّفِ فِي الدُّخُولِ تَحْتَهَا ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

الأَْوَّلُ: أَنْ يَقْصِدَ بِهَا مَا فُهِمَ مِنْ مَقْصِدِ الشَّارِعِ فِي شَرْعِهَا.

وَهَذَا لاَ إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَكِنْ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخَلِّيَهُ مِنْ قَصْدِ التَّعَبُّدِ، فَكَمْ مِمَّنْ فَهِمَ الْمَصْلَحَةَ فَلَمْ يَلْوِ عَلَى غَيْرِهَا، فَغَابَ عَنْ أَمْرِ الآْمِرِ بِهَا.

وَهِيَ غَفْلَةٌ تُفَوِّتُ خَيْرَاتٍ كَثِيرَةً، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يُهْمَلِ التَّعَبُّدَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَصَالِحَ لاَ يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى انْحِصَارِهَا فِيمَا عُلِمَ إِلاَّ نَادِرًا، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَصْرُ كَانَ قَصْدُ تِلْكَ الْحِكْمَةِ

الْمُعَيَّنَةِ رُبَّمَا أَسْقَطَ مَا هُوَ مَقْصُودٌ أَيْضًا مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ.

الثَّانِي: أَنْ يُقْصَدَ بِهَا مَا عَسَى أَنْ يَقْصِدَهُ الشَّارِعُ، مِمَّا اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

وَهَذَا أَكْمَلُ مِنَ الْقَصْدِ الأَْوَّلِ، إِلاَّ أَنَّهُ رُبَّمَا فَاتَهُ النَّظَرُ إِلَى التَّعَبُّدِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُقْصَدَ مُجَرَّدُ امْتِثَالِ الأَْمْرِ، فُهِمَ قَصْدُ الْمَصْلَحَةِ أَوْ لَمْ يُفْهَمْ.

قَالَ: فَهَذَا أَكْمَلُ وَأَسْلَمُ.

أَمَّا كَوْنُهُ أَكْمَلَ فَلِأَنَّهُ نَصَبَ نَفْسَهُ عَبْدًا مُؤْتَمَرًا وَمَمْلُوكًا مُلَبِّيًا، إِذْ لَمْ يَعْتَبِرْ إِلاَّ مُجَرَّدَ الأَمْرِ.

وَقَدْ وُكِّلَ الْعِلْمُ بِالْمَصْلَحَةِ إِلَى الْعَالِمِ بِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا كَوْنُهُ أَسْلَمَ؛ فَلِأَنَّ الْعَامِلَ بِالاِمْتِثَالِ عَامِلٌ بِمُقْتَضَى الْعُبُودِيَّةِ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ قَصْدٌ غَيْرَ اللَّهِ رَدَّهُ قَصْدُ التَّعَبُّدِ[915].

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يَتَجَلَّى فِي التَّعَبُّدِيَّاتِ أَكْثَرَ مِمَّا يَظْهَرُ فِيمَا كَانَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى مِنَ الأَحْكَامِ.

وَمَذْهَبُ الْغَزَالِيِّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ التَّعَبُّدِيَّ أَفْضَلُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِيمَا تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ مَا لاَ يُهْتَدَى لِمَعَانِيهِ أَبْلَغُ أَنْوَاعِ التَّعَبُّدَاتِ فِي تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ[916].

وَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي الأَفْضَلِيَّةِ هُمَا عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْجُزَيْئَاتِ، فَقَدْ يَكُونُ التَّعَبُّدِيُّ أَفْضَلَ كَالْوُضُوءِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْقُولُ أَفْضَلَ كَالطَّوَافِ وَالرَّمْيِ، فَإِنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ[917].

---

[915] () الموافقات 2 / 373، 474.

[916] () إحياء علوم الدين بحاشية شرح الزبيدي 4 / 444.

[917] () رد المحتار 1 / 300.

خَصَائِصُ التَّعَبُّدِيَّاتِ :

20 - مِنْ أَحْكَامِ التَّعَبُّدِيَّاتِ:

أ - أَنَّهُ لاَ يُقَـاسُ عَلَيْهَـا؛ لِأَنَّ الْقِيَـاسَ فَـرْعُ مَعْرِفَـةِ الْعِلَّةِ، وَالْفَرْضُ: أَنَّ التَّعَبُّدِيَّ لَمْ تُعْـرَفْ عِلَّتُـهُ، فَيَمْتَنِـعُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَتَعَدَّى حُكْمُـهُ مَوْضِـعَهُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مُسْتَثْنًى مِنْ قَاعِـدَةٍ عَامَّةٍ وَلاَ يُعْقَـلُ مَعْنَى الاِسْـتِثْنَاءِ، كَتَخْصِيصِ النَّبِيِّ ﷺ بِنِكَاحِ تِسْـعِ نِسْـوَةٍ، وَتَخْصِـيصِ أَبِي بُرْدَةَ بِالتَّضْحِيَةِ بِعَنَاقٍ، أَمْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ حُكْمًـا مُبْتَدَأً، كَتَقْدِيرِ أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ، وَوُجُوبِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ، وَمَقَـادِيرِ الْحُـدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَأَجْنَاسِـهَا، وَجَمِيـعُ التَّحَكُّمَـاتِ الْمُبْتَـدَأَةِ الَّتِي لاَ يَنْقَـدِحُ فِيهَـا مَعْنًى، فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا[918].

21 - وَبِنَـاءً عَلَى هَـذَا الأَصْـلِ وَقَـعَ الْخِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي فُـرُوعٍ فِقْهِيَّةٍ، مِنْهَـا: رَجْمُ اللُّوطِيِّ، رَفَضَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَأَثْبَتَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجْـرِي الْقِيَـاسُ فِي الْحُـدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّ الْحُـدُودَ مُشْـتَمِلَةٌ عَلَى تَقْـدِيرَاتٍ لاَ تُعْـرَفُ، كَعَـدَدِ الْمِائَةِ فِي حَـدِّ الـزِّنَى، وَالثَّمَـانِينَ فِي الْقَـذْفِ، فَـإِنَّ الْعَقْـلَ لاَ يُـدْرِكُ الْحِكْمَـةَ فِي اعْتِبَـارِ

918() شرح جمع الجوامع وحاشية البناني 2 / 218، والمستصفى 2 / 326 ـ 328، ـ 347، وشرح مسلم الثبوت 2 / ـ 250، والمعتمد لأبي الحسين 1 / 795، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 222، 223.

خُصُوصِ هَذَا الْعَدَدِ، قَالُوا: وَمَـا كَـانَ يُعْقَـلُ مِنْهَـا - أَيْ مِنْ أَحْكَامِ الْحُدُودِ - فَإِنَّ الشُّبْهَةَ فِي الْقِيَاسِ لاِحْتِمَالِهِ الْخَطَأَ تُوجِبُ عَـدَمَ إِثْبَاتِـهِ بِالْقِيَـاسِ، وَهَـذَا كَقَطْـعِ يَـدِ السَّارِقِ لِكَوْنِهَا جَنَتْ بِالسَّرِقَةِ فَقُطِعَتْ.

وَهَكَذَا اخْتِلاَفُ تَقْدِيرَاتِ الْكَفَّارَاتِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْقَـلُ كَمَـا لاَ تُعْقَلُ أَعْدَادُ الرَّكَعَاتِ.

وَأَجَازَ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ الْقِيَاسَ فِي الْحُـدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ، لَكِنْ فِيمَا يُعْقَلُ مَعْنَـاهُ مِنْ أَحْكَامِهَـا لاَ فِيمَـا لاَ يُعْقَـلُ مِنْهَا، كَمَا فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ[919].

ب - قَالَ الشَّاطِبِيُّ: إِنَّ التَّعَبُّدِيَّاتِ مَـا كَـانَ مِنْهَـا مِنَ الْعِبَـادَاتِ فَلاَ بُـدَّ فِيـهِ مِنْ نِيَّةٍ كَالطَّهَـارَةِ، وَالصَّـلاَةِ، وَالصَّوْمِ.

وَمَنْ لَمْ يَشْـتَرِطِ النِّيَّةَ فِي بَعْضِـهَا فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْبَعْضِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، فَحُكْمُهُ كَمَا لَوْ كَـانَ مِنْ أُمُورِ الْعَادَاتِ.

أَمَّا صَـوْمُ رَمَضَـانَ وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ، فَلَمْ يَشْـتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ لَهُمَـا تَبْيِيتَ النِّيَّةِ وَلاَ التَّعْيِينَ، وَوَجْـهُ ذَلِـكَ عِنْـدَهُمْ: أَنَّهُ لَـوْ نَـوَى غَيْرَهُمَـا فِي وَقْتِهِمَـا انْصَـرَفَ إِلَيْهِمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَفَّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ قَدِ اسْتَحَقَّهُ الْوَقْتُ، فَلاَ يَنْصَرِفُ لِغَيْرِهِ، وَلاَ يَصْـرِفُهُ عَنْـهُ قَصْدٌ سِوَاهُ.

---

[919] **() الموافقات 2 / 329.**

وَمِنْ هَذَا مَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي غَسْلِ الْقَائِمِ مِنْ نَـوْمِ اللَّيْلِ يَدَهُ قَبْـلَ إِدْخَالِهَـا الإِنَـاءَ: إِنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ، فَتُعْتَبَـرُ لَـهُ النِّيَّةُ الْخَاصَّةُ، وَلاَ يُجْـزِئُ عَنْ غَسْـلِهِمَا نِيَّةُ الْوُضُـوءِ أَوِ الْغُسْلِ؛ لأَِنَّهُمَا عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ[920].



تَعْبِيرٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعْبِيرُ لُغَةً: التَّبْيِينُ.

يُقَـالُ: عَبَّرَ عَمَّا فِي نَفْسِـهِ: أَيْ أَعْـرَبَ وَبَيَّنَ وَيُقَـالُ لِمَنْ أَعْرَبَ عَنْ عَيِيٍّ: عَبَّرَ عَنْهُ.

وَاللِّسَانُ يُعَبِّرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ: أَيْ يُبَيِّنُ.

وَالاِسْمُ: الْعِبْرَةُ وَالْعِبَارَةُ وَالْعِبَارَةُ.

وَخَصَّهُ أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ بِتَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، وَهُوَ: الْعُبُورُ مِنْ ظَوَاهِرِهَا إِلَى بَوَاطِنِهَا وَاسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لَـهُ لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[921].

طُرُقُ التَّعْبِيرِ :

---

[920] () كشاف القناع 1 / 91. الرياض، المكتبة الحديثة.

[921] () لسان العرب، والمصـباح المنـير مـادة «عـبر»، والكليـات كلمـة «تعبير» 2 / 103.

2 - هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْإِرَادَةِ، فَقَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ أَوِ الضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ.

وَالْفِعْلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْمُعَاطَاةِ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ، أَوْ بِالْإِشَارَةِ.

أَوَّلاً: التَّعْبِيرُ بِالْقَوْلِ :

3 - الأْصْلُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِرَادَةِ: أَنْ يَكُونَ بِالْقَوْلِ؛ لأِنَّهُ مِنْ أَوْضَحِ الدَّلاَلاَتِ عَلَى تِلْكَ الْإِرَادَةِ؛ وَلأِنَّ الرِّضَا أَوْ عَدَمَهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ قَلْبِيٌّ، لاَ اطِّلاَعَ لَنَا عَلَيْهِ، فَنِيطَ الْحُكْمُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ وَهُوَ الْقَوْلُ، لِذَلِكَ كَانَتِ الصِّيغَةُ أَوِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ رُكْنًا فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْعُقُودُ مُعَاوَضَاتٍ: كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، أَوْ تَبَرُّعَاتٍ: كَالْهِبَةِ وَالْإِعَارَةِ، أَوِ اسْتِيثَاقَاتٍ: كَالرَّهْنِ، أَوْ مَا تَكُونُ تَبَرُّعًا ابْتِدَاءً وَمُعَاوَضَةً انْتِهَاءً: كَالْقَرْضِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ كَالشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ[922].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (صِيغَةٌ)

ثَانِيًا: التَّعْبِيرُ بِالْفِعْلِ :

---

[922] () ابن عابدين 2 / 262 وما بعدها، 415، 4 / 5 وما بعدها، 171، 339، 483، 502، 508، 5 / 3، والقوانين الفقهية ص 200، 232، 250ـ، 371ـ، 378، ومغني المحتاج 2 /ـ 3 ومـا بعـدها 117ـ، 217، 121، 222، 264، 310، 232، 397، وكشاف القناع 3 / 146، 312، 314، 322، 461، 508، 547، 4 / 62، 298 و 5 / 37.

4 - تَظْهَـرُ صُـورَةُ التَّعْبِـيرِ بِالْفِعْـلِ وَاضِـحَةً فِي الْمُعَاطَاةِ، وَذَلِكَ فِي بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ أَوِ التَّعَاطِي.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَلاَ قَبُولٍ قَوْلِيَّيْنِ.

وَهُوَ مَوْضِعُ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَالْمُتَـوَلِّي وَالْبَغَـوِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ) إِلَى صِـحَّتِهِ وَانْعِقَادِهِ بِتِلْكَ الصُّـورَةِ؛ لأَنَّ الْفِعْـلَ يَـدُلُّ عَلَى الرِّضَـا عُرْفًا.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْبَيْعِ إِنَّمَـا هُـوَ أَخْـذُ مَـا فِي يَـدِ غَيْـرِهِ بِعِـوَضٍ يَرْضَـاهُ، فَلاَ يُشْـتَرَطُ الْقَـوْلُ، وَيَكْفِي الْفِعْـلُ بِالْمُعَاطَاةِ.

وَذَهَبَ أَكْثَـرُ الشَّـافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّ الْبَيْـعَ لاَ يَنْعَقِـدُ بِالْمُعَاطَاةِ، لأَنَّ الْفِعْلَ لاَ يَدُلُّ بِوَضْـعِهِ عَلَى التَّرَاضِـي، فَالْمَقْبُوضُ بِهَا كَالْمَقْبُوضِ بِبَيْعٍ فَاسِـدٍ، فَيُطَـالِبُ كُـلٌّ صَاحِبَهُ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِنْ بَقِيَ، أَوْ بِبَدَلِهِ إِنْ تَلِفَ.

وَخَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ (كَـابْنِ سُـرَيْجٍ وَالرُّويَـانِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) جَوَازَ بَيْعِ الْمُعَاطَـاةِ بِالْمُحَقَّرَاتِ، وَهِيَ مَـا جَـرَتِ الْعَـادَةُ فِيهَـا بِالْمُعَاطَـاةِ، كَرِطْلِ خُبْزٍ وَحُزْمَةِ بَقْلٍ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ بِصِـحَّةِ بَيْـعِ الْمُعَاطَـاةِ، بِشَـرْطِ عَـدَمِ تَـأْخِيرِ الْقَبْضِ لِلطَّالِبِ فِي نَحْـوِ: خُـذْ هَـذَا بِـدِرْهَمٍ، أَوْ

عَدَمِ تَأْخِيرِ الإِقْبَاضِ لِلطَّلَبِ نَحْوِ: أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ خُبْزًا لأَنَّهُ إِذَا اعْتُبِرَ عَدَمُ التَّأْخِيرِ فِي الإِيجَابِ وَالْقَبُـولِ اللَّفْظِيِّ، فَاعْتِبَارُ عَدَمِ التَّأْخِيرِ فِي الْمُعَاطَاةِ أَوْلَى.

قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: وَظَـاهِرُهُ أَنَّ التَّأْخِيرَ فِي الْمُعَاطَـاةِ مُبْطِلٌ، وَلَوْ كَانَ بِـالْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَـاغَلاَ بِمَـا يَقْطَعُـهُ لِضَعْفِهَا عَنِ الصِّيغَةِ الْقَوْلِيَّةِ.

وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ التَّقَابُضَ فِي الْمُعَاطَاةِ شَرْطَ لُزُومٍ، فَمَنْ أَخَذَ رَغِيفًا مِنْ شَخْصٍ وَدَفَعَ لَهُ

ثَمَنَهُ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ، لِلشَّكِّ فِي التَّمَاثُلِ. بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَخَذَ رَغِيفًا وَلَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ الْبَيْعِ.

وَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ: الإِقَالَـةَ، وَالإِجَـارَةَ - إِنْ عُلِمَتِ الأُجْرَةُ - وَالصَّرْفَ، وَالْهِبَةَ، وَالْهَدِيَّةَ، وَنَحْوَهَا. تَصِـحُّ وَتَنْعَقِـدُ بِالتَّعَـاطِي، وَنَصُّـوا كَـذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَبُـولَ فِي الْعَارِيَّةِ يَصِـحُّ بِالْفِعْـلِ كَالتَّعَـاطِي، وَأَمَّا الإِيجَابُ فَلاَ يَصِحُّ بِهِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: كُـلُّ إِشَـارَةٍ فُهِمَ مِنْهَـا الإِيجَـابُ وَالْقَبُولُ لَزِمَ بِهَا الْبَيْعُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ، وَنَصُّـوا عَلَى أَنَّ الشَّـرِكَةَ تَنْعَقِـدُ بِالْفِعْـلِ الـدَّالِّ عَلَيْهَـا كَمَـا لَـوْ خَلَطَـا مَالَيْهِمَا وَبَاعَا.

وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَصْلِهِمْ، وَهُوَ: عَـدَمُ صِـحَّةِ الْعَقْـدِ بِالْمُعَاطَاةِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ.

إِلاَّ الْعَارِيَّةَ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَهُمْ بِلَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا مَـعَ فِعْلٍ مِنَ الآْخَرِ، وَلاَ يَكْفِي الْفِعْلُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ إِلاَّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، كَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا وَسَلَّمَهُ لَهُ فِي ظَرْفٍ، فَالظَّرْفُ مُعَارٌ فِي الأَْصَحِّ.

وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ صِحَّةَ الْهِبَةِ بِالْمُعَاطَاةِ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَــةُ عَلَى انْعِقَــادِ الإِْجَــارَةِ وَالْمُضَــارَبَةِ وَالإِْقَالَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْهِبَةِ بِالْفِعْلِ كَالتَّعَــاطِي، وَذَلِــكَ لأَِنَّ الْمَقْصُــودَ الْمَعْنَى، فَجَــازَ بِكُــلِّ مَـا يَـدُلُّ عَلَيْهِ[923].

ثَالِثًا : التَّعْبِيرُ بِالْكِتَابَةِ :

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى صِـحَّةِ الْعُقُـودِ وَانْعِقَادِهَـا بِالْكِتَابَــةِ، وَيُعْتَبَــرُ فِي الْقَبُــولِ أَنْ يَكُــونَ فِي مَجْلِسِ بُلُوغِ الْكِتَابِ، لِيَقْتَرِنَ بِالإِْيجَابِ بِقَدْرِ الإِْمْكَانِ.

وَجَعَلَ الشَّافِعِيَّةُ الْكِتَابَةَ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ، فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْعُقُودُ مَعَ النِّيَّةِ[924].

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِـكَ عَقْـدَ النِّكَـاحِ، فَلاَ يَنْعَقِـدُ بِالْكِتَابَـةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ).

---

[923] () ابن عابدين 4 / 11 وما بعدها، 502، 508 و 5 / 3 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 3 / 3، ومواهب الجليل 4 / 228، 5 / 133، 6 / 53، ومغني المحتاج 2 / 3
=

[924] = وما بعدها، 118، 121، 308، 313، 333، 266، وكشاف القناع 3 / 148 وما بعدها، 250، 462، 508، 555، 4 / 62، 298.
() ابن عابدين 4 / 10، وحاشية الدسوقي 3 / 3، ومغني المحتاج 2 / 5، وكشاف القنـاع 3 /ـ 148، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم 339، والأشباه والنظائر للسيوطي 308.

وَأَجَازَهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْغَائِبِ دُونَ الْحَاضِرِ،[925] بِشَرْطِ إِعْلاَمِ الشُّهُودِ بِمَا فِي الْكِتَابِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ أَيْضًـا عَلَى وُقُـوعِ الطَّلاَقِ بِالْكِتَابَـةِ، لِأَنَّ الْكِتَابَــةَ حُـرُوفٌ يُفْهَمُ مِنْهَـا الطَّلاَقُ، فَأَشْــبَهَتِ النُّطْقَ؛ وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ قَوْلِ الْكَـاتِبِ، بِـدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا بِتَبْلِيغِ الرِّسَـالَةِ، فَبَلَّغَ بِـالْقَوْلِ مَرَّةً، وَبِالْكِتَابَةِ أُخْرَى.

وَالْكِتَابَةُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلاَقُ إِنَّمَا هِيَ الْكِتَابَةُ الْمُسْتَبِينَةِ، كَالْكِتَابَةِ عَلَى الصَّحِيفَةِ وَالْحَائِطِ وَالأَرْضِ، عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُ فَهْمُهُ وَقِرَاءَتُهُ.

وَأَمَّا الْكِتَابَــةُ غَيْــرُ الْمُسْــتَبِينَةِ كَالْكِتَابَــةِ عَلَى الْهَـوَاءِ وَالْمَاءِ وَشَـيْءٍ لاَ يُمْكِنُ فَهْمُـهُ وَقِرَاءَتُـهُ، فَلاَ يَقَـعُ بِهَـا الطَّلاَقُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَمْسِ بِلِسَانِهِ بِمَا لاَ يُسْمَعُ.

وَاعْتَبَـرَ الشَّـافِعِيَّةُ الْكِتَابَـةَ بِـالطَّلاَقِ مِنْ بَـابِ الْكِنَايَـةِ، فَتَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ مِنَ الْكَاتِبِ، وَقَصَرَ الْحَنَفِيَّةُ النِّيَّةَ عَلَى الْكِتَابَـةِ الْمُسْـتَبِينَةِ غَيْـرِ الْمَرْسُـومَةِ (أَيْ أَنْ لاَ يَكُـونَ الْكِتَابُ مُصَوَّرًا وَمُعَنْوَنًا).

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنْ كَتَبَ طَلاَقَهَـا بِالصَّـرِيحِ وَقَـعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَإِنْ كَتَبَهُ بِالْكِنَايَةِ فَهُوَ كِنَايَةٌ.

[925] () ابن عابـدين 2 / 365، ومـواهب الجليـل 3 / 419، ومغـني المحتاج 3 / 141، وكشاف القناع 5 / 39.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ كَتَبَهُ عَازِمًا عَلَى الطَّلاَقِ بِكِتَابَتِهِ فَيَقَعُ بِمُجَرَّدِ فَرَاغِهِ مِنْ كِتَابَةِ: هِيَ طَالِقٌ.

وَمِثْلُهُ: لَوْ كَتَبَ: إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَعِنْدَهُمْ قَوْلٌ ثَانٍ: بِأَنْ يُوقَفَ الطَّلاَقُ عَلَى وُصُولِ الْكِتَابِ، وَقَوَّاهُ الدُّسُوقِيُّ لِتَضَمُّنِ «إِذَا» مَعْنَى الشَّرْطِ.

وَإِنْ كَتَبَهُ مُسْتَشِيرًا أَوْ مُتَرَدِّدًا فَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ، إلاَّ إِذَا أَخْرَجَهُ عَازِمًا، أَوْ أَخْرَجَهُ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ فَيَقَعُ الطَّلاَقُ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَخْرَجَهُ - وَهُوَ كَذَلِكَ - مُتَرَدِّدًا أَوْ مُسْتَشِيرًا، أَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ، فَإِمَّا أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا، وَإِمَّا أَنْ لاَ يَصِلَ إِلَيْهَا، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا حَنِثَ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَأَمَّا إِنْ كَتَبَهُ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ أَصْلاً حِينَ الْكِتَابَةِ فَيَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ، لِحَمْلِهِ عَلَى الْعَزْمِ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ خِلاَفًا لِلَّخْمِيِّ[926].

رَابِعًا: التَّعْبِيرُ بِالإِْشَارَةِ :

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِشَارَةَ الأَْخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ تَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ لِلضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا فِي فُؤَادِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النُّطْقُ مِنَ النَّاطِقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِشَارَةِ غَيْرِ الأَْخْرَسِ.

---

[926] () حاشية ابن عابدين 2 / 428، وحاشية الدسوقي 2 / 384، ومواهب الجليل 4 / 58، ومغني المحتاج 3 / 284، وكشاف القناع 5 / 248.

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا فِي الْعُقُودِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِشَـــارَةَ النَّاطِقِ مُعْتَبَـــرَةٌ كَنُطْقِهِ - قَـالُوا - وَهِيَ أَوْلَى بِـالْجَوَازِ مِنَ الْمُعَاطَـاةِ - لِأَنَّهَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا كَلاَمٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾ [927] وَالرَّمْزُ: الْإِشَارَةُ[928].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِشَارَةٌ).

خَامِسًا: التَّعْبِيرُ بِالسُّكُوتِ :

7 - اعْتَبَـرَ الْفُقَهَـاءُ سُـكُوتَ الْبِكْـرِ الْبَالِغَـةِ الْعَاقِلَـةِ تَعْبِيرًا عَنْ رِضَـاهَا بِالنِّكَـاحِ، لِمَـا «رَوَتْ عَائِشَـةُ ؓ أَنَّهَـا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: رِضَاهَا صُمَاتُهَا»[929] وَأَخْرَجَ الْإِمَـامُ مُسْـلِمٌ فِي صَـحِيحِهِ: «الأَيِّمُ أَحَـقُّ بِنَفْسِـهَا مِنْ وَلِيِّهَـا، وَالْبِكْـرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[930]

---

[927] () سورة آل عمران / 41.

[928] () حاشية ابن عابدين 2 / 9، وحاشية الدسوقي 2 / 3، ومواهب الجليل 4 / 58، 229، ومغني المحتاج 2 / 7، 3 / 284، وحاشية الجمل 3 / 11، وكشاف القناع 3 / 364، 6 / 453، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 312، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 343 وما بعدها.

[929] () حديث: «رضاها صماتها». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 191 ـ ط السلفية).

[930] () حديث: «الأيم أحق بنفسها...». أخرجه مسلم (2 / 1037 ط الحلبي).

وَأَلْحَقُـوا بِالسُّـكُوتِ الضَّـحِكَ وَالْبُكَـاءَ، لِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : الْيَتِيمَـةُ تُسْـتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا»(931) وَلأَنَّهَا غَيْرُ نَاطِقَـةٍ بِالاِمْتِنَـاعِ مَـعَ سَـمَاعِهَا لِلاِسْتِئْذَانِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنًا مِنْهَا.

وَلَمْ يَعْتَبِـرِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ الْبُكَـاءَ إِنْ كَـانَ مَـعَ الصِّيَاحِ وَالصَّوْتِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِعَدَمِ الرِّضَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ عُلِمَ مِنْ بُكَائِهَا أَنَّهُ مَنْعٌ لَمْ تُزَوَّجْ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى عَـدَمِ اعْتِبَـارِ الضَّـحِكِ إِنْ كَـانَ بِاسْتِهْزَاءٍ؛ لأَنَّ الضَّحِكَ إِنَّمَا جُعِلَ إِذْنًا لِدَلاَلَتِهِ عَلَى الرِّضَا، فَإِذَا لَمْ يَـدُلَّ عَلَى الرِّضَـا لَمْ يَكُنْ إِذْنًا.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْفَتْحِ: وَالْمُعَـوَّلُ اعْتِبَـارُ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ فِي الْبُكَاءِ وَالضَّحِكِ، فَـإِنْ تَعَارَضَـتْ أَوْ أَشْكَلَ احْتِيطَ(932).

وَثَمَّةَ تَفْصِيلاَتٌ وَاسْتِثْنَاءَاتٌ تَفْصِيلُهَا فِي (النِّكَاحِ)

تَعْبِيرُ الرُّؤْيَا

931() حديث: «اليتيمة تستأمر في نفسهـا، فـإن صـمتت...» أخرجـه الترمذي (3 / 408 ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

932() حاشية ابن عابدين 2 / 299، وحاشية الدسوقي 2 / 227 وما بعدها، ومغني المحتـاج 3 / 150، وكشـاف القنـاع 5 / 46، 47، والأشباه والنظائر لابن نجيم 154 وما بعـدها، والأشـباه والنظـائر للسيوطي 142، 143.

انْظُرْ: رُؤْيَا



تَعْجِيزٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعْجِيزُ لُغَةً: مَصْدَرُ عَجَّزَ.

يُقَالُ: عَجَّزْتُهُ تَعْجِيزًا: إِذَا جَعَلْتَهُ عَاجِزًا، وَعَجَّزَ فُلاَنٌ رَأْيَ فُلاَنٍ: إِذَا نَسَبَهُ إِلَى خِلاَفِ الْحَزْمِ، كَأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْعَجْزِ وَهُوَ لاَ يَخْرُجُ فِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ: نِسْبَةُ الشَّخْصِ إِلَى الْعَجْزِ.

(933)

وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا اللَّفْظَ إِلاَّ فِي حَالَتَيْنِ:

الأُولَى: تَعْجِيزُ الْمُكَاتَبِ.

وَالأُخْرَى: تَعْجِيزُ الْقَاضِي أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ إِجْمَالاً:

أَوَّلاً: تَعْجِيزُ الْمُكَاتَبِ :

---

[933] () لسان العرب، مادة: «عجز»، وتبصرة الحكام ص 144.

2 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَـةَ عَقْـدٌ لاَزِمٌ مِنْ جَانِبِ السَّيِّدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَاقَدَ السَّيِّدُ مَعَ عَبْدِهِ.
أَوْ أَمَتِهِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ كَـذَا مِنَ الْمَـالِ مُنَجَّزًا، أَوْ مُؤَجَّلاً، وَيَكُونُ حُرًّا.
فَلاَ يَمْلِكُ فَسْخَهَا،
وَلاَ يَجُوزُ تَعْجِيزُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ عَجْـزِ الْمُكَـاتَبِ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ.
أَمَّا إِنْ حَلَّ النَّجْمُ (الْقِسْطُ) فَلِلسَّيِّدِ مُطَالَبَتُهُ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ؛ لأَِنَّهُ حَقٌّ لَهُ.
فَإِنْ عَجَـزَ الْمُكَـاتَبُ عَنْهَـا، فَهَـلْ يَحِـقُّ لِلسَّـيِّدِ فَسْـخُ الْكِتَابَةِ وَتَعْجِيزُ الْمُكَاتَبِ أَمْ لاَ؟.
ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: إِلَى أَنَّ لِلسَّـيِّدِ أَنْ يَفْسَـخَ الْكِتَابَـةَ بِنَفْسِـهِ، دُونَ الرُّجُـوعِ إِلَى الْحَـاكِمِ أَوِ السُّـلْطَانِ، إِذَا عَجَـزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ بَعْدَ حُلُولِ النَّجْمِ، لِفِعْـلِ ابْنِ عُمَرَ ذَلِكَ.
وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ ذَلِـكَ، إِلاَّ عَنْ طَرِيـقِ الْحَاكِمِ أَوِ السُّلْطَانِ.[934]
3 - وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ كَذَلِكَ - وَهُمْ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ.

---

[934] () البدائع 4 / 159، جواهر الإكليل 2 / 309، ومغني المحتاج 4 / 530، والمغني لابن قدامة 9 / 468.

كَأَنْ يَقُولَ: أَنَا عَاجِزٌ عَنْ كِتَابَتِي، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ الصَّبْرُ أَوِ الْفَسْخُ، إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ أَوْ بِنَفْسِهِ.

كَمَا أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَجِّزَهُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ السَّيِّدُ أَوْ وَرَثَتُهُ، بَعْدَ حُلُولِ النَّجْمِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ بِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَرَوْنَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ مُقْتَدِرًا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ عِنْدَهُمْ لاَزِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (كِتَابَةٌ).

ثَانِيًا: عَجْزُ الْمُدَّعِي أَوِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ:

4 - أَكْثَرُ مَنِ اسْتَعْمَلَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ التَّعْجِيزِ هُمُ الْمَالِكِيَّةُ، حَيْثُ ذَهَبُوا: إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَضَتِ الآْجَالُ الَّتِي ضَرَبَهَا الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي لإِحْضَارِ بَيِّنَتِهِ، وَفَتْرَةُ التَّلَوُّمِ، وَلَمْ يَأْتِ الشَّخْصُ الْمُؤَجَّلُ بِشَيْءٍ يُوجِبُ لَهُ نَظِرَةً، عَجَّزَهُ الْقَاضِي، وَأَنْفَذَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، وَسَجَّلَ، وَقَطَعَ بِذَلِكَ تَبِعَتَهُ عَنْ خَصْمِهِ، ثُمَّ لاَ يُسْمَعُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حُجَّةً، وَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُ بَيِّنَةٌ إِنْ أَتَى بِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُدَّعِيًا أَمْ مُدَّعًى عَلَيْهِ[935].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ الْمُدَّعِيَ يُمْهَلُ إِذَا طَلَبَ مُهْلَةً لإِحْضَارِ الْبَيِّنَةِ، وَيُتْرَكُ مَا تُرِكَ؛ لأَنَّهُ هُوَ الطَّالِبُ لِلْحَقِّ.

[935]() تبصرة الحكام 1 / 141، والقوانين الفقهية 308.

أَمَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلاَ يُمْهَـلُ أَكْثَـرَ مِنْ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِتَعْجِـيزِهِ، وَيَسْـقُطُ حَقُّهُ فِي الْحَلِـفِ، ثُمَّ يَحْلِـفُ الْمُدَّعِي فَيُحْكَمُ لَهُ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَرَوْنَ: أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ لِلْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِنَفْسِ النُّكُولِ، بَعْدَ أَنْ يُكَرِّرَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[936].

لِقَوْلِهِ ﷺ

«الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[937].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (دَعْوَى).



تَعْجِيلٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعْجِيلُ: مَصْدَرُ عَجَّلَ.

---

[936] () البدائع 6 / 224، والمجموع التكملة 20 / 158، والمغني لابن قدامة 9 / 79.

[937] () حديث: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» هذا الحديث جزء من حديث أخرجه البيهقي (10 / 252 ط دار المعارف) أوله «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة... إلخ». (فتح الباري 5 / 283 ط السلفية). وحسن ابن حجر إسناد الحديث.

وَهُـوَ فِي اللُّغَـةِ: الاِسْـتِحْثَاثُ، وَطَلَبُ الْعَجَلَـةِ، وَهِيَ: السُّرْعَةُ.

وَيُقَالُ: عَجَّلْتُ إِلَيْـهِ الْمَـالَ: أَسْـرَعْتُ إِلَيْـهِ، فَتَعَجَّلَـهُ: فَأَخَذَهُ بِسُرْعَةٍ وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الإِْتْيَـانُ بِالْفِعْـلِ قَبْـلَ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا، كَتَعْجِيـلِ الزَّكَـاةِ، أَوْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، كَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ.[938]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

الإِْسْرَاعُ :

2 - الإِْسْرَاعُ: مَصْـدَرُ أَسْـرَعَ، وَالسُّـرْعَةُ: اسْـمٌ مِنْـهُ، وَهِيَ نَقِي ضُ الْبُطْءِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الإِْسْرَاعِ وَالتَّعْجِيلِ كَمَا قَالَ الْعَسْـكَرِيُّ: إِنَّ السُّرْعَةَ التَّقَدُّمُ فِيمَـا يَنْبَغِي أَنْ يُتَقَـدَّمَ فِيـهِ، وَهِيَ مَحْمُودَةٌ، وَنَقِيضُهَا مَذْمُومٌ، وَهُوَ: الإِْبْطَاءُ.

وَالْعَجَلَةُ التَّقَدُّمُ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَـدَّمَ فِيـهِ، وَهِيَ مَذْمُومَةٌ، وَنَقِيضُهَا مَحْمُودٌ، وَهُوَ: الأُْنَاةُ.

فَأَمَّا

﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾[939] فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَعْنَى: أَسْرَعْتُ[940].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ :

---

[938] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «عجـل». انظـر مصـطلح: (تأخير).

[939] () سورة طه / 84.

[940] () لسان العرب، والمصباح المنير مـادة: «سـرع»، والفـروق في اللغة لأبي هلاك العسكري ص 198.

3 - التَّعْجِيلُ مَشْـرُوعٌ فِي مَوَاضِـعَ: كَتَعْجِيـلِ تَجْهِـيزِ الْمَيِّتِ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ.

وَغَيْـرُ مَشْـرُوعٍ فِي مَوَاضِـعَ: كَتَعْجِيـلِ الصَّـلاَةِ قَبْـلَ وَقْتِهَا.

وَالْمَشْرُوعُ مِنْهُ تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا: كَتَعْجِيلِ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ.

وَتَارَةً يَكُونُ مَنْدُوبًا: كَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.

وَتَارَةً يَكُونُ مُبَاحًا: كَتَعْجِيـلِ الْكَفَّارَاتِ، وَتَـارَةً يَكُـونُ مَكْرُوهًا أَوْ خِلاَفَ الأَوْلَى: كَتَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَـاةِ قَبْـلَ الْحَوْلِ.

وَغَيْرُ الْمَشْرُوعِ: مِنْهُ مَا يَكُونُ بَاطِلاً، كَتَعْجِيلِ الصَّـلاَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

أَنْوَاعُ التَّعْجِيلِ

أَوَّلاً: التَّعْجِيلُ بِالْفِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ

أ - التَّعْجِيلُ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ :

4 - تَجِبُ التَّوْبَةُ عَلَى كُـلِّ مُكَلَّفٍ عَلَى الْفَـوْرِ عُقَيْبَ الذَّنْبِ.

وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصُ الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَإِجْمَـاعِ الأُمَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ

بِجَهَالَــةٍ ثُمَّ يَتُوبُــونَ مِنْ قَــرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُــوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[941] : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَـوْا إِذَا مَسَّـهُمْ طَـائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾[942]

وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: الإِْجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ تَعْجِيـلِ التَّوْبَةِ، وَأَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ[943].

ب - التَّعْجِيلُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ :

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ الإِْسْـرَاعُ بِتَجْهِـيزِ الْمَيِّتِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، لِمَا ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا عَـادَ طَلْحَـةَ بْنُ الْبَـرَاءِ ﷺ - قَـالَ: إِنِّي لاَ أَرَى طَلْحَـةَ إِلاَّ قَـدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُـوا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[944].

وَالصَّـارِفُ عَنْ وُجُـوبِ التَّعْجِيـلِ: الاِحْتِيَـاطُ لِلـرُّوحِ؛ لاِحْتِمَالِهِ الإِْغْمَاءَ وَنَحْوَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ «أَسْـرِعُوا بِالْجِنَـازَةِ، فَـإِنْ تَـكُ صَـالِحَةً فَخَيْرٌ

---

[941] () سورة النساء / 17.

[942] () سورة الأعراف / 201.

[943] () حاشية العدوي 1 /ـ 68، والفواكـه الـدواني 1 /ـ 89، وتفسـير القرطبي 5 / 90، 18 / 197 ط دار الكتب المصرية، وإحياء علوم الدين 4 /ـ 7 ط مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ودليل الفـالحين 1 / 78 وما بعدها.

[944] () حديث: «إني لا أرى طلحة إلا وقد حـدث فيـه المـوت...» أخرجـه أبو داود (3 /ـ 511 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس)، واسـتغربه البغـوي كما في مختصر المنذري (4 /ـ 304 ــ ط دار إحيـاء السـنة النبويـة) وذلك لجهالة بعض رواته.

تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».[945]

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً أَوْ غَرَقًا[946].

ج - التَّعْجِيلُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ :

6 - يَجِبُ تَعْجِيلُ الْوَفَاءِ بِالدَّيْنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَادِرِ الْمَطْلُ فِيهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِنْ أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» أَيْ فَإِنْ أُحِيلَ عَلَى مُوسِرٍ فَلْيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ.[947]

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: الْمَعْنَى: أَنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْمَطْلِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَطْلِ هُنَا: تَأْخِيرُ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ[948].

د - التَّعْجِيلُ بِإِعْطَاءِ أُجْرَةِ الْأَجِيرِ :

7 - ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[949]

---

[945] () حديث: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة...». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 183 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 652 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[946] () حاشية ابن عابدين 1 / 572، والفواكه الدواني 1 / 330، ومغني المحتاج 1 / 332، وشرح روض الطالب 1 / 298، 299، وكشاف القناع 2 / 84.

[947] () حديث: «مطل الغني ظلم، فإذا اتبع...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 464 ـ ط السلفية).

[948] () فتح الباري 4 / 465 ط رئاسة إدارة البحوث بالسعودية، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 4 / 535 ط المكتبة السلفية.

[949] () حديث: «أعطوا الأجير أجره...» أخرجه ابن ماجه

=

وَالأَمْرُ بِإِعْطَائِهِ قَبْلَ جَفَافِ عَرَقِهِ إِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ عَقِبَ فَرَاغِ الْعَمَـلِ، إِذَا طَلَبَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرَقْ، أَوْ عَرِقَ وَجَفَّ.

وَذَلِكَ لأَنَّ أَجْـرَهُ عِمَالَـةُ جَسَـدِهِ، وَقَـدْ عَجَّلَ مَنْفَعَتَـهُ، فَإِذَا عَجَّلَهَا اسْتَحَقَّ التَّعْجِيلَ.

وَمِنْ شَـأْنِ الْبَاعَـةِ: إِذَا سَـلَّمُوا قَبَضُـوا الثَّمَنَ عِنْـدَ التَّسْـلِيمِ، فَهُـوَ أَحَـقُّ وَأَوْلَى، إِذْ كَـانَ ثَمَنَ مُهْجَتِـهِ، لاَ ثَمَنَ سِـلْعَتِهِ، فَيَحْـرُمُ مَطْلُـهُ وَالتَّسْـوِيفُ بِـهِ مَـعَ الْقُدْرَةِ[950].

هـ - **التَّعْجِيلُ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ** :

8 - اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّعْجِيـلَ بِإِنْكَـاحِ الْبِكْـرِ إِذَا بَلَغَتْ، لِحَدِيثِ: «يَـا عَلِيُّ: ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرُهَـا: الصَّـلاَةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجِنَـازَةُ إِذَا حَضَـرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَـدَتْ لَهَـا كُفُـؤًا»[951] وَاسْـتَثْنَوْا ذَلِـكَ مِنْ ذَمِّ الْعَجَلَـةِ، وَأَنَّهَـا مِنَ الشَّيْطَانِ[952].

و - **التَّعْجِيلُ بِالإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ** :

---

[950] = (2 / 817 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وحسنه المناوي في الفيض (1 /ـ 563 ـ ط المكتبة التجارية).

() فيض القدير شرح الجامع الصغير 1 /ـ 562 ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

[951] () حديث: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا» أخرجه الترمذي (3 / 378 ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل، وجهل ابن حجر أحد رواته كما في التلخيص (3 / 186 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[952] () الفواكه الدواني 1 / 330.

9 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ: عَلَى أَنَّ تَعْجِيــلَ الْفِطْــرِ مِنَ السُّـنَّةِ، لِقَـوْلِ الرَّسُـولِ ﷺ «لاَ يَـزَالُ النَّاسُ بِخَيْـرٍ مَـا عَجَّلُــوا الْفِطْــرَ»[953] وَلِحَـدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: لاَ تَـزَالُ أُمَّتِي بِخَيْـرٍ مَـا عَجَّلُـوا الْفِطْـرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[954].

وَإِنَّمَــا يُسَــنُّ لَــهُ التَّعْجِيــلُ: إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ غُــرُوبِ الشَّمْسِ، وَعَدَمِ الشَّكِّ فِيهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا شَـكَّ فِي الْغُـرُوبِ حَرُمَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ اتِّفَاقًا، وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ[955].

ز - تَعْجِيلُ الْحَاجِّ بِالنَّفْرِ مِنْ مِنًى :

10 - يَجُوزُ لِلْحَاجِّ التَّعَجُّلُ فِي الْيَـوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ، ﴿ ﴾ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَــأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْــهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[956] وَلِمَــا رَوَى عَبْــدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمُـرَ ﷺ : «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثٌ، فَمَنْ

---

[953] () حـديث: «لا يـزال النـاس بخـير مـا عجلـوا الفطـر...» أخرجـه البخاري (الفتح 4 /ـ 198 ـ ط السـلفية)، ومسـلم (2 /ـ 771 ــ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

[954] () حديث: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخـروا السـحور» أخرجه أحمد (5 / 172 ط الميمنية) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنـه وقـال الهيثمي: فيـه سـليمان بن أبي عثمـان، قـال أبـو حاتم: مجهول.

[955] () حاشية ابن عابدين 2 ؍ 114، مواهب الجليل 2 ؍ 397، ومغني المحتاج 1 / 434، وكشاف القناع 2 / 331.

[956] () سورة البقرة / 203.

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَـأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْـهِ»[957] وَشَـرْطُ جَـوَازِهِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَيَسْقُطُ عَنْـهُ رَمْيُ الْيَـوْمِ الثَّالِثِ، فَـإِنْ لَمْ يَخْـرُجْ حَتَّى غَـرَبَتِ الشَّـمْسُ لَزِمَـهُ الْمَبِيتُ بِمِنًى، وَرَمَى الْيَوْمَ الثَّالِثَ.

وَذَلِكَ لأَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِلنَّهَارِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَـوْمَيْنِ، وَثَبَتَ عَنْ عُمَـرَ ‌ أَنَّهُ قَـالَ مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّـمْسُ وَهُـوَ بِمِنًى، فَلاَ يَنْفِـرَنْ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[958]

وَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي هَذَا الشَّـرْطِ بَيْنَ الْمَكِّيِّ وَالآْفَـــاقِيِّ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى التَّفْرِيـــقِ بَيْنَهُمَـا، وَخَصُّـوا شَـرْطَ التَّعْجِيـلِ بِالْمُتَعَجِّلِ مِنْ أَهْـلِ مَكَّةَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ يُشْـتَرَطُ خُرُوجُـهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا يُشْـتَرَطُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ، وَقَـالُوا: لَـهُ أَنْ يَنْفِـرَ بَعْـدَ الْغُرُوبِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، مَا لَمْ يَطْلُـعْ فَجْـرُ الْيَـوْمِ الثَّالِثِ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْيَوْمُ الآْخَرُ، فَجَازَ

---

[957] () حديث: «أيام منى ثلاث، فمن تعجـل في يـومين...» أخرجـه أبـو داود (2 / 486 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 464 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[958] () الأثر: «عن ابن عمر...» أخرجه مالـك (1 / 407 ـ ط الحلـبي) وإسناده صحيح.

لَهُ النَّفْرُ، كَمَا قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَنْفِرُونَ النَّفْرَ الأَوَّلَ؟ فَقِيلَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرُوا فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ، إِلاَّ آلُ خُزَيْمَةَ، فَلاَ يَنْفِرُونَ إِلاَّ فِي النَّفْرِ الآخَرِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لاَ يُعْجِبُنِي لِمَنْ نَفَرَ النَّفْرَ الأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ، وَقَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ أَخَفُّ، وَجَعَلَ أَحْمَدُ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ (إِلاَّ آلُ خُزَيْمَةَ) أَيْ: أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَحَمَلَهُ فِي الْمُغْنِي عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، مُحَافَظَةً عَلَى الْعُمُومِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَلاَ، فَرَأَى أَنَّ التَّعْجِيلَ لِمَنْ بَعُدَ قُطْرُهُ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الآيَةُ عَلَى الْعُمُومِ، وَالرُّخْصَةُ لِجَمِيعِ النَّاسِ، أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ أَرَادَ الْخَارِجُ مِنْ مِنًى الْمُقَامَ بِمَكَّةَ، أَوِ الشُّخُوصَ إِلَى بَلَدِهِ.

11 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الأَفْضَلِيَّةِ بَيْنَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ): إِلَى أَنَّ تَأْخِيرَ النَّفْرِ إِلَى الثَّالِثِ أَفْضَلُ، لِلاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ تَفْضِيلَ بَيْنَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ، بَلْ هُمَا مُسْتَوِيَانِ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّعْجِيلِ لِلإِمَامِ، لأَِجْلِ مَنْ يَتَأَخَّرُ.

وَأَمَّا ثَمَرَةُ التَّعْجِيلِ فَهِيَ سُقُوطُ رَمْيِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَمَبِيتُ لَيْلَتِهِ عَنْهُ[959].

ثَانِيًا: تَعْجِيلُ الْفِعْلِ قَبْل وُجُوبِهِ

أ - التَّعْجِيلُ بِالصَّلاَةِ قَبْل الْوَقْتِ :

12 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ لِكُلِّ صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَقْتًا مُحَدَّدًا، لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، : ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[960] أَيْ: مُحَتَّمَةً مُؤَقَّتَةً: وَلِحَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ الْمَشْهُورِ.

وَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ فِي تَعْجِيلِ الصَّلاَةِ قَبْل وَقْتِهَا فِي حَالاَتٍ، مِنْهَا:

(1) جَمْعُ الْحَاجِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي عَرَفَةَ.

(2) جَوَازُ الْجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) وَالْعِشَاءَيْنِ (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) تَقْدِيمًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

---

[959] () حاشية ابن عابدين 2 / 185، وحاشية الدسوقي 2 / 49، ومغني المحتاج 1 / 506، وكشاف القناع 2 / 511، والمغني لابن قدامة 3 / 454، 455، والإنصاف 4 / 49، المبدع في شرح المقنع 3 / 254، 255، وتفسير القرطبي 3 / 12، 13 ط دار الكتب المصرية.

[960] () سورة النساء / 103.

(3) جَوَازُ الْجَمْعِ لِلْمَرِيضِ، جَمْعَ تَقْـدِيمٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

(4) جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَقْدِيمًا، لِأَجْلِ الْمَطَرِ وَالثَّلْجِ وَالْبَـرْدِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ) وَزَادَ الشَّــافِعِيَّةُ جَـوَازَهُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ أَيْضًا.

(5) جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، إِذَا اجْتَمَعَ الطِّينُ مَـعَ الظُّلْمَةِ، عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَجَوَّزَهُ الْحَنَابِلَةُ بِمُجَرَّدِ الْوَحْـلِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَصَحَّحَهَا ابْنُ قُدَامَةَ.

(6) جَوَازُ الْجَمْعِ لِأَجْلِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

(7) جَـوَازُ الْجَمْـعِ لِأَجْـلِ الـرِّيحِ الشَّـدِيدَةِ فِي اللَّيْلَـةِ الْمُظْلِمَـةِ الْبَـارِدَةِ، عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، فِي أَحَـدِ الْـوَجْهَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْآمِدِيُّ[961].

ب - التَّعْجِيلُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ :

13 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: إِلَى جَـوَازِ تَعْجِيــلِ إِخْـرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فِي الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِـلَّ، فَـرَخَّصَ لَـهُ فِي ذَلِكَ»، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ جُعِلَ لَهُ أَجَلٌ لِلرِّفْـقِ، فَجَـازَ تَعْجِيلُـهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، كَالدَّيْنِ

[961] () ابن عابدين 1 ⁄ 255، 256، دسوقي 1 ⁄ 369، وجواهر الإكليل 1 / 91، 92، 180، ومغني المحتاج 1 / 271، 274، 495، والمجموع 4 ⁄ـ 383ـ، 378، وكشـاف القنـاع 2 ⁄ـ 5 ومـا بعـدها 491ـ، 496، والمغني لابن قدامة 2 / 275، 276.

وَلأَنَّهُ - كَمَا قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ - وَجَبَ بِسَـبَبَيْنِ، وَهُمَـا: النِّصَابُ، وَالْحَوْلُ: فَجَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، كَتَقْدِيمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى الْحِنْثِ.

وَمَنَعَـهُ ابْنُ الْمُنْـذِرِ، وَابْنُ خُزَيْمَـةَ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَأَشْـهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَـالَ: لاَ تُجْـزِئُ قَبْـلَ مَحَلِّهِ كَالصَّلاَةِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَهُوَ الأْقْرَبُ، وَغَيْرُهُ اسْتِحْسَانٌ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: عَلَى أَنَّ تَرْكَـهُ أَفْضَلُ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ فِيهَا:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى جَوَازِ تَعْجِيـلِ الزَّكَـاةِ لِسِـنِينَ، لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ: مِلْكُ النِّصَابِ النَّامِي.

وَقَيَّدَهُ الْحَنَابِلَـةُ بِحَـوْلَيْنِ فَقَـطْ، اقْتِصَـارًا عَلَى مَـا وَرَدَ.

فَقَدْ رَوَى عَلِيٌّ «أَنَّ النَّبِيَّ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَـدَقَةَ سَـنَتَيْنِ»[962] لِقَوْلِـهِ : «أَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[963] وَلِمَـا رَوَى أَبُـو دَاوُدَ مِنْ «أَنَّ

[962] () حديث: «سأل العباس النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته» أخرجه أحمد (1 / 104 ـ ط الميمنية)، وأبو داود (2 / 276 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، ونوه ابن حجر بتقويته لطرقه. (الفتح 3 / 334 ـ ط السلفية).

[963] () حديث علي أخرجه مسلم (2 / 677 ـ ط الحلبي).

النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَـامَيْنِ»[(964)] وَهُـوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، صَحَّحَهُ الإِْسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَـزَوْهُ لِلنَّصِّ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ تَعْجِيـلِ الزَّكَـاةِ لأِكْثَرَ مِنْ عَامٍ، وَذَلِـكَ: لأِنَّ زَكَـاةَ غَيْـرِ الْعَـامِ الأْوَّلِ لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلُهَا، وَالتَّعْجِيلُ قَبْـلَ انْعِقَـادِ الْحَـوْلِ لاَ يَجُـوزُ، كَالتَّعْجِيلِ قَبْلَ كَمَالِ النِّصَابِ فِي الزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَلَمْ يُجِـيزُوا تَعْجِيـلَ الزَّكَـاةِ لأِكْثَـرَ مِنْ شَـهْرٍ قَبْـلَ الْحَـوْلِ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ، وَتُكْـرَهُ عِنْـدَهُمْ بِشَهْرٍ[(965)].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلاَتٌ تُنْظَرُ فِي الزَّكَاةِ.

ج - تَعْجِيلُ الْكَفَّارَاتِ :

تُعَجَّلُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ :

14 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ): إِلَى جَـوَازِ تَعْجِيـلِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْـلَ الْحِنْثِ، لِمَا رَوَى عَبْدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ سَـمُرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَـرَأَيْتَ

---

[964] () حديث: «إن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم تسـلف من العبـاس صدقة عامين» تقدم تخريجه.

[965] () حاشية ابن عابدين 2 / 27، وحاشية الدسوقي 1 / 431، 502، ومواهب الجليل 2 / 360، وشرح روض الطالب 1 / 361، ومغني المحتاج 1 ـ/ 416، حاشية الجمـل 2 ـ/ 296، وكشـاف القنـاع 2 / 265.

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَـا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِـك، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُـوَ خَيْرٌ»[(966)].

وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ الصَّـوْمَ مِنْ خِصَـالِ الْكَفَّارَةِ، وَقَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ التَّعْجِيلِ بِهِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِـهِ بِغَيْـرِ حَاجَـةٍ، كَالصَّـلاَةِ، وَصَـوْمِ رَمَضَـانَ؛ وَلأَنَّهُ إِنَّمَـا يَجُـوزُ التَّكْفِـيرُ بِـهِ عِنْـدَ الْعَجْـزِ عَنْ جَمِيـعِ الْخِصَالِ الْمَالِيَّةِ.

وَالْعَجْزُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْوُجُوبِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَعْجِيلِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ؛ لأَنَّ الْكَفَّارَةَ لِسَتْرِ الْجِنَايَةِ، وَلاَ جِنَايَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.[(967)]

15 - ثُمَّ إِنَّ الْقَـائِلِينَ بِجَـوَازِ التَّعْجِيـلِ اخْتَلَفُـوا فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ: التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْثِ أَمْ بَعْدَهُ؟.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى، وَصَـوَّبَهُ الْمِـرْدَاوِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: إِلَى أَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنِ الْحِنْثِ أَفْضَلُ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ.

وَالرِّوَايَـةُ الأُخْـرَى عَنْ أَحْمَـدَ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ التَّكْفِيرَ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْـدَهُ فِي الْفَضِـيلَةِ

---

[966]() حديث: «يا عبد الرحمن: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها...» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 608 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1274 ـ ط الحلبي).

[967]() الهداية وشرحها بتصرف (4 / 2 ط. الأولى بولاق).

سَــوَاءٌ، وَذَلِــكَ فِي غَيْــرِ الصَّــوْمِ، لِتَعْجِيــلِ النَّفْــعِ لِلْفُقَرَاءِ[968].

تَعْجِيلُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ :

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِ كَفَّارَةِ الظِّهَـارِ قَبْـلَ الْعَـوْدِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَوَازِ تَعْجِيلِهَا، لِوُجُـودِ سَـبَبِهَا، وَذَلِـكَ كَتَعْجِيـلِ الزَّكَـاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَبَعْدَ كَمَالِ النِّصَابِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهَا لاَ تُجْزِئُ قَبْلَ الْعَوْدِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى جَوَازِ التَّعْجِيلِ بِكَفَّارَةِ الظِّهَـارِ قَبْلَ الْعَوْدِ بِهِ، وَذَلِكَ بِالْمَالِ (وَهُوَ التَّحْرِيـرُ وَالإِْطْعَـامُ) لاَ بِالصَّوْمِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَوْدِ عِنْـدَهُمْ: إِمْسَـاكُ الْمُظَـاهِرِ مِنْهَا مُدَّةً يُمْكِنُ لِلْمُظَاهِرِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهَا، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّلاَقِ.

وَصُورَةُ التَّعْجِيلِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَـارِ: أَنْ يُظَـاهِرَ مِنْ مُطَلَّقَتِهِ رَجْعِيًّا، ثُمَّ يُكَفِّرَ، ثُمَّ يُرَاجِعَهَا.

وَعِنْدَهُمْ صُوَرٌ أُخْرَى.

وَالْمُــرَادُ بِــالْعَوْدِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِرَادَةُ الْعَــزْمِ عَلَى الْوَطْءِ.

---

[968] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 60 وما بعـدها، ومـواهب الجليـل 3 / 275، وحاشية الدسوقي 2 / 133، وشرح روض الطالب 4 / 245، وكشاف القناع 6 / 243 وما بعدها، والإنصاف 11 / 42 وما بعدها.

وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ هُــوَ إِرَادَةُ الْــوَطْءِ، مَــعَ اسْــتِدَامَةِ الْعِصْمَةِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ[(969)].

تَعْجِيلُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ :

17 - يَجُوزُ تَعْجِيلُ كَفَّارَةِ الْقَتْـلِ بَعْـدَ الْجُـرْحِ، وَقَبْـلَ الزُّهُوقِ، وَتُجْزِئُ عَنْهُ، وَذَلِـكَ لِتَقَـدُّمِ السَّـبَبِ، كَتَعْجِيـلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ.

وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ تَعْجِيـلَ التَّكْفِيرِ بِالصَّـوْمِ؛ لأِنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِـهِ بِغَيْـرِ حَاجَةٍ، كَالصَّلاَةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[(970)].

د - التَّعْجِيلُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ :

18 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يَجِبُ أَدَاءُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ، لَكِنْ لَوْ أُدِّيَ قَبْلَهُ صَحَّ، وَسَقَطَ عَنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَذَلِكَ لأِنَّ الأْجَلَ حَقُّ الْمَدِينِ، فَلَهُ إِسْقَاطُهُ، وَيُجْبَرُ الدَّائِنُ عَلَى الْقَبُولِ[(971)].

هـ - التَّعْجِيلُ بِالْحُكْمِ قَبْلَ التَّبَيُّنِ :

19 - رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأْشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ قَـالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِـيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَـهُ الْحَـقُّ، كَمَـا

---

[969] () شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير 4 / 94، ومواهب الجليل 4 / 124، الدسوقي 2 / 446، ومغني المحتاج 3 / 356، وكشاف القناع 5 / 374، وشرح روض الطالب 4 / 246.

[970] () بدائع الصنائع 5 / 109، وشرح روض الطالب 4 / 246، وكشاف القناع 5 / 389.

[971] () حاشية ابن عابدين 4 / 171، 5 / 482، ومواهب الجليل 4 / 516، ومغني المحتاج 2 / 116، والمغني لابن قدامة 4 / 339.

يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فَبَلَـغَ ذَلِـكَ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: صَدَقَ.

وَهَذَا لأَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «يَـا ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ تَشْـهَدْ إِلاَّ عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَـذَا الشَّـمْسِ»[972] وَوِلاَيَـةُ الْقَضَاءِ فَوْقَ وِلاَيَةِ الشَّهَادَةِ؛

لأَنَّ الْقَضَـاءَ مُلْـزِمٌ بِنَفْسِـهِ، وَالشَّـهَادَةُ غَيْـرُ مُلْزِمَـةٍ بِنَفْسِهَا، حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهَا الْقَضَاءُ، فَإِذَا أُخِـذَ هَـذَا عَلَى الشَّاهِدِ، كَانَ عَلَى الْقَاضِي بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

قَالَ الصَّدْرُ الشَّـهِيدُ فِي شَـرْحِ أَدَبِ الْقَاضِـي: وَهَـذَا فِي مَوْضِعِ النَّصِّ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ مَوْضِـعِ النَّصِّ فَلاَ؛ لأَنَّهُ فِي غَيْـرِ مَوْضِـعِ النَّصِّ يُقْضَـى بِالاِجْتِهَـادِ، وَالاِجْتِهَـادُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِـهِ، فَلاَ يَتَبَيَّنُ لَـهُ بِـهِ الْحَـقُّ، كَمَـا يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ[973].

---

[972] () حديث: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على أمر يضيء =

[973] = لـك كضـياء هـذه الشـمس» أخرجـه ابن عـدي في الكامـل (6 / 2213 ــ ط دار الفكـر)، والحـاكم (4 /ـ 98 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانية) عن ابن عباس، وأعله الذهبي بضعف أحد رواته.

() روضـة الطـالبين 11 /ـ 156، والقـوانين الفقهيـة / 229،ـ 300، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد 1 / 171 وما بعدها.



تَعَدُّدٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعَدُّدُ فِي اللُّغَةِ: الْكَثْرَةُ.

وَهُوَ مِنَ الْعَدَدِ: أَيِ الْكَمِّيَّةِ الْمُتَأَلِّفَةِ مِنَ الْوَحَدَاتِ، فَيَخْتَصُّ التَّعَدُّدُ بِمَا زَادَ عَنِ الْوَاحِدِ؛ لأَِنَّ الْوَاحِدَ لاَ يَتَعَدَّدُ.[974]

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ :

2 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّعَدُّدِ بِاخْتِلاَفِ مُتَعَلِّقِهِ.

فَيَكُونُ: جَائِزًا فِي حَالاَتٍ، وَغَيْرَ جَائِزٍ فِي حَالاَتٍ أُخْرَى.

أ - تَعَدُّدُ الْمُؤَذِّنِينَ :

3 - تَعَدُّدُ الْمُؤَذِّنِينَ جَائِزٌ لِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ، لِتَعَدُّدِهِمْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَنِ الاِثْنَيْنِ.

---

974 () محيط المحيط، ولسان العرب مادة «عد».

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَزِيدَ عَنْ أَرْبَعَةٍ.

وَرُوِيَ: أَنَّ

عُثْمَانَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَـةُ مُـؤَذِّنِينَ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَـةُ إِلَى أَكْثَرَ كَانَ مَشْرُوعًا(975).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَذَانٌ).

ب - تَعَدُّدُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِمَامُ الْحَيِّ، ثُمَّ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى كُـرِهَ أَنْ يُقِيمُوا جَمَاعَةً فِيهِ عَلَى الأَصَحِّ.

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ طَرِيـقٍ، وَلاَ إِمَـامَ لَـهُ، وَلاَ مُـؤَذِّنَ فَلاَ يُكْرَهُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ حِينَئِذٍ(976).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْـرَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ بَيْتِـهِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ الأَنْصَارِ، فَرَجَعَ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ بِجَمَاعَةٍ، فَدَخَلَ مَنْزِلَ بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً»(977).

وَقَالُوا: وَلَـوْ لَمْ يُكْـرَهْ تَكْـرَارُ الْجَمَاعَـةِ فِي الْمَسْـجِدِ لَصَلَّى فِيهِ.

975() مواهب الجليل 1 / 452، وروضة الطالبين 1 / 206، والمغني 1 / 429.

976() ابن عابـدين 1 /ـ 265 ـ 371، وروضـة الطـالبين 1 /ـ 196، ومواهب الجليل 2 / 85.

977() حديث: أبي بكرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الأنصار...» أخرجـه الطـبراني كمـا في مجمع الزوائد (2 /ـ 45 ـ ط القدسي)، واستنكره الـذهبي في الميزان (4 / 140 ط الحلبي) لضعف أحد رواته.

كَمَـا اسْـتَدَلُّوا بِـأَثَرٍ عَنْ أَنَسٍ قَـالَ: إِنَّ أَصْـحَابَ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا إِذَا فَاتَتْهُمُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْـجِدِ، صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ فُرَادَى.

قَـالُوا: وَلأَنَّ التَّكْـرَارَ يُـؤَدِّي إِلَى تَقْلِيـلِ الْجَمَاعَـةِ، لأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُـوا: أَنَّهُمْ تَفُـوتُهُمُ الْجَمَاعَـةُ يَتَعَجَّلُـونَ، فَتَكْثُرُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ يُكْـرَهُ إِعَـادَةُ الْجَمَاعَـةِ فِي الْمَسْجِدِ[978].

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِـهِ : «صَـلاَةُ الْجَمَاعَـةِ تَفْضُـلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْـرِينَ دَرَجَـةً»،[979] وَحَـدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «جَـاءَ رَجُـلٌ وَقَـدْ صَـلَّى الرَّسُـولُ فَقَـالَ: أَيُّكُمْ يَتَّجِـرُ عَلَى هَـذَا؟[980] فَقَـامَ رَجُـلٌ فَصَـلَّى مَعَـهُ» وَجَـاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَـاتِ: فَلَمَّا صَـلَّيَا قَـالَ: «وَهَـذَانِ جَمَاعَـةٌ»[981] وَلأَنَّهُ قَـادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَـةِ، فَاسْـتُحِبَّ لَـهُ فِعْلُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي مَمَرِّ النَّاسِ.

---

[978] () المغني 2 / 180.

[979] () حـديث: «صـلاة الجماعـة تفضـل صـلاة الفـذ بخمس وعشـرين درجة». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 131 ط السلفية).

[980] () حديث: «أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصـلى معـه». أخرجـه البيهقي (3 / 69 ط دار المعرفة). والترمذي (1 / 427 ط عيسى الحلبي) واللفظ له، وقال: حديث حسن.

[981] () حديث: «فلما صليا قال: وهذان جماعة». أخرجه البيهقي (3 / 69 ط دار المعرفـة) بلفـظ «اثنـان فمـا فوقهمـا جماعـة». قـال البيهقي: كذلك رواه جماعـة عن عليلـة وهـو الربيـع بن بـدر وهـو ضعيف والله أعلم، وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف.

وَالتَّفْصِيلُ: فِي مُصْطَلَحِ: (جَمَاعَةٌ) أَوْ (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

ج - تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ :

5 - لاَ يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِقَامَةُ جُمُعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، كَضِيقِ الْمَسْجِدِ، لأَِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ لَمْ يُقِيمُوا سِوَى جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ[(982)].

وَتَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ مُطْلَقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ أَمْ لاَ، فَصَلَ بَيْنَ جَانِبَيِ الْبَلَدِ نَهْرٌ أَمْ لاَ، لأَِنَّ الأُْثَرَ الْوَارِدَ بِأَنَّهُ «لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»[(983)] قَدْ أُطْلِقَ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ إِلاَّ أَنْ تَقَعَ فِي مِصْرٍ (ر: صَلاَةُ الْجُمُعَةِ).

د - تَعَدُّدُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ :

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ، وَأَنَّهَا لاَ تَتَعَدَّدُ بِتَكْرَارِ الْجِمَاعِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الإِْفْسَادُ بِالْجِمَاعِ، بَعْدَ التَّكْفِيرِ مِنَ الأَْوَّلِ.

---

[982] () أسنى المطالب 1 / 248، وشرح الزرقاني 3 / 54، والمغني 2 / 334 ـ 335.

[983] () حديث: «لا جمعة إلا في مصر». أخرجه عبد الرزاق (3 / 167 ط المكتب الإسلامي)، والبيهقي (3 / 179 ط دار المعرفة). ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (2 / 54 ط الأثرية)، والزيلعي في نصب الراية (2 / 195 ط المجلس العلمي).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَفْسَدَ أَيَّامًا بِالْجِمَاعِ قَبْـلَ التَّكْفِـيرِ مِنَ الأَوَّلِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِلَى تَعَـدُّدِ الْكَفَّارَةِ، لأَنَّ كُـلَّ يَـوْمٍ عِبَـادَةٌ بِرَأْسِهَا، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الإِفْسَادُ فَأَشْبَهَ الْحَجِينَ[984].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: تَكْفِيـهِ كَفَّارَةٌ وَاحِـدَةٌ، وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَاخْتَارَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ هَـذَا خَـاصٌّ بِالإِفْسَـادِ بِغَيْـرِ الْجِمَـاعِ، أَمَّا الإِفْسَـادُ بِالْجِمَـاعِ فَتَتَعَـدَّدُ الْكَفَّارَةُ فِيـهِ لِعِظَمِ الْجِنَايَةِ[985].

(ر: كَفَّارَةٌ).

هـ - تَعَدُّدُ الْفِدْيَةِ بِتَعَدُّدِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ فِي الإِحْرَامِ :

7 - إِذَا ارْتَكَبَ فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ جِنَايَاتٍ تُـوجِبُ كُـلٌّ مِنْهَا فِدْيَةً، فَـإِنْ كَـانَتِ الْجِنَايَـةُ صَـيْدًا فَفِي كُـلٍّ مِنْهَـا جَزَاؤُهُ، سَوَاءٌ أَفَعَلَهُ مُجْتَمِعًا، أَمْ مُتَفَرِّقًا.

كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ، أَمْ لَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ.

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[986].

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ وَيُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي (فِدْيَةٌ) (وَإِحْرَامٌ).

و - تَعَدُّدُ الصَّفْقَةِ :

---

[984] () أسنى المطالب 1 ⁄ 425، وكشاف القناع 2 ⁄ 326، والزرقاني 2 / 208.

[985] () ابن عابدين 2 / 110، وبدائع الصنائع 2 / 101.

[986] () أسنى المطالب 1 / 523، والمغني 3 / 496، وهناك قول لأحمد بالتداخل.

8 - تَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ بِتَعَـدُّدِ الْبَـائِعِ، وَتَعَـدُّدِ الْمُشْـتَرِي، وَبِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ، وَبِاخْتِلاَفِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَيْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ جَـازَ، وَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ فِي الْمِثْلِيِّ.

وَفِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُوَزَّعُ عَلَى الأَجْزَاءِ، وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَقَوَّمَـاتِ عَلَى الـرُّءُوسِ، بِاعْتِبَـارِ الْقِيمَةِ، فَإِنْ بَطَلَ الْعَقْدُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَـا ابْتِـدَاءً صَـحَّ فِي الآخَرِ، بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَـابِلاً لِلْعَقْـدِ وَالآخَـرُ غَيْـرُ قَابِلٍ،[987] (ر: عَقْدٌ - تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ).

ز - تَعَدُّدُ الْمَرْهُونِ أَوِ الْمُرْتَهِنِ :

9 - إِذَا رَهَنَ دَارَيْنِ لَهُ بِمَبْلَغٍ مِنَ الدَّيْنِ، فَقَضَى حِصَّةَ إِحْـدَى الـدَّارَيْنِ مِنَ الـدَّيْنِ لَمْ يَسْـتَرِدَّهَا حَتَّى يَقْضِـيَ بَاقِيَ الدَّيْنِ؛ لأَنَّ الْمَرْهُونَ مَحْبُوسٌ بِكُلِّ الدَّيْنِ.

وَكَذَا إِنْ رَهَنَ عَيْنًا وَاحِدَةً عِنْدَ رَجُلَيْنِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا، فَقَضَـى دَيْنَ أَحَـدِهِمَا؛ لأَنَّ الْعَيْنَ كُلَّهَـا رَهْنٌ عِنْدَ الـدَّائِنَيْنِ، وَأُضِـيفَ الـرَّهْنُ إِلَى جَمِيـعِ الْعَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ[988].

ر: (رَهْنٌ).

ح - تَعَدُّدُ الشُّفَعَاءِ فِي الْعَقَارِ :

---

[987] () أسنى المطالب 2 / 42 ـ 43، وابن عابدين 4 / 104.

[988] () أسنى المطالب 2 / 17، والهداية 4 / 104.

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الشُّفْعَةِ إِذَا اسْتَحَقَّهَا جَمْعٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَأْخُذُونَ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ؛ لأَِنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ مَرَافِقِ الْمِلْكِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ[989].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يُوَزَّعُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ،[990] وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّهُمُ اسْتَوَوْا فِي سَبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ، فَيَسْتَوُونَ فِي الاِسْتِحْقَاقِ.

ر: (شُفْعَةٌ).

ط - تَعَدُّدُ الْوَصَايَا :

11 - إِذَا أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ قُدِّمَتِ الْفَرَائِضُ مِنْهَا، سَوَاءٌ قَدَّمَهَا الْمُوصِي أَمْ أَخَّرَهَا؛ لأَِنَّ الْفَرِيضَةَ أَهَمُّ مِنَ النَّافِلَةِ، فَإِنْ تَسَاوَتْ وَقَدَّمَ الْمُوصِي بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي.

ر: (وَصِيَّةٌ).

ي - تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ :

12 - تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعٍ مَشْرُوعٌ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي   : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[991] وَفِي تَفْصِيلِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّعَدُّدِ

---

[989] () القليوبي 3 / 48.

[990] () الهداية 4 / 25.

[991] () سورة النساء / 3.

وَشُـرُوطِهِ وَوُجُـوبِ الْعَـدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَـاتِ يُرْجَـعُ إِلَى **(نِكَاحٌ وَقَسْمٌ وَنَفَقَةٌ)**.

ك - **تَعَدُّدُ أَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ** :

13 - إِذَا اسْـتَوَى أَوْلِيَـاءُ الْمَـرْأَةِ فِي دَرَجَـةِ الْقَرَابَـةِ كَالإِْخْوَةِ وَالأَْعْمَامِ، يُنْدَبُ تَقْدِيمُ أَكْبَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ، فَإِنْ تَشَاحُّوا وَلَمْ يُقَدِّمُوهُ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

فَإِنْ زَوَّجَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقُرْعَـةِ بِإِذْنِهَـا، أَوْ زَوَّجَهَـا غَيْـرُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ صَحَّ[992].

لأَِنَّهُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، هَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلِتَفْصِيلِ الْمَوْضُوعِ وَآرَاءِ الْفُقَهَاءِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْـطَلَحِ **(نِكَاحٌ) (وَوَلِيٌّ)**.

ل - **تَعَدُّدُ الطَّلاَقِ** :

14 - يَمْلِـكُ الـزَّوْجُ الْحُـرُّ عَلَى زَوْجَتِـهِ الْحُـرَّةِ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ، تَبِينُ بَعْـدَهَا الزَّوْجَـةُ مِنْـهُ بَيْنُونَـةً كُبْـرَى، لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ يَـدْخُلُ بِهَـا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَـا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا، ▯ ▯ **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾** إِلَى قَوْلِـهِ **﴿فَـإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَـإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَـا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَـا حُدُودَ اللَّهِ﴾**.[993]

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي **(طَلاَقٌ)**.

م - **تَعَدُّدُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوِ الْجَانِي** :

---

[992] () أسنى المطالب 3 / 141.

[993] () سورة البقرة / 229 ـ 230.

15 - إِذَا قَتَلَتْ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا يُقْتَلُونَ جَمِيعًا قِصَاصًا، وَإِنْ تَفَاضَلَتْ جِرَاحَاتُهُمْ فِي الْعَـدَدِ، بِشَـرْطِ أَنْ تَكُـونَ كُلُّ جِرَاحَةٍ مُؤَثِّرَةً فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ.

وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً يُقْتَلُ قِصَاصًا أَيْضًا، هَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[994].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قِصَاصٌ) (وَجِنَايَةٌ).

ن - تَعَدُّدُ التَّعْزِيرِ بِتَعَدُّدِ الأَلْفَاظِ :

16 - مَنْ سَبَّ رَجُلاً بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَلْفَاظِ الشَّتْمِ الْمُوجِبِ لِلتَّعْزِيرِ، فَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ - وَأَيَّدَهُ ابْنُ عَابِـدِينَ - بِأَنَّهُ يُعَـزَّرُ لِكُـلٍّ مِنْهَـا؛ لأَنَّ حُقُـوقَ الْعِبَـادِ لاَ تَتَدَاخَلُ.

وَكَذَا إِنْ سَبَّ جَمَاعَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ[995].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَعْزِيرٌ).

س - تَعَدُّدُ الْقُضَاةِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ :

17 - يَجُـوزُ لِلإِمَـامِ تَعْيِينُ قَاضِـيَيْنِ فَـأَكْثَرَ فِي بَلَـدٍ وَاحِـــدٍ، إِلاَّ أَنْ يُشْـــتَرَطَ اجْتِمَـــاعُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِـدَةِ لِمَـا يَقَـعُ بَيْنَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ فِي مَحَـلِّ الاِجْتِهَادِ[996].

ر: (قَضَاءٌ).

---

[994] () مواهب الجليل 1 / 241، وأسنى المطالب 4 / 17، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 4 / 270.

[995] () ابن عابدين 3 / 186.

[996] () قليوبي 4 / 298، وحاشية الدسوقي 4 / 134. وهذه من المسائل الإجرائية وقد تغيرت بتغير الزمن (اللجنة).

ع - تَعَدُّدُ الأْئِمَّةِ :

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ تَنْصِـيبُ إِمَامَيْنِ فَأَكْثَرَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ تَبَاعَـدَتْ أَقَالِيمُهُمْ[997].

ر: (إِمَامَةٌ عُظْمَى).

تَعَدِّي

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعَدِّي لُغَةً: الظُّلْمُ، وَأَصْلُهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَالْقَدْرِ وَالْحَقِّ.

يُقَـالُ: تَعَـدَّيْتُ الْحَـقَّ وَاعْتَدَيْتُـهُ وَعَدَوْتُـهُ أَيْ: جَاوَزْتَهُ[998].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَـذَا اللَّفْـظِ عَنْ مَعْنَـاهُ فِي اللُّغَةِ، فَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى: الِاعْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْـرِ، وَبِمَعْنَى: انْتِقَالُ الْحُكْمِ إِلَى مَحَـلٍّ آخَـرَ، كَتَعَـدِّي الْعِلَّةِ، وَالتَّعَدِّي فِي الْحُرْمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

2 - سَبَقَ أَنَّ التَّعَدِّيَ لَهُ إِطْلاَقَانِ، وَيُطْلَقُ وَيُـرَادُ بِـهِ: الِاعْتِدَاءُ عَلَى الْغَيْرِ، وَهَذَا الْبَحْثُ مَحَلُّ تَفْصِيلِهِ.

---

[997] () روضة الطالبين 10 / 47، والأحكام السلطانية للماوردي ص 9، وحاشية الدسوقي 4 / 134.

[998] () اللسان، والمصباح، والمغرب.

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: انْتِقَالُ الْحُكْمِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ.

أَمَّا التَّعَدِّي بِالإِطْلاَقِ الأَوَّلِ فَهُوَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ حَرَامٌ.

وَلِلتَّعَدِّي أَحْكَامُهُ الْخَاصَّةُ: كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ، وَالأَطْرَافِ،

وَالتَّعْوِيضِ، وَالْحَبْسِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ.

التَّعَدِّي عَلَى الأَمْوَالِ :

التَّعَدِّي بِالْغَصْبِ وَالإِتْلاَفِ وَالسَّرِقَةِ وَالاِخْتِلاَسِ :

3 - مَنْ تَعَدَّى عَلَى مَالِ غَيْرِهِ فَغَصَبَهُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالاً غَيْرَ مَأْذُونٍ فِي إِتْلاَفِهِ شَرْعًا أَوْ سَرَقَهُ أَوِ اخْتَلَسَهُ - تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَانِ:

أَحَدُهُمَا أُخْرَوِيٌّ.

وَهُوَ: الإِثْمُ، ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[999] وَقَوْلُهُ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ»[1000].

وَالآخَرُ دُنْيَوِيٌّ: وَهُوَ الْحَدُّ أَوِ التَّعْزِيرُ مَعَ وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[1001] وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

[999] () سورة البقرة / 188.

[1000] () حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» أخرجه الدارقطني (3 /ـ 26 ــ ط دار المحاسن) من حديث أبي حرة الرقاشي وفي إسناده مقال. وقد أورد ابن حجر في التلخيص شواهد تقويه. (التلخيص 3 / 46 ـ 47 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1001] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أبو داود (3 / 822 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب، وأعله ابن حجر في التلخيص بالاختلاف في سماع الحسن عن سمرة. (التلخيص 3 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : «لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا أَوْ جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»[1002] فَيَجِبُ عَلَى الْمُتَعَدِّي رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ إِنْ بَقِيَتْ بِيَدِهِ كَمَا هِيَ، فَإِنْ تَلِفَتْ فِي يَدِهِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهَا فَأَتْلَفَهَا بِدُونِ غَصْبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، فَإِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ أَوْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً وَجَبَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا[1003].

وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ: الْبَاغِي فِي غَيْرِ زَمَنِ الْقِتَالِ، حَيْثُ يَضْمَنُ الأَْمْوَالَ الَّتِي أَتْلَفَهَا أَوْ أَخَذَهَا.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (غَصْبٌ، إِتْلاَفٌ، ضَمَانٌ، سَرِقَةٌ، اخْتِلاَسٌ، بُغَاةٌ).

التَّعَدِّي فِي الْعُقُودِ :

أَوَّلاً: التَّعَدِّي فِي الْوَدِيعَةِ :

4 - الأَْصْلُ فِي الْوَدِيعَةِ: أَنَّهَا أَمَانَةٌ،   : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ، [1004] وَأَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُودَعِ فِي الْوَدِيعَةِ، لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلاَ

[1002] () حديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا...» أخرجه أبو داود (5 / 273 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (4 / 262 ـ ط الحلبي) وحسنه.

[1003] () ابن عابدين 5 / ـ 114، ـ116، وحاشية الدسوقي 3 / ـ 443، والقوانين الفقهية ص 335، ومغني المحتاج 2 / ـ 277، ـ282، وكشاف القناع 4 / 78، 106.

[1004] () سورة البقرة / 283.

ضَمَانَ عَلَيْهِ»[1005] وَلأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ يَحْفَظُهَا لِمَالِكِهَا فَلَوْ ضُمِنَتْ لاَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَذَلِكَ مُضِرٌّ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ فِي حَالَيْنِ:

الأَوَّلُ: إِذَا فَرَّطَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ؛ لأَنَّ الْمُفَرِّطَ مُتَسَبِّبٌ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَتَعَدَّى الْوَدِيعُ عَلَى الْوَدِيعَةِ، لأَنَّ الْمُتَعَدِّيَ مُتْلِفٌ لِمَالِ غَيْرِهِ فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ إِيدَاعٍ.

وَمِنْ صُوَرِ التَّعَدِّي عَلَيْهَا: انْتِفَاعُهُ بِهَا، كَأَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ الْمُودَعَةَ لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ الْمُودَعَ فَيَبْلَى.

وَمِنْ صُوَرِ التَّعَدِّي أَيْضًا: جُحُودُهَا[1006].

ثَانِيًا: التَّعَدِّي فِي الرَّهْنِ :

5 - يَكُونُ التَّعَدِّي فِي الرَّهْنِ مِنَ الرَّاهِنِ أَوْ مِنَ الْمُرْتَهِنِ.

أ - تَعَدِّي الرَّاهِنِ :

6 - إِذَا تَعَدَّى الرَّاهِنُ عَلَى الرَّهْنِ فَأَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ

[1005] () حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجه (2 / ـ 802 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في (التلخيص 3 / ـ 97 ـ ط شركة الطباعة الفنية): فيه المثنى بن الصباح وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي.

[1006] () ابن عابدين 4 / 494ـ 498، والدسوقي 3 / 419 وما بعدها، ومغني المحتاج 3 / ـ 79 وما بعدها، وكشاف القناع 4 / ـ 166 وما بعدها.

جُزْءًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُـؤْمَرُ بِـدَفْعِ قِيمَـةِ مَـا أَتْلَفَـهُ، لِتَكُـونَ رَهْنًا إِلَى حُلُولِ الأَجَلِ.

وَأَمَّا تَصَــرُّفَاتُ الــرَّاهِنِ الَّتِي تَنْقُــلُ مِلْــكَ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَـةِ، فَإِنَّهَـا مَوْقُوفَـةٌ عَلَى إِجَـازَةِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ قَضَاءِ الدَّيْنِ(1007).

ب - تَعَدِّي الْمُرْتَهِنِ :

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الـرَّهْنَ إِنْ هَلَـكَ بِنَفْسِـهِ فَإِنَّهُ يَهْلِـكُ مَضْــمُونًا بِالــدَّيْنِ، وَكَـذَلِكَ لَــوِ اسْــتَهْلَكَهُ الْمُـرْتَهِنُ؛ لأَنَّهُ لَـوْ أَتْلَـفَ مَمْلُوكًـا مُتَقَوِّمًـا بِغَيْـرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، فَيَضْمَنُ مِثْلَـهُ أَوْ قِيمَتَـهُ، كَمَـا لَـوْ أَتْلَفَـهُ أَجْنَبِيٌّ وَكَانَ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَفَـرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَـا يُغَـابُ عَلَيْـهِ: أَيْ مَـا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ كَبَعْضِ الْمَنْقُولاَتِ، وَمَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ، كَالْعَقَـارِ وَالسَّـفِينَةِ وَالْحَيَـوَانِ، فَـأَوْجَبُوا الضَّـمَانَ فِي الأَوَّلِ - دُونَ الثَّانِي بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ، لاَ أَنْ يَكُونَ بِيَدِ أَمِينٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ لاَ تَشْـهَدَ بَيِّنَـةٌ لِلْمُـرْتَهِنِ عَلَى التَّلَـفِ أَوِ الضَّيَاعِ، بِغَيْرِ سَبَبِهِ، وَغَيْرِ تَفْرِيطِهِ(1008).

(1007) ابن عابدين 5 / 327 ـ 328، والدسوقي 3 / 242، والقوانين الفقهية ص 329، وروضة الطالبين 4 /ـ 74، 82، وكشاف القنـاع 3 / 336.

(1008) بدائع الصنائع 8 / 3759، 3780، وابن عابدين =

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَأَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ بِيَدِهِ، إِلاَّ إِذَا تَعَدَّى عَلَيْهِ، أَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهِ.

وَعَلَى هَذَا: فَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ ضَامِنٌ لِلرَّهْنِ بِتَعَدِّيهِ عَلَيْهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ فِي حِفْظِهِ.

ثَالِثًا: التَّعَدِّي فِي الْعَارِيَّةِ :

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّ الْعَارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ بِالتَّعَدِّي وَالتَّفْرِيطِ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[1009]

أَمَّا إِذَا هَلَكَتْ بِلاَ تَعَدٍّ وَلاَ تَفْرِيطٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الْعَارِيَّةَ إِنْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَلاَ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»،[1010] وَلأَنَّهُ قَبَضَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا فَكَانَتْ أَمَانَةً كَالْوَدِيعَةِ، وَهُوَ: قَوْلُ الْحَسَنِ

وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالثَّوْرِيِّ.

[1009] = 5 / 326، والدسوقي 3 / 253 ـ 254، والفواكه الدواني 2 / 232 ـ 233، وروضة الطالبين 4 / 96، وكشاف القناع 3 / 341.
() حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تقدم تخريجه ف / 3.

[1010] () حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني (3 / 41 ـ ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأعله براويين ضعيفين في إسناده.

وَالأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَضْمِينِ الْمُسْتَعِيرِ: مَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ سَبَبُ هَلاَكِ الْعَارِيَّةِ، وَكَانَتْ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى تَلَفِهَا أَوْ ضَيَاعِهَا بِدُونِ سَبَبِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ الْعَارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ مُطْلَقًا، تَعَدَّى الْمُسْتَعِيرُ، أَوْ لَمْ يَتَعَدَّ، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»،[1011] وَعَنْ صَفْوَانَ: «أَنَّهُ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةٌ»[1012].

وَهُوَ: قَوْلُ عَطَاءٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1013].

رَابِعًا: التَّعَدِّي فِي الْوَكَالَةِ :

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ أَمِينٌ، لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلِفَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ

وَلاَ تَعَدٍّ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمَالِكِ فِي الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ، فَكَانَ الْهَلاَكُ فِي يَدِهِ كَالْهَلاَكِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، فَأَصْبَحَ كَالْمُودَعِ.

[1011] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تقدم تخريجه ف / 3.

[1012] () حديث: «بل عارية مضمونة» أخرجه أحمد (3 / 401 ـ ط الميمنية)، وحسنه ابن حزم في المحلى (9 / 173 ـ ط المنيرية).

[1013] () ابن عابدين 4 / 503، وحاشية الدسوقي 3 / 436، والقوانين الفقهية ص 378، ومغني المحتاج 2 / 267، وكشاف القناع 4 / 70، والمغني 5 / 220.

وَلأَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدُ إِرْفَـاقٍ وَمَعُونَـةٍ، وَالضَّمَـانُ مُنَـافٍ لِذَلِكَ وَمُنَفِّرٌ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا تَعَدَّى الْوَكِيلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا[1014].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (وَكَالَةٌ).

خَامِسًا: التَّعَدِّي فِي الإِْجَارَةِ :

10 - سَــبَقَ الْكَلاَمُ عَنِ التَّعَــدِّي فِي الإِْجَــارَةِ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَةٌ).

سَادِسًا: التَّعَدِّي فِي الْمُضَارَبَةِ :

11 - الْمُضَارَبَةُ: عَقْدٌ عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الـرِّبْحِ بِمَـالٍ مِنْ أَحَــدِ الْجَــانِبَيْنِ، وَعَمَــلٍ مِنَ الْجَــانِبِ الآْخَــرِ، وَلاَ مُضَارَبَةَ بِدُونِهِمَا.

ثُمَّ الْمَــدْفُوعُ إِلَى الْمُضَــارِبِ أَمَانَــةٌ فِي يَــدِهِ؛ لأَِنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَمْرِ مَالِكِهِ، لاَ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ وَالْوَثِيقَـةِ، وَهُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، فَإِذَا رَبِحَ فَهُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَإِذَا فَسَدَتِ انْقَلَبَتْ إِجَـارَةً، وَاسْـتَوْجَبَ الْعَامِـلُ أَجْـرَ مِثْلِـهِ، وَإِذَا خَـالَفَ كَـانَ غَاصِـبًا لِوُجُـودِ التَّعَـدِّي مِنْـهُ عَلَى مَـالِ غَيْرِهِ[1015].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (قِرَاضٌ، شَرِكَةٌ).

[1014] () ابن عابدين 4 / 416، 409، وفتح القدير 7 / 49، 52، 73، والقوانين الفقهية ص 333، ومغني المحتاج 2 / 230، وروضة الطالبين 4 / 325، وكشاف القناع 3 / 469، 475، 484، والدسوقي 3 / 282، 390.

[1015] () مجمع الضمانات ص 303، ومغني المحتاج 2 / 314

=

12 - هَذَا وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنِ التَّعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالأْكْلِ، وَالشُّرْبِ، فِي مُصْطَلَحِ (إِسْرَافٌ).

سَابِعًا: التَّعَدِّي عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا :

13 - التَّعَدِّي عَلَى الأْبْدَانِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ غَيْرَهُ هُوَ: قَتْلُ الآْدَمِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِأَنْ لاَ يَكُونَ مُرْتَدًّا، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَاتِلاً لِمُكَافِئِهِ، أَوْ حَرْبِيًّا.

(وَمِثْلُهُ قَتْلُ الصَّائِلِ).

وَالتَّعَدِّي عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا: يَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ بِالتَّسَبُّبِ، كَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ حُفْرَةً فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ.

أَوْ بِالسَّبَبِ، كَالإْكْرَاهِ عَلَى التَّعَدِّي.

وَالتَّعَدِّي بِأَنْوَاعِهِ يُوجِبُ الضَّمَانَ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُلْحِقُ ضَرَرًا بِالْغَيْرِ.

أَمَّا الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ - وَهُوَ الْقَتْلُ بِحَقٍّ - فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ، كَرَجْمِ الزَّانِي[(1016)].

وَالتَّعَدِّي عَلَى النَّفْسِ يَكُونُ بِالْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - أَوْ قَتْلاً خَطَأً.

وَيَجِبُ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ: الْقَوَدُ، أَوِ الدِّيَةُ.

وَيَجِبُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ: الدِّيَةُ فَقَطْ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (جِنَايَةٌ، قَتْلٌ، قِصَاصٌ).

[1016] = وما بعدها، والدسوقي 3 / 517 وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 507 وما بعدها.

أَمَّا التَّعَدِّي عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِيهِ الدِّيَةُ.

عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِنَايَةٌ، جِرَاحٌ، قِصَاصٌ).

وَمِثْلُ التَّعَدِّي بِإِتْلاَفِ الْعُضْوِ: التَّعَدِّي بِإِتْلاَفِ مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ، فَفِيهِ الضَّمَانُ أَيْضًا[1017].

14 - وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنِ التَّعَدِّي فِي الْعُقُوبَاتِ وَالْقِصَاصِ وَالتَّعْزِيرِ فِي مُصْطَلَحِ: (إِسْرَافٌ).

ثَامِنًا: التَّعَدِّي عَلَى الْعِرْضِ :

15 - التَّعَدِّي عَلَى الأَْعْرَاضِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الأَْعْرَاضَ يَجِبُ أَنْ تُصَانَ مِنَ الدَّنَسِ، وَقَدْ أَبَاحَ الإِْسْلاَمُ دَمَ مَنِ اعْتَدَى عَلَى الْعِرْضِ، لِأَنَّ حِفْظَ الأَْعْرَاضِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، [1018] وَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ شَهِيدًا دَلَّ أَنَّ لَهُ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ.

وَأَنَّ الدِّفَاعَ عَنِ الْعَرْضِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ.

[1017] () ابن عابدين 5 / 369 وما بعدها، والدسوقي 4 / 272 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 68 وما بعدها، وكشاف القناع 6 / 34 وما بعدها.

[1018] () حديث: «من قتل دون أهله فهو شهيد» أخرجه الترمذي (4 / 30 ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بُضْعُ زَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ.
وَمِثْلُ الدِّفَاعِ عَنِ الْبُضْعِ:
الدِّفَاعُ عَنْ مُقَدِّمَاتِهِ كَالْقُبْلَةِ وَغَيْرِهَا[1019].
وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (صِيَالٌ).

تَاسِعًا: تَعَدِّي الْبُغَاةِ :

16 - مَا يُتْلِفُهُ الْبُغَاةُ - إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهِمُ الشُّرُوطُ - مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ فَلاَ ضَمَانَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ قِتَالٍ ضَمِنُوا النَّفْسَ وَالْمَالَ، وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[1020]
وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (بُغَاةٌ).

عَاشِرًا: التَّعَدِّي فِي الْحُرُوبِ :

17 - يَجِبُ مُرَاعَاةُ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، فَلاَ يَجُوزُ قِتَالُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ، حَتَّى نَدْعُوَهُمْ إِلَى الإِْسْلاَمِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (دَعْوَةٌ).

وَلاَ يَجُوزُ فِي الْحُرُوبِ قَتْلُ مَنْ لَمْ يَحْمِلِ السِّلاَحَ مِنَ الصِّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالنِّسَاءِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالرَّاهِبِ، وَالزَّمِنِ، وَالأَْعْمَى - بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ - إِلاَّ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْقِتَالِ، أَوْ كَانُوا ذَا رَأْيٍ وَتَدْبِيرٍ وَمَكَايِدَ فِي الْحَرْبِ، أَوْ أَعَانُوا الْكُفَّارَ بِوَجْهٍ مِنَ

[1019] () مغني المحتاج 4 / 194 ـ 195.
[1020] () مغني المحتاج 4 / 125، وكشاف القناع 6 / 165.

الْوُجُوهِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ الاِعْتِدَاءُ عَلَى الأُسْرَى، بَلْ يَجِبُ الإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ: (جِهَادٌ، جِزْيَةٌ، أَسْرَى).

التَّعَدِّي بِالإِطْلاَقِ الثَّانِي بِمَعْنَى الاِنْتِقَالِ :

أ - تَعَدِّي الْعِلَّةِ :

الْعِلَّةُ: هِيَ الْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ تَحْصِيلاً لِلْمَصْلَحَةِ[1021].

18 - وَهِيَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّيَةً، أَوْ قَاصِرَةً وَتُسَمَّى (نَاقِصَةً).

فَالْمُتَعَدِّيَةُ: هِيَ الَّتِي يَثْبُتُ وُجُودُهَا فِي الأَصْلِ وَالْفُرُوعِ، أَيْ: أَنَّهَا تَتَعَدَّى مِنْ مَحَلِّ النَّصِّ إِلَى غَيْرِهِ، كَعِلَّةِ الإِسْكَارِ.

وَالْقَاصِرَةُ: هِيَ الَّتِي لاَ تَتَعَدَّى مَحَلَّ الأَصْلِ، كَالرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ، فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى، لإِظْهَارِ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ: عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْعِلَّةِ الْمُتَعَدِّيَةِ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِعِلَّةٍ مُتَعَدِّيَةٍ إِلَى الْفَرْعِ، لِيُلْحَقَ بِالأَصْلِ[1022].

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّعْلِيلِ بِالْعِلَلِ الْقَاصِرَةِ.

وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ ذَلِكَ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

[1021] () فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2 / 260.

[1022] () المستصفى 2 / 345، وإرشاد الفحول ص 208 ـ 209، وجمع الجوامع بحاشية البناني 2 / 241، وفواتح الرحموت 2 / 286.

ب - التَّعَدِّي بِالسِّرَايَةِ :

19 - وَمِثَالُهُ: إِذَا أَوْقَدَ شَخْصٌ نَارًا فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ فِي مَوَاتِ حِجْرِهِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَحِقُّ الاِنْتِفَاعَ بِهِ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ إِلَى دَارِ جَارِهِ

فَأَحْرَقَتْهَا، فَإِنْ كَانَ الإِيقَادُ بِطَرِيقَةٍ مِنْ شَأْنِهَا أَلاَّ تَنْتَقِلَ النَّارُ إِلَى مِلْكِ الْغَيْرِ - فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِتَعَدِّيهِ، سَوَاءٌ كَانَ إِيقَادُ النَّارِ، وَالرِّيحُ عَاصِفٌ، أَمْ بِاسْتِعْمَالِ مَوَادَّ تَنْتَشِرُ مَعَهَا النَّارُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ[1023].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ (ضَمَانٌ، إِحْرَاقٌ).

آثَارُ التَّعَدِّي :

20 - سَبَقَ أَنَّ التَّعَدِّيَ يَكُونُ عَلَى الْمَالِ، وَعَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، وَعَلَى الْعِرْضِ، وَلِلتَّعَدِّي بِأَنْوَاعِهِ آثَارٌ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

(1) الضَّمَانُ: وَذَلِكَ فِيمَا يَخُصُّ الأَمْوَالَ بِالْغَصْبِ وَالإِتْلاَفِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ، أَوْ فِيمَا يَخُصُّ الْقَتْلَ بِأَنْوَاعِهِ، إِذَا صُولِحَ فِي عَمْدِهِ عَلَى مَالٍ، أَوْ عَفَا أَحَدُ الأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقِصَاصِ - وَمِثْلُ ذَلِكَ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ كُلٌّ فِي بَابِهِ.

1023 () الفتاوى الهندية 3 / 459، ومواهب الجليل 6 / 321، وروضة الطالبين 5 / 285، وكشاف القناع 2 / 367، ومجمع الضمانات ص 161.

(2) الْقِصَاصُ: وَيَكُونُ فِي الْعَمْدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوْ إِتْلاَفِهِ مِمَّا فِيهِ الْقِصَاصُ، وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَتْلٌ، قِصَاصٌ).

(3) الْحَدُّ: وَهُوَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ التَّعَدِّي فِي السَّرِقَةِ، وَالزِّنَى، وَالْقَذْفِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَيُنْظَرُ كُلٌّ فِي مُصْطَلَحِهِ.

(4) التَّعْزِيرُ: وَهُوَ حَقُّ الإِْمَامِ يُعَاقِبُ بِهِ الْجُنَاةَ وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ: بِالْحَبْسِ أَوْ بِالْجَلْدِ أَوْ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مُنَاسِبًا.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَعْزِيرٌ).

(5) الْمَنْعُ مِنَ الْمِيرَاثِ: وَذَلِكَ كَقَتْلِ الْوَارِثِ مُوَرِّثَهُ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِرْثٌ).



تَعْدِيلٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - لِلتَّعْدِيلِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَيَانِ:

أ - التَّسْوِيَةُ وَالتَّقْوِيمُ، يُقَالُ: عَدَّلَ الْحُكْمَ وَالشَّيْءَ تَعْدِيلاً: أَقَامَهُ، وَالْمِيزَانَ: سَوَّاهُ فَاعْتَدَلَ.

ب - التَّزْكِيَةُ، يُقَالُ: عَدَّلَ الشَّاهِدَ أَوِ الرَّاوِيَ تَعْدِيلاً: نَسَبَهُ إِلَى الْعَدَالَةِ وَوَصَفَهُ بِهَا(1024).

وَمَعْنَاهُ فِي الِاصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ، لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

التَّجْرِيحُ :

2 - التَّجْرِيحُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ جَرَّحَهُ، يُقَالُ: جَرَّحْت الشَّاهِدَ: إِذَا أَظْهَرْتْ فِيهِ مَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ(1025).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

أ - تَعْدِيلُ الشُّهُودِ :

3 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ: يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَطْلُبَ تَعْدِيلَ الشُّهُودِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَدَالَتَهُمْ، سَوَاءٌ أَطَعَنَ الْخَصْمُ أَمْ لَمْ يَطْعَنْ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ بِغَيْرِ تَعْدِيلٍ(1026).

[1024] () لسان العرب، تاج العروس، والمصباح المنير مادة: «عدل»، وروضة الطالبين 3 / 184، وفتح القدير 1 / 210.

[1025] () تاج العروس مادة: «جرح»، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير 1 / 126.

[1026] () روضة الطالبين 11 /ـ 166 ـ 167، ومعين الحكام ص 105، وابن عابدين 4 / 372، ومواهب الجليل 6 / 151، وكشاف القناع 6 / 348.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْمُسْلِمِ الظَّاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَلاَ يَسْأَلُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ حَتَّى يَطْعَنَ الْخَصْمُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلاَّ مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ»[1027].

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ هَذَا شُهُودُ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ فَيُشْتَرَطُ عِنْدَهُ الاِسْتِقْصَاءُ، لأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[1028].

وَفِي تَعْدِيلِ الشُّهُودِ وَرُوَاةِ الْحَدِيثِ تَفْصِيلاَتٌ وَخِلاَفٌ تُنْظَرُ فِي (تَزْكِيَةٌ).

ب - تَعْدِيلُ الأْرْكَانِ فِي الصَّلاَةِ :

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى وُجُوبِ تَعْدِيلِ الأْرْكَانِ فِي الصَّلاَةِ، بِمَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ فِيهَا، مِنْ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاعْتِدَالٍ مِنَ الرُّكُوعِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا بِالْوُجُوبِ دُونَ الْفَرْضِيَّةِ، عَلَى اصْطِلاَحِهِمْ - بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ عَمْدًا، وَتَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ، لِرَفْعِ الإْثْمِ مَعَ صِحَّتِهَا - دُونَ الْفَرْضِ.

[1027] () حديث: «المسلمون عدول بعضهم على بعض...» أخرجه ابن أبي شيبة (6 / 172 ـ ط الدار السلفية ـ بمبي) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

[1028] () فتح القدير 6 / 457، وابن عابدين 4 / 372، ومعين الحكام ص 105.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ التَّعْـدِيلَ فِي الْمَـذْكُورَاتِ وَاجِبٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ فَرْضٌ وَرُكْنٌ، تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا[1029].

وَدَلِيـــلُ الْمَسْـــأَلَةِ حَـــدِيثِ الْمُسِـــيءِ صَـــلاَتُهُ الْمَعْرُوفُ[1030].

ج - قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ :

5 - وَهِيَ: أَنْ تُقْسَـمَ الْعَيْنُ الْمُشْـتَرَكَةُ بِاعْتِبَـارِ الْقِيمَـةِ، لاَ بِعَـدَدِ الأَْجْـزَاءِ، كَـأَرْضٍ مَثَلاً تَخْتَلِـفُ قِيمَـةُ أَجْزَائِهَـا بِاخْتِلاَفِهَـا فِي قُـوَّةِ الإِْنْبَـاتِ، أَوِ الْقُـرْبِ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ بِسَـقْيِ بَعْضِـهَا بِـالنَّهْرِ، وَبَعْضِـهَا بِالنَّاضِـحِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيَكُونُ ثُلُثُهَـا مَثَلاً يُسَـاوِي بِالْقِيمَـةِ ثُلُثَيْهَـا، فَتُقْسَـمُ قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ.

فَيُجْعَـلُ الثُّلُثُ سَـهْمًا وَالثُّلُثَـانِ سَـهْمًا، إِلْحَاقًـا لِلتَّسَاوِي بِالْقِيمَةِ

بِالتَّسَاوِي فِي الأَْجْزَاءِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِسْمَةٌ).

د - التَّعْدِيلُ فِي دَمِ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْمَنَاسِكِ:

[1029] () مـراقي الفلاح بحاشـية الطحطـاوي (135 و 136)، ومـواهب الجليل 1 / 125، ومغني المحتاج 1 / 163 وما بعدها، والمغني 1 / 508.

[1030] () حديث: «المسيء صلاته...» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 99 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 403 ـ ط الحلبي).

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: إِلَى أَنَّ جَـزَاءَ الصَّـيْدِ الْمِثْلِيِّ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّعْدِيلِ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْمِثْلِ إِلَى قِيمَةِ الْمِثْلِ، أَوْ قِيمَـةِ الصَّـيْدِ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، يُرْجَعُ إِلَى مَوْطِنِهِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْتُمْ حُـرُمٌ﴾،[1031] أَمَّا غَيْـرُ الْمِثْلِيِّ مِنَ الصَّيْدِ فَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًـا، أَوْ يَصُـومُ عَنْ كُـلِّ مُـدٍّ يَوْمًا[1032].

أَمَّا بَـاقِي الـدِّمَاءِ الْوَاجِبَـةِ بِتَـرْكِ وَاجِبٍ، أَوِ ارْتِكَـابِ مَنْهِيٍّ، فَفِي جَوَازِ التَّعْدِيلِ فِيهَـا خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي (إِحْرَامٌ).

تَعْذِيبٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعْذِيبُ: مَصْدَرُ عَـذَّبَ، يُقَـالُ: عَذَّبَـهُ تَعْـذِيبًا: إِذَا مَنَعَهُ، وَفَطَمَهُ عَنِ الأْمْرِ.

[1031] () سورة المائدة / 95.

[1032] () ابن عابدين 2 /ـ 214 و 215، والقوانين الفقهية 93، ومغـني المحتاج 1 / 529، والمغني 3 / 519.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: أَصْلُ الْعَذَابِ الضَّرْبُ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شِدَّةٍ، يُقَالُ مِنْهُ: عَذَّبَ تَعْذِيبًا وَالْعَذَابُ: اسْمٌ بِمَعْنَى النَّكَالِ وَالْعُقُوبَةِ[1033].

وَمِنْهُ   : ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[1034].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - التَّعْزِيرُ :

2 - التَّعْزِيرُ: تَفْعِيلٌ مِنَ الْعَزْرِ، بِمَعْنَى: الْمَنْعِ وَالإِجْبَارِ عَلَى الأَمْرِ، وَأَصْلُهُ النُّصْرَةُ وَالتَّعْظِيمُ[1035].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: عِبَارَةٌ عَنِ التَّأْدِيبِ دُونَ الْحَدِّ.

وَكُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ شَرْعًا فَمُوجِبُهُ التَّعْزِيرُ.

وَالتَّعْذِيبُ أَعَمُّ مِنَ التَّعْزِيرِ مِنْ وَجْهٍ، لأَنَّ التَّعْزِيرَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ، بِخِلاَفِ التَّعْذِيبِ.

فَقَدْ يَكُونُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

وَالتَّعْزِيرُ أَعَمُّ مِنْ حَيْثُ مَا يَكُونُ بِهِ التَّعْزِيرُ.

ب - التَّأْدِيبُ :

[1033] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1 / 192، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «عذب»، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس 4 / 260.

[1034] () سورة الأحزاب / 30.

[1035] () القاموس، والمصباح مادة: «عزر».

3 - التَّأْدِيبُ مَصْـدَرُ أَدَّبَ، مُضَـعَّفًا، وَثُلاَثِيُّهُ: أَدَبَ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ، يُقَالُ: أَدَّبْتُهُ أَدَبًا، أَيْ عَلَّمْتَهَ رِيَاضَةَ النَّفْسِ، وَمَحَاسِنَ الأْخْلاَقِ.

وَيُقَالُ: أَدَّبْتُهُ تَأْدِيبًا مُبَالَغَةً وَتَكْثِـيرًا: أَيْ عَاقَبْتَـهُ عَلَى إِسَـاءَتِهِ، لأَِنَّ التَّأْدِيبَ سَـبَبٌ يَـدْعُو إِلَى حَقِيقَـةِ الأْدَبِ. [(1036)]

وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّعْذِيبِ وَالتَّأْدِيبِ: عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، يَجْتَمِعَانِ فِي التَّعْزِيرِ، لأَِنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا وَتَأْدِيبًا.

وَيَفْتَرِقُ التَّعْذِيبُ عَنِ التَّأْدِيبِ فِي التَّعْـذِيبِ الْمَمْنُـوعِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ تَعْذِيبٌ، وَلَيْسَ تَأْدِيبًا، وَيَفْتَرِقُ التَّأْدِيبُ عَنِ التَّعَذُّبِ فِي التَّأْدِيبِ بِـالْكَلاَمِ وَالنُّصْـحِ مِنْ غَيْـرِ ضَـرْبٍ، فَإِنَّهُ تَأْدِيبٌ وَلاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ تَعْذِيبٌ.

ج - التَّمْثِيلُ :

4 - التَّمْثِيلُ: مَصْدَرُ مَثَّلَ.

وَأَصْلُهُ الثُّلاَثِيِّ:

مَثَلَ، يُقَالُ: مُثَلَّثُ بِالْقَتِيلِ: إِذَا جَدَعْتَهُ، وَظَهَـرَتْ آثَـارُ فِعْلِك عَلَيْهِ تَنْكِيلاً وَالتَّشْدِيدُ مُبَالَغَـةٌ، وَالاِسْـمُ الْمُثْلَـةُ - وِزَانُ غُرْفَــةٍ - وَالْمَثُلَــةُ - بِفَتْحِ الْ مِيمِ وَضَــمِّ الثَّاءِ: الْعُقُوبَةُ.[(1037)]

[1036] () لسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة: «أدب».

[1037] () المصــباح المنــير، والمغــرب في تــرتيب المعــرب، وتهــذيب الأسماء واللغات، والمنجد في اللغة مـادة: «مثـل»، ومعجم الفقـه الحنبلي 2 / 874.

وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّعْذِيبِ وَالتَّمْثِيلِ، عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ.

فَالتَّعْذِيبُ أَعَمُّ مِنَ التَّمْثِيلِ، فَكُلُّ تَمْثِيلٍ تَعْذِيبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ تَعْذِيبٍ تَمْثِيلاً.

وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، لأَنَّ الآْثَارَ تَدُلُّ: عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

5 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّعْذِيبِ بِاخْتِلاَفِ الأْحْوَالِ وَالأْسْبَابِ.

وَالدَّوَاعِي لِلتَّعْذِيبِ بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى قَصْدِ الْمُعَذِّبِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِالطَّرِيقِ الْمُبَاشِرِ، أَمْ غَيْرِ الْمُبَاشِرِ.

التَّعْذِيبُ فِي الأْصْلِ مَمْنُوعٌ شَرْعًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».[1038]

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: هُوَ الإْمَامُ، وَلَيْسَ لِلأْوْلِيَاءِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ مِنْهُمُ التَّجَاوُزُ، أَوِ التَّعْذِيبُ.

وَأَمَّا فِي النَّفْسِ، فَالْحَنَابِلَةُ اشْتَرَطُوا حُضُورَ الإْمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ، لِلاِحْتِرَازِ عَنِ التَّعْذِيبِ[1039].

[1038] () حديث: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». أخرجه مسلم (4 / 2017 ط الحلبي) في حديث هشام بن حكيم بن حزام.

[1039] () البدائع 7 /ـ 242، ونهاية المحتاج 7 /ـ 386، والدسوقي 4 / 359، والبحر الرائق 8 / 339.

أَنْوَاعُ التَّعْذِيبِ :

6 - يَنْقَسِمُ التَّعْذِيبُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: تَعْذِيبُ الإِنْسَانِ.

الثَّانِي: تَعْذِيبُ الْحَيَوَانِ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ: إِلَى مَشْرُوعٍ، وَغَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَالأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ:

(1) التَّعْذِيبُ الْمَشْرُوعُ لِلإِنْسَانِ.

(2) التَّعْذِيبُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ لِلإِنْسَانِ.

(3) التَّعْذِيبُ الْمَشْرُوعُ لِلْحَيَوَانِ

(4) التَّعْذِيبُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ لِلْحَيَوَانِ

7 - أَمَّا الأَوَّلُ: فَهُوَ التَّعْذِيبُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِيَّةِ، كَالْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَالتَّعْزِيرَاتِ بِأَنْوَاعِهَا.

أَوْ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ: كَتَأْدِيبِ الأَوْلاَدِ.

أَوْ عَلَى وَجْهِ الإِبَاحَةِ، كَالْكَيِّ فِي التَّدَاوِي، إِذَا تَعَيَّنَ عِلاَجًا فَإِنَّهُ مُبَاحٌ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَاجَةُ لأَجْلِ التَّدَاوِي فَإِنَّهُ حَرَامٌ، لأَنَّهُ تَعْذِيبٌ بِالنَّارِ، وَلاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ خَالِقُهَا[1040].

وَمِنَ الْمَشْرُوعِ رَمْيُ الأَعْدَاءِ بِالنَّارِ وَلَوْ حَصَلَ تَعْذِيبُهُمْ بِهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ أَخْذِهِمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ، لأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي

[1040] () حاشية ابن عابدين 6 / 388، والمغني لابن قدامة 1 / 176، ونيل الأوطار 8 / 212، 215، ونهاية المحتاج 8 / 30.

غَزَوَاتِهِمْ، وَأَمَّا تَعْذِيبُهُمْ بِالنَّارِ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَلاَ يَجُوزُ، لِمَا رَوَى حَمْـزَةُ الأُسْـلَمِيُّ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ وَقَالَ لَهُ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًـا فَـأحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ وَجَـدْتُمْ فُلاَنًا فَاقْتُلُوهُ، وَلاَ تَحْرُقُوهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ»[1041]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَاقٌ 2 / 125)

وَمِنْ أَنْـوَاعِ التَّعْـذِيبِ الْمَشْـرُوعِ: ضَـرْبُ الأْبِ أَوِ الأُمِّ وَلَدَهُمَا تَأْدِيبًـا، وَكَـذَلِكَ الْوَصِـيُّ، أَوِ الْمُعَلِّمِ بِـإِذْنِ الأْبِ تَعْلِيمًا.

وَذَكَرَ فِي الْقُنْيَةِ:

لَهُ إِكْرَاهُ طِفْلِـهِ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُـرْآنِ، وَالأْدَبِ، وَالْعِلْمِ، لِفَرْضِيَّتِهِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَلَهُ ضَرْبُ الْيَتِيمِ فِيمَا يَضْرِبُ وَلَـدَهُ، وَالأُمُّ كَـالأْبِ فِي التَّعْلِيمِ، بِخِلاَفِ التَّأْدِيبِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ بِضَرْبِ الأُمِّ تَأْدِيبًا فَعَلَيْهَا الضَّمَانُ.

وَمِمَّا يُذْكَرُ: أَنَّ ضَرْبَ التَّأْدِيبِ مُقَيَّدٌ بِوَصْفِ السَّلاَمَةِ، وَمَحَلُّهُ فِي الضَّـرْبِ الْمُعْتَـادِ، كَمًّا وَكَيْفًـا وَمَحَلًّا، فَلَـوْ ضَرَبَهُ عَلَى الْوَجْهِ أَوْ عَلَى الْمَذَاكِيرِ

[1041] () حديث: «إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار» أخرجه أبو داود (3 / 124 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن حجر في الفتح (6 / 149 ـ ط السلفية).

يَجِبُ الضَّـــمَانُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَلَــوْ سَــوْطًا وَاحِــدًا، لأَِنَّهُ إِتْلاَفٌ[1042].

وَمِنَ التَّعْذِيبِ الْمَشْـرُوعِ لِلإِْنْسَـانِ ثَقْبُ أُذُنِ الطِّفْـلِ مِنَ الْبَنَــاتِ، لأَِنَّ الصَّــحَابَةَ كَـانُوا يَفْعَلُونَــهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

تَعْذِيبُ الْمُتَّهَمِ :

8 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَّهَمَ بِسَرِقَةٍ وَنَحْوِهَا إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُــونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًــا بِالصَّــلاَحِ، فَلاَ تَجُــوزُ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ لاَ يُعْرَفُ بِبِرٍّ وَلاَ فُجُـورٍ، فَهَـذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِـفَ حَالُـهُ، وَهَـذَا عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَالْمَنْصُــوصُ عَلَيْــهِ عِنْــدَ أَكْثَــرِ الأَْئِمَّةِ: أَنَّهُ يَحْبِسُــهُ الْقَاضِــي وَالْــوَالِي، لِمَــا رَوَى أَبُــو دَاوُدَ فِي سُــنَنِهِ، وَأَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ.

عَنْ أَبِيــــــهِ، عَنْ جَــــــدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ»[1043].

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًـا بِـالْفُجُورِ، كَالسَّـرِقَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيـقِ، وَالْقَتْـلِ، وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، فَيَجُـوزُ حَبْسُـهُ

[1042] () ابن عابدين 5 / 363.

[1043] () حديث: «حبس النبي صلى الله عليـه وسـلم في تهمـة» أخرجـه الترمذي (3 / 28 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

وَضَرْبُهُ، كَمَا «أَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْـرَ ﷺ، بِتَعْـذِيبِ الْمُتَّهَمِ الَّذِي غَيَّبَ مَالَهُ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ»[1044].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي جَمِيـعِ هَـذِهِ الـدَّعَاوَى يَحْلِـفُ، وَيُرْسَـلُ بِلاَ حَبْسٍ، وَلاَ غَيْرِهِ.

وَقَـالَ الْبُجَيْـرِمِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّـرْبَ حَـرَامٌ فِي الشِّقَّيْنِ، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ ضُرِبَ لِيُقِرَّ، أَوْ لِيَصْدُقَ، خِلاَفًـا لِمَا تُوُهِّمَ حِلُّهُ إِذَا ضُرِبَ لِيَصْدُقَ.

وَقَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَاخْتَلَفُـوا فِيـهِ: هَـلِ الَّذِي يَضْـرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي، أَوْ كِلاَهُمَـا؟ أَوْ لاَ يُسَـوَّغُ ضَـرْبُهُ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَـدُهَا: أَنَّهُ يَضْـرِبُهُ الْـوَالِي وَالْقَاضِـي، وَهَـذَا قَـوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، مِنْهُمْ أَشْهَبُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُمْتَحَنُ بِالْحَبْسِ وَالضَّـرْبِ، وَيُضْـرَبُ بِالسَّوْطِ مُجَرَّدًا.

الْقَـوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَضْـرِبُهُ الْـوَالِي دُونَ الْقَاضِـي، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُحْبَسُ وَلاَ يُضْـرَبُ، وَهَـذَا قَـوْلُ أَصْبَغَ، ثُمَّ قَـالَتْ طَائِفَـةٌ، مِنْهُمْ عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ،

[1044] () حديث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعـذيب المتهم الذي غيب

=

وَمُطَـــــــرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُـــــــونِ: إِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ[1045].

9 - أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ التَّعْذِيبُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ لِلإِنْسَانِ، فَمِنْهُ تَعْـذِيبُ الأُسْـرَى، فَقَـدْ ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ عَـدَمَ جَـوَازِ تَعْـذِيبِهِمْ، لأَنَّ الإِسْـلاَمَ يَـدْعُو إِلَى الرِّفْـقِ بِالأُسْـرَى، وَإِطْعَـامِهِمْ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَيُطْعِمُـونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْـكِينًا وَيَتِيمًـا وَأَسِـيرًا﴾[1046] وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «لاَ تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ، وَحَرَّ السِّـلاَحِ، قِيلُـوهُمْ حَتَّى يَبْـرُدُوا»[1047] وَهَـذَا الْكَلاَمُ فِي أَسَارَى بَنِي قُرَيْظَةَ، حِينَمَا كَانُوا فِي الشَّمْسِ[1048].

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ خَـوْفُ الْفِـرَارِ، فَيَصِـحُّ حَبْسُ الأَسِـيرِ مِنْ غَيْرِ تَعْذِيبٍ، وَإِذَا رُجِيَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَسْـرَارِ الْعَـدُوِّ جَازَ تَهْدِيـدُهُ وَتَعْذِيبُـهُ بِالْقَـدْرِ الْكَـافِي، لِتَحْقِيـقِ ذَلِـكَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ : «أَنَّهُ أَمَـرَ الزُّبَيْـرَ بْنَ الْعَوَّامِ بِتَعْذِيبِ مَنْ كَتَمَ خَبَرَ الْمَالِ، الَّذِي كَانَ ﷺ قَدْ

[1045] = مالـه. أورده ابن عابـدين في حاشـيته (3 /ـ 195). ولم نجـده فيما بين أيدينا من كتب السنة.

() المبسـوط 9 /ـ 195 و 24 /ـ 51ـ، 70، وابن عابـدين 3 /ـ 195، والمدونة 6 /ـ 293، والدسوقي 4 /ـ 345، والزرقاني 8 /ـ 106 ـ 107، والطرق الحكمية 100 ـ 104، وحاشـية البجـيرمي 3 /ـ 73، ونهاية المحتاج 5 / 71.

[1046] () سورة الإنسان / 8.

[1047] () حديث: «لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحـر السـلاح». أخرجـه الواقدي في كتاب المغازي (2 / 514 ـ نشر مؤسسة الأعلمي).

[1048] () شرح السير الكبير 3 /ـ 1029، وفتح الباري 1 /ـ 555، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3 /ـ 353، والنـووي شـرح صحـيح مسلم 13 / 87.

عَاهَـدَهُمْ عَلَيْـهِ، وَقَـالَ لَـهُ: أَيْنَ كَنْـزُ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ؟ فَقَالَ: يَـا مُحَمَّدُ، أَنْفَذَتْـهُ النَّفَقَـاتُ وَالْحُـرُوبُ، فَقَـالَ: الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْمَسْأَلَةُ أَقْرَبُ، وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: دُونَكَ هَذَا. فَمَسَّــهُ الزُّبَيْــرُ بِشَــيْءٍ مِنَ الْعَــذَابِ، فَــدَلَّهُمْ عَلَى الْمَالِ»[1049].

لَكِنْ إِذَا كَـانُوا يُعَـذِّبُونَ أَسْـرَى الْمُسْـلِمِينَ يَجُـوزُ مُعَامَلَتُهُمْ بِالْمِثْلِ، لِ : ﴿وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُوا بِمِثْـلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1050] وَقَوْلُهُ أَيْضًـا ﴿وَالْحُرُمَـاتُ قِصَـاصٌ فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ﴾[1051]

قَالَ الْبَـاجِيُّ: لاَ يُمَثَّلُ بِالأْسِـيرِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُـوا مَثَّلُـوا بِالْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قَتْلُ الأْسِيرِ بِضَرْبِ عُنُقِـهِ، لاَ يُمَثَّلُ بِهِ، وَلاَ يُعْبَثُ عَلَيْهِ.

قِيــلَ لِمَالِــكٍ: أَيُضْــرَبُ وَسَــطُهُ؟ فَقَـالَ: قَـالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[1052] لاَ خَيْرَ فِي الْعَبَثِ[1053].

[1049] () حديث: «أمر بتعذيب من كتم خبر المال». أورده =

[1050] = ابن عابدين وحاشيته (3 / 195) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتاب السنة.

() سورة النحل / 126.

[1051] () سورة البقرة / 194.

[1052] () سورة محمد / 4.

[1053] () شرح السير الكبير 3 / 1029، وفتح الباري 1 / 555، والتاج والإكليل 3 / 353.

10 - وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ: وَهُـوَ التَّعْـذِيبُ الْمَشْـرُوعُ لِلْحَيَوَانِ - فَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ أَمْثِلَةً، مِنْهَا:

أ - تَعْـذِيبُ مَاشِـيَةِ الزَّكَـاةِ وَالْجِزْيَـةِ بِالْوَسْـمِ - فَقَـدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِهِ، لِمَا رُوِيَ مِنْ فِعْلِ الصَّـحَابَةِ فِي مَاشِيَةِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ بَـأْسَ بِكَيِّ الْبَهَـائِمِ لِلْعَلاَمَـةِ، لِأَنَّهُمْ كَـانُوا يَفْعَلُـونَ ذَلِـكَ فِي زَمَنِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْـرِ إِنْكَارٍ[1054].

ب - إِلْقَـاءُ السَّـمَكِ الْحَيِّ فِي النَّارِ لِيَصِـيرَ مَشْـوِيًّا فَـإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ ذَهَبُـوا: إِلَى جَـوَازِهِ، وَذَهَبَ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ مَكْرُوهٌ، وَمَـعَ هَـذَا فَقَـدْ رَأَى جَوَازَ أَكْلِهِ، وَهَذَا بِخِلاَفِ شَـيِّ الْجَـرَادِ حَيًّا، فَإِنَّهُ يُجِـيزُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، لِمَا أُثِـرَ أَنَّ الصَّـحَابَةَ فَعَلُـوا ذَلِـكَ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[1055].

ج - وَمِنْ ذَلِكَ التَّعْذِيبِ الْجَائِزِ: ضَـرْبُ الْحَيَـوَانِ بِقَـدْرِ مَـا يَحْصُـلُ بِـهِ التَّعْلِيمُ وَالتَّرْوِيضُ، وَيُخَاصَـمُ الضَّـارِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ، كَمَـا فِي الْبَحْـرِ الرَّائِقِ[1056].

[1054] () حاشية ابن عابدين 6 / 388 ط الحلبي 1966، والمغني لابن قدامة 3 / 574، ونيل الأوطار 8 / 90 / 92.

[1055] () المغني 11 / 41، والخرشي 1 / 93 ط دار صادر بيروت، وحاشية ابن عابدين 6 / 354، ونهاية المحتاج 1 / 132.

[1056] () ابن عابدين 5 / 24.

11 - وَأَمَّا النَّوْعُ الرَّابِـــعُ: وَهُـــوَ التَّعْـــذِيبُ (غَيْـــرُ الْمَشْرُوعِ) لِلْحَيَوَانِ:

فَمِنْهُ: تَعْذِيبُ الْحَيَـوَانِ بِـالْمَنْعِ مِنَ الأُكْـلِ وَالشُّـرْبِ، لِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ : «أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: دَخَلَتِ امْـرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُـلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[1057].

وَمِنْهُ: اتِّخَاذُ ذِي رُوحٍ غَرَضًا، أَيْ هَدَفًا لِلرَّمْيِ[1058].

وَمِنْهُ : قَطْعُ رَأْسِ الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ وَسَلْخُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ، وَيَسْكُنَ عَنِ الاِضْطِرَابِ[1059].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ :

12 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ التَّعْذِيبَ فِي مَوَاضِعَ شَـتَّى سَـبَقَ ذِكْرُ عَدَدٍ مِنْهَا خِلاَلَ الْبَحْثِ.

وَمِنْهَـــا أَيْضًـــا: الْجِنَايَـــاتُ، وَالتَّعْزِيـــرَاتُ، وَالتَّأْدِيبُ، وَالتَّذْكِيَـةُ، وَالأُسْـرُ، وَالسِّيَاسَـةُ الشَّـرْعِيَّةُ، وَالْجِهَـادُ (السِّيَرُ).

1057 () حديث: «دخلت امرأة النار في هرة...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 356 ـ ط السلفية). وانظر نيل الأوطار 7 / 144.

1058 () نيل الأوطار 8 / 249.

1059 () ابن عابدين 5 / 188.



تَعْرِيضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّعْرِيضُ: لُغَةً ضِدُّ التَّصْرِيحِ، يُقَالُ: عَرَّضَ لِفُلاَنٍ وَبِفُلاَنٍ: إِذَا قَالَ قَـوْلاً عَامًّا، وَهُـوَ يَعْنِي فُلاَنًـا، وَمِنْـهُ: الْمَعَـارِيضُ فِي الْكَلاَمِ، كَقَـوْلِهِمْ: إِنَّ فِي الْمَعَـارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ[1060].

وَهُـوَ فِي الاِصْـطِلاَحِ: مَـا يَفْهَمُ بِـهِ السَّـامِعُ مُـرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ.[1061]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْكِنَايَةُ

2 - الْكِنَايَةُ: وَهِيَ ذِكْرُ اللاَّزِمِ، وَإِرَادَةُ الْمَلْزُومِ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْكِنَايَـةِ وَالتَّعْـرِيضِ: أَنَّ التَّعْـرِيضَ هُـوَ تَضْمِينُ الْكَلاَمِ دَلاَلَةً لَيْسَ فِيهَا ذِكْـرٌ، كَقَـوْلِ الْمُحْتَـاجِ:

[1060] () مختار الصحاح مادة: «عرض».

[1061] () تعريفات الجرجاني.

جِئْتُكَ لِأُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَيَقْصِدَ مِنَ اللَّفْظِ السَّلاَمَ، وَمِنَ السِّيَاقِ طَلَبَ الْحَاجَةِ[1062].

ب - التَّوْرِيَةُ :

3 - التَّوْرِيَةُ: وَهِيَ أَنْ تُطْلِقَ لَفْظًا ظَاهِرًا (قَرِيبًا) فِي مَعْنًى، تُرِيدُ بِهِ مَعْنًى آخَرَ (بَعِيدًا) يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ، لَكِنَّهُ خِلاَفُ ظَاهِرِهِ[1063].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّعْرِيضِ: أَنَّ فَائِدَةَ التَّوْرِيَةِ تُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ، فَهِيَ أَخَصُّ مِنَ التَّعْرِيضِ، الَّذِي قَدْ يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ، أَوِ اللَّفْظِ، فَهُوَ أَعَمُّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّعْرِيضِ بِحَسَبِ مَوْضُوعِهِ كَمَا يَلِي:

أَوَّلاً: التَّعْرِيضُ فِي الْخِطْبَةِ :

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ لِمَنْكُوحَةِ الْغَيْرِ، وَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَنْكُوحَةِ، كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ التَّعْرِيضِ لِمَخْطُوبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ وَعُلِمَتْ خِطْبَتُهُ، وَلَمْ يَأْذَنِ الْخَاطِبُ وَلَمْ يُعْرِضْ عَنْهَا[1064].

[1062] () حاشية الطحطاوي 2 /ـ 229، وشرح الزرقاني 3 /ـ 167، والمغرب مادة: «عرض».

[1063] () المصباح المنير.

[1064] () حاشية ابن عابدين 2 / 619، وروضة الطالبين 7 / 30 ـ 31، والمغني 1 /ـ 658، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 219، وشرح روض الطالب 3 / 115، شرح الزرقاني 3 / 167.

لِخَبَــرِ: «لاَ يَخْطِبُ الرَّجُــلُ عَلَى خِطْبَــةِ أَخِيــهِ، حَتَّى يَتْـرُكَ الْخَـاطِبُ قَبْلَـهُ أَوْ يَـأْذَنَ لَـهُ الْخَـاطِبُ»[(1065)] ر: مُصْطَلَحَ: (خِطْبَةٌ).

ثَانِيًا: التَّعْرِيضُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: إِلَى جَـوَازِ التَّعْـرِيضِ بِالْخِطْبَـةِ لِلْمُعْتَـدَّةِ عَنْ وَفَـاةٍ، وَلَمْ نَقِـفْ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِيهَا، إِلاَّ قَوْلاً لِلشَّافِعِيَّةِ، مُؤَدَّاهُ: إِنْ كَـانَتْ عِـدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْحَمْلِ لَمْ يُعَـرِّضْ لَهَـا، خَوْفًـا مِنْ تَكَلُّفِ إِلْقَـاءِ الْجَنِينِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ[(1066)].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَـا عَرَّضْــتُمْ بِــهِ مِنْ خِطْبَــةِ النِّسَــاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾[(1067)].

لأَِنَّهَـا وَرَدَتْ فِي عِـدَّةِ الْوَفَـاةِ، كَمَـا قَـالَ جُمْهُـورُ الْمُفَسِّرِينَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّعْرِيضِ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ أَوْ فَسْــخٍ فَــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَــرِ، وَالْحَنَابِلَــةُ فِي قَــوْلٍ: إِلَى أَنَّهُ يَحِـلُّ التَّعْـرِيضُ لِبَـائِنٍ مُعْتَــدَّةٍ بِــالأَْقْرَاءِ أَوِ الأَْشْــهُرِ، وَذَلِــكَ لِعُمُــومِ الآْيَــةِ،

[1065] () حــديث: «لا يخطب الرجــل على خطبــة أخيــه حــتى يــترك الخـاطب...». أخرجـه البخـاري (الفتح 9 /ـ 198 ــ ط السـلفية)، ومسلم (3 /ـ 1029 ـ ط الحلبي) من حـديث ابن عمـر رضـي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

[1066] () المصادر السابقة.

[1067] () سورة البقرة / 235.

وَلاِنْقِطَاعِ سُلْطَةِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى، أَوْ بِفَسْخٍ، أَوْ فُرْقَةٍ بِلِعَانٍ، أَوْ رَضَاعٍ، فِي الأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ(1068).

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ.(1069)

وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ: لاَ يَحِلُّ التَّعْرِيضُ لِلْبَائِنِ بِطَلاَقٍ رَجْعِيٍّ، لأَنَّ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ الْمُنْتَهِيَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَأَشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ(1070).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ التَّعْرِيضُ لِمُعْتَدَّةٍ مِنْ طَلاَقٍ بِنَوْعَيْهِ، لإِفْضَائِهِ إِلَى عَدَاوَةِ الْمُطَلِّقِ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْفَتْحِ «الإِجْمَاعَ» بَيْنَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى حُرْمَةِ التَّعْرِيضِ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ عِنْدَهُمْ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَوَطْءِ شُبْهَةٍ(1071).

وَجَوَازُ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ لِلْمُعْتَدَّةِ مُرْتَبِطٌ بِجَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ، فَمَنْ يُجَوِّزُ لَهَا الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِ الْعِدَّةِ، يُجَوِّزُ التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ لَهَا، وَمَنْ لاَ يُجَوِّزُ لَهَا الْخُرُوجَ لاَ يُجَوِّزُ التَّعْرِيضَ لَهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(1072).

[1068] () نهاية المحتاج 6 / 203، وقليوبي 3 / 213 ـ 214، وروضة الطالبين 7 / 30.

[1069] () المغني 6 / 608، وحاشية الدسوقي 2 / 219.

[1070] () المغني 6 / 618، وروضة الطالبين 7 / 30 ـ 31.

[1071] () حاشية ابن عابدين 2 / 219.

[1072] () المصدر السابق.

أَلْفَاظُ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ :

6 - التَّعْرِيضُ: هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ الْخِطْبَةَ وَغَيْرَهَـا، وَلَكِنَّ الْفُقَهَـاءَ يَـذْكُرُونَ أَلْفَاظـًا لِلتَّمْثِيـلِ لَـهُ: كَـأَنْتِ جَمِيلَةٌ، وَمَنْ يَجِدُ مِثْلَكِ؟ وَأَنَّ اللَّهَ سَاقَ لَـكِ خَيْـرًا، رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ[1073].

ثَالِثًا: التَّعْرِيضُ بِالْقَذْفِ :

7 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ الْحَـدِّ بِـالتَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَّضَ بِالْقَذْفِ غَيْـرُ أَبٍ يَجِبُ عَلَيْـــهِ الْحَـــدُّ - إِنْ فُهِمَ الْقَـــذْفُ بِتَعْرِيضِـــهِ بِـــالْقَرَائِنِ، كَخِصَـــامٍ بَيْنَهُمْ، وَلاَ فَـــرْقَ فِي ذَلِـــكَ بَيْنَ النَّظْمِ وَالنَّثْـرِ، أَمَّا الأَبُ إِذَا عَـرَّضَ لِوَلَـدِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُحَـدُّ لِبُعْدِهِ عَنِ التُّهْمَةِ[1074].

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلإِْمَـامِ أَحْمَـدَ، لأَِنَّ عُمَـرَ اسْتَشَـارَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فِي رَجُلٍ قَـالَ لآِخَـرَ: مَـا أَنَـا بِـزَانٍ وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَـةٍ؟ فَقَـالُوا: إِنَّهُ قَـدْ مَـدَحَ أَبَـاهُ وَأُمَّهُ، فَقَـالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَّضَ لِصَاحِبِهِ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.[1075]

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ، قَذْفٌ.

[1073] () نهاية المحتاج 6 / 203، وحاشية الدسوقي 2 / 119، والمغني 6 / 608.

[1074] () شرح الزرقاني 8 / 87.

[1075] () المغني 8 / 222.

كَقَوْلِهِ: مَا أَنَـا بِـزَانٍ، وَأُمِّي لَيْسَـتْ بِزَانِيَـةٍ، وَلَكِنَّهُ لاَ يُحَدُّ، لأَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ لِلشُّبْهَةِ، وَيُعَـاقَـبُ بِـالتَّعْزِيرِ، لأَنَّ الْمَعْنَى: بَلْ أَنْتَ زَانٍ[1076].

وَالتَّعْرِيضُ بِالْقَـذْفِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، كَقَوْلِـهِ: يَـا ابْنَ الْحَلاَلِ، وَأَمَّا أَنَـا فَلَسْـتُ بِـزَانٍ، وَأُمِّي لَيْسَـتْ بِزَانِيَـةٍ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَـوَاهُ، لأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَـا تُـؤَثِّرُ، إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظَ الْمَنْوِيَّ، وَلاَ دَلاَلَةَ هُنَا فِي اللَّفْظِ وَلاَ احْتِمَالَ، وَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ

مُسْتَنَدُهُ قَرَائِنُ الأَحْوَالِ.

هَذَا هُوَ الأَصَحُّ.

وَقِيـلَ: هُـوَ كِنَايَـةٌ، أَيْ عَنِ الْقَـذْفِ، لِحُصُـولِ الْفَهْمِ وَالإِيذَاءِ.

فَإِنْ أَرَادَ النِّسْبَةَ إِلَى الزِّنَى فَقَذْفٌ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ حَالَةُ الْغَضَبِ وَغَيْرِهَا[1077].

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

رَابِعًا: التَّعْرِيضُ لِلْمُسْلِمِ بِقَتْلِ طَالِبِهِ مِنَ الْكُفَّارِ :

8 - يَجُوزُ التَّعْـرِيضُ لِلْمُسْـلِمِ لِقَتْـلِ مَنْ جَـاءَ يَطْلُبُـهُ لِيَرُدَّهُ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ،[1078] لأَنَّ عُمَرَ قَالَ لأَبِي جَنْـدَلٍ

[1076] () حاشية ابن عابدين 3 / 191.

[1077] () روضة الطالبين 8 / 312.

[1078] () مغني المحتاج 4 / 264، والمغني 8 / 465 ـ 466.

□ حِينَ رُدَّ لِأَبِيهِ: اصْبِرْ أَبَا جَنْدَلٍ فَإِنَّمَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمُ كَلْبٍ(1079) يُعَرِّضُ لَهُ بِقَتْلِ أَبِيهِ.

خَامِسًا - التَّعْرِيضُ لِلْمُقِرِّ بِحَدٍّ خَالِصٍ بِالرُّجُوعِ :

9 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ فِي السَّرِقَةِ: لَعَلَّكَ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَفِي الزِّنَى: لَعَلَّكَ فَاخَذْتَ أَوْ لَمَسْتَ، وَفِي

الشُّرْبِ: لَعَلَّك لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ مَا شَرِبْتَ مُسْكِرٌ(1080) لِأَنَّ النَّبِيَّ □ «قَالَ لِمَنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ»(1081) فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَقَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»(1082).

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: لاَ يُعَرَّضُ لَهُ بِالرُّجُوعِ، كَمَا لاَ يُصَرَّحُ.

وَفِي قَوْلٍ: يُعَرَّضُ لَهُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ، فَإِنْ عُلِمَ فَلاَ يُعَرَّضُ لَهُ(1083).

[1079] () قول عمر: اصبر أبا جندل... أخرجه أحمد (2 /ـ 325 ـ ط الميمنية)، والبيهقي في سننه (9 /ـ 227 ـ ط دار المعارف العثمانية) من حديث المسور بن مخرمة الزهري، ومروان بن الحكم، وإسناده حسن.

[1080] () مغني المحتاج 4 / 176.

[1081] () حديث: «ما أخالك سرقت» أخرجه أبو داود (4 / 543 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمية المخزومي، وفي إسناده جهالة. (التلخيص لابن حجر 4 / 66 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1082] () حديث: «لعلك قبلت...» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 135 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[1083] () مغني المحتاج 4 / 176.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالإِْمَــامُ أَحْمَــدُ: إِلَى أَنَّ التَّعْــرِيضَ مَنْدُوبٌ، لِحَدِيثِ مَاعِزٍ وَتَفْصِيلُهُ فِي الْحُدُودِ[(1084)].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

10 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ التَّعْرِيضَ فِي الأَْبْوَابِ الآْتِيَةِ: فِي كِتَـابِ النِّكَـاحِ، وَالْعِـدَّةِ، وَفِي الْحُـدُودِ: فِي الْقَـذْفِ، وَالرُّجُوعِ عَنِ الإِْقْرَارِ.

وَفِي الْهُدْنَةِ: وَفِي الأَْيْمَانِ فِي الْقَضَاءِ فَقَطْ.

تَعْرِيفٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعْرِيفُ: مَصْدَرُ عَرَّفَ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ: الإِْعْلاَمُ وَالتَّوْضِيحُ، (وَيُقَابِلُـهُ التَّجْهِيـلُ) وَإِنْشَــادُ الضَّــالَّةِ، وَالتَّطْيِيبُ، وَهُــوَ مَــأْخُوذٌ مِنَ الْعَرْفِ[(1085)] أَيِ: الرَّائِحَـةِ، كَمَـا قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ □[(1086)] فِي □ □ : □وَيُــدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَــا لَهُمْ□[(1087)] أَيْ طَيَّبَهَا لَهُمْ.

وَالتَّعْرِيفُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ.

[1084] () المغني 8 / 212، وحاشية ابن عابدين 3 / 145.

[1085] () مختار الصحاح، ولسان العرب، والمحيط مادة: «عرف».

[1086] () تفسير القرطبي 16 / 231.

[1087] () سورة محمد / 6.

وَيُـرَادُ بِـهِ أَيْضًـا: مَـا يَصْـنَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بِلاَدِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، مِنَ التَّجَمُّعِ وَالدُّعَاءِ، تَشَبُّهًا بِالْحُجَّاجِ، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًـا: ذَهَـابُ الْحَـاجِّ بِالْهَـدْيِ إِلَى عَرَفَـاتٍ، لِيُعَـرِّفَ النَّاسَ أَنَّهُ هَدْيٌ[1088].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ، فَلِلتَّعْرِيـفِ عِـدَّةُ إِطْلاَقَـاتٍ تَبَعًـا لِلْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ:

أ - فَعِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ :

2 - هُوَ تَحْدِيدُ الْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ، بِذِكْرِ خَصَائِصِهِ وَمُمَيِّزَاتِهِ.

وَالتَّعْرِيــفُ الْكَامِـلُ: هُـوَ مَـا يُسَــاوِي الْمُعَـرَّفَ تَمَّامَ الْمُسَاوَاةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ جَامِعًا مَانِعًا.

وَالْحَدُّ وَالتَّعْرِيفُ عِنْـدَ الأُْصُـولِيِّينَ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ، وَهُـوَ: الْجَــامِعُ الْمَــانِعُ، سَــوَاءٌ أَكَــانَ بِالــذَّاتِيَّاتِ، أَمْ بِالْعَرْضِيَّاتِ[1089].

ب - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

3 - لَمْ نَقِفْ لِلْفُقَهَاءِ عَلَى تَعْرِيفٍ خَـاصٍّ لِلتَّعْرِيـفِ، وَالَّذِي يُسْـتَفَادُ مِنَ الْفُـرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ: أَنَّ اسْـتِعْمَالَهُمْ هَذَا اللَّفْظَ لاَ يَخْـرُجُ عَنِ الْمَعَـانِي اللُّغَوِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ عِنْـدَ الإِْطْلاَقِ يُرِيدُونَ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيَّ لَدَى الأُْصُولِيِّينَ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

[1088] () لسان العرب، والمحيط، ومختار الصحاح، والصـحاح في اللغـة والعلوم مادة: «عرف»، ودستور العلماء 1 / 315.

[1089] () الصحاح في اللغة والعلـوم «عـرف»، والبـاجوري على السـلم ص 72.

أ - الْإِعْلاَنُ :

4 - الْإِعْلاَنُ خِلاَفُ الْكِتْمَانِ، وَالتَّعْرِيفُ أَعَمُّ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ سِرًّا، وَقَدْ يَكُونُ عَلاَنِيَةً[1090].

ب - الْكِتْمَانُ أَوِ الْإِخْفَاءُ :

5 - الْكِتْمَانُ: هُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْمَعْنَى، أَوْ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ وَسَتْرُهُ، □ □ : □إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى□ أَيْ يَسْكُتُونَ عَنْ ذِكْرِهِ، فَالتَّعْرِيفُ مُقَابِلُ الْإِخْفَاءِ وَالْكِتْمَانِ[1091].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ :

يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّعْرِيفِ بِاخْتِلاَفِ الْمُعَرَّفِ:

أَوَّلاً: التَّعْرِيفُ فِي الأْمْصَارِ :

6 - هُوَ قَصْدُ الرَّجُلِ مَسْجِدَ بَلَدِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، فَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ فِي الأْمْصَارِ الَّذِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ □، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْمَدَنِيِّينَ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ لاَ يَسْتَحِبُّهُ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ.

وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَالْمَدَنِيِّينَ، كَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ.

[1090] **() الفروق في اللغة / 281.**

[1091] **() مختار الصحاح مادة: «خفى» و «كتم» ــ والفروق اللغة ص 281، والآية من سورة البقرة / 159.**

وَمَنْ كَرِهَهُ قَالَ: هُوَ مِنَ الْبِدَعِ، فَيَنْدَرِجُ فِي الْعُمُـومِ، لَفْظًا وَمَعْنًى.

وَمَنْ رَخَّصَ فِيـهِ قَـالَ: فَعَلَـهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْـرَةِ، حِينَ كَـانَ خَلِيفَـةً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ ، وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْهِ، وَمَا يُفْعَلُ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِـدِينَ مِنْ غَيْـرِ إِنْكَارٍ لاَ يَكُونُ بِدْعَةً.

لَكِنْ مَـا يُـزَادُ عَلَى ذَلِـكَ: مِنْ رَفْـعِ الأَصْـوَاتِ الرَّفْـعَ الشَّـدِيدَ فِي الْمَسَـاجِدِ بِالـدُّعَاءِ، وَأَنْـوَاعٍ مِنَ الْخُطَبِ، وَالأَشْعَارِ الْبَاطِلَةِ، مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُـولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُسِـرَّ دُعَـاءَهُ، لِقَوْلِـهِ: ﴿وَلاَ تَجْهَـرْ بِصَـلاَتِك وَلاَ تُخَـافِتْ بِهَا﴾[1092] قَالَ: هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

قَـالَ: وَسَـمِعْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ يَقُـولُ: وَكَـانَ يَكْـرَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ[1093].

ثَانِيًا - تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ :

7 - ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَـةُ، وَهُـوَ الأَصَـحُّ عِنْـدَ إِمَـامِ الْحَـرَمَيْنِ وَالْغَـزَالِيِّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ

[1092] () سورة الإسراء / 110.

[1093] () اقتضاء الصراط المستقيم 2 / 638 الطبعة الأولى، وسنن البيهقي 5 / 117، والمغني والشرح الكبير 2 / 259 ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

تَعْرِيــفُ اللُّقَطَــةِ، سَــوَاءٌ أَرَادَ تَمَلُّكَهَــا، أَمْ حِفْظَهَــا لِصَاحِبِهَا.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَبِـهِ قَطَـعَ الأْكْثَـرُونَ مِنْهُمْ، وَهُوَ: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّعْرِيفُ فِيمَا إِذَا قَصَدَ الْحِفْظَ أَبَـدًا، وَقَـالُوا: إِنَّ التَّعْرِيـفَ إِنَّمَـا يَجِبُ لِتَحْقِيـقِ شَـرْطِ التَّمَلُّكِ[1094].

وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّعْرِيفِ وَمُدَّتِهِ وَمَكَانِهِ يَرْجِـعُ إِلَيْـهِ فِي مُصْطَلَحِ (لُقَطَةٌ).

ثَالِثًا - التَّعْرِيفُ فِي الدَّعْوَى :

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ: فِي أَنَّ تَعْرِيـفَ الشَّـيْءِ الْمُدَّعِي وَالْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ - بِمَعْنَى كَوْنِهِمَـا مَعْلُـومَيْنِ - شَـرْطٌ لِسَـمَاعِ الـدَّعْوَى، فَلاَ بُـدَّ مِنْ ذِكْـرِ مَـا يُعَيِّنُهُمَـا وَيُعَرِّفُهُمَا، لِأَنَّ فَائِدَةَ الدَّعْوَى الإِْلْزَامُ بِإِقَامَـــةِ الْحُجَّةِ، وَالإِْلْـــزَامُ فِي الْمَجْهُـــولِ غَيْـــرُ مُتَحَقِّقٍ[1095].

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، يُذْكَرُ فِي مَوْطِنِهِ فِي مُصْطَلَحِ (دَعْوَى).

[1094] () ابن عابدين 3 / 311، والحطاب 6 / 73، وروضة الطالبين 5 / 409، والمغني 5 / 693.

[1095] () فتح القدير 7 / 148، 149، 150، 151، والحطاب 6 / 124، وروضة الطالبين 12 / 8، 9، والمغني 9 / 85.



تَعْزِيرٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعْزِيرُ لُغَةً: مَصْدَرُ عَـزَّرَ مِنَ الْعَـزْرِ، وَهُـوَ الـرَّدُّ وَالْمَنْـعُ، وَيُقَـالُ: عَـزَّرَ أَخَـاهُ بِمَعْنَى: نَصَـرَهُ، لأَِنَّهُ مَنَـعَ عَـدُوَّهُ مِنْ أَنْ يُؤْذِيَـهُ، وَيُقَـالُ: عَزَّرْتـه بِمَعْنَى: وَقَّرْتـه، وَأَيْضًا: أَدَّبْته، فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَْضْدَادِ.

وَسُـمِّيَتِ الْعُقُوبَـةُ تَعْزِيـرًا، لأَِنَّ مِنْ شَـأْنِهَا أَنْ تَـدْفَعَ الْجَانِيَ وَتَرُدَّهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ، أَوِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهَا .

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَـرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ، أَوْ لآِدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَـدٌّ وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِبًا[1096] .

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الْحَدُّ :

2 - الْحَدُّ لُغَةً: الْمَنْعُ وَاصْطِلاَحًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ

[1096] () المبسـوط للسرخسـي 9 / 36، وفتح القـدير 7 / 119 ط الميمنية، وكشاف القناع 4 / 72 ط المطبعة الشـرقية بالقـاهرة، والأحكام السـلطانية للمـاوردي ص 224 مطبعـة السـعادة، ونهايـة المحتاج 7 / 72، وقليوبي 4 / 205. قال القليوبي: هذا الضـابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها.

شَرْعًا وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزِّنَى، أَوْ لِلْعَبْدِ كَحَدِّ الْقَذْفِ.

ب - الْقِصَاصُ :

3 - الْقِصَاصُ لُغَةً: تَتَبُّعُ الأُْثَرِ.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ.

ج - الْكَفَّارَةُ :

4 - الْكَفَّارَةُ لُغَةً: مِنَ التَّكْفِيرِ، وَهُوَ الْمَحْوُ، وَالْكَفَّارَ ةُ جَزَاءٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّرْعِ، لِمَحْوِ الذَّنْبِ.[(1097)]

5 - وَيَخْتَلِفُ التَّعْزِيرُ عَنِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْكَفَّارَةِ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا:

أ - فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، إِذَا ثَبَتَتِ الْجَرِيمَةُ الْمُوجِبَةُ لَهُمَا لَدَى الْقَاضِي شَرْعًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْحَدِّ أَوِ الْقِصَاصِ عَلَى حَسَبِ الأُْحْوَالِ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي الْعُقُوبَةِ، بَلْ هُوَ يُطَبِّقُ الْعُقُوبَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا شَرْعًا بِدُونِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَلاَ يُحْكَمُ بِالْقِصَاصِ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ، وَلَهُ هُنَا التَّعْزِيرُ.

وَمَرَدُّ ذَلِكَ: أَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لِلأُْفْرَادِ، بِخِلاَفِ الْحَدِّ.

وَفِي التَّعْزِيرِ يَخْتَارُ الْقَاضِي مِنَ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ، فَيَجِبُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَةُ التَّعْزِيرِ الاِجْتِهَادُ فِي اخْتِيَارِ الأُْصْلَحِ،

[1097] () التعريفات للجرجاني، وبدائع الصنائع 7 / 33، وحاشية ابن عابدين 2 / 578.

لاِخْتِلاَفِ ذَلِـكَ بِـاخْتِلاَفِ مَـرَاتِبِ النَّاسِ، وَبِـاخْتِلاَفِ الْمَعَاصِي[1098].

ب - إِقَامَةُ الْحَـدِّ الْـوَاجِبِ لِحَـقِّ اللَّهِ لاَ عَفْـوَ فِيـهِ وَلاَ شَـفَاعَةَ وَلاَ إِسْـقَاطَ، إِذَا وَصَـلَ الأَْمْـرُ لِلْحَـاكِمِ، وَثَبَتَ بِالْبَيِّنَـةِ، وَكَـذَلِكَ الْقِصَـاصُ إِذَا لَمْ يَعْـفُ صَـاحِبُ الْحَـقِّ فِيهِ.

وَالتَّعْزِيرُ إِذَا كَـانَ مِنْ حَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى تَجِبُ إِقَامَتُـهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ وَالشَّفَاعَةُ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، أَوِ انْزَجَرَ الْجَانِي بِدُونِهِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حَـقِّ الْفَـرْدِ فَلَـهُ تَرْكُهُ الْعَفْـوَ وَبِغَيْـرِهِ، وَهُـوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الـدَّعْوَى، وَإِذَا طَالَبَ صَاحِبُهُ لاَ يَكُونُ لِوَلِيِّ الأَْمْرِ عَفْوٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَلاَ إِسْقَاطٌ[1099].

ج - إِثْبَاتُ الْحُـدُودِ وَالْقِصَـاصِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الاِعْتِرَافِ، بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ.

وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَـالِ: لاَ يُؤْخَـذُ فِيـهِ بِـأَقْوَالِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَشَـاهِدٍ، وَلاَ بِالشَّـهَادَةِ السَّـمَاعِيَّةِ، وَلاَ بِـالْيَمِينِ، وَلاَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ.

بِخِلاَفِ التَّعْزِيرِ فَيَثْبُتُ بِذَلِكَ، وَبِغَيْرِهِ[1100].

[1098] () سبل السلام 4 /ـ 54 ط مصطفى الحلـبي، وابن عابـدين 3 / 183 ط بولاق.

[1099] () سبل السلام 4 / 54، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام 2 / 94 ـ 95 ط المطبعـة الوهبيـة، وابن عابـدين 3 /ـ 183، وواقعـات المفتين / 60، والفتاوى الهندية 2 / 167.

[1100] () الفتاوى الهندية 2 / 167.

د - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ حَدَّهُ الإِْمَـامُ فَمَـاتَ مِنْ ذَلِكَ فَدَمُهُ هَدَرٌ، لأَِنَّ الإِْمَامَ مَأْمُورٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورِ لاَ يَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّلاَمَةِ.

أَمَّا التَّعْزِيرُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي التَّعْزِيرِ.

أَمَّا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: فَـالتَّعْزِيرُ مُـوجِبٌ لِلضَّـمَانِ، وَقَـدِ اسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِفِعْـلِ عُمَـرَ ، إِذْ أَرْهَبَ امْـرَأَةً فَفَزِعَتْ فَزَعًا، فَـدَفَعَتِ الْفَزِعَـةُ فِي رَحِمِهَـا، فَتَحَـرَّكَ وَلَـدُهَا، فَخَـرَجَتْ، فَأَخَـذَهَا الْمَخَـاضُ، فَـأَلْقَتْ غُلاَمًـا جَنِينًـا، فَـأُتِيَ عُمَـرُ بِـذَلِكَ، فَأَرْسَـلَ إِلَى الْمُهَـاجِرِينَ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَهَا، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: مَا نَرَى عَلَيْك شَيْئًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلِّمٌ وَمُـؤَدِّبٌ، وَفِي الْقَوْمِ عَلِيٌّ ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ.

قَالَ: فَمَا تَقُولُ: أَنْتَ يَـا أَبَـا الْحَسَـنِ قَـالَ: أَقُـولُ: إِنْ كَانُوا قَـارَبُوك فِي الْهَـوَى فَقَـدْ أَثِمُـوا، وَإِنْ كَـانَ هَـذَا جَهْـدَ رَأْيِهِمْ فَقَـدْ أَخْطَئُوا، وَأَرَى عَلَيْـكَ الدِّيَـةَ يَـا أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ، قَـالَ: صَـدَقْتَ، اذْهَبْ فَاقْسِـمْهَا عَلَى قَوْمِكَ[1101].

أَمَّا مَنْ يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ فِي النِّهَايَةِ، فَقِيلَ: إِنَّمَـا تَكُـونُ عَلَى عَاقِلَةِ وَلِيِّ الأَْمْرِ.

[1101] () أثـر عمـر: أخرجـه الـبيهقي (6 /ـ 123 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانية) من طريق الحسن البصري عن عمر بالقصة.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ[1102].

هــ - إِنَّ الْحُـدُودَ تُـدْرَأُ بِالشُّـبُهَاتِ، بِخِلاَفِ التَّعْزِيـرِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالشُّبْهَةِ[1103].

و - يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْحُـدُودِ إِنْ ثَبَتَتْ بِـالإِْقْرَارِ، أَمَّا التَّعْزِيرُ فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ الرُّجُوعُ.

ز - إِنَّ الْحَدَّ لاَ يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَيَجُوزُ تَعْزِيرُهُ.

ح - إِنَّ الْحَدَّ قَدْ يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ، بِخِلاَفِ التَّعْزِيرِ[1104].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

6 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: عَلَى أَنَّ الأَْصْلَ فِي التَّعْزِيرِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا، وَلاَ كَفَّارَةَ.

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلاَفِ حَالِهِ وَحَالِ فَاعِلِهِ[1105].

حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ :

7 - التَّعْزِيرُ مَشْرُوعٌ لِرَدْعِ الْجَانِي وَزَجْـرِهِ، وَإِصْـلاَحِهِ وَتَهْذِيبِهِ.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: إِنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّعْزِيرِ الزَّجْرُ.

وَسَمَّى التَّعْزِيرَاتِ: بِالزَّوَاجِرِ غَيْرِ الْمُقَدَّرَةِ[1106].

وَالزَّجْرُ مَعْنَاهُ: مَنْعُ الْجَانِي مِنْ مُعَاوَدَةِ

[1102] () ابن عابدين 3 / 183، وواقعات المفتين / 60، وحاشية الشرنبلالي على هامش درر الحكام 2 / 94 ـ 95، وسبل السلام 4 / 54، والأحكام السلطانية للماوردي / 226.

[1103] () أشباه ابن نجيم مع حاشية الحموي 1 / 164.

[1104] () رد المحتار على الدر المختار 3 / 177.

[1105] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 236.

[1106] () الزيلعي 3 / 210.

الْجَرِيمَـــةِ، وَمَنْـــعُ غَيْـــرِهِ مِنِ ارْتِكَابِهَـــا، وَمِنْ تَـــرْكِ الْوَاجِبَاتِ، كَتَـرْكِ الصَّـلاَةِ وَالْمُمَاطَلَـةِ فِي أَدَاءِ حُقُـوقِ النَّاسِ[1107].

أَمَّا الإِصْـلاَحُ وَالتَّهْـذِيبُ فَهُمَـا مِنْ مَقَاصِـدِ التَّعْزِيـرِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الزَّيْلَعِيُّ بِقَوْلِهِ: التَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيبِ.

وَمِثْلُهُ تَصْرِيحُ الْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ فَرْحُـونَ بِـأَنَّ: التَّعْزِيـرَ تَأْدِيبُ اسْتِصْلاَحٍ وَزَجْرٍ.[1108]

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْحَبْسَ غَيْـرَ الْمُحَـدَّدِ الْمُـدَّةِ حَـدُّهُ التَّوْبَةُ وَصَلاَحُ حَالِ الْجَانِي[1109].

وَقَالُوا: إِنَّ التَّعْزِيرَ شُـرِعَ لِلتَّطْهِـيرِ؛ لأَِنَّ ذَلِـكَ سَـبِيلٌ لإِصْلاَحِ الْجَانِي.[1110]

وَقَالُوا: الزَّوَاجِرُ غَيْـرُ الْمُقَـدَّرَةِ مُحْتَـاجٌ إِلَيْهَـا، لِـدَفْعِ الْفَسَادِ كَالْحُدُودِ.[1111]

وَلَيْسَ التَّعْزِيرُ لِلتَّعْذِيبِ، أَوْ إِهْـدَارُ الآْدَمِيَّةِ، أَوِ الإِْتْلاَفُ، حَيْثُ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الـزَّيْلَعِيُّ: التَّعْزِيـرُ لِلتَّأْدِيبِ، وَلاَ يَجُـوزُ الإِْتْلاَفُ، وَفِعْلُهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ السَّلاَمَةِ.

[1107] () تبصرة الحكام 1 / 366 ـ 368 ـ 370، ونهاية المحتاج 7 / 174، والأحكام السلطانية للماوردي / 424، وكشاف القناع 4 / 73 ـ 75 ـ 76.

[1108] () الـزيلعي 3 /ـ 211، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي / 224، والتبصرة 1 / 366.

[1109] () ابن عابدين 3 / 187.

[1110] () ابن عابدين 3 / 183، والسندي 7 / 599.

[1111] () الزيلعي 3 / 210، وابن عابدين 3 / 182، وكشاف القناع 4 / 74 ـ 76، والحسبة لابن تيمية / 39.

وَيَقُولُ ابْنُ فَرْحُونَ: التَّعْزِيرُ إِنَّمَا يَجُـوزُ مِنْـهُ مَـا أُمِنَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ.

وَيَقُولُ الْبُهُوتِيُّ: لاَ يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَلاَ جَرْحُهُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ أَدَبٌ، وَالأَْدَبُ لاَ يَكُونُ بِالإِْتْلاَفِ[1112].

وَكُلُّ ضَرْبٍ يُؤَدِّي إِلَى الإِْتْلاَفِ مَمْنُوعٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَـذَا الاِحْتِمَالُ نَاشِئًا مِنْ آلَةِ الضَّـرْبِ، أَمْ مِنْ حَالَـةِ الْجَـانِي نَفْسِهِ، أَمْ مِنْ مَوْضِعِ الضَّرْبِ، وَتَفْرِيعًا عَلَى ذَلِكَ: مَنَـعَ الْفُقَهَاءُ الضَّرْبَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي قَدْ يُؤَدِّي فِيهَا إِلَى الإِْتْلاَفِ.

وَلِـذَلِكَ فَـالرَّاجِحُ: أَنَّ الضَّـرْبَ عَلَى الْوَجْـهِ وَالْفَـرْجِ وَالْبَطْنِ وَالصَّدْرِ مَمْنُوعٌ[1113].

وَعَلَى الأَْسَاسِ الْمُتَقَـدِّمِ مَنَـعَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ فِي التَّعْزِيرِ: الصَّفْعَ، وَحَلْـقَ اللِّحْيَـةِ، وَتَسْـوِيدَ الْوَجْـهِ، وَإِنْ كَـانَ الْبَعْضُ قَـالَ بِـهِ فِي شَـهَادَةِ الـزُّورِ، قَـالَ الأُْسْرُوشَنِيُّ: لاَ يُبَـاحُ التَّعْزِيـرُ بِالصَّـفْعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْلَى مَا يَكُونُ مِنَ الاِسْتِخْفَافِ.

[1112] () الزيلعي 3 / 211، وتبصرة الحكام 2 / 369، وكشاف القناع 4 / 74 ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والمغني 10 / 348.

[1113] () فصول الأستروشني في التعزير / 21 ـ 22.

وَقَـالَ: تَسْـوِيدُ الْوَجْـهِ فِي شَـهَادَةِ الـزُّورِ مَمْنُـوعٌ بِالْإِجْمَاعِ، أَيْ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ[1114].

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: (يَحْرُمُ) التَّعْزِيرُ (بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُثْلَةِ (وَلاَ تَسْوِيدِ وَجْهِهِ).

وَالتَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ يُشْـتَرَطُ فِي آلَتِـهِ: أَنْ تَكُونَ حَادَّةً مِنْ شَأْنِهَا إِحْدَاثُ الْقَتْـلِ بِسُـهُولَةٍ، بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّفُ عَنْهَـا الْقَتْلُ، وَأَلاَّ تَكُونَ كَالَّةً، فَذَلِكَ مِنَ الْمُثْلَةِ، وَالرَّسُـولُ ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ كَتَبَ الْإِحْسَـانَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ، فَـإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الْقِتْلَـةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الذِّبْحَـةَ، وَلْيُحِـدَّ أَحَـدُكُمْ شَـفْرَتَهُ، وَلْيُـرِحْ ذَبِيحَتَـهُ»[1115] وَفِي ذَلِـكَ أَمْـرٌ بِالْإِحْسَـانِ فِي الْقَتْـلِ، وَإِرَاحَةُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ذَبْحَهُ مِنَ الْأَنْعَـامِ، فَالْإِحْسَـانُ فِي الْآدَمِيِّ أَوْلَى[1116].

الْمَعَاصِي الَّتِي شُرِعَ فِيهَا التَّعْزِيرُ :

8 - الْمَعْصِيَةُ: فِعْلُ مَا حَرُمَ، وَتَرْكُ مَا فُرِضَ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كَوْنُ الْعِقَابِ دُنْيَوِيًّا أَوْ أُخْرَوِيًّا.

[1114] () فصول الأستروشني في التعزير / 30.

[1115] () حـديث: «إن اللـه كتب الإحسـان على كـل شـيء...» أخرجـه (مسلم 3 / 1548 ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

[1116] () الـزيلعي 3 /ـ 210، والسـندي 598 ـ 599، وابن عابـدين 3 / 182 ـ 187، وفصول الأستروشـني 21 ـ 30، وتبصـرة الحكـام 2 / 366، ونهايـة المحتـاج 7 /ـ 174، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي 224، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 72 ـ 76، والحسـبة لابن تيميـة / 39، والمغني 10 / 348.

أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى: أَنَّ تَـرْكَ الْـوَاجِبِ أَوْ فِعْـلَ الْمُحَـرَّمِ مَعْصِـيَةٌ فِيهَـا التَّعْزِيـرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ حَـدٌّ مُقَدَّرٌ[1117]

وَمِثَالُ تَرْكِ الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ: مَنْعُ الزَّكَاةِ،

وَتَرْكُ قَضَاءِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَـدَمُ أَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَعَدَمُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ، وَكَتْمُ الْبَائِعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَيَانُـهُ، كَـأَنْ يُـدَلِّسَ فِي الْمَبِيـعِ عَيْبًـا خَفِيًّا وَنَحْـوِهِ، وَالشَّـاهِدُ وَالْمُفْتِي وَالْحَـاكِمُ يُعَـزِّرُونَ عَلَى تَـرْكِ الْوَاجِبِ[1118].

وَمِثَالُ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ: سَرِقَةُ مَـا لاَ قَطْـعَ فِيـهِ، لِعَـدَمِ تَوَافُرِ شُرُوطِ النِّصَابِ أَوِ الْحِرْزِ مَثَلاً، وَتَقْبِيلُ الأَجْنَبِيَّةِ، وَالْخَلْـوَةُ بِهَـا، وَالْغِشُّ فِي الأَسْـوَاقِ، وَالْعَمَـلُ بِالرِّبَـا، وَشَهَادَةُ الزُّورِ[1119].

وَقَـدْ يَكُـونُ الْفِعْـلُ مُبَاحًـا فِي ذَاتِـهِ لَكِنَّهُ يُـؤَدِّي لِمَفْسَـدَةٍ، وَحُكْمُـهُ عِنْـدَ كَثِـيرٍ مِنَ الْفُقَهَـاءِ - وَعَلَى الْخُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّهُ يَصِيرُ حَرَامًا، بِنَاءً عَلَى قَاعِـدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَارْتِكَابُ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ فِيـهِ التَّعْزِيرُ، مَا دَامَ لَيْسَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

[1117] () تبصرة الحكام 2 / 366 ـ 367، ومعين الحكام / 189، وكشاف القناع 4 /ـ 75، والسياسة الشرعية لابن تيمية / 55، والأحكام السلطانية للماوردي / 10.

[1118] () تبصرة الحكام 2 /ـ 366، ومعين الحكام / 189 ط بولاق، وكشاف القناع 4 / 75، والأحكام السلطانية للماوردي / 210.

[1119] () تبصرة الحكام 2 / 367.

وَمَا ذُكِرَ هُوَ عَنِ الْوَاجِبِ وَالْمُحَرَّمِ، أَمَّا عَنِ الْمَنْـدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ - فَعِنْدَ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ: الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمَطْلُوبٌ فِعْلُهُ، وَالْمَكْرُوهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمَطْلُوبٌ تَرْكُهُ، وَيُمَيَّزُ الْمَنْدُوبُ عَنِ الْوَاجِبِ أَنَّ الذَّمَّ يَسْقُطُ عَنْ تَـارِكِ الْمَنْدُوبِ، لَكِنَّهُ يَلْحَقُ تَارِكَ الْوَاجِبِ.

وَيُمَيَّزُ الْمَكْـرُوهُ عَنِ الْمُحَـرَّمِ: أَنَّ الـذَّمَّ يَسْـقُطُ عَنْ مُـرْتَكِبِ الْمَكْـرُوهِ، وَلَكِنَّهُ يَثْبُتُ عَلَى مُـرْتَكِبِ الْمُحَـرَّمِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ

تَارِكُ الْمَنْدُوبِ أَوْ فَاعِلُ الْمَكْرُوهِ عَاصِيًا؛ لأَنَّ الْعِصْيَانَ اسْمُ ذَمٍّ، وَالذَّمُّ أُسْـقِطَ عَنْهُمَـا، وَلَكِنَّهُمْ يَعْتَبِـرُونَ مَنْ يَتْرُكُ الْمَنْدُوبَ أَوْ يَأْتِي الْمَكْرُوهَ مُخَالِفًا، وَغَيْرَ مُمْتَثِلٍ.

وَعِنْـدَ آخَـرِينَ: الْمَنْـدُوبُ غَيْـرُ دَاخِـلٍ تَحْتَ الأَمْـرِ، وَالْمَكْـرُوهُ غَيْـرُ دَاخِـلٍ تَحْتَ النَّهْيِ، فَيَكُـونُ الْمَنْـدُوبُ مُرَغَّبًا فِي فِعْلِهِ، وَالْمَكْرُوهُ مُرَغَّبًا عَنْهُ.

وَعِنْـدَهُمْ لاَ يُعْتَبَـرُ تَـارِكُ الْمَنْـدُوبِ وَفَاعِـلُ الْمَكْـرُوهِ عَاصِيًا.

وَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِي تَعْزِيــرِ تَـارِكِ الْمَنْـدُوبِ، وَفَاعِـلُ الْمَكْرُوهِ، فَفَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ؛ لِعَـدَمِ التَّكْلِيفِ، وَلاَ تَعْزِيرَ بِغَيْرِ تَكْلِيفٍ.

وَفَرِيقٌ أَجَازَهُ، اسْتِنَادًا عَلَى فِعْلِ عُمَـرَ ، فَقَـدْ عَـزَّرَ رَجُلاً أَضْجَعَ شَاةً لِذَبْحِهَا، وَأَخَذَ يُحِدُّ شَـفْرَتَهُ وَهِيَ عَلَى

هَذَا الْوَضْعِ، وَهَذَا الْفِعْلُ لَيْسَ إِلاَّ مَكْرُوهًا، وَيَأْخُذُ هَذَا الْحُكْمَ مَنْ يَتْرُكُ الْمَنْدُوبَ.

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: قَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ وَلاَ مَعْصِيَةَ، كَتَأْدِيبِ طِفْلٍ، وَكَافِرٍ، وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِآلَةِ لَهْوٍ لاَ مَعْصِيَةَ فِيهَا[1120].

اجْتِمَاعُ التَّعْزِيرِ مَعَ الْحَدِّ أَوِ الْقِصَاصِ أَوِ الْكَفَّارَةِ :

9 - قَدْ يَجْتَمِعُ التَّعْزِيرُ مَعَ الْحَدِّ، فَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يَرَوْنَ تَغْرِيبَ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ مِنْ حَدِّ الزِّنَى.

فَعِنْدَهُمْ أَنَّ حَدَّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ لاَ غَيْرُ، وَلَكِنَّهُمْ يُجِيزُونَ تَغْرِيبَهُ بَعْدَ الْجَلْدِ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ[1121].

وَيَجُوزُ تَعْزِيرُ شَارِبِ الْخَمْرِ بِالْقَوْلِ، بَعْدَ إِقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ عَلَيْهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَبْكِيتِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ الضَّرْبِ»[1122].

وَالتَّبْكِيتُ تَعْزِيرٌ بِالْقَوْلِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ[1123].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْجَارِحَ عَمْدًا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُؤَدَّبُ.

[1120] () معين الحكام / 189، وفتح القدير 4 /ـ 117، وتبصرة الحكام 2 / 366 ـ 367، ومواهب الجليل 6 / 320، ونهاية المحتاج 7 / 173 ـ 174، والأحكام السلطانية للماوردي / 210، وكشاف القناع 4 / 75، والسياسة الشرعية لابن تيمية / 55، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / 244، والمستصفى للغزالي 1 /ـ 75 ـ 76، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1 / 160، والقليوبي 4 / 205.

[1121] () معين الحكام / 182، وبداية المجتهد 2 /ـ 364 ـ 365 ط الجمالية.

[1122] () حديث: «أمر صلى الله عليه وسلم بتبكيت شارب الخمر بعد الضرب» أخرجه أبو داود (4 /ـ 620 ـ 621 تحقيق عزت عبيد دعاس). وإسناده حسن.

وَمِنْ ثَمَّ فَالتَّعْزِيرُ قَدِ اجْتَمَعَ مَعَ الْقِصَاصِ فِي الِاعْتِدَاءِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا.

وَالشَّافِعِيُّ يُجِيزُ اجْتِمَاعَ التَّعْزِيرِ مَعَ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، وَهُوَ أَيْضًا يَقُولُ بِجَوَازِ اجْتِمَاعِ التَّعْزِيرِ مَعَ الْحَدِّ، مِثْلُ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ بَعْدَ قَطْعِهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، زِيَادَةً فِي النَّكَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ

بِذَلِكَ، لِمَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ»[1124].

وَأَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ: الزِّيَادَةِ عَنِ الْأَرْبَعِينَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَرْبَعُونَ[1125].

وَقَدْ يَجْتَمِعُ التَّعْزِيرُ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

فَمِنَ الْمَعَاصِي مَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الأَدَبِ، كَالْجِمَاعِ فِي حَرَامٍ، وَفِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا قَبْلَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَمِّدًا فِي جَمِيعِهَا.

[1123] () معين الحكام 189، وتبصرة الحكام لابن فرحون 2 /ـ 266، ومواهب الجليل 6 / 247.

[1124] () حديث فضالة بن عبيد «أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق». أخرجه النسائي (8 /ـ 92 ــ المكتبة التجارية) وقال النسائي عقبه: الحجاج بن أرطأة ضعيف، لا يحتج به.

[1125] () نهاية المحتاج 7 / 172 ـ 173، والمغني لابن قدامة 10 / 266 ـ 267.

وَقِيلَ بِالتَّعْزِيرِ كَذَلِكَ فِي حَلِفِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ عِنْـدَ الشَّـــافِعِيِّ، خِلاَفًـــا لِلْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ فِي يَمِينِ الْغَمُوسِ، وَفِيهَا التَّعْزِيرُ.

وَعِنْـدَ مَالِـكٍ فِي الْقَتْـلِ الَّذِي لاَ قَـوَدَ فِيـهِ، كَالْقَتْـلِ الَّذِي عُفِيَ عَنِ الْقِصَاصِ فِيهِ، تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ، وَتُسْـتَحَبُّ لَـهُ الْكَفَّارَةُ، وَيُضْـرَبُ مِائَةً، وَيُحْبَسُ سَـنَةً، وَهَذَا تَعْزِيرٌ قَدِ اجْتَمَعَ مَعَ الْكَفَّارَةِ[1126].

وَقَالَ الْبَعْضُ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ: بِوُجُوبِ التَّعْزِيـرِ مَعَ الْكَفَّارَةِ، لأَنَّ هَذِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَنْزِلَـةِ الْكَفَّارَةِ فِي الْخَطَأِ، وَلَيْسَتْ لأَجْلِ الْفِعْلِ،

بَلْ هِيَ بَدَلُ النَّفْسِ الَّتِي فَاتَتْ بِالْجِنَايَةِ.

وَنَفْسُ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ - وَهُوَ جِنَايَةُ الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ - لاَ كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ إِذَا جَنَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ دُونَ أَنْ يُتْلِفَ شَـيْئًا فَإِنَّهُ يَسْـتَحِقُّ التَّعْزِيـرَ، وَلاَ كَفَّارَةَ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ.

بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ أَتْلَـفَ بِلاَ جِنَايَـةٍ مُحَرَّمَـةٍ، فَـإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ بِلاَ تَعْزِيرٍ.

وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِي شِـــبْهِ الْعَمْـــدِ بِمَنْزِلَـــةِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي الصِّيَامِ وَالإِْحْرَامِ[1127].

[1126] () تبصرة الحكام 2 / 236 ـ 237، ونهاية المحتاج 7 / 172 ـ 173، وجواهر الإكليل 2 / 272.

[1127] () كشاف القناع 4 / 72 ـ 73.

التَّعْزِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلْعَبْدِ :

10 - يَنْقَسِمُ التَّعْزِيرُ إِلَى مَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ، وَمَا هُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ.

وَالْمُرَادُ بِالأَْوَّلِ غَالِبًا: مَـا تَعَلَّقَ بِـهِ نَفْـعُ الْعَامَّةِ، وَمَـا يَنْـدَفِعُ بِـهِ ضَـرَرٌ عَـامٌّ عَنِ النَّاسِ، مِنْ غَيْـرِ اخْتِصَـاصٍ بِأَحَدٍ.

وَالتَّعْزِيـــرُ هُنَـــا مِنْ حَـــقِّ اللَّهِ؛ لأَِنَّ إِخْلاَءَ الْبِلاَدِ مِنَ الْفَسَادِ وَاجِبٌ مَشْرُوعٌ، وَفِيـهِ دَفْـعٌ لِلضَّـرَرِ عَنِ الأُْمَّةِ، وَتَحْقِيقُ نَفْعٍ عَامٍّ.

وَيُـرَادُ بِالثَّانِي: مَـا تَعَلَّقَتْ بِـهِ مَصْـلَحَةٌ خَاصَّـةٌ لأَِحَـدِ الأَْفْرَادِ.

وَقَـدْ يَكُـونُ التَّعْزِيـرُ خَـالِصَ حَـقِّ اللَّهِ، كَتَعْزِيـرِ تَـارِكِ الصَّلاَةِ، وَالْمُفْطِرِ عَمْدًا فِي رَمَضَـانَ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ، وَمَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الشَّرَابِ.

وَقَدْ يَكُونُ لِحَقِّ اللَّهِ وَلِلْفَرْدِ، مَعَ غَلَبَةِ حَقِّ اللَّهِ، كَنَحْوِ تَقْبِيلِ زَوْجَةِ آخَرَ وَعِنَاقِهَا.

وَقَـدْ تَكُـونُ الْغَلَبَـةُ لِحَـقِّ الْفَـرْدِ، كَمَـا فِي السَّـبِّ وَالشَّتْمِ وَالْمُوَاثَبَةِ.

وَقَدْ قِيـلَ بِحَـالاَتٍ يَكُـونُ فِيهَـا التَّعْزِيـرُ لِحَـقِّ الْفَـرْدِ وَحْـدَهُ، كَالصَّـبِيِّ يَشْـتُمُ رَجُلاً لأَِنَّهُ غَيْـرُ مُكَلَّفٍ بِحُقُـوقِ

اللَّهِ تَعَـــالَى فَيَبْقَى تَعْزِيـــــرُهُ مُتَمَحِّضًـــا لِحَـــقِّ الْمَشْتُومِ[1128].

وَتَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ نَوْعَيِ التَّعْزِيرِ فِي أُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنَّ التَّعْزِيرَ الْوَاجِبَ حَقًّا لِلْفَرْدِ أَوِ الْغَـالِبَ فِيـهِ حَقُّهُ - وَهُـوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الـدَّعْوَى - إِذَا طَلَبَـهُ صَـاحِبُ الْحَـقِّ فِيـهِ لَـزِمَتْ إِجَابَتُـهُ، وَلاَ يَجُـوزُ لِلْقَاضِـي فِيـهِ الإِْسْقَاطُ، وَلاَ يَجُوزُ فِيـهِ الْعَفْـوُ أَوِ الشَّـفَاعَةُ مِنْ وَلِيِّ الأَْمْرِ.

أَمَّا التَّعْزِيرُ الَّذِي يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ فَـإِنَّ الْعَفْـوَ فِيـهِ مِنْ وَلِيِّ الأَْمْرِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الشَّـفَاعَةُ إِنْ كَـانَتْ فِي ذَلِـكَ مَصْلَحَةٌ، أَوْ حَصَلَ انْزِجَارُ الْجَانِي بِدُونِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلُهُ[1129] «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ»[1130].

وَقَدْ حَصَلَ الْخِلاَفُ فِي التَّعْزِيرِ هَـلْ هُـوَ وَاجِبٌ عَلَى وَلِيِّ الأَْمْـرِ أَمْ لاَ فَمَالِـكٌ، وَأَبُـو حَنِيفَـةَ، وَأَحْمَـدُ قَـالُوا بِوُجُوبِ التَّعْزِيرِ فِيمَا شَرَعَ فِيهِ.

[1128] () شرح طوالع الأنوار للسندي على الدر المختار 7 / 621، 636 (مخطوط)، الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب وغير ذلك، للأستروشني ص 5، والأحكام السلطانية للماوردي 225، والأحكام السلطانية لأبي يعلى 265.

[1129] () حديث: «اشفعوا تؤجروا...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 299 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2026 ط الحلبي).

[1130] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 192، الفصول الخمسة عشر في التعزير ص 3، الماوردي ص 225.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِـوَاجِبٍ، اسْـتِنَادًا إِلَى «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ : إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فَأَصَـبْتُ مِنْهَـا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا.

فَقَالَ ﷺ[1131] أَصَلَّيْت مَعَنَا؟ قَالَ نَعَمْ: فَتَلاَ عَلَيْـهِ آيَـةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّـلاَةَ طَـرَفَيِ النَّهَـارِ وَزُلَفًـا مِنَ اللَّيْـلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾»[1132].

وَإِلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الأَنْصَارِ.

«اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِـيئِهِمْ»[1133]

وَإِلَى «أَنَّ رَجُلاً قَـالَ لِلرَّسُـولِ ﷺ فِي حُكْمٍ حَكَمَ بِـهِ لِلزُّبَيْرِ لَمْ يَرُقْهُ: أَنْ كَانَ

ابْنَ عَمَّتِكَ، فَغَضِبَ.

وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ عَزَّرَهُ»[1134].

[1131] () حـديث: «عن ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه أن رجلا أصـاب من امرأة قبلة، فـأتى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فـذكر لـه، فـأنزلت عليـه (وأقم الصـلاة طـرفي النهـار وزلفـا من الليـل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلـك ذكـرى للـذاكرين) قـال الرجـل: ألي هذه ؟ قال: لمن عمل بهـا من أمـتي» أخرجـه البخـاري (الفتح 8 / 355 ـ ط السـلفية)، ومسـلم (4 /ـ 2115 ـ 2116 ـ ط الحلـبي.). وأخرج مسلم (4 /ـ 2117 ـ ط الحلـبي) عن أنس رضـي اللـه عنـه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليـه وسـلم فقـال: يـا رسـول الله، أصـبت حـدا، فأقمـه علي قـال: وحضـرت الصـلاة فصـلى مـع رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم. فلمـا قضـى الصـلاة قـال: يـا رسول الله، إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال: «هل حضرت الصلاة معنا ؟» قال: نعم. قال: «قد غفر لك».

[1132] () سورة هود / 114.

[1133] () حديث: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسـيئهم». أخرجـه البخاري (الفتح 7 /ـ 121 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 /ـ 1949 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[1134] () حـديث: «أن رجلا قـال للرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم في حكم...» أخرجه البخاري (الفتح 8 / 254 ط السلفية)، ومسلم (4 /

وَقَالَ آخَرُونَ، وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ مَا كَـانَ مِنَ التَّعْزِيـرِ مَنْصُوصًـا عَلَيْـهِ كَـوَطْءِ جَارِيَـةٍ مُشْـتَرَكَةٍ يَجِبُ امْتِثَالُ الأَْمْرِ فِيهِ.

أَمَّا مَـا لَمْ يَـرِدْ فِيـهِ نَصٌّ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِذَا كَـانَتْ فِيـهِ مَصْـلَحَةٌ، أَوْ كَـانَ لاَ يَنْزَجِـرُ الْجَـانِي إِلاَّ بِـهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ كَالْحَـدِّ، أَمَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْجَـانِيَ يَنْزَجِـرُ بِـدُونِ التَّعْزِيـرِ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ.

وَيَجُوزُ لِلإِْمَامِ فِيهِ الْعَفْوُ إِنْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَكَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، خِلاَفُ مَا هُوَ مِنْ حَقِّ الأَْفْرَادِ[(1135)] .

التَّعْزِيرُ عُقُوبَةٌ مُفَوَّضَةٌ :

الْمُرَادُ بِالتَّفَوُّضِ وَأَحْكَامِهِ :

11 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ الرَّاجِحُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ التَّعْزِيـرَ عُقُوبَـةٌ مُفَوَّضَـةٌ إِلَى رَأْيِ الْحَـاكِمِ، وَهَـذَا التَّفْـوِيضُ فِي التَّعْزِيـرِ مِنْ أَهَمِّ أَوْجُهِ الْخِلاَفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِّ الَّذِي هُوَ عُقُوبَـةٌ مُقَـدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ.

وَعَلَى الْحَاكِمِ فِي تَقْدِيرِ عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ مُرَاعَاةُ حَالِ الْجَرِيمَةِ وَالْمُجْرِمِ.

أَمَّا مُرَاعَـاةُ حَـالِ الْجَرِيمَـةِ فَلِلْفُقَهَـاءِ فِيـهِ نُصُـوصٌ كَثِـيرَةٌ، مِنْـهُ قَـوْلُ الأُْسْرُوشَـنِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُـرَ الْقَاضِي إِلَى سَبَبِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ

1829 ـ ط الحلبي).

(1135) ابن عابدين 3 / 192، والأحكام السلطانية للماوردي / 225.

مَــا يَجِبُ بِــهِ الْحَــدُّ وَلَمْ يَجِبْ لِمَــانِعٍ وَعَــارِضٍ، يَبْلُــغُ التَّعْزِيرُ أَقْصَى غَايَاتِهِ.

وَإِنْ كَـانَ مِنْ جِنْسِ مَـا لاَ يَجِبُ الْحَـدُّ لاَ يَبْلُـغُ أَقْصَـى غَايَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الإْمَامِ[1136].

وَأَمَّا مُرَاعَـاةُ حَـالِ الْمُجْـرِمِ فَيَقُـولُ الـزَّيْلَعِيُّ: إِنَّهُ فِي تَقْـدِيرِ التَّعْزِيـرِ يُنْظَـرُ إِلَى أَحْـوَالِ الْجَـانِينَ، فَـإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْزَجِرُ بِالْيَسِيرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَنْزَجِرُ إِلاَّ بِالْكَثِيرِ.

يَقُــولُ ابْنُ عَابِــدِينَ: إِنَّ التَّعْزِيــرَ يَخْتَلِــفُ بِــاخْتِلاَفِ الأْشْـخَاصِ، فَلاَ مَعْنَى لِتَقْـدِيرِهِ مَـعَ حُصُـولِ الْمَقْصُـودِ بِدُونِهِ، فَيَكُونُ مُفَوَّضًا إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، يُقِيمُهُ بِقَـدْرِ مَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ[1137].

وَيَقُـولُ السِّـنْدِيُّ: إِنَّ أَدْنَى التَّعْزِيـرِ عَلَى مَـا يَجْتَهِـدُ الإْمَامُ فِي الْجَانِي، بِقَـدْرِ مَـا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزَجِـرُ بِـهِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْزِيرِ الزَّجْرُ، وَالنَّاسُ تَخْتَلِفُ أَحْـوَالُهُمْ فِي الاِنْزِجَــارِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْصُــلُ لَــهُ الزَّجْــرُ بِأَقَــلِّ الضَّرَبَاتِ، وَيَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَحْصُـــلُ لَـــهُ الزَّجْـــرُ بِـــالْكَثِيرِ مِنَ الضَّرْبِ[1138].

[1136] () فصول الأستروشني ص 14.

[1137] () ابن عابدين 3 / 183.

[1138] () مطالع الأنوار للسندي 7 / 605، والأستروشني ص 18 ـ 20.

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ عَلَى قَـدْرِ احْتِمَالِ الْمَضْرُوبِ.

وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ تَفْوِيضَ التَّعْزِيرِ، وَقَالُوا بِعَدَمِ تَفْوِيضِ ذَلِكَ لِلْقَاضِي، لاِخْتِلاَفِ حَالِ الْقُضَاةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الطَّرَسُوسِيُّ

فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْكَنْزِ.

وَقَدْ أَيَّدُوا هَذَا الرَّأْيَ بِأَنَّ الْمُـرَادَ مِنْ تَفْـوِيضِ التَّعْزِيـرِ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّفْوِيضَ لِرَأْيِهِ مُطْلَقًـا، بَلِ الْمَقْصُودُ الْقَاضِي الْمُجْتَهِدُ.

وَقَـدْ ذَكَـرَ السِّـنْدِيُّ: أَنَّ عَـدَمَ التَّفْـوِيضِ هُـوَ الـرَّأْيُ الضَّعِيفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1139].

وَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ الطَّرَسُوسِـيُّ فِي أَخْبَـارِ الْخُلَفَـاءِ الْمُتَقَـدِّمِينَ: إِنَّهُمْ كَـانُوا يُرَاعُـونَ قَـدْرَ الْجَـانِي وَقَـدْرَ الْجِنَايَةِ، فَمِنَ الْجَانِينَ مَنْ يُضْـرَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَـامُ وَاقِفًـا عَلَى قَدَمَيْـهِ فِي الْمَحَافِـلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَزَعُ عِمَامَتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَلُّ حِزَامُهُ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ: عَلَى أَنَّ التَّعْزِيـرَ يَخْتَلِـفُ مِنْ حَيْثُ الْمَقَادِيرُ، وَالأَْجْنَاسُ، وَالصِّفَاتُ، بِاخْتِلاَفِ الْجَرَائِمِ، مِنْ حَيْثُ كِبَرِهَا، وَصِغَرِهَا، وَبِحَسَبِ حَـالِ الْمُجْـرِمِ نَفْسِـهِ، وَبِحَسَـبِ حَـالِ الْقَائِلِ وَالْمَقُـولِ فِيـهِ وَالْقَـوْلِ، وَهُـوَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإِْمَامِ.

[1139] () السندي 7 / 603 ـ 605.

قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: إنَّ التَّعْزِيـرَ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الأَزْمِنَـةِ وَالأَمْكِنَةِ، وَتَطْبِيقًا لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ فَرْحُـونَ: رُبَّ تَعْزِيـرٍ فِي بَلَدٍ يَكُونُ إِكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَـرَ، كَقَطْـعِ الطَّيْلَسَـانِ لَيْسَ تَعْزِيرًا فِي الشَّامِ بَلْ إِكْرَامٌ[(1140)] وَكَشْفُ الـرَّأْسِ عِنْدَ الأَنْدَلُسِيِّينَ لَيْسَ هَوَانًا مَعَ أَنَّهُ فِي مِصْرَ وَالْعِـرَاقِ هَوَانٌ.

وَقَالَ: إِنَّهُ يُلاَحَظُ فِي ذَلِكَ أَيْضًـا نَفْسُ الشَّـخْصِ، فَـإِنَّ فِي الشَّـامِ مَثَلاً مَنْ كَـانَتْ عَادَتُـهُ الطَّيْلَسَـانَ وَأَلِفَـهُ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - يُعْتَبَرُ قَطْعُهُ تَعْزِيرًا لَهُمْ.

فَمَا ذُكِرَ ظَاهِرٌ مِنْهُ: أَنَّ الأَمْـرَ لَمْ يَقْتَصِـرْ عَلَى اخْتِلاَفِ التَّعْزِيرِ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالأَشْخَاصِ، مَعَ كَوْنِ الْفِعْـلِ مَحَلًّا لِـذَلِكَ، بَـلْ إِنَّ هَـذَا الاِخْتِلاَفَ قَـدْ يَجْعَـلُ الْفِعْـلَ نَفْسَـهُ غَيْـرَ مُعَـاقَبٍ عَلَيْـهِ، بَـلْ قَـدْ يَكُـونُ مَكْرُمَةً[(1141)].

الأَنْوَاعُ الْجَائِزَةُ فِي عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ :

1140 () الطيلسان: طرحة تشبه الخمار المقور، يطرح على الكتفين، أو يلاث جزء منه على العمامة ثم يدلى =

1141 = عليهما، وكان لا يلبسه إلا الكبراء والقضاة. وكان خلعه والمشي بدونه أمارة الخضـوع والتـذلل (المصـباح، المعجم المفصـل بأسـماء الملابس عند العرب، للمستشرق دوزي ص 229).

() يراجع فيما سبق: فصول الأستروشني ص 14 ـ 20، ابن عابدين 3 / 183، السندي 7 / 603 ـ 605، وتبصرة الحكام 2 / 366، ونهاية المحتاج 7 /ـ 174 ـ 175، والأحكام السلطانية للمـاوردي ص 224، والسياسة الشرعية ص 53، والحسبة ص 38.

12 - يَجُوزُ فِي مَجَالِ التَّعْزِيرِ: إِيقَاعُ عُقُوبَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَخْتَارُ مِنْهَا الْحَاكِمُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا مُحَقِّقًا لأَغْرَاضِ التَّعْزِيرِ.

وَهَذِهِ الْعُقُوبَاتُ قَدْ تَنْصَبُّ عَلَى الْبَدَنِ، وَقَدْ تَكُونُ مُقَيِّدَةً لِلْحُرِّيَّةِ، وَقَدْ تُصِيبُ الْمَالَ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ هَذَا الإِْجْمَالِ.

الْعُقُوبَاتُ الْبَدَنِيَّةُ :

أ - التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ :

13 - الأَْصْلُ: أَنَّهُ لاَ يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ الْقَتْلَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[1142] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1143].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْقَتْلِ تَعْزِيرًا فِي جَرَائِمَ مُعَيَّنَةٍ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ، مِنْ ذَلِكَ: قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَجَسَّسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَعْزِيرِهِ بِالْقَتْلِ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

[1142] () سورة الأنعام / 151.

[1143] () حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 201 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1302 ـ 1303 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَتَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالْجَهْمِيَّةِ.

ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّعْزِيرَ بِالْقَتْلِ فِيمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْجَرَائِمِ، إِذَا كَانَ جِنْسُهُ يُوجِبُ الْقَتْلَ، كَمَا يُقْتَلُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللِّوَاطُ أَوِ الْقَتْلُ بِالْمُثَقَّلِ[1144].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1145] وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[1146]

ب - التَّعْزِيرُ بِالْجَلْدِ :

[1144] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 61، وابن عابدين 3 / 184 ـ 185، والقرطبي 6 / 151 ـ 152، وتبصرة الحكام ص 193، 206، والمهذب 2 / 268، والأحكام السلطانية للماوردي ص 212 ـ 213، وكشاف القناع 4 / 74 ـ 76.

[1145] () السياسة الشرعية لابن تيمية ص 99. :

[1146] () حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد...» أخرجه مسلم (3 / 1480 ـ ط الحلبي).

14 - الْجَلْـدُ فِي التَّعْزِيـرِ مَشْـرُوعٌ، وَدَلِيلُـهُ قَـوْلُ الرَّسُولِ : «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»[(1147)].

وَفِي الْحَرِيسَـةِ[(1148)] الَّتِي تُؤْخَـذُ مِنْ مَرَاتِعِهَـا غُـرْمُ ثَمَنِهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ.

وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَـرِقَةِ التَّمْـرِ يُؤْخَـذُ مِنْ أَكْمَامِـهِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «سُـئِلَ رَسُولُ اللَّهِ

     عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْـرَ مُتَّخِـذٍ خُبْنَـةً فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْـهِ غَرَامَـةُ مِثْلَيْـهِ وَالْعُقُوبَـةُ، وَمَنْ سَـرَقَ مِنْـهُ شَـيْئًا بَعْـدَ أَنْ يُؤْوِيَـهُ الْجَـرِينُ فَبَلَـغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَـةٍ قَـالَ «سَـمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَـةَ يَسْـأَلُ رَسُـولَ اللَّهِ   عَنِ الْحَرِيسَـةِ الَّتِي تُوجَـدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَـغَ مَـا يُؤْخَـذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ.

(1147) () حديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسـواط...» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 /ـ 176 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1333 ط الحلـبي) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(1148) () الحريسة، هي الشـاة في الجبـل يـدركها الليـل قبـل رجوعهـا إلى مأواها فتسرق.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ: «وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[(1149)].

وَقَدْ سَارَ عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فِي التَّعْزِيرِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْحُكَّامِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ[(1150)].

مِقْدَارُ الْجَلْدِ فِي التَّعْزِيرِ :

15 - مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ لاَ يَبْلُغُ الْحَدَّ، لِحَدِيثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[(1151)] وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي أَقْصَى الْجَلْدِ فِي التَّعْزِيرِ:

[1149] () حديث عبد الله بن عمرو: «من أصاب بفيه...» أخرجه أبو داود (2 / 335 ـ 336 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). والنسائي (8 / 85 ـ ط المكتبة التجارية) واللفظ لأبي داود، ونيل الأوطار 7 /ـ 300 ـ 301 ط دار الجيل.

[1150] () المغني 10 / 348، وتبصرة الحكام 2 / 200، والحسبة 39.

[1151] () حديث: «من بلغ حدا في غير حد...» أخرجه البيهقي في السنن (8 / 327 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وقال: المحفوظ: هذا الحديث مرسل.

فَيَـرَى أَبُـو حَنِيفَـةَ: أَنَّهُ لاَ يَزِيـدُ عَنْ تِسْـعَةٍ وَثَلاَثِينَ سَوْطًا بِالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ، أَخْذًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِذْ صَـرَفَ كَلِمَةَ الْحَدِّ فِي الْحَدِيثِ إِلَى حَدِّ الأَرِقَّاءِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ.

وَأَبُو يُوسُفَ قَالَ بِذَلِكَ أَوَّلاً، ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى اعْتِبَـارِ أَقَلِّ حُدُودِ الأَحْرَارِ وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

وَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُـو حَنِيفَـةَ: أَنَّ الْحَـدِيثَ ذَكَـرَ حَـدًّا مُنَكَّرًا، وَأَرْبَعُـونَ جَلْـدَةً حَـدٌّ كَامِـلٌ فِي الأَرِقَّاءِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْقَذْفِ وَالشُّرْبِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الأَقَلِّ.

وَأَبُـو يُوسُـفَ اعْتَمَـدَ عَلَى أَنَّ الأَصْـلَ فِي الإِنْسَـانِ الْحُرِّيَّةُ، وَحَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُـرِّ، فَلَيْسَ حَـدًّا كَـامِلاً، وَمُطْلَقُ الاِسْمِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ فِي كُلِّ بَابٍ[(1152)].

وَفِي عَدَدِ الْجَلَدَاتِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ:

إِحْـدَاهُمَا: أَنَّ التَّعْزِيـرَ يَصِـلُ إِلَى تِسْـعَةٍ وَسَـبْعِينَ سَوْطًا، وَهِيَ رِوَايَةُ هِشَامٍ عَنْهُ، وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ زُفَـرُ، وَهُـوَ قَـوْلُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُـوَ الْقِيَاسُ، لأَنَّهُ لَيْسَ حَدًّا فَيَكُونُ مِنْ أَفْرَادِ الْمَسْكُوتِ عَنِ النَّهْيِ عَنْـهُ فِي حَـدِيثِ: «مَنْ بَلَـغَ حَـدًّا فِي غَيْـرِ حَدٍّ...»[(1153)]

وَالثَّانِيَـةُ: وَهِيَ ظَـاهِرُ الرِّوَايَـةِ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ: أَنَّ التَّعْزِيـرَ لاَ يَزِيـدُ عَلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ سَوْطًا، وَرُوِيَ

[1152]() الكاساني 7 / 64.

[1153]() حديث: «من بلغ حدا في غير..» تقدم تخريجه.

ذَلِـكَ أَثَـرًا عَنْ عُمَـرَ ، كَمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًـا، وَأَنَّهُمَا قَالاَ: فِي التَّعْزِيرِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ.

وَأَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَخَذَ بِقَوْلِهِمَـا فِي نُقْصَـانِ الْخَمْسَـةِ، وَاعْتُبِرَ عَمَلُهُمَا أَدْنَى الْحُدُودِ[1154].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَـالَ الْمَـازِرِيُّ: إِنَّ تَحْدِيـدَ الْعُقُوبَـةِ لاَ سَـبِيلَ إِلَيْـهِ عِنْـدَ أَحَـدٍ مِنْ أَهْـلِ الْمَـذْهَبِ، وَقَـالَ: إِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ يُجِيزُ فِي الْعُقُوبَاتِ فَوْقَ الْحَدِّ.

وَحُكِيَ عَنْ أَشْـهَبَ: أَنَّ الْمَشْـهُورَ أَنَّهُ قَـدْ يُـزَادُ عَلَى الْحَدِّ[1155].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالرَّاجِحُ لَـدَى الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الإِْمَـامَ لَـهُ أَنْ يَزِيدَ التَّعْزِيرَ عَنِ الْحَـدِّ، مَـعَ مُرَاعَـاةِ الْمَصْـلَحَةِ الَّتِي لاَ يَشُوبُهَا الْهَوَى.

وَمِمَّا اسْـتَدَلَّ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ: فِعْـلُ عُمَـرَ فِي مَعْنِ بْنِ زِيَادٍ لَمَّا زَوَّرَ كِتَابًا عَلَى عُمَرَ وَأَخَذَ بِـهِ مِنْ صَـاحِبِ بَيْتِ الْمَالِ مَالاً، إِذْ جَلَدَهُ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً

أُخْرَى، ثُمَّ ثَالِثَةً، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَـدٌ مِنَ الصَّـحَابَةِ فَكَـانَ إِجْمَاعًـا، كَمَـا أَنَّهُ ضَـرَبَ صَـبِيغَ بْنَ عِسْـلٍ أَكْثَـرَ مِنَ الْحَدِّ[1156].

[1154] () الأستروشني ص 16، والكاساني 7 / 64، والجوهرة 2 / 253، واللباب للميداني 3 / 65.

[1155] () تبصرة الحكام 2 / 204.

[1156] () كان يعنت الجند بالمشتبهات والتساؤلات فضربه سيدنا عمر رضي الله عنه ونفاه إلى البصرة.

وَرَوَى أَحْمَـدُ بِإِسْـنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِالنَّجَاشِـيِّ قَـدْ شَـرِبَ خَمْـرًا فِي رَمَضَـانَ فَجَلَـدَهُ ثَمَـانِينَ (الْحَـدَّ) وَعِشْرِينَ سَوْطًا، لِفِطْرِهِ فِي رَمَضَانَ.

كَمَا رُوِيَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ اسْتَخْلَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ فَأُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، فَضَرَبَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَخَلَّى سَبِيلَهُ[1157].

وَقَالُوا فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ : «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[1158] إِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى زَمَنِ الرَّسُولِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَكْفِي الْجَانِيَ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرُ، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: فِي حَدٍّ، أَيْ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُقَدَّرِ حُدُودُهَا لأَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى[1159].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ إِنْ كَانَ بِالْجَلْدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ أَقَلِّ حُدُودِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ

التَّعْزِيرُ، فَيَنْقُصُ فِي الْعَبْدِ عَنْ عِشْرِينَ، وَفِي الْحُرِّ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ حَدُّ الْخَمْرِ عِنْدَهُمْ، وَقِيلَ بِوُجُوبِ النَّقْصِ فِيهِمَا عَنْ عِشْرِينَ، لِحَدِيثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي

[1157] () تبصرة الحكام 2 / 204، والمغني 10 / 348، وفتح القدير 5 / 115 ـ 116.

[1158] () حديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» تقدم تخريجه.

[1159] () تبصرة الحكام 2 / 205.

غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ» [1160] وَيَسْتَوِي فِي النَّقْصِ عَمَّا ذُكِرَ جَمِيعُ الْجَرَائِمِ عَلَى الأْصَحِّ عِنْدَهُمْ.

وَقِيلَ بِقِيَاسِ كُلِّ جَرِيمَةٍ بِمَا يَلِيقُ بِهَا مِمَّا فِيهِ أَوْ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ، فَيَنْقُصُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ تَعْزِيرُ مُقَدِّمَةِ الزِّنَى عَنْ حَدِّهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ، وَتَعْزِيرُ السَّبِّ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الشُّرْبِ.

وَقِيلَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَزِيدُ فِي أَكْثَرِ الْجَلْدِ فِي التَّعْزِيرِ عَنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ أَخْذًا بِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» [1161] لِمَا اشْتَهَرَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ [1162].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي قَدْرِ جَلْدِ التَّعْزِيرِ، فَرُوِيَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ الْحَدَّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَالْمَقْصُودُ بِمُقْتَضَاهَا: أَنَّهُ لاَ يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى حَدٍّ مَشْرُوعٍ، فَلاَ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَرْبَعِينَ؛ لأَِنَّ الأْرْبَعِينَ حَدُّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ، وَلاَ يُجَاوِزُ تِسْعَةً وَثَلاَثِينَ سَوْطًا فِي الْحُرِّ، وَلاَ تِسْعَةَ عَشَرَ فِي الْعَبْدِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ سَوْطًا.

[1160] () حديث: «من بلغ حدا في غير حد...» تقدم تخريجه.

[1161] () حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» تقدم تخريجه.

[1162] () نهاية المحتاج 7 / 175، والمهذب 2 / 228، ومغني المحتاج 4 / 193.

وَنَصُّ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنْ لاَ يُزَادَ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِي التَّعْزِيرِ، لِلأُثَرِ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ...» إِلاَّ مَا وَرَدَ مِنَ الآْثَارِ مُخَصِّصًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، كَوَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، وَوَطْءِ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ الْمَرْوِيِّ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيَحْتَمِلُ كَلاَمُ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ: أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ جَرِيمَةٍ حَدًّا مَشْرُوعًا فِي جِنْسِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدٍّ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَهَذَا تَعْزِيرٌ؛ لأَِنَّ عِقَابَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَطِئَ أَمَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَآخَرَ: أَنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ إِلاَّ سَوْطًا وَاحِدًا، وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ.

وَقَدْ زَادَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ رَأْيًا رَابِعًا: هُوَ أَنَّ التَّعْزِيرَ يَكُونُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَى قَدْرِ الْجَرِيمَةِ، فَيَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الأُْمْرِ عَلَى أَلاَّ يَبْلُغَ التَّعْزِيرُ فِيمَا فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ ذَلِكَ الْمُقَدَّرَ، فَالتَّعْزِيرُ عَلَى سَرِقَةِ مَا دُونَ النِّصَابِ مَثَلاً لاَ يُبْلَغُ بِهِ

الْقَطْعَ، وَقَالاَ: إِنَّ هَذَا هُوَ أَعْدَلُ الأُْقْوَالِ، وَإِنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ، كَمَا مَرَّ فِي ضَرْبِ الَّذِي أَحَلَّتْ لَهُ امْرَأَتُهُ

جَارِيَتَهَا مِائَةً لاَ الْحَدَّ وَهُوَ الرَّجْمُ، كَمَا أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَـرَ ضَـرَبَا رَجُلاً وَامْـرَأَةً وُجِـدَا فِي لِحَـافٍ وَاحِـدٍ مِائَةً مِائَةً، وَحَكَمَ عُمَــرُ فِيمَنْ قَلَّدَ خَــاتَمَ بَيْتِ الْمَــالِ بِضَــرْبِهِ ثَلاَثَمِائَةٍ عَلَى مَرَّاتٍ، وَضَـرَبَ صَـبِيغَ بْنَ عِسْـلٍ لِلْبِدْعَـةِ ضَرْبًا كَثِيرًا لَمْ يَعُدَّهُ[1163].

وَخُلاَصَـةُ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ فِيـهِ مَنْ يَقُـولُ بِـأَنَّ التَّعْزِيرَ لاَ يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ، وَمَنْ يَقُـولُ: بِأَنَّهُ لاَ يَزِيدُ عَلَى أَقَـلِّ الْحُـدُودِ، وَمَنْ يَقُـولُ: بِأَنَّهُ لاَ يَبْلُـغُ فِي جَرِيمَةٍ قَدْرَ الْحَدِّ فِيهَا، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّهُ لاَ يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ، وَأَنَّهُ يَكُـونُ بِحَسَـبِ الْمَصْـلَحَةِ، وَعَلَى قَدْرِ الْجَرِيمَةِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ.

وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمُ التَّحْدِيدُ سَوَاءٌ أَكَانَ بِعَشْرِ جَلَـدَاتٍ أَمْ بِأَقَــلَّ مِنْ أَدْنَى الْحُــدُودِ أَمْ بِأَقَــلَّ مِنَ الْحَــدِّ الْمُقَــرَّرِ لِجِنْسِ الْجَرِيمَةِ.

وَمَا ذُكِـرَ هُـوَ عَنِ الْحَـدِّ الأَعْلَى، أَمَّا عَنِ الْحَـدِّ الأَدْنَى فَقَدْ قَالَ الْقُـدُورِيُّ: إِنَّهُ ثَلاَثُ جَلَـدَاتٍ؛ لأَنَّ هَـذَا الْعَـدَدَ أَقَلُّ مَا يَقَعُ بِهِ الزَّجْرُ.

وَلَكِنَّ غَالِبِيَّةَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الأَمْـرَ فِي أَقَــلِّ جَلْــدِ التَّعْزِيــرِ مَرْجِعُــهُ الْحَــاكِمُ، بِقَــدْرِ مَــا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفِي لِلزَّجْرِ.

وَقَالَ فِي الْخُلاَصَةِ: إِنَّ اخْتِيَارَ التَّعْزِيرِ إِلَى

[1163] () الحســبة في الإســلام ص 39، والسياســة الشــرعية ص 54، والطرق الحكمية ص 106.

الْقَاضِـي مِنْ وَاحِـدٍ إِلَى تِسْـعَةٍ وَثَلاَثِينَ، وَقَـرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ تَصْـرِيحُ ابْنِ قُدَامَـةَ، فَقَـدْ قَـالَ: إِنَّ أَقَـلَّ التَّعْزِيـرِ لَيْسَ مُقَدَّرًا فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَـامِ أَوِ الْحَـاكِمِ فِيمَا يَرَاهُ وَمَا تَقْتَضِيهِ حَالُ الشَّخْصِ[1164].

ج - التَّعْزِيرُ بِالْحَبْسِ :

16 - الْحَبْسُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿وَاللاَّتِي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِنْ نِسَـائِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَـةً مِنْكُمْ فَـإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَـوْتُ أَوْ يَجْعَـلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَـبِيلاً﴾[1165] وَقَوْلُـهُ: ﴿إِنَّمَـا جَـزَاءُ الَّذِينَ يُحَـارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْـدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[1166].

فَقَدْ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّفْيِ هُنَا الْحَبْسُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَبَسَ بِالْمَدِينَةِ أُنَاسًا فِي تُهْمَةِ دَمٍ، وَحَكَمَ بِالضَّرْبِ

[1164] () يراجـع في التعزيـر بالجلـد عمومـا الكاسـاني في 7 /ـ 64، والسرخسـي 24 /ـ 36، والسـندي 7 /ـ 599 ـ 600، ـ601، ـ602، والجوهرة 2 / 253، واللباب لميداني 3 / 65، وفتح القدير 5 / 115 ـ 116، والـزيلعي والشـلبي 3 /ــ 210، والأستروشـني ص 16، وتبصرة الحكام 2 / 200 ـ 204، ونهاية المحتاج 7 / 175، والمهذب 2 /، 228، وكشاف القناع 4 /، 73 ـ 74، والسياسة الشرعية ص 47، 48، 53، 54، 55، 56، والحسبة ص 39، والطرق الحكمية ص 106، والمغني 10 / 347 ـ 348.

[1165] () سورة النساء / 15.

[1166] () سورة المائدة / 33.

وَالسَّـجْنِ، وَأَنَّهُ قَـالَ فِيمَنْ أَمْسَـكَ رَجُلاً لِآخَـرَ حَتَّى قَتَلَهُ: اقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ»[1167].

وَفُسِّرَتْ عِبَارَةُ «اصْبِرُوا الصَّابِرَ» بِحَبْسِهِ حَتَّى الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَ الْمَقْتُولَ لِلْمَوْتِ بِإِمْسَاكِهِ إِيَّاهُ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى الْمُعَاقَبَةِ بِالْحَبْسِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ يَصْلُحُ عُقُوبَةً فِي التَّعْزِيرِ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ عُمَرَ سَجَنَ الْحُطَيْئَةَ عَلَى الْهَجْوِ، وَسَجَنَ صَبِيغًا عَلَى سُؤَالِهِ عَنِ الـذَّارِيَاتِ، وَالْمُرْسَلاَتِ، وَالنَّازِعَاتِ، وَشِبْهِهِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ سَـجَنَ ضَـابِئَ بْنَ الْحَـارِثِ، وَكَـانَ مِنْ لُصُـوصِ بَنِي تَمِيمٍ وَفُتَّاكِهِمْ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَجَنَ بِالْكُوفَةِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَـجَنَ بِمَكَّةَ، وَسَـجَنَ فِي «دَارِمٍ» مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ لَمَّا امْتَنَعَ عَنْ بَيْعَتِهِ[1168].

مُدَّةُ الْحَبْسِ فِي التَّعْزِيرِ :

[1167] () حديث: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر». أخرجه البيهقي (8 / 51 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث إسماعيل بن أمية مرسلا. وأورده قبله بلفظ مقارب، ولكنه رجح الإرسال، ومن قبله الدارقطني (3 / 140 ـ ط دار المحاسن).

[1168] () أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ص 5 ـ 6، وتبصرة الحكام 2 /ـ 373، والزيلعي 3 / 207 و 4 / 179 ـ 180، وابن عابدين 4 / 326، وفتح القدير 6 /ـ 375، والمغني 10 /ـ 313 ـ 314 ـ 348، والسياسة الشرعية ص 54، وكشاف القناع 4 / 74، والماوردي ص 224.

17 - الْأَصْلُ أَنَّ تَقْدِيرَ مُدَّةِ الْحَبْسِ يَرْجِعُ إِلَى الْحَاكِمِ، مَعَ مُرَاعَاةِ ظُرُوفِ الشَّخْصِ، وَالْجَرِيمَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَقَدْ أَشَارَ الزَّيْلَعِيُّ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لِلْحَبْسِ مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنَّ الْحَبْسَ تَعْزِيرًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُجْرِمِ، وَبِاخْتِلاَفِ الْجَرِيمَةِ، فَمِنَ الْجَانِينَ مَنْ يُحْبَسُ يَوْمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ أَكْثَرُ، إِلَى غَايَةٍ غَيْرِ مُقَدَّرَةٍ.

لَكِنَّ الشِّرْبِينِيَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، ذَكَرَ أَنَّ شَرْطَ الْحَبْسِ: النَّقْصُ عَنْ سَنَةٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ، وَصَرَّحَ بِهِ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ.

وَأَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ[1169].

د - التَّعْزِيرُ بِالنَّفْيِ (التَّغْرِيب) :

مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بِالنَّفْيِ :

18 - التَّعْزِيرُ بِالنَّفْيِ مَشْرُوعٌ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِْجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَْرْضِ﴾ وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ عُقُوبَةٌ مَشْرُوعَةٌ فِي الْحُدُودِ.

[1169] () فتح القدير 6 / 375، والزيلعي 4 / 179 ـ 180 و 3 / 181 ـ 208، وابن عابدين 4 /ـ 326، والفتاوى الهندية 2 /ـ 188، والتاج والإكليل 5 /ـ 48، والمدونة 13 /ـ 54 ـ 55، وتبصرة الحكام 2 / 373، ونهاية المحتاج 7 /ـ 175، والأحكام السلطانية للماوردي / 224، ومغني المحتاج 4 /ـ 192، وكشاف القناع 4 /ـ 74 ـ 75، والمغني 10 / 313 ـ 314.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: «فَإِنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالنَّفْيِ تَغْزِيرًا فِي الْمُخَنَّثِينَ، إِذْ نَفَاهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ»[(1170)].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ عُمَرَ نَفَى نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ لِافْتِتَانِ النِّسَاءِ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[(1171)].

وَيَجُوزُ كَوْنُ التَّغْرِيبِ لِأَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، لِأَنَّ عُمَرَ غَرَّبَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَنَفَى عُثْمَانُ إِلَى مِصْرَ، وَنَفَى عَلِيٌّ إِلَى الْبَصْرَةِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّغْرِيبُ لِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ، فَلاَ يُرْسِلُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ إِرْسَالاً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَ الْبَلَدِ الْمُعَيَّنِ لِإِبْعَادِهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَغْرِيبُ الْجَانِي لِبَلَدِهِ[(1172)].

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ: أَنْ لاَ تَقِلَّ الْمَسَافَةُ بَيْنَ بَلَدِ الْجَانِي وَالْبَلَدِ الْمُغَرَّبِ إِلَيْهِ عَنْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[(1173)].

وَيَرَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنْ يُنْفَى الْجَانِي

[1170] () أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذا ؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع». أخرجه أبو داود (5 /ـ 224 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). وأعله المنذري بجهالة أحد رواته. (مختصر سنن أبي داود 7 / 240 ـ نشر المعرفة).

[1171] () المبسوط للسرخسي 9 / 45، والزيلعي 3 / 174.

[1172] () حاشية البجيرمي 4 / 145.

[1173] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 212.

إِلَى بَلَدٍ غَيْـرِ الْبَلَـدِ الَّذِي ارْتُكِبَتْ فِيـهِ الْجَرِيمَـةُ بِحَيْثُ تَكُــونُ الْمَسَــافَةُ بَيْنَ الْبَلَــدِ الَّذِي يُنْفَى إِلَيْــهِ وَبَلَــدِ الْجَرِيمَةِ، دُونَ مَسِيرَةِ سَفَرٍ(1174).

مُدَّةُ التَّغْرِيبِ :

19 - لاَ يَعْتَبِرُ أَبُو حَنِيفَةَ التَّغْرِيبَ فِي الزِّنَى حَدًّا، بَلْ يَعْتَبِـرُهُ مِنَ التَّعْزِيـرِ، وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى ذَلِـكَ: أَنَّهُ يُجِـيزُ أَنْ يَزِيدَ مِنْ حَيْثُ الْمُدَّةُ عَنْ سَنَةٍ(1175).

وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَزِيـدَ التَّغْـرِيبُ فِي التَّعْزِيـرِ عَنْ سَنَةٍ، مَعَ أَنَّ التَّغْرِيبَ عِنْدَهُ فِي الزِّنَى حَـدٌّ؛ لأَِنَّهُ يَقُـولُ بِنَسْـخِ حَـدِيثِ: «مَنْ بَلَـغَ حَـدًّا فِي غَيْـرِ حَـدٍّ فَهُـوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

وَالــرَّاجِحُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ لِلإِْمَــامِ أَنْ يَزِيـــدَ فِي التَّعْزِيرِ عَنِ الْحَدِّ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ غَيْـرِ الْمَشُـوبَةِ بِالْهَوَى(1176).

وَعَلَى ذَلِكَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيَـرَى الْبَعْضُ الآْخَـرُ مِنْهُمْ: أَنَّ مُـدَّةَ التَّغْـرِيبِ فِي التَّعْزِيرِ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَصِلَ إِلَى سَـنَةٍ، لأَِنَّهُمْ يَعْتَبِـرُونَ التَّغْـرِيبَ فِي جَرِيمَـةِ الـزِّنَى حَـدًّا، وَإِذَا كَـانَتْ مُدَّتُـهُ فِيهَا عَامًـا فَلاَ يَجُـوزُ عِنْـدَهُمْ فِي التَّعْزِيـرِ أَنْ يَصِـلَ

1174 () المبسوط للسرخسي 9 / 45.

1175 () معين الحكام ص 184، وبداية المجتهد 2 / 364 ـ 35.

1176 () تبصرة الحكام 2 / 204، والشرح الصغير 4 / 504.

التَّغْرِيبُ لِعَامٍ لِحَدِيثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[(1177)].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (نَفْيٌ).

هـ - التَّعْزِيرُ بِالْمَالِ :

مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ :

20 - الأَصْلُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ لاَ يُجِيزَانِهِ[(1178)] بَلْ إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ[(1179)].

أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ مِنَ الْجَانِي جَائِزٌ إِنْ رُئِيَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ[(1180)].

وَقَالَ الشبراملسي: وَلاَ يَجُوزُ عَلَى الْجَدِيدِ بِأَخْذِ الْمَالِ.

يَعْنِي لاَ يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ[(1181)] وَفِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ: يَجُوزُ.

[1177] () يراجع في التغريب عموما السرخسي 9 / 45، والزيلعي 3 / 174، ومعين الحكام ص 182، وبداية المجتهد 2 / 381 ثم 364 - 365، وتبصرة الحكام 2 / 204

=

[1178] = أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ص 5، ونهاية المحتاج 7 / 174 - 175، والمهذب 2 / 228، وحاشية البجيرمي 4 / 153، وشرح الخطيب على هامشها الماوردي ص 212، وكشاف القناع 4 / 73 - 74 - 76، والمغني 10 / 347، والحسبة ص 40، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 247.

() ابن عابدين 3 / 184.

[1179] () فصول الأستروشني ص 7.

[1180] () ابن عابدين 3 / 184، والزيلعي 3 / 208، والسندي 7 / 604 - 605، وفتاوى البزازية 2 / 457 طبع أوروبا سنة 1308 هـ.

أَمَّا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ: التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ[(1182)].

وَقَدْ ذَكَرَ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةً يُعَزَّرُ فِيهَا بِالْمَالِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ اللَّبَنِ الْمَغْشُوشِ أَيُرَاقُ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ، إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي غَشَّهُ.

وَقَالَ فِي الزَّعْفَرَانِ وَالْمِسْكِ الْمَغْشُوشِ مِثْلَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْكَثِيرِ، وَقَالَ: يُبَاعُ الْمِسْكُ وَالزَّعْفَرَانُ عَلَى مَا يُغَشُّ بِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ أَدَبًا لِلْغَاشِّ.

وَأَفْتَى ابْنُ الْقَطَّانِ الأَنْدَلُسِيُّ فِي الْمَلاَحِفِ الرَّدِيئَةِ النَّسْجِ بِأَنْ تُحَرَّقَ.

وَأَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ: بِتَقْطِيعِهَا وَالصَّدَقَةِ بِهَا خِرَقًا[(1183)].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَحْرُمُ التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ إِتْلاَفِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ.

وَخَالَفَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ، فَقَالاَ: إِنَّ التَّعْزِيرَ بِالْمَالِ سَائِغٌ إِتْلاَفًا وَأَخْذًا[(1184)].

[1181] () حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج 7 /ـ 174، والحسبة ص 40.

[1182] () الحسبة ص 40، وتبصرة الحكام 2 / 367 ـ 368.

[1183] () تبصرة الحكام ص 468، والطرق الحكمية ص 250.

[1184] () كشاف القناع 4 /ـ 74 ـ 75، وشرح المنتهى على هامشه ص 110، والحسبة ص 40، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 295.

وَاسْتَدَلاَّ لِذَلِكَ بِأَقْضِيَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ كَإِبَاحَتِهِ سَلْبَ مَنْ يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ يَجِدُهُ، وَأَمْرِهِ بِكَسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ، وَشَقِّ ظُرُوفِهَا، وَأَمْرِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ بِحَرْقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ، وَتَضْعِيفِهِ الْغَرَامَةَ عَلَى مَنْ
سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَسَارِقِ مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ[1185] وَكَاتِمِ الضَّالَّةِ.

وَمِنْهَا أَقْضِيَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مِثْلُ أَمْرِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﵄ بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ، وَأَخْذُ شَطْرِ مَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَأَمْرِ عُمَرَ بِتَحْرِيقِ قَصْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ الَّذِي بَنَاهُ حَتَّى يَحْتَجِبَ فِيهِ عَنِ النَّاسِ.

وَقَدْ نَفَّذَ هَذَا الأُمْرَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﵁[1186].

أَنْوَاعُ التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ

التَّعْزِيرُ بِالْمَالِ يَكُونُ بِحَبْسِهِ أَوْ بِإِتْلاَفِهِ، أَوْ بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ، أَوْ بِتَمْلِيكِهِ لِلْغَيْرِ.

أ - حَبْسُ الْمَالِ عَنْ صَاحِبِهِ :

21 - وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَ الْقَاضِي شَيْئًا مِنْ مَالِ الْجَانِي مُدَّةً زَجْرًا لَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهُ لَهُ عِنْدَمَا تَظْهَرُ تَوْبَتُهُ، وَلَيْسَ

[1185] () الكثر معناه: الجمار أي قلب النخلة ويقال: الطلع.

[1186] () السندي 7 / 604، 1 / 605، والبزازية 2 / 457، وابن عابدين 3 / 184.

مَعْنَاهُ أَخْذُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ مَـالِ إِنْسَـانٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ[(1187)].

وَفَسَّرَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَبُو يَحْيَى الْخُوَارِزْمِيُّ.

وَنَظِيرُهُ مَا يُفْعَلُ فِي خُيُولِ الْبُغَـاةِ وَسِـلاَحِهِمْ، فَإِنَّهَـا تُحْبَسُ عَنْهُمْ مُدَّةً وَتُعَادُ إِلَيْهِمْ إِذَا تَابُوا.

وَصَـوَّبَ هَـذَا الـرَّأْيَ الإِمَـامُ ظَهِـيرُ الـدِّينِ التُّمُرْتَاشِـيُّ الْخُوَارِزْمِيُّ.

أَمَّا إِذَا صَـارَ مَيْئُوسًـا مِنْ تَوْبَتِـهِ، فَـإِنَّ لِلْحَـاكِمِ أَنْ يَصْرِفَ هَذَا الْمَالَ فِيمَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ[(1188)].

ب - **الإِتْلاَفُ** :

22 - قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْمُنْكَـرَاتِ مِنَ الأَعْيَـانِ وَالصِّـفَاتِ يَجُـوزُ إِتْلاَفُ مَحَلِّهَـا تَبَعًـا لَهَـا، فَالأَصْـنَامُ صُـوَرُهَا مُنْكَـرَةٌ، فَيَجُـوزُ إِتْلاَفُ مَادَّتِهَـا، وَآلاَتُ اللَّهْـوِ يَجُوزُ إِتْلاَفُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِذَلِكَ أَخَذَ مَالِكٌ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا أَوْعِيَةُ الْخَمْرِ، يَجُـوزُ تَكْسِـيرُهَا وَتَحْرِيقُهَـا، وَالْمَحَـلُّ الَّذِي يُبَـاعُ فِيـهِ الْخَمْـرُ يَجُـوزُ تَحْرِيقُهُ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِفِعْلِ عُمَرَ □ فِي تَحْرِيقِ مَحَـلٍّ يُبَاعُ فِيـهِ الْخَمْـرُ، وَقَضَـاءُ عَلِيٍّ □ تَحْرِيـقَ الْقَرْيَـةِ الَّتِي كَانَ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَلأَنَّ مَكَانَ الْبَيْعِ كَالأَوْعِيَةِ.

[1187] () فصول الأستروشني ص 7 ـ 8، والبزازية 2 / 457.

[1188] () السندي 2 / 604، 1 / 605، فصول الأستروشني ص 8.

وَقَـالَ: إِنَّ هَـذَا هُـوَ الْمَشْــهُورُ فِي مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ، وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا[1189].

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًـا: إِرَاقَـةُ عُمَـرَ اللَّبَنَ الْمَخْلُـوطَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

وَمِنْــهُ مَــا يَــرَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَــاءِ مِنْ جَــوَازِ إِتْلاَفِ الْمَغْشُوشَـاتِ فِي الصِّـنَاعَاتِ، كَالثِّيَـابِ رَدِيئَةِ النَّسْـجِ، بِتَمْزِيقِهَا

وَإِحْرَاقِهَــا، وَتَحْرِيــقِ عَبْــدِ اللَّهِ بْنِ عُمَــرَ لِثَوْبِــهِ الْمُعَصْفَرِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ [1190].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ هَذَا الْإِتْلاَفَ لِلْمَحَلِّ الَّذِي قَـامَتْ بِـهِ الْمَعْصِـيَةُ نَظِـيرُهُ إِتْلاَفُ الْمَحَـلِّ مِنَ الْجِسْـمِ الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.

وَهَذَا الْإِتْلاَفُ لَيْسَ وَاجِبًا فِي كُلِّ حَالَةٍ، فَـإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَحَلِّ مُفْسِدٌ فَإِنَّ إِبْقَاءَهُ جَائِزٌ، إِمَّا لَهُ أَوْ يَتَصَــدَّقُ بِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَفْتَى فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بِأَنْ يُتَصَـدَّقَ بِالطَّعَامِ الْمَغْشُوشِ.

وَفِي هَذَا إِتْلاَفٌ لَهُ.

[1189] () الحسبة ص 143، والطرق الحكمية ص 241، وتبصرة الحكام 2 / 202 ـ 204.

[1190] () حديث: «تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر». أخرجه مسلم (3 / ـ 1647 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وَكَرِهَ فَرِيقٌ الإِتْلاَفَ، وَقَالُوا بِالتَّصَدُّقِ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَقَدِ اسْتَحْسَنَ مَالِكٌ التَّصَدُّقَ بِاللَّبَنِ الْمَغْشُوشِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ عِقَابًا لِلْجَانِي بِإِتْلاَفِهِ عَلَيْهِ، وَنَفْعًا لِلْمَسَاكِينِ بِالإِعْطَاءِ لَهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الزَّعْفَرَانِ وَالْمِسْكِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ فِي اللَّبَنِ إِذَا غَشَّهُمَا الْجَانِي.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ مِنْ تِلْكَ الأَمْوَالِ؛ لأَنَّ التَّصَدُّقَ بِالْمَغْشُوشِ فِي الْكَثِيرِ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ الثَّمِينَةِ تَضِيعُ بِهِ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا، فَيُعَزَّرُونَ فِي مِثْلِ تِلْكَ الأَحْوَالِ بِعُقُوبَاتٍ أُخْرَى.

وَعِنْدَ الْبَعْضِ: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ مَنْعَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَأَخَذَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ كُلٌّ مِنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَهُمَا: أَنَّ مَنْ غَشَّ أَوْ نَقَصَ مِنَ الْوَزْنِ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ، وَالْحَبْسِ، وَالإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ، وَأَنَّ مَا غُشَّ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ، أَوْ غُشَّ مِنَ الْمِسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ لاَ يُفَرَّقُ وَلاَ يُنْهَبُ[1191].

ج - التَّغْيِيرُ :

[1191] () الحسبة ص 43 ـ 46، والطرق الحكمية ص 247 ـ 258، وتبصرة الحكام 2 / 202 ـ 204.

23 - مِنَ التَّعْزِيــرِ بِــالتَّغْيِيرِ نَهْيُ[1192] النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كَسْــرِ سِــكَّةِ الْمُسْــلِمِينَ الْجَــائِزَةِ بَيْنَ الْمُسْــلِمِينَ، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ بِهَـا بَـأْسٌ، فَـإِذَا كَـانَتْ كَـذَلِكَ كُسِـرَتْ، وَفِعْـلُ الرَّسُـولِ ﷺ فِي التِّمْثَـالِ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِهِ[1193] وَالسِّتْرِ الَّذِي بِهِ تَمَاثِيلُ[1194] إِذْ قَطَعَ رَأْسَ التِّمْثَالِ فَصَارَ كَالشَّجَرَةِ، وَقَطَعَ السِّتْرَ إِلَى وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَــذَتَيْنِ[1195] يُوطَآنِ.

وَمِنْ ذَلِــكَ: تَفْكِيــكُ آلاَتِ اللَّهْــوِ، وَتَغْيِــيرُ الصُّــوَرِ الْمُصَوَّرَةِ.

د - التَّمْلِيكُ :

24 - مِنَ التَّعْزِيرِ بِالتَّمْلِيكِ: «قَضَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَنْ سَـرَقَ مِنَ الثَّمَـرِ الْمُعَلَّقِ قَبْـلَ أَنْ يُؤْخَـذَ إِلَى الْجَـرِينِ بِجَلَـدَاتِ نَكَـالٍ، وَغَـرِمَ مَـا أَخَـذَ مَـرَّتَيْنِ»[1196] وَفِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْوَى إِلَى الْمَـرَاحِ بِجَلَـدَاتِ

[1192] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر...» أخرجه الخطيب البغـدادي في تاريخـه (6 /ـ 346 ط السـعادة) من حـديث علقمة بن عبد الله المزني رضي الله عنه وفي إسناده انقطاع.

[1193] () حديث: «قطع رأس التمثال فصار كالشجرة» أخرجه أبو داود (4 / 388 تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (5 / 115 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[1194] () حـديث: «قطـع السـتر إلى وسـادتين منتبـذتين يوطـآن...» أخرجه أحمد (2 / 308 ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (5 / 115 ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

[1195] () منتبذتين: ملقاتين.

[1196] () حديث: «قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق...» تقدم تخريجه.

نَكَالٍ، وَغَرِمَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ[(1197)] وَقَضَاءِ عُمَرَ بِتَضْعِيفِ الْغُرْمِ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَّةِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ إِضْعَافُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ الْغُرْمَ فِي نَاقَةِ أَعْرَابِيٍّ أَخَذَهَا مَمَالِيكُ جِيَاعٌ، إِذْ أَضْعَفَ الْغُرْمَ عَلَى سَيِّدِهِمْ، وَدَرَأَ الْقَطْعَ[(1198)].

أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ التَّعْزِيرِ :

هُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ التَّعْزِيرِ غَيْرِ مَا سَبَقَ.

مِنْهَا: الإِْعْلاَمُ الْمُجَرَّدُ، وَالإِْحْضَارُ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَالتَّوْبِيخُ وَالْهَجْرُ.

أ - الإِْعْلاَمُ الْمُجَرَّدُ :

25 - الإِْعْلاَمُ: صُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِلْجَانِي: بَلَغَنِي أَنَّك فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَبْعَثُ الْقَاضِي أَمِينَهُ لِلْجَانِي، لِيَقُولَ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَيَّدَ الْبَعْضُ الإِْعْلاَمَ، بِأَنْ يَكُونَ مَعَ النَّظَرِ بِوَجْهٍ عَابِسٍ[(1199)].

ب - الإِْحْضَارُ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ :

[1197] () حديث: «قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الماشية قبل...» تقدم تخريجه.

[1198] () يراجع للتعزير بالمال عموما: الزيلعي 3 / 208، والسندي 7 / 604، 605، وابن عابدين 3 / 184، وفصول الأستروشني من 7 ـ 8، وفتاوى البزازية 2 / 45، ونهاية المحتاج شرح المنهاج 7 / 174، والحسبة ص 40، 44، 45، 46، 47، والطرق الحكمية 247 ـ 258، وكشاف القناع 4 /ـ 74 ـ 75، وشرح المنتهى على هامشه ص 110.

[1199] () الكاساني 7 / 64، والزيلعي 3 / 208، والجوهرة 2 / 254، والفتاوى الهندية 2 / 188، ودرر الحكام 2 / 75.

26 - قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّعْزِيرِ يَكُونُ بِـالإِْعْلاَمِ، وَالـذَّهَابِ إِلَى بَـابِ الْقَاضِـي، وَالْخِطَـابِ بِالْمُوَاجَهَةِ.

وَقَـالَ الْبَعْضُ: إِنَّهُ يَكُـونُ بِـالإِْعْلاَمِ، وَالْجَـرِّ لِبَـابِ الْقَاضِي، وَالْخُصُومَةِ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْجَانِي.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْعُقُوبَـةِ وَالإِْعْلاَمِ الْمُجَـرَّدِ: أَنَّ فِي هَـذِهِ الْعُقُوبَـةِ يُؤْخَـذُ الْجَـانِي إِلَى الْقَاضِـي زِيَـادَةً عَنِ الإِْعْلاَمِ، وَذَلِكَ لِيُخَاطِبَهُ فِي الْمُوَاجَهَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: تَتَمَيَّزُ هَذِهِ عَنِ الإِْعْلاَمِ الْمُجَرَّدِ بِالْخُصُومَةِ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْجَانِي.

وَكَثِـيرًا مَـا يَلْجَـأُ الْقَاضِـي لِهَـذَيْنِ النَّوْعَيْنِ أَوْ لِوَاحِـدٍ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ الْجَانِي قَدِ ارْتَكَبَ الْجَرِيمَـةَ عَلَى سَـبِيلِ الزَّلَّةِ وَالنُّدُورِ ابْتِدَاءً، إِذَا كَانَ ذَلِكَ زَاجِرًا، عَلَى شَرِيطَةِ كَوْنِ الْجَرِيمَةِ غَيْرَ جَسِيمَةٍ[1200].

ج - التَّوْبِيخُ :

مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبِيخِ :

27 - التَّعْزِيرُ بِالتَّوْبِيخِ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، فَقَدْ «رَوَى أَبُـو ذَرٍّ : أَنَّهُ سَـابَّ رَجُلاً فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، فَقَـالَ

[1200] () يراجـع في الإعلام والإحضـار عمومـا: الكاسـاني 7 /ـ 64، والزيلعي 3 / 208، والجوهرة 2 / 254، ودرر الحكام 2 / 75، وفتح القدير 5 / 113، وابن عابدين 3 / 183 ـ 184 ـ 197، والسندي 7 / 663، والفتاوى الهندية 2 / 188، وقاضيخان 2 / 493 ـ 494.

الرَّسُولُ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»[1201].

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : «لَيُّ الْوَاجِدِ[1202] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1203].

وَقَدْ فُسِّرَ النَّيْلُ مِنَ الْعِرْضِ

بِأَنْ يُقَالَ لَهُ مَثَلاً: يَا ظَالِمُ، يَا مُعْتَدٍ.

وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ لاِبْنِ فَرْحُونَ: وَأَمَّا التَّعْزِيرُ بِالْقَوْلِ فَدَلِيلُهُ مَا ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ بِإِسْنَادِهِ: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ بَكِّتُوهُ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ، مَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَهَذَا التَّبْكِيتُ مِنَ التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ[1204].

1201() حديث: «يا أبا ذر، أعيرته بأمه ؟...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 84 ـ ط السلفية).

1202() لي الواجد: مطله.

1203() حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». أخرجه أحمد (4 / 222 ط الميمنية)، وقال ابن حجر في الفتح (5 /ـ 62 ط السلفية) إسناده حسن.

1204() حديث: «بكتوه». وقال في آخره: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». أخرجه أبو داود (4 /ـ 620 ـ 621 تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده حسن، والحديث لفظه في نيل الأوطار: عن أبي هريرة قال: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد

وَقَدْ عَزَّرَ عُمَرُ بِالتَّوْبِيخِ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْفَذَ جَيْشًا فَغَنِمُوا غَنَائِمَ، فَلَمَّا رَجَعُوا لَبِسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَلَمَّا رَآهُمْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: أَعْرَضْتَ عَنَّا، فَقَالَ: انْزَعُوا ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ، فَنَزَعُوا مَا كَانُوا

يَلْبَسُونَ مِنَ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ.

وَذَلِكَ فِيهِ تَعْزِيرٌ لَهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، وَفِيهِ تَوْبِيخٌ لَهُمْ[1205].

كَيْفِيَّةُ التَّوْبِيخِ :

28 - التَّوْبِيخُ قَدْ يَكُونُ بِإِعْرَاضِ الْقَاضِي عَنِ الْجَانِي، أَوْ بِالنَّظَرِ لَهُ بِوَجْهٍ عَبُوسٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِإِقَامَةِ الْجَانِي مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْكَلَامِ الْعَنِيفِ، وَيَكُونُ بِزَوَاجِرِ الْكَلَامِ وَغَايَةِ الِاسْتِخْفَافِ، عَلَى شَرِيطَةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ قَذْفٌ، وَمَنَعَ الْبَعْضُ مَا فِيهِ السَّبُّ أَيْضًا[1206].

د - الْهَجْرُ :

شرب، فقال: اضربوه فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان» رواه أحمد والبخاري وأبو داود. (نيل الأوطار 7 / 146)، وراجع تبصرة الحكام 2 / 200، وكشاف القناع 4 / 74، والشرح الكبير 4 / 458، والفتاوى 1 / 167، ومغني المحتاج 4 / 192.

[1205] () فصول الأستروشني ص 14، والكاساني 7 / 64.

[1206] () يراجع للتوبيخ: الكاساني 7 / 64، والزيلعي 3 / 208، ودرر الحكام 2 / 75، واللباب للميداني 3 / 65، والسندي 7 / 604، وفصول الأستروشني ص 14، والأنقروية 1 / 158، والهندية 2 / 188، وتبصرة الحكام 2 / 200، ونهاية المحتاج 7 / 174، والأحكام السلطانية للماوردي ص 224، وكشاف القناع 4 / 74، والشرح الكبير 4 / 458، والحسبة ص 38، والسياسة الشرعية ص 53.

29 - الْهَجْرُ مَعْنَاهُ: مُقَاطَعَةُ الْجَـانِي، وَالاِمْتِنَـاعُ عَنِ الاِتِّصَالِ بِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِأَيِّ نَوْعٍ، أَوْ أَيَّةِ طَرِيقَةٍ كَانَتْ.
وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلِ   : وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَـاجِعِ[1207] وَقَـدْ «هَجَـرَ النَّبِيُّ أَصْحَـابَهُ الثَّلاَثَـةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ».
وَعَاقَبَ عُمَرُ صَبِيغًا بِالْهَجْرِ لَمَّا نَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَمَرَ أَلاَّ يُجَالِسَهُ أَحَدٌ.
وَهَذَا مِنْهُ عُقُوبَةٌ بِالْهَجْرِ[1208].

الْجَرَائِمُ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا التَّعْزِيرُ :

30 - الْجَرَائِمُ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا التَّعْزِيرُ قَدْ تَكُـونُ مِنْ قَبِيلِ مَـا شُـرِعَ فِي جِنْسِـهِ عُقُوبَـةٌ مُقَـدَّرَةٌ مِنْ حَـدٍّ أَوْ قِصَــاصٍ، لَكِنَّ هَــذِهِ الْعُقُوبَــةَ لاَ تُطَبَّقُ؛ لِعَــدَمِ تَــوَافُرِ شَرَائِطِ تَطْبِيقِهَا، وَمِنْهَا مَا فِيهِ عُقُوبَـةٌ مُقَـدَّرَةٌ، وَلَكِنَّ هَـذِهِ الْعُقُوبَـةَ لاَ تُطَبَّقُ عَلَيْهَـا لِمَـانِعٍ، كَوُجُـودِ شُـبْهَةٍ تَسْتَوْجِبُ دَرْءَ الْحَدِّ، أَوْ عَفْوِ صَاحِبِ الْحَقِّ عَنْ طَلَبِهِ.
وَقَدْ تَكُـونُ الْجَـرَائِمُ التَّعْزِيرِيَّةُ غَيْـرَ مَـا ذُكِـرَ فَيَكُـونُ فِيهَا التَّعْزِيرُ أَصْلاً.

[1207] () سورة النساء / 34.
[1208] () يراجع في الهجر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8 / 281 ـ 288، وأقضـــية الرســـول ص 5، والحســـبة ص 40، والسياســـة الشرعية ص 53.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَا لاَ يَـدْخُلُ فِي سَـابِقِهِ مِنْ جَرَائِمَ.

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

الْجَرَائِمُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا التَّعْزِيرُ بَدِيلاً عَنِ الْحُدُودِ :

جَرَائِمُ الاِعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَمَا دُونَهَا :

31 - يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ: الْكَلاَمُ فِي جَرَائِمِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَهِيَ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِزْهَاقُ الـرُّوحِ، وَالْكَلاَمُ فِي جَـرَائِمِ الاِعْتِـدَاءِ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ وَهِيَ الَّتِي تَقَـعُ عَلَى الْبَـدَنِ دُونَ أَنْ تُـؤَدِّيَ لإِزْهَاقِ الرُّوحِ:

جَرَائِمُ الْقَتْلِ (الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ) :

الْقَتْلُ الْعَمْدُ :

32 - الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ مُوجِبُهُ الْقِصَـاصُ، وَيَجِبُ لِـذَلِكَ تَـوَافُرُ شُـرُوطٍ، أَهَمُّهَـا: كَـوْنُ الْقَاتِـلِ قَـدْ تَعَمَّدَ تَعَمُّدًا مَحْضًا لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا، وَمُبَاشِـرًا لِلْقَتْلِ، وَأَلاَّ يَكُـونَ الْمَقْتُـولُ جُـزْءَ الْقَاتِـلِ، وَأَنْ يَكُـونَ مَعْصُومَ الدَّمِ مُطْلَقًا.

وَفَضْلاً عَنْ ذَلِـكَ يَجِبُ لِلْقِصَـاصِ: أَنْ يُطْلَبَ مِنْ وَلِيِّ الدَّمِ[1209].

فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ امْتَنَـعَ الْقِصَـاصُ، وَفِيهِ التَّعْزِيرُ.

[1209] () الكاساني 7 / 234.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (قَتْلٌ - قِصَاصٌ).

الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ :

33 - قَالَ الْبُهُوتِيُّ، نَقْلاً عَنِ (الْمُبْدِعِ): قَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِ التَّعْزِيرِ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ؛ لأَِنَّ الْكَفَّارَةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَتْ لأَِجْلِ الْفِعْلِ، بَلْ بَدَلُ النَّفْسِ الْفَائِتَةِ، فَأَمَّا نَفْسُ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ - الَّذِي هُوَ الْجِنَايَةُ - فَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ.

34 - وَمِنَ الأُْصُولِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ مَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَهُمْ كَالْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ (وَهُوَ الْقَتْلُ بِمِثْلِ الْحَجَرِ الْكَبِيرِ أَوِ الْخَشَبَةِ الْعَظِيمَةِ) يَجُوزُ لِلإِْمَامِ أَنْ يُعَزِّرَ فِيهِ بِمَا يَصِلُ لِلْقَتْلِ، إِذَا تَكَرَّرَ ارْتِكَابُهُ، مَا دَامَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الأَْصْلِ قَالُوا بِالتَّعْزِيرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الْخَنْقُ، أَوِ التَّغْرِيقُ، أَوِ الإِْلْقَاءُ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ إِلاَّ بِالْقَتْلِ[1210].

الاِعْتِدَاءُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ :

35 - إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا فَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فَضْلاً عَنْ شُرُوطِهِ فِي النَّفْسِ: الْمُمَاثَلَةُ، وَإِمْكَانُ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ[1211].

[1210] () الكاساني 7 /ـ 234، وابن عابدين 3 /ـ 184 ـ 185، وكشاف القناع 4 / 73، والسياسة الشرعية ص 55.

[1211] () تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك 2 / 366 ـ 367، ومواهب الجليل 6 / 247.

وَيَرَى مَالِكٌ التَّعْزِيرَ أَيْضًا فِي الْجِنَايَةِ الْعَمْـدَ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ، إِذَا سَقَطَ الْقِصَـاصُ، أَوِ امْتَنَـعَ لِسَـبَبٍ أَوْ لِآخَـرَ، فَيَكُـونُ فِي الْجَرِيمَـةِ التَّعْزِيـرُ مَـعَ الدِّيَـةِ، أَوِ الْأَرْشُ، أَوْ بِدُونِهِ، تَبَعًا لِلْأَحْوَالِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عَظْمٍ خَطِرٍ.

إِذِ الْعِظَامُ الْخَطِرَةُ لاَ قِصَاصَ فِيهَا عِنْدَهُ، مِثْلُ عِظَامِ الصُّلْبِ، وَالْفَخِذِ، وَالْعُنُقِ، وَمِثْلُ الْمُنَقِّلَـةِ، وَالْمَأْمُومَـةِ، وَيُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْجَائِفَةِ؛

لِأَنَّهُ لاَ يُسْـتَطَاعُ فِيهَـا الْقِصَـاصُ[1212] وَفِي كُـلِّ مَـا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ بِالْجِنَايَـةِ مَـعَ بَقَائِهِ قَائِمًـا فِي الْجِسْـمِ، وَبَقَاءِ جَمَالِهِ، فَـإِذَا ضَـرَبَهُ عَلَى عَيْنِـهِ فَـذَهَبَ بَصَـرُهَا، وَبَقِيَ جَمَالُهَا فَلاَ قَوَدَ فِيهَا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْيَـدِ إِذَا شُـلَّتْ وَلَمْ تَبِنْ عَنِ الْجِسْـمِ، فَفِي هَذِهِ وَمَا يُمَاثِلُهَا يُعَزَّرُ الْجَانِي مَعَ أَخْذِ الْعَقْـلِ مِنْـهُ (أَيِ الدِّيَةِ)[1213].

وَإِذَا لَمْ يَتْـرُكِ الِاعْتِـدَاءُ عَلَى الْجِسْـمِ أَثَـرًا: فَـأَغْلَبُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ التَّعْزِيرَ، لاَ الْقِصَاصَ.

وَلَـدَى بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ الْقِصَـاصُ فِي ضَـرْبَةِ السَّـوْطِ، وَلَـوْ لَمْ يُحْـدِثْ جُرْحًـا وَلاَ شَـجَّةً، مَـعَ أَنَّهُ لاَ قِصَـاصَ

[1212] () مـواهب الجليـل 6 /ـ 247، والتـاج والإكليـل على هامشـه، والمدونة 16 / 112.

[1213] () مواهب الجليل 6 / 247 ـ 249.

عِنْــدَهُمْ فِي اللَّطْمَــةِ، وَضَــرْبَةِ الْعَصَــا، إِلاَّ إِذَا خَلَّفَتْ جُرْحًا أَوْ شَجَّةً.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِـــكٍ: أَنَّ ضَـــرْبَةَ السَّـــوْطِ فِي ذَلِـــكَ كَاللَّطْمَةِ فِيهِ الأَدَبُ، وَنَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ أَشْهَبَ.

وَيَــرَى ابْنُ الْقَيِّمِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَــةِ: الْقِصَـــاصَ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ[1214].

الزِّنَى الَّذِي لاَ حَدَّ فِيهِ، وَمُقَدِّمَاتُهُ :

36 - الزِّنَى إِذَا تَوَافَرَتِ الشَّرَائِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِثُبُوتِهِ فَـإِنَّ فِيـهِ حَـدَّ الـزِّنَى، أَمَّا إِذَا لَمْ يُطَبَّقِ الْحَـدُّ الْمُقَـدَّرُ لِوُجُودِ شُبْهَةٍ[1215] أَوْ لِعَدَمِ تَوَافُرِ شَرِيطَةٍ مِنَ الشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِثُبُوتِ الْحَدِّ، فَإِنَّ الْفِعْلَ يَكُونُ جَرِيمَـةً شُـرِعَ الْحُكْمُ فِيهَا - أَوْ فِي جِنْسِهَا - لَكِنَّهُ لَمْ يُطَبَّقْ.

وَكُلُّ جَرِيمَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ قِصَاصَ فَفِيهَا التَّعْزِيرُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِـكَ: إِذَا كَـانَتْ هُنَـاكَ شُـبْهَةٌ تَـدْرَأُ الْحَـدَّ، سَوَاءٌ كَانَتْ شُبْهَةَ فِعْلٍ[1216] أَوْ شُـبْهَةَ مِلْـكٍ، أَوْ شُـبْهَةَ عَقْدٍ، فَإِنَّ الْحَدَّ لاَ يُطَبَّقُ.

[1214] () الكاساني 7 / 299، ومعين الحكام ص 177، ومواهب الجليل 6 / 247، وكشاف القناع 4 / 72 ـ 73، وإعلام الموقعين 2 / 2.

[1215] () درء الحد بالشبهة أساسه حـديث: «ادرؤوا الحـدود بالشـبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فـإن الإمـام أن يخطئ في العفـو خير من أن يخطئ في العقوبة». وقد أخذ الجمهـور بهـذا الحـديث في إثبـات الشـبهة. والحـديث المـذكور رواه الترمـذي قريبـا من لفظه، وذكر أنه روي موقوفـا، وأن الوقـف أصـح، وقـال: إنـه قـد روي عن غير واحد من الصحابة رضي اللـه عنهم أنهم قـالوا مثـل ذلك. (نيل الأوطار 7 / 110 ـ 111).

[1216] () السرخسي 9 / 151، والكاساني 7 / 42 ـ 45، 235.

لَكِنَّ الْجَـانِيَ يُعَـزَّرُ؛ لأَِنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَـةً لَيْسَـتْ فِيهَـا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

وَتُعْرَفُ الشُّبْهَةُ بِأَنَّهَا: مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

أَوْ: هِيَ وُجُـودُ الْمُبِيحِ صُـورَةً، مَـعَ عَـدَمِ حُكْمِـهِ أَوْ حَقِيقَتِهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (اشْتِبَاهٌ).

وَإِذَا كَـانَتِ الْمَـزْنِيُّ بِهَـا مَيِّتَـةً فَفِي هَـذَا الْفِعْـلِ التَّعْزِيـرُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُعْتَبَـرُ زِنًى، إِذْ حَيَـاةُ الْمَـزْنِيِّ بِهَـا شَرِيطَةٌ فِي الْحَدِّ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ مِنْ رَجُلٍ فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ، بَلِ التَّعْزِيرُ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْمُسَاحَقَةُ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ فِي قُبُلِ امْرَأَةٍ فَأَبُو حَنِيفَـةَ عَلَى عَـدَمِ الْحَـدِّ، لَكِنَّ فِيـهِ التَّعْزِيـرَ، وَمِنْ ذَلِـكَ أَنْ يَكُـونَ الْفِعْلُ فِي الدُّبُرِ.

وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ بِالْقَتْلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَـرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُ زِنًى، وَفِيهِ الْحَدُّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ اللِّوَاطَ زِنًى، وَفِيهِ حَدُّ الزِّنَى.

وَمِنْ هَؤُلاَءِ: مَالِـكٌ، وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ لَـدَى الشَّـافِعِيِّ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ فِيهِ حَدَّ الزِّنَى: وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ فِي زَوْجَةِ الْفَاعِلِ فَلاَ حَدَّ فِيهِ بِالإِْجْمَاعِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ.

وَمِمَّا يَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ فِي هَذَا الْمَجَالِ كُلُّ مَا دُونَ الْوِقَاعِ مِنْ أَفْعَالٍ، كَالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ، وَالْكَافِرُ، وَالْمُحْصَنُ، وَغَيْرُهُ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: إِصَابَةُ كُلِّ مُحَرَّمٍ مِنَ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْجِمَاعِ.

وَعِنَاقُ الأَْجْنَبِيَّةِ، أَمْ تَقْبِيلُهَا.

وَمِمَّا فِيهِ التَّعْزِيرُ كَذَلِكَ: كَشْفُ الْعَوْرَةِ لآِخَرَ، وَخِدَاعُ النِّسَاءِ، وَالْقَوَادَةُ، وَهِيَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلزِّنَى، وَبَيْنَ الرِّجَالِ وَالرِّجَالِ لِلِّوَاطِ(1217).

الْقَذْفُ الَّذِي لاَ حَدَّ فِيهِ وَالسَّبُّ :

37 - حَدُّ الْقَذْفِ لاَ يُقَامُ عَلَى الْقَاذِفِ إِلاَّ بِشَرَائِطِهِ، فَإِذَا انْعَدَمَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَوِ اخْتَلَّ فَإِنَّ الْجَانِيَ لاَ يُحَدُّ.

وَيُعَزَّرُ عِنْدَ طَلَبِ الْمَقْذُوفِ؛ لأَِنَّهُ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لاَ حَدَّ فِيهَا.

وَمِنْ شُرُوطِ الْقَذْفِ الَّذِي فِيهِ الْحَدُّ: كَوْنُ الْمَقْذُوفِ مُحْصَنًا(1218).

[1217] () يراجع في التعزير في مجال الزنى وما يتعلق به:
=

[1218] = السرخسي 9 / 77، 79، 85، 88 و 24 / 36، والكاساني 7 / 34 ـ 35، وفتح القـدير 4 /ـ 142، ـ147، ـ 4 /ـ 179 ـ 180، واللبـاب للميداني 3 /ـ 58 ـ 59، والجوهرة 148، 150، وشرح الكنز للعيني 1 /ـ 225 ـ 226، والزيلعي 2 /ـ 245، ومختصر القدوري ص 160،

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ يُحَدُّ الْقَاذِفُ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْذِفَ مَجْنُونًا بِالزِّنَى.

أَوْ صَغِيرًا بِالزِّنَى.

أَوْ مُسْلِمَةً قَدْ زَنَتْ.

أَوْ مُسْلِمًا قَدْ زَنَى، أَوْ مَنْ مَعَهَا أَوْلاَدٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ أَبٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْعِفَّةِ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ الأْخِيرَةِ.

وَمِنْهَا كَوْنُ الْمَقْذُوفِ مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلاَ حَدَّ، بَلِ التَّعْزِيرُ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ مَعْصِيَةٌ لاَ حَدَّ فِيهَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُعَزَّرُ - وَلاَ يُحَدُّ - مَنْ قَذَفَ بِالزِّنَى جَدَّ آخَرَ دُونَ بَيَانِ الْجَدِّ.

أَوْ

أَخَاهُ كَذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَخٍ.

وَلاَ حَدَّ فِي الْقَذْفِ بِغَيْرِ الصَّرِيحِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْقَذْفُ بِالْكِنَايَةِ، أَوِ التَّعْرِيضِ، فَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ حَدٌّ، بَلِ التَّعْزِيرُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيَرَى مَالِكٌ: الْحَدَّ فِي الْقَذْفِ بِالتَّعْرِيضِ أَوِ الْكِنَايَةِ.

وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْحَدَّ قَالُوا بِالتَّعْزِيرِ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ يَكُونُ جَرِيمَةً لاَ حَدَّ فِيهَا.

والأشباه والنظائر 1 /ـ 100، والخراج لأبي يوسف ص 66، والفتاوى الهندية 2 / 157، وعدة أرباب الفتوى ص 78، وواقعات المفتين ص 59، والفتاوى الأسعدية 1 / 159، والفتاوى الأنقروية 1 / 159، والمدونة 16 / 52، 13، 58، والماوردي ص 212 ـ 214، والمغني 10 / 51 ـ 54، 16.

() من شرائط الإحصان في القذف لدى الجمهور: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنى (الكاساني 7 /ـ 40، والمغني 10 / 202).

وَلاَ حَدَّ إِذَا رَمَاهُ بِأَلْفَاظٍ لاَ تُفِيدُ الزِّنَى صَرَاحَةً.

كَقَوْلِهِ: يَا فَاجِرُ، بَلْ يُعَزَّرُ.

وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ إِذَا رَمَاهُ بِمَا لاَ يُعْتَبَـرُ زِنًى، كَمَنْ رَمَى آخَرَ بِالتَّخَنُّثِ.

وَيُعَـزَّرُ كَـذَلِكَ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ مَنْ يَـرْمِي آخَـرَ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُـوطٍ؛ لأَنَّ هَـذَا الْفِعْـلَ لاَ يُـوجِبُ حَـدَّ الزِّنَى عِنْدَهُ.

أَمَّا مَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ فَـإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْحَدِّ، وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ تَعْزِيـرَ فِي ذَلِـكَ، بَـلْ فِيـهِ حَدُّ الْقَذْفِ عِنْدَ هَؤُلاَءِ.

وَمَـرَدُّ الْخِلاَفِ: هُـوَ فِي أَنَّ اللِّوَاطَ هَـلْ هُـوَ زِنًى أَمْ لاَ؟.

فَمَنْ قَـالُوا: بِأَنَّهُ زِنًى، جَعَلُـوا فِي الْقَـذْفِ بِـهِ حَـدَّ الْقَذْفِ.

وَمَنْ قَالُوا: بِغَيْرِ ذَلِكَ، جَعَلُوا فِي الْقَذْفِ بِهِ التَّعْزِيرَ.

وَمَنْ قَذَفَ آخَرَ قَذْفًا مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ أَوْ أَجَلٍ يُعَـزَّرُ وَلاَ يُحَدُّ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ قَـذْفًا، بَـلْ مُجَـرَّدُ سَـبٍّ أَوْ شَـتْمٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْصِيَةً لاَ حَدَّ فِيهَا، فَفِيهَا التَّعْزِيرُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: يَا نَصْرَانِيُّ، أَوْ

يَا زِنْدِيقُ، أَوْ يَا كَافِرُ، فِي حِينِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لآِخَرَ: يَا مُخَنَّثُ، أَوْ يَـا مُنَـافِقُ، مَـا دَامَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَّصِفٍ بِذَلِكَ.

وَيُعَـزَّرُ كَـذَلِكَ فِي مِثْـلِ: يَـا آكِـلَ الرِّبَـا، أَوْ يَـا شَـارِبَ الْخَمْرِ، أَوْ يَـا خَـائِنُ، أَوْ يَـا سَـارِقُ، وَكُلُّهُ بِشَـرْطِ كَـوْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لآِخَرَ: يَا بَلِيدُ، أَوْ يَا قَذِرُ، أَوْ يَـا سَـفِيهُ، أَوْ يَا ظَالِمُ، أَوْ يَا أَعْوَرُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَوْ يَا مُقْعَـدُ، وَهُـوَ صَحِيحٌ كَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الشَّتْمِ.

وَعَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ يُعَزَّرُ مَنْ شَـتَمَ آخَـرَ، مَهْمَـا كَـانَ الشَّتْمُ؛ لأَِنَّهُ مَعْصِيَةٌ.

وَيُرْجَـعُ فِي تَحْدِيـدِ الْفِعْـلِ الْمُـوجِبِ لِلتَّعْزِيـرِ إِلَى الْعُرْفِ، فَـإِذَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْـلُ الْمَنْسُـوبُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ مِمَّا يَلْحَقُ بِـهِ فِي الْعُـرْفِ الْعَـارَ وَالأُْذَى وَالشَّـيْنَ، فَلاَ عِقَابَ عَلَى الْجَانِي، إِذْ لاَ يَكُونُ ثَمَّةَ جَرِيمَةٌ[(1219)].

السَّرِقَةُ الَّتِي لاَ حَدَّ فِيهَا :

38 - السَّـرِقَةُ مِنْ جَـرَائِمِ الْحُـدُودِ مَـا دَامَتْ قَـدِ اسْتَوْفَتْ شُرُوطَهَا الشَّرْعِيَّةَ، وَأَهَمُّهَا: الْخُفْيَةُ.

[1219] () يراجع في القذف والسب الذي فيه التعزير: السرخسي 19 / 102ـ 118ـ، 120 و 14 /ـ 36 ـ 37، والـزيلعي 3 /ـ 208 ـ 209، والشلبي عليه، والعيني 1 / 234 ـ 235، والكاساني 7 / 42 ـ 46، وفتح القدير 4 / 203 ـ 206، 211 ـ 214، واللباب 3 / 64، 66، والجامع الصغير ص 69، ومختصر القدوري ص 111، والجوهرة 2 / 253، ودرر الحكام 2 /ـ 96 ـ 98، والفتاوى الأسـعدية 157 ـ 159، والفتاوى الهندية 2 / 155 ـ 156، وقاضيخان 3 / 493، والأنقروية 1 / 198 ـ 159، وكذلك المدونة 16 / 3، 14، 17، 22، 24، 32، 34، 38، وكذلك الماوردي ص 217 ـ 218، والمغـني 10 /ـ 202 ـ 203، 225.

وَكَوْنُ مَوْضُوعِ السَّرِقَةِ مَالاً، مَمْلُوكًا لِغَيْرِ السَّارِقِ، مُحَرَّزًا، نِصَابًا.

فَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْحَدِّ فَلاَ يُقَامُ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ الْفَاعِلُ؛ لأَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (سَرِقَةٌ).

قَطْعُ الطَّرِيقِ الَّذِي لاَ حَدَّ فِيهِ :

39 - قَطْعُ الطَّرِيقِ كَغَيْرِهِ مِنْ جَرَائِمِ الْحُدُودِ، يَجِبُ لِكَيْ يَكُونَ فِيهِ الْحَدُّ أَنْ تَتَوَافَرَ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، وَإِلاَّ فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ، وَيُعَزَّرُ الْجَانِي مَا دَامَ قَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لاَ حَدَّ فِيهَا.

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ يَكُونَ الْجَانِي بَالِغًا، ذَكَرًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، وَأَنْ تَكُونَ يَدُهُ عَلَى الْمَالِ صَحِيحَةً، وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي الْقُطَّاعِ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لأَحَدِ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ فِيهِ مَالاً مُتَقَوِّمًا مَعْصُومًا مَمْلُوكًا، لاَ مِلْكَ فِيهِ لِلْقَاطِعِ، وَلاَ شُبْهَةَ مِلْكٍ، مُحَرَّزًا، نِصَابًا، وَأَنْ يَكُونَ قَطْعُ الطَّرِيقِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (حِرَابَةٌ).

الْجَرَائِمُ الَّتِي مُوجِبُهَا الأُصْلِيُّ التَّعْزِيرُ :

بَعْضُ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى آحَادِ النَّاسِ :

شَهَادَةُ الزُّورِ :

40 - حُرِّمَ قَوْلُ الزُّورِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1220]

وَفِي السُّنَّةِ بِمَا وَرَدَ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَدَّ قَوْلَ الـزُّورِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»[1221] وَمَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، فَفِيهَا التَّعْزِيرُ[1222].

الشَّكْوَى بِغَيْرِ حَقٍّ :

41 - ذَكَــرَ صَــاحِبُ (تَبْصِــرَةُ الْحُكَّامِ) أَنَّ مَنْ قَــامَ بِشَكْوَى بِغَيْرِ حَقٍّ يُؤَدَّبُ.

وَقَــالَ الْبُهُــوتِيُّ: إِنَّهُ إِذَا ظَهَــرَ كَــذِبُ الْمُــدَّعِي فِي دَعْوَاهُ بِمَا يُؤْذِي بِــهِ الْمُــدَّعَى عَلَيْــهِ، فَإِنَّهُ يُعَــزَّرُ لِكَذِبِــهِ وَإِيذَائِهِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ[1223].

قَتْلُ حَيَوَانٍ غَيْرِ مُؤْذٍ أَوِ الْإِضْرَارِ بِهِ :

42 - نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ امْــرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِــرَّةٍ حَبَسَــتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ

[1220] () سورة الحج / 30.

[1221] () حديث: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم عد قول الـزور...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 261 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 91 ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

[1222] () السرخسي 16 /ـ 145 ـ 146، والخراج ص 107، ومختصر القدوري ص 126، والجوهرة 2 / 338، واللباب 3 / 138، والفتاوى الأسعدية 1 / 166.

[1223] () كشاف القناع 4 / 76، وتبصرة الحكام 2 / 370.

مِنْ خَشَـاشِ[1224] الأَْرْضِ»[1225] فَهَـذَا الْفِعْـلُ مَعْصِـيَةٌ، فَيُعَزَّرُ الْفَاعِلُ مَا دَامَ الْفِعْلُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ.

وَمِنَ الأَْمْثِلَةِ عَلَى الْجَـرَائِمِ فِي هَـذَا الْمَجَـالِ: قَطْـعُ ذَنَبِ حَيَوَانٍ، فَقَدْ ذَكَرَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ: مِمَّا يُـوجِبُ التَّعْزِيـــرَ مَـــا ذَكَـــرَ ابْنُ رُسْـــتُمَ فِيمَنْ قَطَـــعَ ذَنَبَ بِرْذَوْنٍ[1226].

انْتِهَاكُ حُرْمَةِ مِلْكِ الْغَيْرِ :

43 - دُخُولُ بُيُوتِ الْغَيْرِ بِـدُونِ إِذْنٍ مَمْنُـوعٌ شَـرْعًا : لاَ تَـدْخُلُوا بُيُوتًـا غَيْـرَ بُيُـوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُـوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا[1227].

وَبِنَـاءً عَلَى هَـذَا الأَْصْـلِ قِيـلَ بِتَعْزِيـرِ مَنْ يُوجَـدُ فِي مَنْزِلِ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِـهِ أَوْ عِلْمِـهِ، وَدُونَ أَنْ يَتَّضِـحَ سَـبَبٌ مَشْرُوعٌ لِهَذَا الدُّخُولِ[1228].

جَرَائِمُ مُضِرَّةٌ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ :

44 - تُوجَدُ جَـرَائِمُ مُضِـرَّةٌ بِالْمَصْـلَحَةِ الْعَامَّةِ لَيْسَـتْ فِيهَا عُقُوبَاتٌ مُقَدَّرَةٌ، وَفِيهَا التَّعْزِيرُ.

[1224] () الخشاش بالكسر: حشرات الأرض، وقد يفتح (المختار).

[1225] () حديث: «دخلت امرأة النار...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 356 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 /ـ 2110 ط الحلبي) من حديث أبي هريـرة رضي الله عنه.

[1226] () الفتاوى الهندية 2 / 169.

[1227] () سورة النور / 27.

[1228] () الفتاوى الأسعدية 1 / 170 ـ 171.

مِنْ هَــذِهِ الْجَــرَائِمِ: التَّجَسُّـــسُ لِلْعَـــدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ   ﴿وَلاَ تَجَسَّسُـوا﴾[1229] وَقَوْلُـهُ ﴿لاَ تَتَّخِـذُوا عَـدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ تُلْقُـونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾[1230].

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ لَيْسَـتْ لَهَـا عُقُوبَـةٌ مُقَـدَّرَةٌ فَفِيهَا التَّعْزِيرُ[1231].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (تَجَسُّسٌ).

الرِّشْوَةُ :

45 - هِيَ جَرِيمَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْقُرْآنِ   : ﴿سَـمَّاعُونَ لِلْكَــذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّــحْتِ﴾[1232] وَهِيَ فِي الْيَهُــودِ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ السُّحْتَ مِنَ الرِّشْوَةِ.

وَهِيَ كَـذَلِكَ مُحَرَّمَـةٌ بِالسُّـنَّةِ لِحَـدِيثِ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ»[1233].

وَلَمَّا كَـانَتْ هَـذِهِ الْجَرِيمَـةُ لَيْسَـتْ فِيهَـا عُقُوبَـةٌ مُقَدَّرَةٌ فَفِيهَا التَّعْزِيرُ[1234].

[1229] () سورة الحجرات / 12.

[1230] () سورة الممتحنة / 1.

[1231] () الخراج ص 117، وتبصرة الحكـام 2 /ـ 138 ـ 206، والسياسـة الشرعية ص 54، والحسبة ص 40، وكشاف القناع 4 / 76.

[1232] () سورة المائدة / 42.

[1233] () حـديث: «لعن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم الراشـي والمرتشي...» أخرجه الترمذي (3 / 613 ـ الحلبي)، والحاكم (4 / 102 ـ 103 ـ ط دائرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1234] () السياسة الشرعية ص 19 ـ 20 ـ 30، والرائش:

=

تَجَاوُزُ الْمُوَظَّفِينَ حُدُودَهُمْ، وَتَقْصِيرُهُمْ :

هَذِهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَتْ فِيهَا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَلَهَا صُوَرٌ مِنْهَا:

أ - جَوْرُ الْقَاضِي :

46 - إِذَا جَارَ الْقَاضِي فِي الْحُكْمِ عَمْدًا يُعَزَّرُ، وَيُعْزَلُ، وَيَضْمَنُ فِي مَالِهِ؛ لأَنَّهُ فِيمَا جَارَ لَيْسَ بِقَاضٍ، وَلَكِنَّهُ إِتْلاَفٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَكُونُ فِيهِ كَغَيْرِهِ فِي إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.

إِذَا جَارَ مُخْطِئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُرْمُ قَضَائِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَأِ[1235] : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[1236]

ب - تَرْكُ الْعَمَلِ أَوِ الاِمْتِنَاعُ عَمْدًا عَنْ تَأْدِيَةِ الْوَاجِبِ :

47 - كُلُّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ تَعْطِيلُ الْوَظَائِفِ الْعَامَّةِ أَوْ عَدَمُ انْتِظَامِهَا هُوَ جَرِيمَةٌ تَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ، وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ ضَمَانُ حُسْنِ سَيْرِ الْعَمَلِ، حَتَّى تَقُومَ السُّلْطَةُ بِوَاجِبَاتِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَيُعَزَّرُ كُلُّ مَنْ تَرَكَ عَمَلَهُ، أَوِ امْتَنَعَ عَنْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْوَظِيفَةِ قَاصِدًا عَرْقَلَةَ سَيْرِ الْعَمَلِ، أَوِ الإِخْلاَلَ بِانْتِظَامِهِ، وَيُعَزَّرُ عُمُومًا كُلُّ

[1235] = هو الواسطة بين الراشي والمرتشي وراجع كذلك في الرشوة: جامع الفصولين 1 / 17 ـ 18.
() جامع الفصولين 1 /ـ 16 ـ 17، واللآلي الدرية على هامشه، والسرخسي 9 / 80.

[1236] () سورة الأحزاب / 5.

مَنْ يَتَمَرَّدُ فِي وَظِيفَتِهِ، أَوْ يَسْتَعْمِلُ الْقُوَّةَ، أَوِ الْعُنْفَ مَعَ رُؤَسَائِهِ، وَيَتْرُكُ عَمَلَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَدِّي أَحَدِ الْمُوَظَّفِينَ الْمَدَنِيِّينَ أَوِ الْعَسْكَرِيِّينَ عَلَى غَيْرِهِ اسْتِغْلاَلاً لِوَظِيفَتِهِ[1237].

مُقَاوَمَةُ رِجَالِ السُّلْطَةِ وَالاِعْتِدَاءُ عَلَيْهِمُ :

48 - التَّعَدِّي عَلَى الْمُوَظَّفِينَ الْعُمُومِيِّينَ وَالْمُكَلَّفِينَ بِخِدْمَةٍ عَامَّةٍ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ.

وَمِنَ الأْمْثِلَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَجَالِ: إِهَانَةُ الْعُلَمَاءِ أَوْ رِجَالِ الدَّوْلَةِ بِمَا لاَ يَلِيقُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالإْشَارَةِ، أَوِ الْقَوْلِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالتَّعَدِّي عَلَى أَحَدِ الْجُنُودِ بِالْيَدِ، أَوْ تَمْزِيقِ ثِيَابِهِ، أَوْ سَبِّهِ، فَفِيهِ التَّعْزِيرُ، وَالتَّضْمِينُ عَنِ التَّلَفِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِهَانَةُ مَحْكَمَةٍ قَضَائِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ جَرَائِمُ الْجِلْسَةِ، فَالْقَاضِي لَهُ فِيهَا التَّعْزِيرُ، وَإِنْ عَفَا فَحَسَنٌ[1238].

هَرَبُ الْمَحْبُوسِينَ وَإِخْفَاءُ الْجُنَاةِ :

49 - مِنْ ذَلِكَ مَنْ يُؤْوِي مُحَارِبًا، أَوْ سَارِقًا، أَوْ نَحْوَهُمَا، مِمَّنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لآِدَمِيٍّ، وَيُمْنَعُ مِنْ أَنْ يُسْتَوْفَى هَذَا الْحَقُّ.

[1237] () الفتاوى الأسعدية 1 / 167 ـ 168.

[1238] () الفتاوى الأسعدية 1 / 166 ـ 167، 173، والفتاوى الأنقروية 1 / 157، وعدة أرباب الفتوى ص 77، وواقعات المفتين ص 59.

فَقَـدْ قِيـلَ: إِنَّهُ شَـرِيكٌ فِي جُرْمِـهِ وَيُعَـزَّرُ، وَيُطْلَبُ إِحْضَارُهُ، أَوِ
الْإِعْلَامُ عَنْ مَكَانِهِ، فَـإِنِ امْتَنَـعَ يُحْبَسُ، وَيُضْـرَبُ مَـرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، حَتَّى يَسْتَجِيبَ(1239).

تَقْلِيدُ الْمَسْكُوكَاتِ الزُّيُوفِ وَالْمُزَوَّرَةِ :

50 - تَقْلِيدُ الْمَسْكُوكَاتِ الَّتِي فِي التَّدَاوُلِ وَالْإِعَانَـةِ عَلَى صَـرْفِ الْعُمْلَـةِ الْفَاسِـدَةِ وَنَشْـرُهَا جَرِيمَـةٌ فِيهَـا التَّعْزِيرُ.

فَفِي (عِدَّةُ أَرْبَابِ الْفَتْـوَى) فِي رَجُـلٍ يَعْمَـلُ السِّـكَّةَ الْمَصْنُوعَةَ رِيَالاً وَذَهَبًا وَرُوبِيَّةً، وَفِي رَجُـلٍ يَنْشُـرُ هَـذِهِ الْمَسْكُوكَاتِ الزَّائِفَةَ وَيُرَوِّجُهَا: أَنَّهُمَا يُعَزَّرَانِ(1240).

التَّزْوِيرُ :

51 - فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ التَّعْزِيرُ، فَقَـدْ رُوِيَ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ زِيَادٍ عَمِلَ خَاتَمًا عَلَى نَقْشِ خَاتَمِ بَيْتِ الْمَالِ فَأَخَـذَ مَـالاً، فَضَـرَبَهُ عُمَـرُ مِائَةَ جَلْـدَةٍ، وَحَبَسَـهُ، ثُمَّ ضَـرَبَهُ مِائَةً أُخْرَى، ثُمَّ ثَالِثَةً، ثُمَّ نَفَاهُ.

وَمِنْ مُوجِبَـاتِ التَّعْزِيـرِ: كِتَابَـةُ الْخُطُـوطِ وَالصُّـكُوكِ بِالتَّزْوِيرِ(1241).

الْبَيْعُ بِأَكْثَرَ مِنَ السِّعْرِ الْجَبْرِيِّ :

1239() السياسة الشرعية ص 40 وما بعدها.

1240() عدة أرباب الفتوى ص 81 ـ 82، والفتاوى الأسعدية 1 / 157 ـ 158.

1241() الفتاوى الهندية 2 / 190، والمغني 10 / 348.

52 - قَدْ تَدْعُو الْحَـالُ لِتَسْـعِيرِ الْحَاجِيَّاتِ، فَـإِنْ كَـانَ ذَلِكَ: فَالْبَيْعُ بِأَكْثَرَ مِنَ السِّعْرِ الْمُحَدَّدِ فِيهِ التَّعْزِيرُ.

وَمِنْ ذَلِـكَ: الامْتِنَـاعُ عَنِ الْبَيْـعِ، فَفِيـهِ الأُمْـرُ بِـالْوَاجِبِ وَالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وَمِنْ ذَلِـكَ: احْتِكَـارُ الْحَاجَـاتِ لِلتَّحَكُّمِ فِي السِّـعْرِ[1242] لِحَدِيثِ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[1243].

الْغِشُّ فِي الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ :

53 - يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[1244].

وَفِي الْحَـدِيثِ: «مَنْ غَشَّـنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1245] وَبِنَـاءً عَلَى ذَلِكَ: فَالْغِشُّ فِي الْكَيْلِ وَالْـوَزْنِ مَعْصِـيَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ، فَفِيهَا التَّعْزِيرُ.

الْمُشْتَبَهُ فِيهِمْ :

54 - قَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ لاَ لاِرْتِكَابِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَكِنْ لِحَالَةِ الْجَانِي الْخَطِرَةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِتَعْزِيـرِ

[1242] () الفتاوى الأنقروية 1 /ـ 159، والحسبة في الإسلام ص 24، 28.

[1243] () حـديث: «لا يحتكـر إلا خـاطئ» أخرجـه أحمـد (3 /ـ 453 ط الميمنية)، ومسلم (3 / 1227 ـ ط الحلبي) من حديث معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه ولفظ مسلم: «من احتكر فهو خاطئ».

[1244] () سورة الشعراء / 181 ـ 182.

[1245] () حديث: «من غشـنا فليس منـا» أخرجـه مسلم (1 /ـ 99 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مَنْ يُتَّهَمُ بِالسَّرِقَةِ، وَلَوْ لَمْ يَرْتَكِبْ سَرِقَةً جَدِيدَةً، وَمَنْ يُعْرَفُ أَوْ يُتَّهَمُ بِارْتِكَابِ

جَرَائِمَ ضِدِّ النَّفْسِ، كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْجَرْحِ[1246].

سُقُوطُ التَّعْزِيرِ :

55 - تَسْقُطُ الْعُقُوبَةُ التَّعْزِيرِيَّةُ بِأَسْبَابٍ، مِنْهَا: مَوْتُ الْجَانِي، وَالْعَفْوُ عَنْهُ، وَتَوْبَتُهُ.

أ - سُقُوطُ التَّعْزِيرِ بِالْمَوْتِ :

56 - إِذَا كَانَتِ الْعُقُوبَةُ بَدَنِيَّةً أَوْ مُقَيِّدَةً لِلْحُرِّيَّةِ فَإِنَّ مَوْتَ الْجَانِي مُسْقِطٌ لَهَا بَدَاهَةً؛ لأَنَّ الْعُقُوبَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَخْصِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْهَجْرُ، وَالتَّوْبِيخُ، وَالْحَبْسُ، وَالضَّرْبُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعُقُوبَةُ مُتَعَلِّقَةً بِشَخْصِ الْجَانِي بَلْ كَانَتْ مُنَصَّبَةً عَلَى مَالِهِ، كَالْغَرَامَةِ وَالْمُصَادَرَةِ، فَمَوْتُ الْجَانِي بَعْدَ الْحُكْمِ لاَ يُسْقِطُهَا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّنْفِيذُ بِهَا عَلَى الْمَالِ، وَهِيَ تَصِيرُ بِالْحُكْمِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، وَتَتَعَلَّقُ تَبَعًا لِذَلِكَ بِتَرِكَةِ الْجَانِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ.

ب - سُقُوطُ التَّعْزِيرِ بِالْعَفْوِ :

57 - الْعَفْوُ جَائِزٌ فِي التَّعْزِيرِ إِذَا كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : «تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ

[1246] () السرخسي 23 / 36، وحاشية الشرنبلالي على الدرر 2 / 81، والفتاوى الهندية 2 / 189 ـ 190، وعدة أرباب الفتوى ص 80 ـ 81.

ذَوِي الْمُـــرُوءَةِ إِلاَّ فِي حَـــدٍّ مِنْ حُـــدُودِ اللَّهِ»[1247] وَقَوْلُهُ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَـرَاتِهِمْ»[1248] وَقَوْلُـهُ فِي الأَنْصَـارِ: «اقْبَلُـوا مِنْ مُحْسِـنِهِمْ، وَتَجَـاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[1249]، «وَقَوْلُهُ لِرَجُلٍ - قَـالَ لَـهُ: إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَـا -: أَصَـلَّيْتَ مَعَنَـا؟ فَــرَدَّ عَلَيْــهِ بِنَعَمْ، فَتَلاَ ﴿إِنَّ الْحَسَــنَاتِ يُــذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾»[1250][1251] فَالإِمَامُ لَهُ الْعَفْوُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ إِذَا تَعَلَّقَ التَّعْزِيـرُ بِحَـقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ.

وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: وَمَنْ طَعَنَ عَلَى أَحَـدِ الصَّـحَابَةِ، وَجَبَ عَلَى السُّـلْطَانِ تَأْدِيبُـهُ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ.

وَقَالَ الْبَعْضُ: إِنَّ مَا كَانَ مِنَ

[1247] () حـديث: «تجـافوا عن عقوبـة...» أخرجـه الطـبراني في المعجم الصغير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعـا. قـال الهيثمي: في سنده محمد بن كثير بن مروان الفهري. وهو ضعيف (مجمع الزوائـد 6 / 282 ط القدسي).

[1248] () حديث: «أقيلـوا ذوي الهيئـات عـثراتهم إلا الحـدود...» أخرجـه أحمد (6 /ـ 181 ط الميمنية) من حديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا. وقال عبد الحق: ذكره ابن عـدي في بـاب واصـل بن عبـد الـرحمن الرقاشي ولم يذكر علة. قال الحافظ: وواصل هو أبو حرة ضعيف. وفي إسناد ابن حبان: أبو بكـر بن نـافع، وقـد نص أبـو زرعـة على ضعفه في هذا الحديث (نيل الأوطار 7 / 143 ـ 144).

[1249] () حديث: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم...» تقــدم تخريجه ف / 10.

[1250] () حديث: «أصليت معنا ؟» تقدم تخريجه ف / 10.

(5) سورة هود / 114.

1251

التَّعْزِيرِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ كَوَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِـهِ، أَوْ جَارِيَـةٍ مُشْتَرَكَةٍ، يَجِبُ امْتِثَالُ الأُمْرِ فِيهِ، فَهُنَا لاَ يَجُـوزُ الْعَفْـوُ عِنْدَهُمْ، بَلْ يَجِبُ التَّعْزِيرُ، لاِمْتِنَاعِ تَطْبِيقِ الْحَدِّ.

وَقَالَ الْبَعْضُ: إِنَّ الْعَفْوَ يَكُونُ لِمَنْ كَانَتْ مِنْهُ الْفَلْتَـةُ وَالزَّلَّةُ، وَفِي أَهْـلِ الشَّـرَفِ وَالْعَفَـافِ، وَعَلَى ذَلِـكَ: فَشَخْصُ الْجَانِي لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الْعَفْوِ.

وَإِذَا كَـانَ التَّعْزِيـرُ لِحَـقِّ آدَمِيٍّ فَقَـدْ قِيـلَ كَـذَلِكَ: إِنَّ لِوَلِيِّ الأُمْرِ تَرْكَهُ، وَالْعَفْوَ عَنْهُ، حَتَّى وَلَوْ طَلَبَهُ صَـاحِبُ الْحَقِّ فِيهِ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ التَّعْزِيـرِ الَّذِي هُـوَ حَـقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقِيـلَ: لاَ يَجُـوزُ تَرْكُـهُ عِنْـدَ طَلَبِـهِ، مِثْـلُ الْقِصَـاصِ، فَلَيْسَ لِوَلِيِّ الأُمْرِ هُنَا تَرْكُهُ بِعَفْوٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَغْلَبُ الْفُقَهَاءِ.

وَإِذَا عَفَا وَلِيُّ الأُمْرِ عَنِ التَّعْزِيرِ فِيمَا يَمَسُّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ، وَكَانَ قَدْ تَعَلَّقَ بِالتَّعْزِيرِ حَقُّ آدَمِيٍّ كَالشَّتْمِ، فَلاَ يَسْقُطُ حَقُّ الآْدَمِيِّ، فَعَلَى وَلِيِّ الأُمْـرِ الاِسْـتِيفَاءُ؛ لأَنَّ الإِْمَامَ لَيْسَ لَهُ - عَلَى الرَّاجِحِ - الْعَفْوُ عَنْ حَقِّ الْفَرْدِ.

وَإِذَا عَفَا الآْدَمِيُّ عَنْ حَقِّهِ فَإِنَّ عَفْوَهُ يَجُوزُ، وَلَكِنْ لاَ يَمَسُّ هَذَا حَقَّ السُّلْطَةِ.

وَقَدْ فَرَّقَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي هَذَا الْمَجَالِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

أ - إِذَا حَصَلَ عَفْوُ الآْدَمِيِّ قَبْلَ التَّرَافُعِ، فَلِوَلِيِّ الأُمْرِ الْخِيَارُ بَيْنَ التَّعْزِيرِ أَوِ الْعَفْوِ.

ب - وَإِذَا حَصَــلَ بَعْــدَ التَّرَافُــعِ، فَقَــدِ اخْتُلِــفَ فِي الْعِقَابِ عَنْ حَقِّ السُّلْطَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: فِي قَــوْلِ أَبِي عَبْــدِ اللَّهِ الزُّبَيْــرِيِّ يَسْــقُطُ بِــالْعَفْوِ، وَلَيْسَ لِــوَلِيِّ الأَمْــرِ أَنْ يُعَــزِّرَ فِيــهِ، لأَنَّ حَـدَّ الْقَـذْفِ أَغْلَـظُ وَيَسْـقُطُ حُكْمُـهُ بِـالْعَفْوِ، فَكَـانَ حُكْمُ التَّعْزِيرِ لِحَقِّ السُّلْطَةِ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الأَظْهَرُ - أَنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُعَزِّرَ فِيـهِ مَعَ الْعَفْوِ قَبْلَ التَّرَافُـعِ إِلَيْـهِ، كَمَـا يَجُـوزُ لَـهُ ذَلِـكَ بَعْـدَ التَّرَافُعِ مُخَالَفَةً لِلْعَفْوِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لأَنَّ التَّقْوِيمَ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ[1252].

سُقُوطُ التَّعْزِيرِ بِالتَّوْبَةِ :

58 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ التَّوْبَةِ فِي التَّعْزِيرِ:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ: أَنَّهُ لاَ تَسْــقُطُ الْعُقُوبَــةُ بِالتَّوْبَــةِ؛ لأَنَّهَــا كَفَّارَةٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وَعِنْدَ هَؤُلاَءِ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: عُمُـومُ أَدِلَّةِ الْعُقُوبَـةِ بِلاَ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ تَائِبٍ وَغَيْرِهِ عَدَا الْمُحَارِبَةَ.

وَفَضْلاً عَنْ ذَلِكَ فَجَعْلُ التَّوْبَـةِ ذَاتَ أَثَـرٍ فِي إِسْـقَاطِ الْعُقُوبَةِ يَجْعَلُ لِكُلٍّ ادِّعَاءَهَا، لِلإِفْلاَتِ مِنَ الْعِقَابِ.

[1252] () يراجع في العفو: فصول الأستروشني ص 3، وابن عابدين 3 / 188، ومواهب الجليل 6 / 320، وتبصرة الحكام 2 / 369، وأسنى المطالب 4 / 162 ـ 163، ونهاية المحتاج 7 / 175، والماوردي ص 225، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 74، والمغـني 10 /ـ 349، والأحكـام السلطانية لأبي يعلى ص 266.

وَعِنْدَ فَرِيقٍ آخَرَ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ:
أَنَّ التَّوْبَةَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ تُسْقِطُ الْعُقُوبَةَ قِيَاسًا عَلَى حَدِّ الْمُحَارَبَةِ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ؓ : «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ.
فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْت مَعَنَا؟ قَالَ نَعَمْ.
قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ».
وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَانِيَ غُفِرَ لَهُ لَمَّا تَابَ.
وَفَضْلاً عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا جَازَتِ التَّوْبَةُ فِي الْمُحَارَبَةِ مَعَ شِدَّةِ ضَرَرِهَا وَتَعَدِّيهِ، فَأَوْلَى التَّوْبَةُ فِيمَا دُونَهَا.
وَهَؤُلاَءِ يَقْصُرُونَ السُّقُوطَ بِالتَّوْبَةِ عَلَى مَا فِيهِ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ، بِخِلاَفِ مَا يَمَسُّ الأَْفْرَادَ.
وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ التَّوْبَةَ تَدْفَعُ الْعُقُوبَةَ فِي التَّعْزِيرِ وَغَيْرِهِ، كَمَا تَدْفَعُهَا فِي الْمُحَارَبَةِ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْمُحَارَبَةِ، لِشِدَّةِ ضَرَرِهَا، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مَسْلَكًا وَسَطًا بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: بِعَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الْعُقُوبَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَلْبَتَّةَ.
وَبَيْنَ مَسْلَكِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلتَّوْبَةِ فِي إِسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ أَلْبَتَّةَ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ الْوَاجِبَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، إِلاَّ إِذَا اخْتَارَ الْجَانِي الْعُقُوبَةَ لِيُطَهِّرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَالتَّوْبَةُ تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ، عَلَى شَرِيطَةِ أَلاَّ
يَطْلُبَ الْجَانِي إِقَامَتَهُ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ تَوْبَةَ الْكُفَّارِ سَبَبًا لِغُفْرَانِ مَا سَلَفَ[1253] وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1254] وَأَنَّ السُّنَّةَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، فَفِي الْحَدِيثِ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ»[1255].



() 1253 يراجع في التوبة في التعزير: الكاساني 7 / 96، والأستروشني ص 3 ـ 4، ومواهب الجليل 6 / 316 ـ 317، والتاج والإكليل على هامشه، وبداية المجتهد 2 / 382، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني 8 / 152 ـ 153، وأسنى المطالب 4 / 155 ـ 156، ونهاية المحتاج 8 / 6، والمغني 10 / 316 ـ 317، وإعلام الموقعين 2 / 197 ـ 198.

() 1254 سورة الأنفال / 38.

() 1255 حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له...» أخرجه ابن ماجه (2 / 1420 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحسنه ابن حجر لشواهده. كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 152 ط الخانجي).

تَعْزِيَةٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعْزِيَـةُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ عَـزَّى: إِذَا صَـبَّرَ الْمُصَـابَ وَوَاسَــاهُ وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَقَالَ الشِّـرْبِينِيُّ: هِيَ الأْمْـرُ بِالصَّـبْرِ وَالْحَمْـلُ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الأْجْرِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْـوِزْرِ، وَالـدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ[1256].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي اسْـتِحْبَابِ التَّعْزِيَـةِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ[1257].

وَالأْصْـلُ فِي مَشْـرُوعِيَّتِهَا: خَبَـرُ: «مَنْ عَـزَّى مُصَـابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[1258].

وَخَبَرِ «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1259].

[1256] () أسنى المطالب 1 / 334، ومغني المحتاج 1 / 355، وحاشية الدسوقي 1 / 419، وحاشية ابن عابدين 1 / 603.

[1257] () المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة 2 / 543.

[1258] () حديث: «من عزى مصابا فله مثل أجره» أخرجه الترمذي (3 / 376 ط الحلبي) من حديث ابن مسعودرضي الله عنه مرفوعا، وضعفه ابن حجر في التلخيص (2 / 138 ط شركة الطباعة الفنية).

[1259] () خبر «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله...» أخرجه الخطيب في تاريخه (7 / 397 ط مطبعة السعادة) وفي إسناده جهالة.

كَيْفِيَّةُ التَّعْزِيَةِ وَلِمَنْ تَكُونُ :

3 - يُعَزَّى أَهْلُ الْمُصِيبَةِ، كِبَارُهُمْ وَصِغَارُهُمْ، ذُكُورُهُمْ وَإِنَـاثُهُمْ، إِلاَّ الصَّـبِيُّ الَّذِي لاَ يَعْقِـلُ، وَالشَّـابَّةُ مِنَ النِّسَـاءِ، فَلاَ يُعَزِّيهَـا إِلاَّ النِّسَـاءُ وَمَحَارِمُهَـا، خَوْفًـا مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ شَرْحِ الْمُنْيَةِ: تُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَـةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يُفْتِنَّ.

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: وَنُدِبَ تَعْزِيَةٌ لأَِهْـلِ الْمَيِّتِ إِلاَّ مَخْشِـيَّةَ الْفِتْنَةِ[(1260)].

مُدَّةُ التَّعْزِيَةِ :

4 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: عَلَى أَنَّ مُدَّةَ التَّعْزِيَةِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي الإِْحْـدَادِ فِي الثَّلاَثِ فَقَطْ، بِقَوْلِهِ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ لاِمْـرَأَةٍ تُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآْخِــرِ أَنْ تَحُــدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَــوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(1261)] وَتُكْرَهُ بَعْدَهَا؛ لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْهَـا سُـكُونُ قَلْبِ الْمُصَـابِ، وَالْغَـالِبُ سُـكُونُهُ بَعْـدَ الثَّلاَثَةِ، فَلاَ

[1260] () مغـني المحتـاج 1 /ـ 354ـ، 355، والمغـني 2 /ـ 543 ـ 545، وحاشية الدسوقي 1 / 419ـ، 603، وحاشية ابن عابدين 1 / 603 ـ 604.

[1261] () حديث: «لا يحل لامـرأة تـؤمن بالله واليـوم الآخـر...» أخرجـه البخاري (الفتح 3 /ـ 146 ط السلفية) من حـديث أم حبيبـة رضـي الله عنها.

يُجَدَّدُ لَهُ الْحُزْنُ بِالتَّعْزِيَةِ، إلاَّ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا (الْمُعَـزَّى أَوِ الْمُعَـزِّي) غَائِبًـا، فَلَمْ يَحْضُـرْ إِلاَّ بَعْـدَ الثَّلاَثَـةِ، فَإِنَّهُ يُعَزِّيهِ بَعْدَ الثَّلاَثَةِ.

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجْهًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ أَمَـدَ لِلتَّعْزِيَـةِ، بَـلْ تَبْقى بَعْـدَ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ؛ لأَِنَّ الْغَـرَضَ الـدُّعَاءُ، وَالْحَمْـلُ عَلَى الصَّـبْرِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْجَزَعِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ.

وَقْتُ التَّعْزِيَةِ :

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: إِلَى أَنَّ الأُْفْضَـلَ فِي التَّعْزِيَـةِ أَنْ تَكُـونَ بَعْـدَ الـدَّفْنِ؛ لأَِنَّ أَهْـلَ الْمَيِّتِ قَبْـلَ الدَّفْنِ مَشْغُولُونَ بِتَجْهِيزِهِ؛ وَلأَِنَّ وَحْشَـتَهُمْ بَعْـدَ دَفْنِـهِ لِفِرَاقِهِ أَكْثَرُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوْلَى بِالتَّعْزِيَةِ.

وَقَـالَ جُمْهُـورُ الشَّـافِعِيَّةِ: إِلاَّ أَنْ يَظْهَـرَ مِنْ أَهْـلِ الْمَيِّتِ شِدَّةُ جَزَعٍ قَبْلَ الدَّفْنِ، فَتُعَجَّلُ التَّعْزِيَةُ، لِيَـذْهَبَ جَزَعُهُمْ أَوْ يَخِفَّ.

وَحُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ تُكْرَهُ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ[1262].

مَكَانُ التَّعْزِيَةِ :

6 - كَرِهَ الْفُقَهَاءُ الْجُلُوسَ لِلتَّعْزِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَرِهَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْجُلُوسَ لِلتَّعْزِيَةِ، بِأَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي مَكَـانٍ لِيَـأْتِيَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ لِلتَّعْزِيَةِ؛ لأَِنَّهُ مُحْدَثٌ وَهُوَ بِدْعَةٌ؛ وَلأَِنَّهُ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ.

[1262] () المجموع 5 / 306.

وَوَافَقَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ الْجُلُـوسِ لِلتَّعْزِيَـةِ عَلَى بَابِ الدَّارِ، إِذَا اشْـتَمَلَ عَلَى ارْتِكَـابِ مَحْظُـورٍ، كَفَـرْشِ الْبُسُطِ وَالأَطْعِمَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ.

وَنَقَـلَ الطَّحْطَـاوِيُّ عَنْ شَـرْحِ السَّـيِّدِ أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِالْجُلُوسِ لَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ[1263].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الأَفْضَـلَ كَـوْنُ التَّعْزِيَـةِ فِي بَيْتِ الْمُصَابِ[1264].

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّمَا الْمَكْرُوهُ الْبَيْتُوتَةُ عِنْدَ أَهْـلِ الْمَيِّتِ، وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَيْهِمْ مَنْ عَـزَّى مَـرَّةً، أَوْ يَسْـتَدِيمَ الْمُعَزِّي الْجُلُوسَ زِيَادَةً كَثِيرَةً عَلَى قَدْرِ التَّعْزِيَةِ[1265].

صِيغَةُ التَّعْزِيَةِ :

7 - قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي التَّعْزِيَـةِ شَـيْئًا مَحْدُودًا، إِلاَّ مَا رُوِيَ أَنَّ الإِْمَامَ أَحْمَـدَ قَـالَ: يُـرْوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّى رَجُلاً فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ وَآجَرَكَ»[1266].

وَعَزَّى أَحْمَدُ أَبَا طَالِبٍ (أَحَـدَ أَصْـحَابِهِ) فَوَقَـفَ عَلَى بَـابِ الْمَسْـجِدِ فَقَـالَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ.

وَقَـالَ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا إِذَا عَـزَّى مُسْـلِمًا بِمُسْـلِمٍ قَـالَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَك، وَأَحْسَن عَزَاك، وَرَحِمَ اللَّهُ مَيِّتَكَ.

[1263] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 339.

[1264] () الدسوقي 1 / 419.

[1265] () كشاف القناع 2 / 160.

[1266] () الأثر عن الإمام أحمد. رواه أبو داود في مسـائل الإمـام أحمـد ص 138 ـ 139 نشر دار المعرفة.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَقُولَ مَـا رَوَى جَعْفَـرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَـاءَتِ التَّعْزِيَـةُ، سَـمِعُوا قَـائِلاً يَقُـولُ: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرْكًـا مِنْ كُـلِّ مَـا فَـاتَ، فَبِاللَّهِ فَثِقُـوا، وَإِيَّاهُ فَـارْجُوا، فَـإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ»[1267].

وَهَلْ يُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ أَوِ الْعَكْسُ؟

8 - ذَهَبَ الأَئِمَّةُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُـو حَنِيفَـةَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ: إِلَى أَنَّهُ يُعَـزَّى الْمُسْـلِمُ بِالْكَـافِرِ، وَبِـالْعَكْسِ، وَالْكَافِرُ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ.

وَذَهَبَ الإِمَـامُ مَالِـكٌ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعَـزَّى الْمُسْـلِمُ بِالْكَافِرِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ عَزَّى مُسْلِمًا بِكَافِرٍ قَالَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ[1268].

صُنْعُ الطَّعَامِ لأَهْلِ الْمَيِّتِ :

9 - يُسَنُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا لَهُمْ، لِقَوْلِـهِ ﷺ : «اصْـنَعُوا لأَهْـلِ جَعْفَـرٍ طَعَامًـا، فَإِنَّهُ قَـدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[1269].

[1267] () أثر: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية...» أخرجه الشافعي في مسنده (1 / 216 نشر دار الكتب العلمية)، وانظر المغني 2 / 544.

[1268] () مغني المحتاج 1 / 355، وابن عابدين 1 / 603، والمغني 1 / 544 ـ 545، وحاشية الدسوقي 1 / 419.

[1269] () حديث: «اصنعوا لأهل جعفر طعاما...» أخرجه الترمذي (3 / 314 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما،

وَيُكْرَهُ أَنْ يَصْنَعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ طَعَامًـا لِلنَّاسِ، لأَِنَّ فِيـهِ زِيَادَةً عَلَى مُصِـيبَتِهِمْ، وَشُـغْلاً عَلَى شُـغْلِهِمْ، وَتَشَـبُّهًا بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِخَبَرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ : كُنَّا نَعُدُّ الاِجْتِمَـاعَ إِلَى أَهْـلِ الْمَيِّتِ، وَصَـنِيعَةَ الطَّعَـامِ بَعْـدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ[1270].



تَعْشِيرٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعْشِيرُ فِي اللُّغَةِ: مَصْـدَرُ عَشَّـرَ، يُقَـالُ: عَشَّـرَ الْقَوْمَ، وَعَشَّرَهُمْ: إِذَا أَخَذَ عُشْرَ أَمْوَالِهِمْ.

وَالْعَشَّارُ: هُوَ مَنْ يَأْخُذُ الْعُشْرَ.

وَقَدْ عَشَّرَتِ النَّاقَةُ: صَـارَتْ عُشَـرَاءَ - أَيْ حَـامِلاً - إِذَا تَمَّ لَهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ.

وَمَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ كَمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

وحسنه الترمذي.

[1270] () خبر جرير بن عبد الله: «كنا نعد الاجتمـاع إلى أهـل الميت...» أخرجه أحمد (2 / 204 ط الميمنية). وصححه النووي في المجموع (5 /ـ 320 ط المنيريـة). وانظـر ابن عابـدين 1 /ـ 603، ومغـني المحتاج 1 / 368، والمغني لابن قدامة 2 / 550.

وَيُسْتَعْمَلُ فِي الاِصْطِلاَحِ أَيْضًا بِمَعْنَى: جَعْلُ الْعَوَاشِرِ فِي الْمُصْحَفِ، وَالْعَاشِرَةُ: هِيَ الْحَلْقَةُ فِي الْمُصْحَفِ عِنْدَ مُنْتَهَى كُلِّ عَشْرِ آيَاتٍ[(1271)].

وَالْعَاشِرَةُ أَيْضًا: الآْيَةُ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا الْعُشْرُ.

وَالتَّعْشِيرُ - بِمَعْنَى أَخْذِ الْعُشْرِ - يُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (عُشْرٌ).

تَارِيخُ التَّعْشِيرِ فِي الْمُصْحَفِ :

2 - قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: مَرَّ بِي فِي بَعْضِ التَّوَارِيخِ: أَنَّ الْمَأْمُونَ الْعَبَّاسِيَّ أَمَرَ بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحَجَّاجَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ قَتَادَةَ: بَدَءُوا فَنَقَّطُوا، ثُمَّ خَمَّسُوا، ثُمَّ عَشَّرُوا.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: كَانَ الْقُرْآنُ مُجَرَّدًا فِي الْمَصَاحِفِ، فَأَوَّلُ مَا أَحْدَثُوا فِيهِ النَّقْطُ عَلَى الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ، وَقَالُوا: لاَ بَأْسَ بِهِ، هُوَ نُورٌ لَهُ، ثُمَّ أَحْدَثُوا نُقَطًا عِنْدَ مُنْتَهَى الآْيِ، ثُمَّ أَحْدَثُوا الْفَوَاتِحَ وَالْخَوَاتِمَ[(1272)].

حُكْمُ التَّعْشِيرِ :

3 - ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ لَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحُكُّهُ.

[1271] () القاموس، ومختار الصحاح، ولسان العرب، ومفردات غريب القرآن للراغب، والمغني 8 / 516.

[1272] () تفسير القرطبي 1 / 63، والإتقان 2 / 171.

وَعَنْ مُجَاهِـدٍ: أَنَّهُ كَـانَ يَكْـرَهُ التَّعْشِـيرَ وَالطِّيبَ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَجُـوزُ تَحْلِيَـةُ الْمُصْـحَفِ وَتَعْشِـيرُهُ وَنَقْطُهُ: أَيْ إِظْهَـارُ إِعْرَابِـهِ، وَبِـهِ يَحْصُـلُ الرِّفْـقُ جِـدًّا، خُصُوصًا لِلْعَجَمِ، فَيُسْتَحْسَنُ.

وَعَلَى هَذَا لاَ بَأْسَ بِكِتَابَةِ أَسْـمَاءِ السُّـوَرِ، وَعَـدُّ الآْيِ، وَعَلاَمَاتُ الْوَقْفِ وَنَحْوِهَا، فَهِيَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ.

وَقَالُوا: إِنَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ جَرِّدُوا الْقُرْآنَ كَانَ فِي زَمَنِهِمْ، وَكَمْ شَيْءٍ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الزَّمَـانِ وَالْمَكَانِ[1273].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ مَكْـرُوهٌ بِـالْحُمْرَةِ وَغَيْرِهَـا مِنَ الأَْلْوَانِ، إِلاَّ الْحِبْرُ.

قَالَ أَشْهَبُ: سَمِعْنَا

مَالِكًـا وَسُـئِلَ عَنِ الْعُشُـورِ الَّتِي فِي الْمُصْـحَفِ بِالْحُمْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَْلْوَانِ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَعْشِيرُ الْمُصْحَفِ بِالْحِبْرِ لاَ بَأْسَ بِهِ[1274].

تَعْصِيبٌ

انْظُرْ: عَصَبَةٌ

[1273] () البرهان في علوم القرآن 1 / 250 ـ 251، والتبيان في آداب حملة القرآن 38 (ط البابي الحلبي).

[1274] () القرطبي 1 / 14 ط دار الكتب.

تَعْقِيبٌ

انْظُرْ: مُوَالاَةٌ، تَتَابُعٌ

تَعَلُّمٌ

انْظُرْ: تَعْلِيمٌ

تَعَلِّي

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعَلِّي فِي اللُّغَةِ لَهُ مَعَانٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ مِنَ الْعُلُـوِّ، وَهُوَ: الاِرْتِفَاعُ وَعُلُوُّ كُلِّ شَيْءٍ وَعُلْوُهُ وَعِلْوُهُ: أَرْفَعُهُ.

وَعَلاَ الشَّيْءُ عُلُوًّا فَهُوَ عَلِيٌّ: ارْتَفَعَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي: أَيْ يَتَرَفَّعُ عَلَيَّ.

وَتَعَالَى: تَرَفَّعَ.

وَتَعَلَّى: أَيْ عَلاَ فِي مُهْلَةٍ[1275].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا، إِذْ يُرَادُ بِـهِ عِنْـدَ الْفُقَهَاءِ: رَفْعُ بِنَاءٍ فَوْقَ بِنَاءٍ آخَرَ.

أَحْكَامُ حَقِّ التَّعَلِّي :

[1275] () المغرب في ترتيب المعرب، ولسان العرب.

2 - حَـقُّ التَّعَلِّي: إِمَّا أَنْ يَسْـتَعْمِلَهُ صَـاحِبُهُ لِنَفْسِـهِ، وَإِمَّا يَبِيعُهُ لِغَيْرِهِ.

أَمَّا اسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ: فَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (1198) مِنْ مَجَلَّةِ الأَحْكَـامِ الْعَدْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ: كُـلَّ أَحَـدٍ لَـهُ التَّعَلِّي عَلَى حَائِطِهِ الْمِلْكِ، وَبِنَاءُ مَا يُرِيدُ، وَلَيْسَ لِجَـارِهِ مَنْعُـهُ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا فَاحِشًا.

وَقَالَ الأُتَاسِيُّ فِي شَـرْحِ الْمَـادَّةِ: وَلاَ عِبْـرَةَ بِزَعْمِـهِ أَنَّهُ يَسُـدُّ عَنْـهُ الـرِّيحَ وَالشَّـمْسَ، كَمَـا أَفْتَى بِـهِ فِي الْحَامِدِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الضَّرَرِ الْفَاحِشِ.

وَفِي الأُنْقِرَوِيَّةِ: لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى حَائِطِ نَفْسِـهِ أَزْيَـدَ مِمَّا كَـانَ، وَلَيْسَ لِجَـارِهِ مَنْعُـهُ وَإِنْ بَلَـغَ عَنَـانَ السَّمَاءِ[1276].

وَأَمَّا بَيْعُـهُ لِغَيْـرِهِ فَقَـدْ ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ): إِلَى جَـوَازِهِ عَلَى التَّفْصِـيلِ التَّالِي:

أَجَازَهُ الْمَالِكِيَّةُ مَتَى كَانَ الْمَبِيعُ قَدْرًا مُعَيَّنًا، كَعَشْـرَةِ أَذْرُعٍ مَثَلاً مِنْ مَحَلِّ هَوَاءٍ، فَوْقَ مَحَلٍّ مُتَّصِـلٍ بِـأَرْضٍ أَوْ بِنَاءٍ، بِأَنْ كَانَ لِشَخْصٍ أَرْضٌ خَالِيَةٌ مِنَ الْبِنَاءِ أَرَادَ الْبِنَاءَ بِهَا، أَوْ كَانَ لَهُ بِنَاءٌ أَرَادَ الْبِنَاءَ عَلَيْـهِ، فَيَشْـتَرِي شَـخْصٌ مِنْهُ قَـدْرًا مُعَيَّنًـا مِنَ الْفَـرَاغِ الَّذِي يَكُـونُ فَـوْقَ الْبِنَـاءِ الَّذِي أَرَادَ إِحْدَاثَهُ، فَيَجُوزُ مَتَى وَصَفَ الْبِنَـاءَ الَّذِي أُرِيـدَ

[1276] () شرح مجلة الأحكام العدلية 4 / 167 ط حمص.

إِحْدَاثُــهُ أَسْــفَل وَأَعْلَى، لِيَقِــلَّ الضَّــرَرُ؛ لأَنَّ صَــاحِبَ الأَسْــفَلِ رَغْبَتُــهُ فِي خِفَّةِ الأَعْلَى، وَصَــاحِبُ الأَعْلَى رَغْبَتُـهُ فِي مَتَانَـةِ الأَسْـفَلِ، وَلِصَـاحِبِ الْبِنَـاءِ الأَعْلَى الاِنْتِفَـاعُ بِمَـا فَـوْقَ بِنَائِهِ بِغَيْـرِ الْبِنَـاءِ، إِذْ يَمْلِـكُ جَمِيـعَ الْهَــوَاءِ الَّذِي فَــوْقَ بِنَــاءِ الأَسْــفَلِ، وَلَيْسَ لِصَــاحِبِ الأَسْفَلِ الاِنْتِفَاعُ بِمَا فَـوْقَ بِنَـاءِ الأَعْلَى، لاَ بِالْبِنَـاءِ وَلاَ بِغَيْرِهِ.

وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ، مَتَى كَانَ الْمَبِيعُ حَقَّ الْبِنَاءِ أَوِ الْعُلْوِ: بِأَنْ قَالَ لَهُ: بِعْتُكَ حَقَّ الْبِنَاءِ أَوِ الْعُلْوِ لِلْبِنَـاءِ عَلَيْـهِ بِثَمَنٍ مَعْلُـومٍ، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا بَاعَـهُ وَشَـرَطَ أَنْ لاَ يَبْنِيَ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ.

لَكِنْ لِلْمُشْــتَرِي أَنْ يَنْتَفِـعَ بِمَــا عَــدَا الْبِنَــاءَ مِنْ مُكْثٍ وَغَيْرِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ السُّبْكِيُّ، تَبَعًا لِلْمَاوَرْدِيِّ.

وَأَجَازَهُ الْحَنَابِلَةُ، وَلَـوْ قَبْـلَ بِنَـاءِ الْبَيْتِ الَّذِي اشْـتَرَى عُلْـوَهُ، إِذَا وَصَـفَ الْعُلْـوَ وَالسُّـفْلَ لِيَكُونَـا مَعْلُـومَيْنِ، لِيَبْنِيَ الْمُشْــتَرِي أَوْ يَضَــعُ عَلَيْــهِ بُنْيَانًــا أَوْ خَشَــبًا مَوْصُـوفَيْنِ، وَإِنَّمَـا صَـحَّ ذَلِـكَ لأَنَّ الْعُلْـوَ مِلْـكٌ لِلْبَـائِعِ، فَكَانَ لَهُ بَيْعُهُ، وَالاِعْتِيَاضُ عَنْهُ، كَالْقَرَارِ[1277].

[1277] () جواهر الإكليل 2 / 6، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 /ـ 14، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 5 /ـ 22، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 2 / 255، وحاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 364، ومطالب أولي النهى 3 / 350 منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ بَيْعَ حَقِّ التَّعَلِّي غَيْرُ جَائِزٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلاَ هُوَ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَالِ، بَلْ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِالْهَوَاءِ (أَيِ الْفَرَاغِ) وَلَيْسَ الْهَوَاءُ مَا لاَ يُبَاعُ، إِذِ الْمَالُ مَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ وَإِحْرَازُهُ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَكُونَ السُّفْلُ لِرَجُلٍ، وَعُلْوُهُ لآِخَرَ، فَسَقَطَا أَوْ سَقَطَ الْعُلْوُ وَحْدَهُ فَبَاعَ صَاحِبُ الْعُلْوِ عُلْوَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الْمَبِيعَ حِينَئِذٍ لَيْسَ إِلاَّ حَقُّ التَّعَلِّي.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ بَاعَ الْعُلْوَ قَبْلَ سُقُوطِهِ جَازَ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْبَيْعُ، لِهَلاَكِ الْمَبِيعِ
قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهُوَ بَعْدَ سُقُوطِهِ بَيْعٌ لِحَقِّ التَّعَلِّي، وَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ.

فَلَوْ كَانَ الْعُلْوُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ فَقَالَ: بِعْتُك عُلْوَ هَذَا السُّفْلِ بِكَذَا صَحَّ، وَيَكُونُ سَطْحُ السُّفْلِ لِصَاحِبِ السُّفْلِ، وَلِلْمُشْتَرِي حَقُّ الْقَرَارِ، حَتَّى لَوِ انْهَدَمَ الْعُلْوُ كَانَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ عُلْوًا آخَرَ، مِثْلُ الأَْوَّلِ؛ لأَنَّ السُّفْلَ اسْمٌ لِمَبْنًى مُسَقَّفٍ، فَكَانَ سَطْحُ السُّفْلِ سَقْفًا لِلسُّفْلِ[1278].

أَحْكَامُ الْعُلْوِ وَالسُّفْلِ فِي الاِنْهِدَامِ وَالْبِنَاءِ :

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ السُّفْلَ إِنِ انْهَدَمَ بِنَفْسِهِ بِلاَ صُنْعِ صَاحِبِهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْبِنَاءِ، لِعَدَمِ التَّعَدِّي، فَلَوْ

[1278] () الهداية وفتح القدير والكفاية والعناية بالهامش 6 /ـ 64 ـ 66 دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين 4 / 101.

هَدَمَهُ يُجْبَرُ عَلَى بِنَائِهِ؛ لأَنَّهُ تَعَـدَّى عَلَى صَـاحِبِ الْعُلْـوِ، وَهُوَ قَرَارُ الْعُلْوِ، وَلِذِي الْعُلْوِ أَنْ يَبْنِيَ السُّفْلَ ثُمَّ يَرْجِعَ بِمَـا أَنْفَـقَ إِنْ بَنَى بِإِذْنِـهِ أَوْ إِذْنِ قَـاضٍ، وَإِلاَّ فَبِقِيمَـةِ الْبِنَاءِ يَوْمَ بَنَى.

وَمَتَى بَنَى صَاحِبُ الْعُلْـوِ السُّـفْلَ: كَـانَ لَـهُ أَنْ يَمْنَـعَ صَاحِبَ السُّفْلِ مِنَ السُّكْنَى، حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْـهِ مِثْـلَ مَـا أَنْفَقَهُ فِي بِنَاءِ سُفْلِهِ لِكَوْنِهِ مُضْطَرًّا.

فَلِكُلٍّ مِنْهُمَـا حَـقٌّ فِي مِلْـكِ الآْخَـرِ: لِـذِي الْعُلْـوِ حَـقُّ قَرَارِهِ، وَلِذِي السُّفْلِ حَقُّ دَفْـعِ الْمَطَـرِ وَالشَّـمْسِ عَنِ السُّفْلِ، وَلَوْ هَدَمَ ذُو السُّفْلِ سُـفْلَهُ وَذُو الْعُلْـوِ عُلْـوَهُ، أُلْزِمَ ذُو السُّفْلِ بِبِنَاءِ سُفْلِهِ، إِذْ فَوَّتَ عَلَى صَاحِبِ الْعُلْوِ حَقًّا أُلْحِقَ بِالْمِلْكِ، فَهُـوَ كَمَـا لَوْ فَوَّتَ عَلَيْهِ مِلْكًا.

فَإِذَا بَنَى ذُو السُّفْلِ سُفْلَهُ وَطَلَب مِنْ ذِي الْعُلْوِ بِنَـاءَ عُلْوِهِ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ؛ لأَنَّ لِذِي السُّفْلِ حَقًّا فِي الْعُلْوِ، وَأَمَّا لَوِ انْهَدَمَ الْعُلْوُ بِلاَ صُنْعِهِ فَلاَ يُجْبَرُ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ، كَمَـا لَـوِ انْهَـدَمَ السُّـفْلُ بِلاَ تَعَـدٍّ، وَسَـقْفُ السُّـفْلِ لِـذِي السُّفْلِ[1279].

4 - وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ السُّـفْلَ إِنْ وَهَى وَأَشْـرَفَ عَلَى السُّـقُوطِ وَخِيـفَ سُـقُوطُ بِنَـاءٍ عَلَيْـهِ لآِخَـرَ غَيْـرِ صَاحِبِ السُّفْلِ - فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَى صَاحِبِ السُّـفْلِ أَنْ

[1279] () ابن عابدين 4 / 358، 359.

يُعَمِّرَ سُفْلَهُ فَـإِنْ أَبَى قُضِـيَ عَلَيْـهِ بِبَيْعِـهِ لِمَنْ يُعَمِّرُهُ، فَـإِنْ سَـقَطَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْـفَلِ فَهَدَمَـهُ أُجْبِـرَ رَبُّ الأَسْـفَلِ عَلَى الْبِنَـاءِ، أَوِ الْبَيْـعِ مِمَّنْ يَبْنِي، لِيَبْنِيَ رَبُّ الْعُلْوِ عُلْوَهُ عَلَيْهِ.

وَعَلَى ذِي السُّـفْلِ التَّعْلِيـقُ لِلأَعْلَى - أَيْ حَمْلُـهُ عَلَى خَشَـبٍ وَنَحْـوِهِ - حَتَّى يَبْنِيَ السُّـفْلَ، وَعَلَيْـهِ السَّـقْفُ السَّاتِرُ لِسُفْلِهِ، إِذْ لاَ يُسَمَّى السُّـفْلُ بَيْتًـا إِلاَّ بِـهِ، وَلِـذَا فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِصَاحِبِ السُّفْلِ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

وَأَمَّا الْبَلاَطُ الَّذِي فَوْقَهُ: فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَعْلَى.

وَيُقْضَى عَلَى ذِي الْعُلْوِ بِعَدَمِ زِيَـادَةِ بِنَـاءِ الْعُلْـوِ عَلَى السُّفْلِ؛ لأَنَّهَا تَضُرُّ السُّفْلَ، إِلاَّ الشَّـيْءَ الْخَفِيـفَ الَّذِي لاَ يَضُـرُّ السُّـفْلَ حَـالاً وَمَـآلاً، وَيُرْجَـعُ فِي ذَلِـكَ لأَهْـلِ الْمَعْرِفَةِ[(1280)].

5 - وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ لَوِ انْهَدَمَ حِيطَـانُ السُّـفْلِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُجْبِرَ صَاحِبَ الْعُلْوِ عَلَى الْبِنَاءِ قَوْلاً وَاحِدًا؛ لأَنَّ حِيطَانَ السُّفْلِ لِصَاحِبِ السُّـفْلِ، فَلاَ يُجْبَـرُ صَاحِبُ الْعُلْوِ عَلَى بِنَائِهِ.

وَهَـلْ لِصَـاحِبِ الْعُلْـوِ إِجْبَـارُ صَـاحِبِ السُّـفْلِ عَلَى الْبِنَاءِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ، فَـإِنْ قِيـلَ: يُجْبَـرُ، أَلْزَمَـهُ الْحَـاكِمُ، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ - وَلَـهُ مَـالٌ - بَـاعَ الْحَـاكِمُ عَلَيْـهِ مَالَـهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ.

1280 () جـواهر الإكليـل 2 /ـ 121 ـ 123، والشـرح الكبـير 3 /ـ 360 ـ 365، 370.

فَإِذَا بَنَى الْحَائِطَ كَانَ الْحَائِطُ مِلْكًا لِصَاحِبِ السُّفْلِ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ لَهُ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَيُعِيدُ صَاحِبُ الْعُلْوِ غُرْفَتَهُ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ نَفَقَةُ الْغُرْفَةِ وَحِيطَانُهَا مِنْ مِلْكِ صَاحِبِ الْعُلْوِ دُونَ صَاحِبِ السُّفْلِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، لاَ حَقَّ لِصَاحِبِ السُّفْلِ فِيهِ.

وَأَمَّا السَّقْفُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِمَا، فَإِنْ تَبَرَّعَ صَاحِبُ الْعُلْوِ، وَبَنَى مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، لَمْ يَرْجِعْ صَاحِبُ الْعُلْوِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ بِشَيْءٍ.

ثُمَّ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَاهَا بِآلَتِهَا كَانَتِ الْحِيطَانُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ، لِأَنَّ الْآلَةَ كُلَّهَا لَهُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعُلْوِ مَنْعُهُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهَا، وَلاَ يَمْلِكُ نَقْضَهَا؛ لِأَنَّهَا لِصَاحِبِ السُّفْلِ، وَلَهُ أَنْ يُعِيدَ حَقَّهُ مِنَ الْغُرْفَةِ.

وَإِنْ بَنَاهَا بِغَيْرِ آلَتِهَا كَانَتِ الْحِيطَانُ لِصَاحِبِ الْعُلْوِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْعُلْوِ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ فِي قَرَارِ السُّفْلِ؛ لِأَنَّ الْقَرَارَ لَهُ، وَلِصَاحِبِ الْعُلْوِ أَنْ

يَنْقُضَ مَا بَنَاهُ مِنَ الْحِيطَانِ؛ لِأَنَّهُ لاَ حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهَا، فَإِنْ بَذَلَ صَاحِبُ السُّفْلِ الْقِيمَةَ لِيَتْرُكَ نَقْضَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ بِنَاؤُهَا قَوْلاً وَاحِدًا، فَلاَ يَلْزَمُهُ تَبْقِيَتُهَا بِبَذْلِ الْعِوَضِ[1281].

[1281] **() المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /ـ 344، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 2 / 224، 225 المكتبة الإسلامية.**

6 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنْ كَـانَ السُّـفْلُ لِرَجُـلٍ وَالْعُلْـوُ لِآخَرَ، فَانْهَـدَمَ السَّـقْفُ الَّذِي بَيْنَهُمَـا، فَطَلَبَ أَحَـدُهُمَا الْمُبَانَاةَ مِنَ الْآخَرِ، فَـامْتَنَعَ، فَهَـلْ يُجْبَـرُ الْمُمْتَنِـعُ عَلَى ذَلِكَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

كَالْحَائِطِ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ.

وَإِنِ انْهَدَمَتْ حِيطَانُ السُّفْلِ فَطَالَبَـهُ صَـاحِبُ الْعُلْـوِ بِإِعَادَتِهَا، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجْبَرُ.

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ خَاصَّةً.

وَالثَّانِيَـةُ: لاَ يُجْبَـرُ، وَإِنْ أَرَادَ صَـاحِبُ الْعُلْـوِ بِنَـاءَهُ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًـا، فَـإِنْ بَنَـاهُ بِآلَتِـهِ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ، وَإِنْ بَنَاهُ بِآلَـةٍ مِنْ عِنْـدِهِ فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَـدَ: لاَ يَنْتَفِـعُ بِـهِ صَـاحِبُ السُّـفْلِ، يَعْنِي حَتَّى يُؤَدِّيَ الْقِيمَـةَ، فَيُحْتَمَـلُ أَنْ لاَ يَسْـكُنَ، لِأَنَّ الْبَيْتَ إِنَّمَـا يُبْنَى لِلسَّـكَنِ فَلَمْ يَمْلِكْـهُ كَغَيْـرِهِ، وَيُحْتَمَـلُ أَنَّهُ أَرَادَ الاِنْتِفَـاعَ بِالْحِيطَـانِ خَاصَّـةً مِنْ طَـرْحِ الْخَشَـبِ وَسَـمْرِ الْوَتَدِ وَفَتْحِ الطَّاقِ، وَيَكُونُ لَهُ السُّكْنَى مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى إِنَّمَا هِيَ

إِقَامَتُهُ فِي الْفِنَاءِ بَيْنَ الْحِيطَانِ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِيهَا، فَأَشْبَهَ الاِسْتِظْلاَلَ بِهَا مِنْ خَارِجٍ.

فَأَمَّا إِنْ طَالَبَ صَاحِبُ السُّفْلِ بِالْبِنَـاءِ، وَأَبَى صَـاحِبُ الْعُلْوِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْـــدَاهُمَا: لاَ يُجْبَـــرُ عَلَى بِنَائِهِ، وَلاَ مُسَـــاعَدَتِهِ لأَنَّ الْحَائِطَ مِلْـكُ صَـاحِبِ السُّـفْلِ مُخْتَصٌّ بِـهِ، فَلَمْ يُجْبَـرْ غَيْـرُهُ عَلَى بِنَائِهِ وَلاَ الْمُسَـاعَدَةِ فِيـهِ، كَمَـا لَـوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عُلْوٌ.

وَالثَّانِيَةُ: يُجْبَرُ عَلَى مُسَاعَدَتِهِ وَالْبِنَاءِ مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الـدَّرْدَاءِ؛ لأَنَّهُ حَائِطٌ يَشْـتَرِكَانِ فِي الاِنْتِفَـاعِ بِـهِ، أَشْبَهَ الْحَائِطَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ[1282].

جَعْلُ عُلْوِ الدَّارِ مَسْجِدًا :

7 - أَجَازَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ جَعْـلَ عُلْـوِ الـدَّارِ مَسْـجِدًا، دُونَ سُـفْلِهَا، وَالْعَكْسُ؛ لأَنَّهُمَـا عَيْنَـانِ يَجُـوزُ وَقْفُهُمَـا، فَجَـازَ وَقْـفُ أَحَـدِهِمَا دُونَ الآْخَـرِ، كَالْعَبْدَيْنِ[1283].

وَمَنْ جَعَـلَ مَسْـجِدًا تَحْتَـهُ سِـرْدَابٌ أَوْ فَوْقَـهُ بَيْتٌ، وَجَعَلَ بَـابَ الْمَسْـجِدِ إِلَى الطَّرِيـقِ، وَعَزْلُـهُ عَنْ مِلْكِـهِ، فَلاَ يَكُونُ مَسْجِدًا، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَإِنْ مَاتَ يُـورَثُ عَنْـهُ لأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ لِلَّهِ تَعَالَى، لِبَقَاءِ حَـقِّ الْعَبْـدِ مُتَعَلِّقًـا بِـهِ وَلَوْ كَانَ السِّرْدَابُ

[1282] () المغني لابن قدامة 4 / 568 ط الرياض.

[1283] () المهذب في فقه الإمام الشـافعي 1 /ـ 448 ط دار المعرفـة، ومـواهب الجليـل لشـرح مختصـر خليـل 6 /ـ 19 ط النجـاح ليبيـا، والمغني لابن قدامة 5 /ـ 607 ط الرياض، وكشاف القناع 4 /ـ 241 ط النصر الحديثة.

لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ جَازَ، كَمَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ[1284].

هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلاَفًا لِصَاحِبَيْهِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ السُّفْلِ مَسْجِدًا وَعَلَيْهِ مَسْكَنٌ، وَلاَ يَجُوزُ الْعَكْسُ؛ لأَِنَّ الْمَسْجِدَ مِمَّا يَتَأَبَّدُ، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ: عَكْسُ هَذَا؛ لأَِنَّ الْمَسْجِدَ مُعَظَّمٌ، وَإِذَا كَانَ فَوْقَهُ مَسْكَنٌ أَوْ مُسْتَغِلٌّ فَيَتَعَذَّرُ تَعْظِيمُهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ جَوَّزَهُ فِي الْوَجْهَيْنِ حِينَ قَدِمَ بَغْدَادَ، وَرَأَى ضِيقَ الْمَنَازِلِ، فَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ الضَّرُورَةَ.

أَمَّا لَوْ تَمَّتِ الْمَسْجِدِيَّةُ ثُمَّ أَرَادَ الْبِنَاءَ مُنِعَ[1285].

نَقْبُ كُوَّةِ الْعُلْوِ أَوِ السُّفْلِ :

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ عُلْوٍ تَحْتَهُ سُفْلٌ لآِخَرَ أَنْ يَنْقُبَ كُوَّةً فِي عُلْوِهِ، وَكَذَا الْعَكْسُ، إِلاَّ بِرِضَا الآْخَرِ.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ: إِلَى أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِعْلُ مَا لاَ يَضُرُّ بِالآْخَرِ، فَإِنْ أَضَرَّ بِهِ مُنِعَ مِنْهُ، كَأَنْ يُشْرِفَ مِنَ الْكُوَّةِ عَلَى جَارِهِ وَعِيَالِهِ فَيَضُرُّ بِهِمْ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ

[1284] () فتح القدير 5 / 444، 445 دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين 3 / 370 ـ 371 دار إحياء التراث العربي.

[1285] () ابن عابدين والدر المختار 3 / 370.

أَنَّهُ يَضُرُّ أَمْ لاَ؟ لاَ يَمْلِكُ فَتْحَهَا، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَضُرُّ يَمْلِكُ فَتْحَهَا[1286].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ يُقْضَى عَلَى مَنْ أَحْدَث فَتْحَهَا بِسَدِّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَالِيَةً، وَيُشْرِفُ مِنْهَا عَلَى جَارِهِ.

وَأَمَّا الْقَدِيمَةُ فَلاَ يُقْضَى بِسَدِّهَا، وَيُقَالُ لِلْجَارِ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ إِنْ شِئْت، فَقَدْ قَالَ الدُّسُوقِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْكُوَّةَ الَّتِي أُحْدِثَ فَتْحُهَا يُقْضَى بِسَدِّهَا، وَإِنْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفِهَا فَقَطْ بَعْدَ الأَْمْرِ بِسَدِّهَا فَإِنَّهُ يُقْضَى بِسَدِّ جَمِيعِهَا، وَيُزَالُ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَهَذَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ عَالِيَةٍ لاَ يَحْتَاجُ فِي كَشْفِ الْجَارِ مِنْهَا إِلَى صُعُودٍ عَلَى سُلَّمٍ وَنَحْوِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ يُقْضَى بِسَدِّهَا.

وَإِذَا سَكَتَ مَنْ حَدَثَ عَلَيْهِ فَتْحُ الْكُوَّةِ وَنَحْوِهَا عَشْرَ سِنِينَ - وَلَمْ يُنْكِرْ - جُبِرَ عَلَيْهِ، وَلاَ مَقَالَ لَهُ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ (الاِدِّعَاءِ) وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَبِهِ الْقَضَاءُ[1287].

[1286] () ابن عابدين 4 / 358 من مسائل شتى، والمهذب في
=

= الإمام الشافعي 1 /ـ 342، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 2 /ـ 223، والمغني لابن قدامة 4 /ـ 554 ط الرياض، ومطالب أولي النهى 3 / 359 المكتبة الإسلامية.

[1287] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 369، وجواهر الإكليل 2 / 122، والشرح الصغير 4 / 484، وتبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 252 ـ 254 دار الكتب العلمية.

تَعَلِّي الذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْبِنَاءِ :

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ: فِي أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ مَمْنُوعُونَ مِنْ أَنْ تَعْلُوَ أَبْنِيَتُهُمْ عَلَى أَبْنِيَةِ جِيرَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ «الإِْسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ»[1288] وَلأَِنَّ فِي ذَلِكَ رُتْبَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مَمْنُوعُونَ مِنْ ذَلِكَ.

عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَنَفِيَّةِ قَدْ ذَهَبَ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّعَلِّي لِلْحِفْظِ مِنَ اللُّصُوصِ فَإِنَّهُمْ لاَ يُمْنَعُونَ مِنْهُ؛ لأَِنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ مُقَيَّدَةٌ بِالتَّعَلِّي فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ - بَلْ لِلتَّحَفُّظِ - فَلاَ يُمْنَعُونَ[1289].

10 - وَأَمَّا مُسَاوَاتُهُمْ فِي الْبِنَاءِ، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ:

مَنَعَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ.

فَقَدْ أَجَازَهُ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اسْتِطَالَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

[1288] () حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» أخرجه الدارقطني (3 / 252 ـ ط دار المحاسن)، وحسنه ابن حجر في الفتح (3 / 220 ـ ط السلفية).

[1289] () ابن عابدين 3 / 276، 277، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 370، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل 6 / 61 دار صادر، والشرح الصغير 4 / 486، ونهاية المحتاج للرملي 8 / 94، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 255، والمغني لابن قدامة 8 / 528، 533 ط الرياض.

وَمَنَعَـهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ «الإِْسْـلاَمُ يَعْلُـو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْـهِ»[(1290)] وَلأَِنَّهُمْ مُنِعُـوا مِنْ مُسَـاوَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَشُعُورِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ، كَذَلِكَ فِي بِنَائِهِمْ.

وَأَصَحُّ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ: الْمَنْـعُ، تَمْيِـيزًا بَيْنَهُمْ؛ وَلأَِنَّ الْقَصْـدَ أَنْ يَعْلُـوَ الإِْسْـلاَمُ، وَلاَ يَحْصُـلُ ذَلِـكَ مَـعَ الْمُسَاوَاةِ[(1291)].

11 - أَمَّا لَوِ اشْتَرَى الذِّمِّيُّ دَارًا عَالِيَةً مُجَـاوِرَةً لِـدَارِ مُسْلِمٍ دُونَهَا فِي الْعُلْوِ، فَلِلذِّمِّيِّ سُكْنَى دَارِهِ، وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ هَـدْمُ مَـا عَلاَ دَارَ الْمُسْـلِمِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَعْلُ عَلَيْهِ شَـيْئًا، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ الإِْشْـرَافُ مِنْهَـا عَلَى دَارِ الْمُسْـلِمِ، وَعَلَيْـهِ أَنْ يَمْنَـعَ صِـبْيَانَهُ مِنْ طُلُـوعِ سَطْحِهَا إِلاَّ بَعْدَ تَحْجِيرِهِ.

أَيْ بِنَاءِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الرُّؤْيَةِ.

فَإِنِ انْهَدَمَتْ دَارُ الـذِّمِّيِّ الْعَالِيَـةِ ثُمَّ جَـدَّدَ بِنَاءَهَـا، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعَلِّيَ بِنَاءَهَا عَلَى بِنَاءِ الْمُسْلِمِ.

وَإِنِ انْهَدَمَ مَا عَلاَ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهُ.

[1290] () تقدم تخريجه في ف / 9.

[1291] () ابن عابدين 3 / 276، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 370، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل 6 / 61 دار صادر، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 6 / 64، ونهاية المحتـاج للـرملي 8 /ـ 95 ط الحلـبي، والمهـذب في فقـه الإمـام الشافعي 2 / 255 ـ 256، والمغني لابن قدامة 8 / 528 م الرياض الحديثة.

هَذَا مَا عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ: الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[(1292)].

12 - وَأَمَّا تَعْلِيَـةُ بِنَائِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ مُجَـاوِرًا لَـهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ لاَ يُمْنَـعُ مِنْـهُ؛ لأَنَّ عُلْـوَهُ إِنَّمَـا يَكُـونُ ضَـرَرًا عَلَى الْمُجَـاوِرِ لِبِنَائِهِ دُونَ غَيْـرِهِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، مَـا لَمْ يُشْـرِفْ مِنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ الْمَنْـعِ، وَهُـوَ أَصَـحُّهُمَا؛ لأَنَّهُ يُـؤْمَنُ مَـعَ الْبُعْدِ بَيْنَ الْبِنَاءَيْنِ أَنْ يَعْلُوَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ، وَلاِنْتِفَـاءِ الضَّرَرِ.

وَالثَّانِي: الْمَنْــعُ، لِمَــا فِيــهِ مِنَ التَّجَمُّلِ وَالشَّــرَفِ؛ وَلأَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَتَطَاوَلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[(1293)].



[1292] () ابن عابـدين 3 /ـ 276، ونهايـة المحتـاج للـرملي 8 /ـ 94، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 256، والمغني لابن قدامة 8 / 528 ـ 529 ط الرياض، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 370، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل 6 / 61 دار صادر.

[1293] () ابن عابدين 3 /ـ 276ـ، 277، وحاشية الدسـوقي على الشـرح الكبير 3 /ـ 370، والمهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي 2 /ـ 256، ونهاية المحتاج 8 / 95، والمغني لابن قدامة 8 / 528 ط الرياض.

تَعْلِيقٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعْلِيـقُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ عَلَّقَ، يُقَـالُ: عَلَّقَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ، وَعَلَيْهِ تَعْلِيقًا: نَاطَهُ بِهِ(1294).

وَالتَّعْلِيقُ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُـوَ رَبْـطُ حُصُـولِ مَضْـمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى.

وَيُسَـمَّى يَمِينًـا مَجَـازًا، لأَِنَّهُ فِي الْحَقِيقَـةِ شَـرْطٌ وَجَزَاءٌ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ كَالْيَمِينِ(1295).

وَالتَّعْلِيقُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ: حَـذْفُ رَاوٍ أَوْ أَكْثَـرَ مِنِ ابْتِدَاءِ السَّنَدِ(1296).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

أ - الإِْضَافَةُ :

2 - الإِْضَافَةُ فِي اللُّغَةِ تَأْتِي بِمَعْنَى: الضَّمِّ، وَالإِْمَالَةِ، وَالإِْسْنَادِ، وَالتَّخْصِيصِ(1297).

وَأَمَّا الإِْضَـافَةُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ فَـإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهَا بِمَعْنَى: الإِْسْنَادِ وَالتَّخْصِيصِ.

1294 () لسان العرب.

1295 () حاشية ابن عابدين 2 / 492 ط المصرية، والكليات 2 / 5 ط دمشق.

1296 () مقدمة ابن الصلاح / 20 ط العلمية.

1297 () المصباح، والقاموس المحيط، والصحاح.

فَإِذَا قِيلَ: الْحُكْمُ مُضَافٌ إِلَى فُلاَنٍ، أَوْ صِفَتُهُ كَذَا، كَانَ ذَلِكَ إِسْنَادًا إِلَيْهِ.

وَإِذَا قِيلَ: الْحُكْمُ مُضَافٌ إِلَى زَمَانِ كَذَا، كَانَ تَخْصِيصًا لَهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الإِْضَافَةِ وَالتَّعْلِيقِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّعْلِيقَ يَمِينٌ، وَهِيَ لِلْبِرِّ إِعْدَامُ مُوجِبِ الْمُعَلَّقِ، وَلاَ يُفْضِي إِلَى الْحُكْمِ.

أَمَّا الإِْضَافَةُ فَلِثُبُوتِ حُكْمِ السَّبَبِ فِي وَقْتِهِ، لاَ لِمَنْعِهِ، فَيَتَحَقَّقُ السَّبَبُ بِلاَ مَانِعٍ، إِذِ الزَّمَانُ مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الشَّرْطَ عَلَى خَطَرٍ، وَلاَ خَطَرَ فِي الإِْضَافَةِ.

وَفِي هَذَيْنِ الْفَرْقَيْنِ مُنَازَعَةٌ تُنْظَرُ فِي كُتُبِ الأُْصُولِ[1298].

ب - الشَّرْطُ :

3 - الشَّرْطُ - بِسُكُونِ الرَّاءِ - لَهُ عَدَدٌ مِنَ الْمَعَانِي، وَمِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْمَعَانِي: إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الشَّرْطُ إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، كَالشَّرِيطَةِ.

[1298] () تيسير التحرير 1 /ـ 128 ـ 129 ط الحلبي، وفتح الغفار على المنار 2 / 55 ـ 56، وانظر مصطلح (إضافة) (الموسوعة الفقهية ج 5 / 66).

وَأَمَّا بِفَتْحِ الــرَّاءِ فَمَعْنَــاهُ: الْعَلاَمَــةُ، وَيُجْمَــعُ عَلَى أَشْرَاطٍ..

كَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ[1299].

وَالشَّرْطُ فِي الاِصْطِلاَحِ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: الشَّـرْطُ الشَّـرْعِيُّ، وَهُـوَ مَـا يَلْـزَمُ مِنْ عَـدَمِ الْعَدَمِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

وَهُوَ أَنْوَاعٌ: شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، وَشَرْطٌ لِلاِنْعِقَادِ، وَشَرْطٌ لِلصِّحَّةِ، وَشَرْطٌ لِلُّزُومِ، وَشَرْطٌ لِلنَّفَاذِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ.

وَالنَّوْعُ الآخَرُ: الشَّرْطُ الْجَعْلِيُّ، وَهُوَ: الْتِـزَامُ أَمْـرٍ لَمْ يُوجَدْ فِي أَمْرٍ قَـدْ وُجِـدَ بِصِـفَةٍ مَخْصُوصَـةٍ - كَمَـا قَـالَ الْحَمَــوِيُّ - وَهُــوَ مَــا يَشْــتَرِطُهُ الْمُتَعَاقِــدَانِ فِي تَصَرُّفَاتِهِمَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالشَّرْطِ - كَمَا قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ -: أَنَّ التَّعْلِيقَ مَا دَخَـلَ عَلَى أَصْـلِ الْفِعْـلِ بِأَدَاتِـهِ كَـإِنْ وَإِذَا، وَالشَّرْطُ مَا جُزِمَ فِيهِ بِالأَصْـلِ وَشَـرْطُ فِيـهِ أَمْـرٌ آخَرُ.

وَقَـالَ الْحَمَـوِيُّ: الْفَـرْقُ أَنَّ التَّعْلِيـقَ تَـرْتِيبُ أَمْـرٍ لَمْ يُوجَدْ عَلَى أَمْرٍ يُوجَدُ بِإِنْ أَوْ إِحْـدَى أَخَوَاتِهَـا، وَالشَّـرْطُ

[1299] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

الْتِـــزَامُ أَمْـــرٍ لَمْ يُوجَـــدْ فِي أَمْـــرٍ وُجِـــدَ بِصِـــيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ[(1300)].

ج - الْيَمِينُ :

4 - الْيَمِينُ وَالْقَسَـــمُ وَالإِْيلاَءُ وَالْحَلِـــفُ أَلْفَـــاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، أَوْ أَنَّ الْحَلِفَ أَعَمُّ[(1301)]

وَمَعْنَى الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ: الْجِهَةُ وَالْجَارِحَـةُ وَالْقُـوَّةُ وَالشِّدَّةُ، وَيُسَمَّى بِهِ الْحَلِفُ مَجَازًا[(1302)].

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهِيَ: عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ قَوِيٍّ بِهِ عَـزَمَ الْحَالِفُ عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ.

وَقَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: إِنَّهَـا تَوْكِيـدُ الْحُكْمِ الْمَحْلُـوفِ عَلَيْـهِ بِذِكْرٍ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَبَيْنَ التَّعْلِيـقِ وَالْيَمِينِ تَشَـابُهٌ؛ لأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا فِيـهِ حَمْلٌ لِلنَّفْسِ عَلَى فِعْلِ الشَّـيْءِ أَوْ تَرْكِـهِ، وَمَـا سُـمِّيَ الْحَلِــفُ بِاللَّهِ تَعَــالَى يَمِينًــا إِلاَّ لإِِفَادَتِــهِ الْقُــوَّةَ عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ.

وَالْيَمِينُ تَنْقَسِــمُ بِحَسَــبِ صِــيغَتِهَا إِلَى يَمِينٍ مُنَجَّزَةٍ بِالصِّيغَةِ الأَْصْلِيَّةِ لِلْيَمِينِ، نَحْوُ: وَاللَّهِ لأََفْعَلَن.

[1300] () حاشية الحموي 2 / 225 ط العامرة، والمنثور للزركشي 1 / 370 ط الفليج، وانظر مصطلح (شرط).

[1301] () حاشية قليوبي 4 / 270 ط الحلبي.

[1302] () المصباح المنير.

وَيَمِينٌ بِالتَّعْلِيقِ، وَهِيَ: أَنْ يُرَتِّبَ الْمُتَكَلِّمُ جَزَاءً مَكْرُوهًا لَهُ فِي حَالَةِ مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ، أَوْ تَخَلُّفِ الْمَقْصُودِ[1303].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَانٌ)[1304]

صِيغَةُ التَّعْلِيقِ :

5 - يَكُونُ التَّعْلِيقُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى رَبْطِ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الرَّبْطُ بِأَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ، أَمْ بِغَيْرِهَا مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهَا، كَمَا لَوْ دَلَّ سِيَاقُ الْكَلاَمِ عَلَى الاِرْتِبَاطِ دَلاَلَةَ كَلِمَةِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ.

وَمِثَالُ الرَّبْطِ بَيْنَ جُمْلَتَيِ التَّعْلِيقِ بِأَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ: قَوْلُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَدْ رَتَّبَ وُقُوعَ الطَّلاَقِ عَلَى دُخُولِهَا الدَّارَ، فَإِنْ دَخَلَتْ وَقَعَ الطَّلاَقُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَمِثَالُ الرَّبْطِ بَيْنَ جُمْلَتَيِ التَّعْلِيقِ بِلاَ أَدَاةِ شَرْطٍ : هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ مَثَلاً: الرِّبْحُ الَّذِي سَيَعُودُ إِلَيَّ مِنْ تِجَارَتِي هَذَا الْعَامِ وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَقَدْ رَتَّبَ حُصُولَ الْوَقْفِ عَلَى حُصُولِ الرِّبْحِ بِلاَ أَدَاةِ شَرْطٍ؛ لأَنَّ مِثْلَ هَذَا الأُسْلُوبِ يَقُومُ مَقَامَ أَدَاةِ الشَّرْطِ[1305].

[1303] () ابن عابدين 3 / 45 ط المصرية، وجواهر الإكليل 1 / 224 ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي 4 / 270، وكشاف القناع 6 / 228 ط النصر.

[1304] () الموسوعة الفقهية ج 7 / 247.

[1305] () تبيين الحقائق 2 / 233 ط دار المعرفة.

وَالْمُرَادُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تُسْتَعْمَلُ فِيهِ أَدَاتُهُ لِلرَّبْطِ بَيْنَ جُمْلَتَيِ التَّعْلِيقِ: الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ؛ لِأَنَّ ارْتِبَاطَ الْجُمْلَتَيْنِ النَّاشِئَ عَنْهُ كَارْتِبَاطِ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ[1306].

أَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ :

6 - الْمُـرَادُ بِهَـا: كُـلُّ أَدَاةٍ تَـدُلُّ عَلَى رَبْـطِ حُصُـولِ مَضْمُونٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَـةٍ أُخْـرَى، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ الْجَازِمَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَتِلْكَ الأْدَوَاتُ كَمَا جَاءَ فِي الْمُغْنِي عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى تَعْلِيــقِ الطَّلاَقِ بِالشَّــرْطِ، (إِنْ) (وَإِذَا) (وَمَتَى) (وَمَنْ) (وَأَيْ) وَ (كُلَّمَا).

وَزَادَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ (مَتَى مَا) (وَمَهْمَا).

وَزَادَ صَاحِبُ مُسْلِمِ الثُّبُوتَ (لَوْ) (وَكَيْفَ)[1307].

وَزَادَ السَّرَخْسِـيُّ فِي أُصُـولِهِ وَالْبَـزْدَوِيُّ فِي أُصُـولِهِ وَصَـاحِبُ فَتْحِ الْغَفَّارِ وَصَـاحِبُ كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ (حَيْثُ)، وَذَكَرَ صَاحِبُ فَتْحِ الْغَفَّارِ وَصَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَـاعِ أَيْضًـا أَنْ (أَيْنَ) مِنْ صِيَغِ التَّعْلِيقِ.

وَزَادَ صَاحِبُ كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ أَيْضًـا (أَنَّى) وَلَمْ يُفَـرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِنْ).

وَفِيمَـا يَلِي بَعْضُ مَـا قَالَـهُ الْعُلَمَـاءُ فِي كُـلِّ أَدَاةٍ مِنْ هَذِهِ الأْدَوَاتِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَمِنْ حَيْثُ التَّعْلِيقُ.

[1306] () الفروق للقرافي 1 / 60، 61 ط دار إحياء الكتب العربية.

[1307] () المغني لابن قدامة 7 / 193 ط الرياض، والروضة 8 / 128 ط المكتب الإسلامي، ومسلم الثبوت 1 / 248، 249 دار صادر.

أ - إِنْ:

7 - إِنِ الشَّـرْطِيَّةُ هِيَ الْمُسْـتَعْمَلَةُ فِي الرَّبْـطِ بَيْنَ جُمْلَتَيِ التَّعْلِيقِ، فَإِنَّهَا أَصْلٌ فِي التَّعْلِيقِ وَفِي حُـرُوفِ الشَّرْطِ وَأَدَوَاتِهِ، لِتَمَحُّضِـهَا لِلتَّعْلِيـقِ وَالشَّـرْطِ، فَلَيْسَ لَهَا مَعْنًى آخَرُ سِوَى الشَّرْطِ وَالتَّعْلِيـقِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهَـا مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ

كَإِذَا وَمَتَى، فَإِنَّ لَهَا مَعَانِيَ أُخْرَى تُسْتَعْمَلُ فِيهَـا إِلَى جَانِبِ الشَّرْطِ(1308).

وَتُسْتَعْمَلُ إِنْ وَغَيْرُهَا مِنَ الأَْدَوَاتِ الْجَازِمَةِ الْمُشَابِهَةِ لَهَـا فِي أَمْـرٍ مُتَـرَدِّدٍ عَلَى خَطَـرِ الْوُجُـودِ، أَيْ: بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لاَ يَكُونَ.

وَلاَ تُسْـتَعْمَلُ فِيمَـا هُـوَ قَطْعِيُّ الْوُجُـودِ، أَوْ قَطْعِيُّ الاِنْتِفَاءِ، إِلاَّ عَلَى تَنْزِيلِهِمَا مَنْزِلَةَ الْمَشْكُوكِ لِنُكْتَةٍ(1309).

8 - وَيَتَرَتَّبُ عَلَى كَوْنِ (إِنْ) لِلشَّرْطِ الْمَحْضِ: أَنَّهُ لَـوْ عَلَّقَ طَلاَقَ امْرَأَتِهِ بِعَدَمِ تَطْلِيقِهِ لَهَا، بِـأَنْ قَـالَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، لَمْ تَطْلُـقْ حَتَّى يَمُـوتَ أَحَـدُهُمَا قَبْـلَ أَنْ يُطَلِّقَهَـا؛ لأَِنَّ إِنْ لِلشَّـرْطِ، وَأَنَّهُ جَعَـلَ عَـدَمَ

(1308) مغني اللبيب 1 / 17 ـ 24 ط دار الفكر بدمشق، وفتح الغفار 2 / 35 ط الحلبي، وبدائع الصنائع 3 / 21 ط الجمالية، وكشف الأسرار للبزدوي 2 / 192 ط دار الكتاب العربي.

(1309) التلويح على التوضيح 1 / 120 ط صبيح، وتيسير التحرير 2 / 120 ط الحلبي، وأصول السرخسي 1 / 231 ط دار الكتاب العربي، ومسلم الثبوت 1 / 248 ط دار صادر، وكشف الأسرار للبزدوي 2 / 193 ط دار الكتاب العربي، والقرطبي 5 / 403 ط دار الكتب المصرية.

إِيقَـاعِ الطَّلاَقِ عَلَيْهَـا شَـرْطًا، وَلاَ يُتَيَقَّنُ وُجُـودُ هَـذَا الشَّرْطِ مَا بَقِيَا حَيَّيْنِ، فَهُوَ كَقَوْلِـهِ: إِنْ لَمْ آتِ الْبَصْـرَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

ثُمَّ إِنْ مَـاتَ الـزَّوْجُ وَقَـعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهَـا قَبْـلَ مَوْتِـهِ بِقَلِيلٍ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الْقَلِيلِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ.

وَلَكِنْ قُبَيْـلَ مَوْتِـهِ يَتَحَقَّقُ عَجْـزُهُ عَنْ إِيقَـاعِ الطَّلاَقِ عَلَيْهَا، فَيَتَحَقَّقُ شَرْطُ الْحِنْثِ.

فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ

مِيرَاثَ لَهَـا، وَإِنْ كَـانَ قَـدْ دَخَـلَ بِهَـا، فَلَهَـا الْمِـيرَاثُ بِحُكْمِ الْفِرَارِ[1310].

وَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ تَطْلُقُ أَيْضًا فِي إِحْدَى الـرِّوَايَتَيْنِ بِلاَ فَصْـلٍ - كَمَـا فِي أُصُـولِ السَّرَخْسِـيِّ - لِأَنَّ فِعْـلَ التَّطْلِيـقِ لاَ يَتَحَقَّقُ بِـدُونِ الْمَحَـلِّ، وَبِفَـوَاتِ الْمَحَـلِّ يَتَحَقَّقُ الشَّرْطُ.

وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ بِـالنَّفْيِ بِإِحْـدَى كَلِمَاتِ الشَّرْطِ، كَانَتْ (إِنْ) عَلَى التَّرَاخِي، وَأَمَّا غَيْرُهَـا (كَمَتَى وَمَنْ وَكُلَّمَا وَأَيُّ) فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ[1311].

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (طَلاَقٌ).

ب - إِذَا :

9 - (إِذَا) تَرِدُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

[1310] () كشف الأسرار للبزدوي 2 / 193.

[1311] () أصول السرخسي 1 / 231 ط دار الكتاب العربي، والمغني 7 / 193، والقليوبي 3 / 352.

أَحَـــدُهُمَا: أَنْ تَكُـــونَ لِلْمُفَاجَـــأَةِ، فَتَخْتَصُّ بِالْجُمَـــلِ الاِسْمِيَّةِ، وَلاَ تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَلاَ تَقَـعُ فِي الاِبْتِـدَاءِ، وَمَعْنَاهَا الْحَالُ لاَ الاِسْتِقْبَالُ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ تَكُونَ لِغَيْـرِ مُفَاجَـأَةٍ، فَالْغَـالِبُ أَنْ تَكُـونَ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ[1312].

وَخُلاَصَةُ الْقَوْلِ فِي إِذَا: أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْكُـوفِيِّينَ فِي مَعْنَى الْوَقْتِ، وَفِي مَعْنَى الشَّرْطِ،

وَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ سَقَطَ عَنْهَا مَعْنَى الْوَقْتِ، وَصَارَتْ حَرْفًا كَإِنْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ سَبَقَ.

وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ هِيَ حَقِيقَـةٌ فِي الْـوَقْتِ، وَتُسْـتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ مَعَ بَقَاءِ الْـوَقْتِ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ، فَعِنْدَهُمَا أَنَّهَـا مِثْـلُ مَتَى، أَيْ لاَ يَسْـقُطُ عَنْهَـا مَعْنَى الظَّرْفِ، وَعِنْـــدَهُ أَنَّهَـــا كَـــإِنْ فِي التَّمَحُّضِ لِلشَّرْطِيَّةِ، فَلاَ يَبْقَى فِيهَا مَعْنَى الظَّرْفِ[1313].

10 - وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى الْخِلاَفِ بَيْنَ قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ وَصَاحِبَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، أَوْ إِذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَـالِقٌ، فَـإِنْ عَنَى بِهَـا الْـوَقْتَ تَطْلُـقُ فِي الْحَـالِ، وَإِنْ عَنَى بِهَـا الشَّـرْطَ لَمْ تَطْلُـقْ حَتَّى تَمُوتَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَمُوتَ.

[1312] () مغني اللبيب 1 / 92 ط دار الفكر بدمشق.

[1313] () التلويح 1 / 121 ط صبيح.

وَهَـذَا عَلَى قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ بِنَـاءً عَلَى أَنَّ (إِذَا) إِنِ اسْـــتُعْمِلَتْ فِي مَعْنَى الشَّـــرْطِ سَـــقَطَ عَنْهَـــا مَعْنَى الْوَقْتِ، وَهُوَ رَأْيُ الْكُوفِيِّينَ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تَطْلُـقُ فِي الْحَالِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ، بِنَاءً عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ فِي أَنَّ إِذَا تُسْتَعْمَلُ لِلْوَقْتِ غَالِبًا، وَتُقْرَنُ بِمَا لَيْسَ فِيـهِ مَعْنَى الْخَطَرِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: الرَّطْبُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَـرُّ، وَالْبَـرْدُ إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ.

وَلاَ يَسْتَقِيمُ مَكَانُهَا إِنْ.[1314]

وَجَاءَ فِي الْمُغْنِي: أَيْضًا وَجْهَانِ فِي (إِذَا) فِيمَا لَوْ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

أَحَدُهُمَا: هِيَ عَلَى التَّرَاخِي، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَنَصَرَهُ الْقَاضِي؛ لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ شَرْطًا.

بِمَعْنَى إِنْ.

قَالَ الشَّاعِرُ: أَحَدُهُمَا: هِيَ عَلَى التَّرَاخِي، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَصَرَهُ الْقَاضِي؛ لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ شَرْطًا.

بِمَعْنَى إِنْ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى

وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ

[1314] () أصول السرخسي 1 / 232 ط دار الكتاب العربي.

فَجَزَمَ بِهَا كَمَا يَجْزِمُ بِإِنْ، وَلأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى مَتَى وَإِنْ، وَإِذَا احْتَمَلَتِ الأَمْرَيْنِ فَالْيَقِينُ بَقَاءُ النِّكَاحِ فَلاَ يَزُولُ بِالاِحْتِمَالِ.

وَالْوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ لأَنَّهَا اسْمٌ لِزَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَتَكُونُ كَمَتَى.

وَأَمَّا الْمُجَازَاةُ بِهَا فَلاَ تُخْرِجُهَا مِنْ مَوْضُوعِهَا.

وَأَمَّا إِذَا عَلَّقَ التَّصَرُّفَ بِإِيجَادِ فِعْلٍ بِإِذَا، كَقَوْلِهِ مَثَلاً: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى التَّرَاخِي كَغَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ.

وَقَدِ اطَّرَدَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْيَمَنِ - كَمَا جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ - اسْتِعْمَالُهُمْ إِلَى بِمَعْنَى إِذَا كَقَوْلِهِمْ: إِلَى دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَلِهَذَا أَلْحَقَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ بِإِذَا فِي الاِسْتِعْمَالِ[1315].

ج - مَتَى :

11 - وَهِيَ اسْمٌ بِاتِّفَاقٍ مَوْضُوعٌ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الزَّمَانِ ثُمَّ ضُمِّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ[1316].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِذَا وَمَتَى: أَنَّ إِذَا تُسْتَعْمَلُ فِي الأُمُورِ الْوَاجِبِ وُجُودُهَا، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَمَجِيءِ الْغَدِ، بِخِلاَفِ مَتَى، فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الأُمُورِ الْمُبْهَمَةِ، أَيْ

[1315] () المغني 7 / 193 ـ 194 ط الرياض، ونهاية المحتاج 7 / 17، 22 ط المكتبة الإسلامية.

[1316] () شرح التصريح على التوضيح 2 / ـ 248 ط الحلبي، وكشف الأسرار للبزدوي 2 / 196 ط دار الكتاب العربي.

فِيمَا يَكُونُ وَفِيمَا لاَ يَكُـونُ، بِمَعْنَى أَنَّهَـا لاَ تَخُصُّ وَقْتًـا دُونَ وَقْتٍ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ مُشَارَكَةً لِ (إِنْ) فِي الإِْبْهَامِ، وَلِهَذَا أَيْضًا كَانَتِ الْمُجَازَاةُ بِهَا لاَزِمَـةً فِي غَيْـرِ مَوْضِـعِ الاِسْـــتِفْهَامِ كَـــإِنْ، إِلاَّ أَنَّ الْفَـــرْقَ بَيْنَ مَتَى وَإِنْ أَنَّ (مَتَى) يُجَازَى بِهَـا مَـعَ بَقَـاءِ مَعْنَى الْـوَقْتِ فِيهَـا، وَأَمَّا مَتَى الاِسْتِفْهَامِيَّةُ فَإِنَّهَا لاَ يُجَازَى بِهَا؛ لأَِنَّ الاِسْتِفْهَامَ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الْفَهْمِ عَنْ وُجُودِ الْفِعْلِ، فَلاَ يَسْـتَقِيمُ فِي مَقَامِهِ إِضْمَارُ حَرْفِ إِنْ[1317].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَوْ عَلَّقَ التَّصَرُّفَ بِإِيجَـادِ فِعْـلٍ بِمَتَى فَإِنَّهَـا تَكُـونُ عَلَى التَّرَاخِي، فَمَنْ قَـالَ لِزَوْجَتِـهِ: مَتَى تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَـعُ إِلاَّ عِنْـدَ وُجُـودِ الصِّــفَةِ أَوِ الْفِعْـلِ وَهُـوَ الـدُّخُولُ، أَمَّا إِذَا عَلَّقَ التَّصَــرُّفَ بِنَفْيِ صِــفَةٍ بِمَتَى، كَمَــا إِذَا قَــالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، أَوْ مَتَى لَمْ تَـدْخُلِي الـدَّارَ فَـأَنْتِ طَــالِقٌ، فَإِنَّهُ إِنْ مَضَــى زَمَنٌ عُقَيْبَ الْيَمِينِ لَمْ تَــدْخُلْ فِيهِ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا فِيهِ فَقَدْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ، فَإِنَّهَا اسْمٌ لِوَقْتِ

الْفِعْلِ، فَتُقَدَّرُ بِهِ وَيَقَعُ الطَّلاَقُ[1318].

12 - وَمِثْلُ مَتَى فِي الْحُكْمِ (مَتَى مَا) فَكُلُّ مَـا قِيـلَ فِي مَتَى يُقَــالُ أَيْضًــا فِي (مَتَى مَــا)، فَحُكْمُهَــا فِي

[1317] () التلويح 1 / 121، وكشف الأسرار 2 / 196.

[1318] () المغني 7 / 193، ونهاية المحتاج 7 / 22.

الشَّـرْطِ كَحُكْمِ مَتَى بَـلْ أَوْلَى؛ لأَنَّ اقْتِـرَانَ (مَـا) بِهَـا يَجْعَلُهَا لِلْجَزَاءِ الْمَحْضِ دُونَ غَيْرِهِ كَالاِسْتِفْهَامِ[(1319)].

د - مَنْ :

13 - وَهِيَ اسْـمٌ بِاتِّفَـاقٍ وُضِـعَ لِلدَّلاَلَـةِ عَلَى مَنْ يَعْقِلُ، ثُمَّ ضُمِّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ[(1320)].

وَهِيَ مِنْ صِـيَغِ الْعُمُـومِ بِوَضْـعِ اللُّغَـةِ، وَهِيَ تَعُمُّ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْـرِ احْتِيَـاجٍ إِلَى قَرِينَـةٍ، وَهِيَ كَمَـا قَـالَ الْبَيْضَاوِيُّ عَامَّةٌ فِي الْعَالِمِينَ أَيْ: أُولِي الْعِلْمِ، لِتَشْمَلَ الْعُقَلاَءَ وَالـذَّاتَ الإِْلَهِيَّةَ، لأَنَّ (مَنْ) تُطْلَـقُ عَلَى اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، كَمَـا فِي ﴿ وَمَنْ لَسْـتُمْ لَـهُ بِرَازِقِينَ﴾[(1321)] وَاللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى يُوصَـفُ بِـالْعِلْمِ وَلاَ يُوصَـفُ بِالْعَقْـلِ، وَهُـوَ مَعْنًى حَسَـنٌ غَفَـلَ عَنْـهُ الشَّارِحُونَ، كَمَا قَالَ الإِْسْنَوِيُّ[(1322)].

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَـارِيُّ فِي كَشْـفُ الأَْسْـرَارِ شَـرْحُ أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ مَا نَصُّهُ: وَمَنْ وَمَا يَدْخُلاَنِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْ بَـابِ الشَّـرْطِ، لإِبْهَامِهَـا، فَـإِنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لاَ يَتَنَاوَلُ عَيْنًا.

وَتَحْقِيقُـهُ: أَنَّ (مَنْ وَمَـا) لإِبْهَامِهِمَـا دَخَلاَ فِي بَـابِ الْعُمُـومِ، فَلَمَّا كَـانَ الْعُمُـومُ فِي الشَّـرْطِ مَقْصُـودًا

(1319) كشف الأسرار، وأصول السرخسي 1 /ـ 233، والروضة 8 / 128.

(1320) التصريح على التوضيح 2 / 248 ط الحلبي.

(1321) سورة الحجر / 20.

(1322) الأسنوي مع شرح البدخشي 2 / 65، 66 ط صبيح.

لِلْمُتَكَلِّمِ، وَتَخْصِيصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَفْرَادِ بِالذِّكْرِ مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَذِّرٌ وَ (مَنْ وَمَا) يُؤَدِّيَانِ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ الإِيجَازِ وَحُصُولِ الْمَقْصُودِ، نَابَا مَنَابَ إِنْ، فَقِيلَ: مَنْ يَأْتِ أُكْرِمْهُ، وَمَا تَصْنَعْ أَصْنَعْ.

وَالْمَسَائِلُ فِيهِمَا كَثِيرَةٌ مِثْلُ قَوْلِهِ: مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ فَلَهُ رَأْسٌ، وَمَنْ دَخَلَ مِنْكُمُ الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلشَّرْطِ فَهُوَ اسْمٌ بِمَعْنَى أَيْ: تَقُولُ: مَا تَصْنَعْ أَصْنَعْ[1323].

وَفِي التَّنْزِيلِ.

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[1324] ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا﴾[1325].

14 - وَأَمَّا (مَا) الْمَصْدَرِيَّةُ، فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْفِقْهِ، وَيُقَيَّدُ بِهَا التَّصَرُّفُ تَقْيِيدَ إِضَافَةٍ لاَ تَعْلِيقٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ؛ لِأَنَّهَا تَنُوبُ عَنْ ظَرْفِ الزَّمَانِ، كَمَا فِي   : ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[1326] أَيْ مُدَّةَ دَوَامِي حَيًّا.

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، وَسَكَتَ، وَقَعَ الطَّلاَقُ اتِّفَاقًا بِسُكُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ

[1323] () كشف الأسرار للبزدوي 2 / 196.

[1324] () سورة البقرة / 106.

[1325] () سورة فاطر / 2.

[1326] () سورة مريم / 31.

تَــرَتَّبَ عَلَيْــهِ إِضَــافَةُ الطَّلاَقِ إِلَى وَقْتٍ لَمْ يُطَلِّقْهَــا فِيهِ[1327].

هـ - مَهْمَا :

15 - مَهْمَا اسْمٌ وُضِعَ لِلدَّلاَلَـةِ عَلَى مَـا لاَ يَعْقِـلُ، ثُمَّ ضُمِّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ.

وَقَـدْ ذَكَـرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَـةِ: أَنَّ مَهْمَـا مِنْ صِـيَغِ التَّعْلِيــقِ، نَحْـوُ أَنْ يَقُـولَ: مَهْمَـا دَخَلْتِ الــدَّارَ فَـأَنْتِ طَالِقٌ[1328].

و - أَيُّ:

16 - وَهِيَ بِحَسَبِ مَا تُضَـافُ إِلَيْـهِ، فَفِي: أَيُّهُمْ يَقُمْ أَقُمْ مَعَهُ مِنْ بَابِ (مَنْ) أَيْ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَفِي: أَيُّ الـدَّوَابِّ تَـرْكَبْ أَرْكَبْ مِنْ بَـابِ (مَـا) أَيْ مِنْ بَابِ مَـا لاَ يَعْقِـلُ، وَفِي: أَيَّ يَـوْمٍ تَصُـمْ أَصُـمْ مِنْ بَـابِ (مَتَى) أَيْ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى زَمَـانٍ مُبْهَمٍ، وَفِي أَيُّ مَكَـانٍ تَجْلِسْ أَجْلِسْ مِنْ بَابِ (أَيْنَ) أَيْ أَنَّهَـا تَـدُلُّ عَلَى مَكَـانٍ مُبْهَمٍ[1329].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمُغْنِي وَالرَّوْضَةِ مَا يُفِيدُ أَنَّ حُكْمَ (أَيٍّ) فِي التَّعْلِيقِ كَحُكْمِ (مَتَى وَمَنْ وَكُلَّمَا)

[1327] () البحر الرائق 3 / 294، 295 ط العلمية، وفتح القدير 3 / 65 ط دار صادر.

[1328] () التصريح 2 / 248 ط الحلبي، والروضة 8 / 128 ط المكتب الإسلامي. والذي لا يعقل في هذا المثال هو الدخول، والمعنى: أي دخول دخلت فأنت طالق.

[1329] () التصريح على التوضيح 2 / 248 ط الحلبي.

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ التَّصَرُّفَ بِنَفْيِ فِعْلٍ بِأَيٍّ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ عَلَى نَفْيِ الدُّخُولِ بِأَيٍّ، بِأَنْ قَالَ: أَيُّ وَقْتٍ لَمْ تَدْخُلِي فِيهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِنْ مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُهَا فِيهِ الدُّخُولُ - وَلَمْ تَدْخُلْ - فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلاَقُ بَعْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَأَمَّا لَوْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ عَلَى إِيجَادِ فِعْلٍ بِأَيٍّ، فَلاَ تُفِيدُ الْفَوْرَ كَغَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ[1330].

وَجَاءَ فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ أَنَّ (أَيُّ) لاَ تَعُمُّ بِعُمُومِ الصِّفَةِ فَلَوْ قَالَ: أَيُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ.

بِخِلاَفِ كِلْمَتَيْ (كُلُّ وَكُلَّمَا) فَإِنَّهُمَا تُفِيدَانِ عُمُومَ مَا دَخَلَتَا عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي[1331].

ز - كُلُّ وَكُلَّمَا :

17 - كَلِمَةُ (كُلُّ) تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الاِسْتِغْرَاقِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1332] وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْكَثِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[1333] أَيْ كَثِيرًا؛

[1330] () المغني 7 / 193 ط الرياض، والروضة 8 / 128 ط المكتب الإسلامي.
[1331] () تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي 2 / 234، والروضة 8 / 128.
[1332] () سورة البقرة / 282.
[1333] () سورة الأحقاف / 25.

لِأَنَّهَا دَمَّرَتْهُمْ وَدَمَّرَتْ مَسَاكِنَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَفْظُ (كُلٍّ) لاَ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ مُضَافًا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَلَفْظُهُ وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ جَمْعٌ، وَيُفِيدُ التَّكْرَارُ بِدُخُولِ (مَا) عَلَيْهِ نَحْوُ: كُلَّمَا جَاءَكَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْهُ[1334].

18 - وَكَلِمَةُ (كُلّ) مِنْ صِيَغِ التَّعْلِيقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ قَصَدَ بِهَا التَّعْلِيقَ دُونَ الْمُكَافَأَةِ.

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ بِ (كُلّ) بَيْنَ مَا إِذَا عَمَّمَ، بِأَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ خَصَّصَ بِأَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ أَوْ مِنْ بَلَدِ كَذَا.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي صُورَةِ التَّعْمِيمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَدًّا لِبَابِ النِّكَاحِ، وَيَتَّفِقُونَ مَعَهُ فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ بِأَنْ يَخُصَّ بَلَدًا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ جِنْسًا أَوْ زَمَنًا يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِرًا.[1335]

وَذَكَرَ السَّرَخْسِيُّ فِي أُصُولِهِ أَنَّ كَلِمَةَ (كُلّ) تُوجِبُ الْإِحَاطَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِفْرَادِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ الَّتِي تُوصَلُ بِهَا كَلِمَةُ كُلَّ يَصِيرُ مَذْكُورًا

[1334] () المصباح المنير.

[1335] () تبيين الحقائق 2 / 234 ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل 1 / 342، 343 ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي 2 / 372 ط دار الفكر، والخرشي 4 / 37، 38 ط دار صادر، ونهاية المحتاج 7 / 52 ط المكتبة الإسلامية.

عَلَى سَبِيلِ الاِنْفِرَادِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ صِلَةٌ فِي الاِسْتِعْمَالِ، حَتَّى لاَ تُسْتَعْمَلُ وَحْدَهَا لِخُلُوِّهَا عَنِ الْفَائِدَةِ، وَهِيَ تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ، نَحْوُ كَلِمَةِ (مَنْ) إِلاَّ أَنَّ

مَعْنَى الْعُمُومِ فِيهَا يُخَالِفُ مَعْنَى الْعُمُومِ فِي كَلِمَةِ (مَنْ) وَلِهَذَا اسْتَقَامَ وَصْلُهَا بِكَلِمَةِ مَنْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [1336] حَتَّى لَوْ وُصِلَتْ بِاسْمٍ نَكِرَةٍ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي ذَلِكَ الاِسْمِ أَيْضًا.

وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ تَطْلُقُ كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى الْعُمُومِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَرَّتَيْنِ لَمْ تَطْلُقْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّهَا تُوجِبُ الْعُمُومَ فِيمَا وُصِلَتْ بِهِ مِنَ الاِسْمِ دُونَ الْفِعْلِ.

19 - وَالْفَرْقُ بَيْنَ كَلِمَةِ (كُلُّ) وَكَلِمَةِ (مَنْ) فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْخُصُوصِ: هُوَ أَنَّ كَلِمَةَ كُلُّ وَإِنْ كَانَتِ الإِحَاطَةُ فِيهَا شَامِلَةً لِكُلِّ فَرْدٍ، إِلاَّ أَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ، كَكَلِمَةِ (مَنْ) كَمَا لَوْ قَالَ:

كُلُّ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلاً فَلَهُ كَذَا، فَدَخَلُوا عَلَى التَّعَاقُبِ فَالنَّفَلُ لِلأَوَّلِ خَاصَّةً لاِحْتِمَالِ الْخُصُوصِ فِي كَلِمَةِ كُلُّ، فَإِنَّ الأَوَّلَ اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ، وَهَذَا الْوَصْفُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ دُونَ مَنْ دَخَلَ بَعْدَهُ.

[1336] () سورة الرحمن / 26.

وَمِثْلُ ذَلِكَ كَلِمَةُ (مَنْ) فِي صُورَةِ التَّعَاقُبِ.

20 - فَإِنْ دَخَلُوا مَعًا اسْتَحَقُّوا جَمِيعًا النَّفَلَ بِكَلِمَةِ (كُلٍّ) دُونَ كَلِمَةِ (مَنْ).[1337]

وَأَمَّا كَلِمَةُ (كُلَّمَا) فَإِنَّهَا مِنْ صِيَغِ التَّعْلِيقِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَالْفَوْرَ، وَيَلِيهَا الْفِعْلُ دُونَ الِاسْمِ، فَتَقْتَضِي الْعُمُومَ فِيهِ، فَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِرَارًا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْأَسْمَاءِ، بِخِلَافِ كَلِمَةِ (كُلٍّ) فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ فِي الْأَسْمَاءِ دُونَ الْأَفْعَالِ[1338].

ح - لَوْ :

21 - تَكُونُ (لَوْ) حَرْفَ شَرْطٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، إلاَّ أَنَّهَا لاَ تَجْزِمُ، وَمِثَالُهَا : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾[1339] أَيْ: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ إِنْ شَارَفُوا وَقَارَبُوا أَنْ يَتْرُكُوا.

وَإِنَّمَا أَوَّلُوا التَّرْكَ بِمُشَارَفَةِ التَّرْكِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَوْصِيَاءِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ التَّرْكِ؛ لِأَنَّهُمْ بَعْدَهُ أَمْوَاتٌ.

[1337] () أصول السرخسي 1 / 157، 158، والتلويح على التوضيح 1 / 60.

[1338] () أصول السرخسي 1 / 158، وتبيين الحقائق 2 / 234، والفتاوى الهندية 1 / 416 - 420، والبحر الرائق 3 / 295، وجواهر الإكليل 1 / 341، والدسوقي 2 / 371، والروضة 8 / 128، والمغني 7 / 193، 194.

[1339] () سورة النساء / 9.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ تَعْلِيــقُ التَّصَــرُّفِ (بِلَــوْ) فَقَــدْ أَجَــازَ الْفُقَهَاءُ - كَأَبِي يُوسُفَ - تَعْلِيقَـهُ بِهَـا، لِشَـبَهِهَا (بِـإِنْ) فَإِنَّ لَوْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ وَلاَ يَلِيهَا دَائِمًـا إِلاَّ الْفِعْلُ كَإِنْ، وَلِـوُرُودِ اسْـتِعْمَالِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا فِي مَعْنَى الأُخْرَى، إِلاَّ أَنَّ (لَوْ) تُفِيدُ

التَّقْيِيـدَ فِي الْمَاضِـي (وَإِنْ) تُفِيـدُهُ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ.[1340]

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَــاءَ لَمْ يَنْظُــرُوا إِلَى هَــذِهِ النَّاحِيَــةِ، وَعَامَلُوهَـا كَـإِنْ فِي التَّعْلِيــقِ، فَمَنْ قَـالَ لِعَبْـدِهِ: لَـوْ دَخَلْتَ الـدَّارَ لَتَعْتِـقُ، فَإِنَّهُ لاَ يَعْتِـقُ حَتَّى يَـدْخُلَ؛ صَـوْنًا لِلْكَلاَمِ عَنِ الإِهْمَالِ، حَتَّى إِنَّ مِنَ الْفُقَهَـاءِ مَنْ عَامَلَهَـا مُعَامَلَةَ (إِنْ) مُطْلَقًا وَأَجَازَ اقْتِرَانَ جَوَابِهَا بِالْفَـاءِ، وَلَمْ يَنْظُـرْ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ ذَلِـكَ عِنْـدَ النُّحَـاةِ؛ لأَنَّ الْعَامَّةَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ فِي الإِعْرَابِ، فَمَنْ قَـالَ لِرَجُـلٍ: زَنَيْتِ بِكَسْرِ التَّاءِ، أَوْ قَـالَ لاِمْـرَأَةٍ: زَنَيْتَ بِفَتْحِهَـا، وَجَبَ حَـدُّ الْقَذْفِ فِي الصُّورَتَيْنِ[1341].

22 - وَتُسْتَعْمَلُ (لَوْ) فِي الاِسْتِقْبَالِ لِمُؤَاخَاتِهَـا لإِنْ، كَأَنْ يُقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتَ أَمْرَكَ بِالتَّوْبَةِ لَكَانَ خَيْـرًا لَـكَ، أَيْ إِنِ اسْتَقْبَلْتَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْـرٌ مِنْ مُشْــرِكٍ وَلَــوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[1342] أَيْ وَإِنْ أَعْجَبَكُمْ، كَمَــا أَنَّ

[1340] () الفروق للقرافي / الفرق الرابع 1 ـ 85 ـ 107.
[1341] () كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 2 / 196.
[1342] () سورة البقرة / 221.

(إِنْ) اسْتُعْلِمَتْ بِمَعْنَى (لَوْ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾[(1343)] وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَإِنَّهَا لاَ تَطْلُقُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَ؛ لأَنَّ لَوْ بِمَنْزِلَةِ إِنْ، فَتُفِيدُ مَعْنَى التَّرَقُّبِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُرْوَ فِيهَا شَيْءٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، فَهِيَ مِنَ النَّوَادِرِ[(1344)].

23 - أَمَّا (لَوْلاَ) وَهِيَ الَّتِي تُفِيدُ امْتِنَاعَ الثَّانِي لِوُجُودِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صِيَغِ التَّعْلِيقِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ فَإِنَّ الْجَزَاءَ فِيهَا لاَ يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ؛ لأَنَّهَا لاَ تُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِي الْمَاضِي، وَلاَ عَلاَقَةَ لَهَا بِالزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى الاِسْتِثْنَاءِ لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِنَفْيِ شَيْءٍ بِوُجُودِ غَيْرِهِ، فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْلاَ حُسْنُكِ، أَوْ لَوْلاَ صُحْبَتُكِ، لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ حَتَّى وَإِنْ زَالَ الْحُسْنُ أَوِ انْتَفَتِ الصُّحْبَةُ، لِجَعْلِهِ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ وُقُوعِ الطَّلاَقِ. [(1345)]

ط - كَيْفَ :

[1343] () سورة المائدة / 116.

[1344] () كشف الأسرار 2 / 196.

[1345] () التقرير والتحبير 2 / 74، وأصول السرخسي 1 / 233، والبزدوي 2 / 197، 198، وفتح الغفار 2 / 37، وبدائع الصنائع 3 / 23.

24 - (كَيْـفَ) تُسْـتَعْمَلُ فِي اللُّغَـةِ عَلَى وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ شَرْطًا.
وَالثَّانِي: وَهُوَ الْغَالِبُ فِيهَا: أَنْ تَكُـونَ اسْـتِفْهَامًا، إِمَّا حَقِيقِيًّا نَحْوَ «كَيْفَ زَيْدٌ؟» أَوْ غَيْرَهُ نَحْوَ ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾[1346] الآيَـةَ، فَإِنَّهُ أُخْـرِجَ مَخْـرَجَ التَّعَجُّبِ، وَتَقَـعُ خَبَرًا قَبْلَ مَا لاَ يُسْتَغْنَى،
نَحْـوُ «كَيْـفَ أَنْتَ؟» «وَكَيْـفَ كُنْتَ؟»، وَحَـالاً قَبْـلَ مَـا يُسْتَغْنَى، نَحْوُ «كَيْفَ جَاءَ زَيْدٌ؟» أَيْ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ جَـاءَ زَيْدٌ[1347].
وَأَمَّا الْفُقَهَـاءُ فَـإِنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُـوا فِي اسْـتِعْمَالِهِمْ لِكَيْفَ عَمَّا ذَكَرَتْهُ اللُّغَةُ بِشَأْنِهَا.
فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ تَعْلِيـقَ الْحُكْمِ بِكَيْـفَ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي أَصْلِ التَّصَرُّفِ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي صِفَتِهِ.
وَذَهَبَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ تَعْلِيـقَ الْحُكْمِ بِهَـا يُؤَثِّرُ فِي الأَصْلِ وَالْوَصْفِ مَعًا.
وَعَلَى هَذَا فَقَدْ قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ فِيمَنْ قَـالَ لاِمْرَأَتِـهِ: أَنْتِ طَـالِقٌ كَيْـفَ شِـئْتِ أَنَّهَـا تَطْلُـقُ قَبْـلَ الْمَشِـيئَةِ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولاً بِهَـا فَقَـدْ بَـانَتْ لاَ إِلَى عِدَّةٍ، وَلاَ مَشِيئَةَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا فَالتَّطْلِيقَةُ الْوَاقِعَةُ رَجْعِيَّةٌ، وَالْمَشِيئَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَجْلِسِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(1346) سورة البقرة / 28.
(1347) مغني اللبيب 1 / 224 ـ 228.

فَإِنْ شَاءَتِ الْبَائِنَةُ - وَقَدْ نَوَاهَا الزَّوْجُ - كَانَتْ بَائِنَـةً، أَوْ إِنْ شَاءَتْ ثَلاَثًا - وَقَدْ نَوَاهَا الـزَّوْجُ - تَطْلُـقُ ثَلاَثًـا، وَإِنْ شَـاءَتْ وَاحِـدَةً بَائِنَـةً - وَقَـدْ نَـوَى الـزَّوْجُ ثَلاَثًـا - فَهِيَ وَاحِـدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَإِنْ شَـاءَتْ ثَلاَثًـا - وَقَـدْ نَـوَى الـزَّوْجُ وَاحِدَةً بَائِنَةً - فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ؛ لأَنَّهَا شَاءَتْ غَيْرَ مَـا نَوَى، وَأَوْقَعَتْ غَيْرَ مَا فُوِّضَ إِلَيْهَا، فَلاَ يُعْتَبَرُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَـا يَتَأَخَّرُ إِلَى مَشِيئَتِهَا مَا عَلَّقَهُ الزَّوْجُ بِمَشِـيئَتِهَا دُونَ مَـا لَمْ يُعَلِّقْهُ، وَكَلِمَـةُ **(كَيْـفَ)** لاَ تَرْجِـعُ إِلَى أَصْـلِ الطَّلاَقِ، فَيَكُونُ هُوَ مُنَجِّزًا أَصْلَ الطَّلاَقِ وَمُفَوِّضًـا لِلصِّـفَةِ إِلَى مَشِيئَتِهَا، بِقَوْلِهِ: كَيْفَ شِئْتِ.

إِلاَّ أَنَّ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لاَ مَشِيئَةَ لَهَا فِي الصِّـفَةِ بَعْدَ إِيقَاعِ الأَصْلِ، فَيَلْغُو تَفْوِيضُهُ الصِّفَةَ إِلَى مَشِـيئَتِهَا بَعْدَ إِيقَاعِ الأَصْـلِ، وَفِي الْمَـدْخُولِ بِهَـا، لَهَـا الْمَشِـيئَةُ فِي الصِّفَةِ بَعْدَ وُقُوعِ الأَصْلِ، بِأَنْ تَجْعَلَهُ بَائِنًـا أَوْ ثَلاَثًـا عَلَى مَا عُرِفَ، فَيَصِحُّ تَفْوِيضُهُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: فَلاَ يَقَـعُ عَلَيْهَـا شَـيْءٌ مَا لَمْ تَشَأْ، فَإِذَا شَاءَتْ فَالتَّفْرِيعُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الطَّلاَقَ مُفَوَّضًا إِلَى مَشِيئَتِهَا فَلاَ يَقَعُ بِـدُونِ تِلْـكَ الْمَشِـيئَةِ، كَقَوْلِـهِ: أَنْتِ طَـالِقٌ إِنْ شِـئْتِ، أَوْ كَمْ شِئْتِ، أَوْ حَيْثُ شِئْتِ، لاَ يَقَعُ شَيْءٌ مَـا لَمْ تَشَـأْ، وَهَـذَا لأَنَّهُ لَمَّا فَوَّضَ وَصْفَ الطَّلاَقِ إِلَيْهَا يَكُونُ ذَلِكَ تَفْوِيضًـا

لِنَفْسِ الطَّلاَقِ إِلَيْهَا ضَـرُورَةَ أَنَّ الْوَصْـفَ لاَ يَنْفَـكُّ عَنِ الأَصْلِ.(1348)

وَلَمْ نَطَّلِـــــــــعْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى كَلاَمٍ فِي هَـــــــــذِهِ الْمَسْأَلَةِ(1349).

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ: فَلَهُمْ رَأْيَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَقَدْ ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِـئْتِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَالْقَفَّالُ: تَطْلُقُ شَاءَتْ أَمْ لَمْ تَشَأْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: لاَ تَطْلُقُ حَتَّى تُوجَدَ مَشِيئَةٌ فِي الْمَجْلِسِ بِالإِيقَاعِ أَوْ عَدَمِهِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَـإِنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُـوا فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ بَيْنَ (كَيْفَ) وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيـقِ، فَـالطَّلاَقُ عِنْدَهُمْ لاَ يَقَعُ حَتَّى تُعْرَفَ مَشِيئَتُهَا بِقَوْلِهَا، فَقَـدْ جَـاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِـئْتِ أَوْ إِذَا شِئْتِ، أَوْ مَتَى شِئْتِ، أَوْ كَيْفَ شِئْتِ.. إِلَخْ لَمْ تَطْلُـقْ حَتَّى تَقُـولَ: قَـدْ شِـئْتُ؛ لِأَنَّ مَـا فِي الْقَلْبِ لاَ يُعْلَمُ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ اللِّسَانُ(1350).

ي - حَيْثُ، وَأَيْنَ :

25 - (حَيْثُ) اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمُبْهَمِ.

قَالَ الأَخْفَشُ: وَقَدْ تَكُونُ لِلزَّمَانِ.

[1348] () كشـف الأسـرار وأصـول الـبزدوي 2 /ـ 200 ـ 201، وبـدائع الصنائع 3 / 121، 122.

[1349] () الدسوقي 2 / 361 ـ 415، وجواهر الإكليل 1 / 337 ـ 362.

[1350] () الروضة 8 / 159، وكشاف القناع 5 / 309.

(وَحَيْثُ) مِنْ صِــيَغِ التَّعْلِيــقِ، لِشَــبَهِهَا (بِــإِنْ) فِي الإِبْهَــامِ، وَتَعْلِيــقُ التَّصَــرُّفِ بِهَــا لاَ يَتَعَــدَّى مَجْلِسَ التَّخَاطُبِ تَشْبِيهًا لَهَا بِ (إِنْ) أَيْضًا، فَإِنَّ تَعْلِيقَ الطَّلاَقِ مَثَلاً بِمَشِيئَةِ الْمَرْأَةِ بِ (إِنْ) لاَ يَتَعَدَّى مَجْلِسَ التَّخَاطُبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1351].

فَلَوْ قَالَ لاِمْرَأَتِـهِ: أَنْتِ طَـالِقٌ حَيْثُ شِـئْتِ، فَإِنَّهَـا لاَ تَطْلُقُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ، وَتَتَوَقَّفُ مَشِيئَتُهَا عَلَى الْمَجْلِسِ؛ لأَنَّ (حَيْثُ) مِنْ ظُــرُوفِ الْمَكَــانِ، وَلاَ اتِّصَــالَ لِلطَّلاَقِ بِالْمَكَانِ، فَيَلْغُوَ ذِكْرُهُ، وَيَبْقَى ذِكْرُ الْمَشِيئَةِ فِي الطَّلاَقِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ.

وَأَوْرَدَ الْبُهُــوتِيُّ (حَيْثُ) فِي صِــيَغِ التَّعْلِيــقِ، وَأَنَّهَــا تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ غَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ، فَتَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِهَا لاَ يَكُـونُ قَاصِـرًا عَلَى الْمَجْلِسِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، بَـلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ.

فَلَـوْ قَـالَ: أَنْتِ طَـالِقٌ حَيْثُ شِـئْتِ، فَإِنَّهَـا لاَ تَطْلُـقُ حَتَّى تُعْرَفَ مَشِـيئَتُهَا بِقَوْلِهَـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ ذَلِـكَ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي.

وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَلاَ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّــافِعِيَّةِ فِي الرَّوْضَةِ[1352].

[1351] () انظـر تفصـيل ذلـك كلـه في مغـني اللـبيب 1 /ـ 140ـ، 141، والفتاوى الهندية 1 / 402.

[1352] () كشف الأسـرار 2 /ـ 203، وفتح الغفـار 2 /ـ 39 ـ 40، أصـول السرخسي 1 /؛ 234، والدسوقي 2 /؛ 361 ـ 405، وجواهر الإكليل 1 /ـ 337 ـ 357، والروضـة 8 /ـ 128 ـ 162، وكشـاف القنـاع 5 / 309.

26 - وَمِثْلُ (حَيْثُ) فِيمَا تَقَدَّمَ أَيْنَ، فَإِنَّهَا أَيْضًا اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمُبْهَمِ، وَذَكَرَهَا صَاحِبُ فَتْحِ الْغَفَّارِ وَعَدَّهَا مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ، وَذَكَرَهَا أَيْضًا صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِنْ) فِي الْحُكْمِ[1353].

ك - أَنَّى:

27 - وَهِيَ اسْمٌ اتِّفَاقًا وُضِعَ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الأُمْكِنَةِ ثُمَّ ضُمِّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَتَرِدُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى أَيْنَ، وَبِمَعْنَى كَيْفَ، وَبِمَعْنَى مَتَى.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ فِي كُتُبِهِمْ: أَنَّهَا مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي يُعَلَّقُ بِهَا الْحُكْمُ، فَقَدْ جَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنَّى شِئْتِ، فَإِنَّهَا لاَ تَطْلُقُ حَتَّى تُعْرَفَ مَشِيئَتُهَا بِقَوْلِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِنْ) لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيقِ[1354].

ثَالِثًا: شُرُوطُ التَّعْلِيقِ :

28 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ أُمُورٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْرًا مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ، أَيْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لاَ يَكُونَ، فَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُحَقَّقِ تَنْجِيزٌ، وَعَلَى الْمُسْتَحِيلِ لَغْوٌ[1355].

[1353] () فتح الغفار 2 / 39 ط الحلبي، وكشاف القناع 5 / 309 ط النصر.

[1354] () التصريح على التوضيح 2 / 248، وروح المعاني 2 / 124 - 125، وكشاف القناع 5 / 39.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْـرًا يُـرْجَى الْوُقُـوفُ عَلَى وُجُودِهِ، فَتَعْلِيقُ التَّصَرُّفِ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مَعْلُـومٍ لاَ يَصِحُّ، فَلَـوْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ مَثَلاً عَلَى مَشِـيئَةِ اللَّهِ تَعَـالَى، بِأَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَعُ اتِّفَاقًا؛ لأَِنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَيْءٍ لاَ يُرْجَى الْوُقُوفُ عَلَى وُجُودِهِ[1356].

الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يُوجَدَ فَاصِلٌ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَـزَاءِ، أَيْ بَيْنَ الْمُعَلَّقِ وَالْمُعَلَّقِ عَلَيْـهِ، فَلَـوْ قَـالَ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْـدَ فَتْـرَةٍ مِنَ الـزَّمَنِ: إِنْ خَـرَجْتِ مِنَ الـدَّارِ دُونَ إِذْنٍ مِنِّي لَمْ يَكُنْ تَعْلِيقًـا لِلطَّلاَقِ، وَيَكُـونُ الطَّلاَقُ مُنَجَّزًا بِالْجُمْلَةِ الأُْولَى.[1357]

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْـرًا مُسْـتَقْبَلاً بِخِلاَفِ الْمَاضِي، فَإِنَّهُ لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّعْلِيقِ، فَـالإِْقْرَارُ مَثَلاً لاَ يَصِـحُّ تَعْلِيقُـهُ بِالشَّـرْطِ؛ لأَِنَّهُ إِخْبَـارٌ عَنْ مَـاضٍ، وَالشَّرْطُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالأُْمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ[1358].

الْخَامِسُ: أَنْ لاَ يَقْصِدَ بِالتَّعْلِيقِ الْمُجَازَاةَ، فَلَـوْ سَـبَّتْهُ بِمَا يُؤْذِيهِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَـالِقٌ، تُنَجَّزُ

1355 () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 493، والأشباه والنظائر لابن نجيم / 367.

1356 () تبيين الحقائق 2 /ـ 243، وجواهر الإكليل 1 /ـ 243، 244، وحاشة قليوبي وعميرة 3 / 342، والإنصاف9 / 104.

1357 () ابن عابدين 2 /ـ 494، وكشاف القناع 5 /ـ 284، والأشباه لابن نجيم / 367.

1358 () الأشباه والنظائر للسيوطي / 376.

سَوَاءٌ أَكَانَ الزَّوْجُ كَمَا قَالَتْ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ فِي الْغَالِبِ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ إِيذَاءَهَا بِالطَّلاَقِ.(1359)

فَإِنْ أَرَادَ التَّعْلِيقَ يَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

السَّادِسُ: أَنْ يُوجَدَ رَابِطٌ كَالْفَاءِ وَإِذَا الْفُجَائِيَّةِ حَيْثُ كَانَ الْجَزَاءُ مُؤَخَّرًا، وَإِلاَّ يَتَنَجَّزُ.(1360)

السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ التَّعْلِيقُ مَالِكًا لِلتَّنْجِيزِ أَيْ قَادِرًا عَلَى التَّنْجِيزِ (بِمَعْنَى كَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا) وَهَذَا الشَّرْطُ فِيهِ خِلاَفٌ، فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ لاَ يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ، بَلْ يَكْتَفُونَ فِيهِ بِمُطْلَقِ الْمِلْكِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُحَقَّقًا أَمْ مُعَلَّقًا، حَتَّى إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي هَذَا بَيْنَ التَّعْلِيقِ الصَّرِيحِ فِيمَا لَوْ قَالَ لاِمْرَأَةٍ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَبَيْنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ: هِيَ طَالِقٌ، وَنَوَى عِنْدَ تَزَوُّجِهِ بِهَا، فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ فِي الصُّورَتَيْنِ.(1361)

29 - وَدَلِيلُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ يَمِينٌ لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ قِيَامُ الْمِلْكِ فِي الْحَالِ؛ لأَنَّ الْوُقُوعَ عِنْدَ الشَّرْطِ، وَالْمِلْكِ

[1359] () ابن عابدين 2 / 494.

[1360] () الأشباه والنظائر لابن نجيم / 367، وابن عابدين 2 / 494.

[1361] () فتح القدير 3 /ـ 127 ط دار صادر، والدسوقي 2 /ـ 370 ط الفكر، والخرشي 4 / 37، 38 ط دار صادر.

مُتَيَقَّنٌ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ أَثَرُهُ الْمَنْعُ، وَهُوَ قَائِمٌ بِالْمُتَصَرِّفِ[1362].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ قِيَامَ الْمِلْكِ فِي حَالِ التَّعْلِيقِ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ التَّعْلِيقُ قَادِرًا عَلَى التَّنْجِيزِ، وَإِلاَّ فَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ.

وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ عِنْدَهُمْ هِيَ: مَنْ مَلَكَ التَّنْجِيزَ مَلَكَ

التَّعْلِيقَ، وَمَنْ لاَ يَمْلِكُ التَّنْجِيزَ لاَ يَمْلِكُ التَّعْلِيقَ.

وَهُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ بِشِقَّيْهَا ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ[1363].

وَدَلِيلُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ «لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»[1364].

[1362] () فتح القدير 3 / 128.

[1363] () المنثور 3 /ـ 211 ـ 215، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 378.

[1364] () حديث: «لا نذر لابن آدم فيها لا يملك، ولا عتق...». أخرجه الترمذي (3 /ـ 475 ط الحلبي) وأبو داود (2 /ـ 640 تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وحسنه الترمذي.

وَحَدِيثُ: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ»[1365] وَقَـدْ رَوَى هَـذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْـرُهُ مِنْ حَـدِيثِ عَائِشَـةَ وَزَادَ: «وَإِنْ عَيَّنَهَا».

وَلاِنْتِفَاءِ الْوِلاَيَةِ مِنَ الْقَائِلِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلاَقِ، وَهُـوَ الزَّوْجَةُ[1366].

أَثَرُ التَّعْلِيقِ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ :

30 - هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ هَامَّةٌ هِيَ: أَنَّ التَّعْلِيقَ هَلْ يَمْنَعُ السَّبَبَ عَنِ السَّـبَبِيَّةِ أَوْ يَمْنَـعُ الْحُكْمَ عَنِ الثُّبُـوتِ فَقَـطْ، لاَ السَّـبَبَ عَنِ الاِنْعِقَـادِ؟ وَالْخِلاَفُ فِي هَـذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ التَّعْلِيقَ يَمْنَعُ السَّبَبَ عَنِ السَّبَبِيَّةِ كَمَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ عَنِ الثُّبُوتِ.

وَالشَّـافِعِيَّةُ يَـرَوْنَ أَنَّ التَّعْلِيـقَ لاَ يَمْنَـعُ السَّـبَبَ عَنِ السَّبَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ مِنَ الثُّبُوتِ فَقَطْ، وَلاَ يَمْنَعُ السَّبَبَ عَنِ الاِنْعِقَادِ.

فَكَوْنُ التَّعْلِيـقِ يَمْنَـعُ ثُبُـوتَ الْحُكْمِ مَحَـلُّ اتِّفَـاقٍ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَكَوْنُهُ يَمْنَعُ السَّـبَبَ عَنِ السَّـبَبِيَّةِ هُوَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ.

[1365] () حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح». أخرجه الـبيهقي (7 /ـ 320 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث معاذ بن جبل رضـي اللـه عنـه وأعله ابن حجر في الفتح (9 / 384 ط السلفية).

[1366] () كشاف القناع 5 / 285، ومغني المحتاج 3 / 292.

فَالْحَنَفِيَّةُ يَـرَوْنَ أَنَّهُ يَمْنَـعُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الْعَكْسِ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَتَفَـرَّعُ عَلَيْـهِ تَعْلِيـقُ الطَّلاَقِ وَالْعَتَـاقِ بِالْمِلْـكِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَيَقَعُ عِنْدَ وُجُـودِ الْمِلْـكِ، لِعَـدَمِ سَـبَبِيَّتِهِ فِي الْحَـالِ، وَإِنَّمَـا يَصِـيرُ سَـبَبًا عِنْـدَ وُجُـودِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْمِلْكُ، فَيُصَادِفُ مَحَلًّا مَمْلُوكًا.

وَلاَ يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ التَّعْلِيـقَ عِنْـدَهُمْ يَنْعَقِـدُ سَـبَبًا لِلْحُكْمِ فِي الْحَـالِ، وَالْمَحَـلُّ هُنَـا غَيْـرُ مَمْلُـوكٍ، فَيَلْغُو، وَلاَ يَقَعُ شَيْءٌ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ[1367].

31 - التَّصَـرُّفَاتُ مِنْ حَيْثُ قَبُولُهَـا التَّعْلِيـقَ أَوْ عَـدَمُ قَبُولِهَا لَهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَصَرُّفَاتٌ تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَهِيَ.

الإِيلاَءُ وَالتَّدْبِيرُ وَالْحَجُّ وَالْخُلْـعُ وَالطَّلاَقُ وَالظِّهَـارُ وَالْعِتْقُ وَالْكِتَابَةُ وَالنَّذْرُ وَالْوِلاَيَةُ.

الثَّانِي: تَصَـرُّفَاتٌ لاَ تَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ وَهِيَ: الإِجَـارَةُ وَالإِقْـرَارُ وَالإِيمَـانُ بِاللَّهِ تَعَـالَى، وَالْبَيْـعُ وَالرَّجْعَـةُ وَالنِّكَاحُ وَالْوَقْفُ وَالْوَكَالَةُ.

وَضَـابِطُ ذَلِـكَ: أَنَّ مَـا كَـانَ تَمْلِيكًـا مَحْضًـا لاَ مَـدْخَلَ لِلتَّعْلِيقِ فِيهِ قَطْعًا كَالْبَيْعِ، وَمَا كَانَ حَلًّا (أَيْ إِسْـقَاطًا) مَحْضًا يَدْخُلُهُ التَّعْلِيقُ قَطْعًا كَالْعِتْقِ.

[1367] () مسلم الثبوت 1 / 423، 432 ط صادر.

وَبَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ مَرَاتِبُ يَجْرِي فِيهَا الْخِلاَفُ كَالْفَسْخِ وَالإِْبْرَاءِ؛ لأَِنَّهُمَا يُشْبِهَانِ التَّمْلِيكَ، وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ، وَفِيهِ شَبَهٌ يَسِيرٌ بِالْعِتْقِ فَجَرَى فِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ[1368].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ:

أ - الإِْيلاَءُ :

32 - الإِْيلاَءُ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ عَلَى الشَّرْطِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَوَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُكِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُولِيًا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لأَِنَّ الإِْيلاَءَ يَمِينٌ يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ كَسَائِرِ الأَْيْمَانِ.

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُورِ أَنَّ الإِْيلاَءَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ عَلَى الشَّرْطِ وَلاَ تَقْبَلُ الشَّرْطَ، فَلاَ يَصِحُّ قَوْلُهُ: آلَيْتُ مِنْكِ بِشَرْطِ كَذَا[1369].

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ (إِيلاَءٌ).

ب - الْحَجُّ :

33 - ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُورِ أَنَّ الْحَجَّ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ أَحْرَمَ فُلاَنٌ فَقَدْ أَحْرَمْتُ.

[1368] () المنثور للزركشي 1 / 378، والأشباه للسيوطي / 377.

[1369] () بدائع الصنائع 3 / 165، والخرشي 4 / 90، والروضة 8 / 244، وكشاف القناع 5 / 359، والمنثور 1 / 375.

وَيَقْبَـلُ الشَّـرْطَ كَـأَنْ يَقُـولَ: أَحْـرَمْتُ عَلَى أَنِّي إِذَا مَرِضْتُ فَأَنَا حَلاَلٌ.[(1370)]

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ (حَجٌّ).

ج - الْخُلْعُ :

34 - الْخُلْعُ إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ، بِأَنْ كَانَتْ هِيَ الْبَادِئَةُ بِسُـؤَالِ الطَّلاَقِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، لأَِنَّ الْخُلْعَ مِنْ جَانِبِهَا مُعَاوَضَةٌ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ جَـانِبِ الـزَّوْجِ فَإِنَّهُ يَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْخُلْـعَ مِنْ جَانِبِـهِ طَلاَقٌ، وَمِثْلُهُ الطَّلاَقُ عَلَى مَالٍ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يُجَوِّزُوا تَعْلِيـقَ الْخُلْـعِ قِيَاسًـا عَلَى الْبَيْعِ.

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُـورِ: أَنَّ الْخُلْـعَ إِنْ جَعَلْنَـاهُ طَلاَقًـا فَإِنَّهُ يَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ عَلَى الشُّـرُوطِ وَلاَ يَقْبَـلُ الشَّرْطَ.[(1371)]

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ (خُلْعٌ).

د - الطَّلاَقُ :

[1370] () حاشية ابن عابدين 3 / 31 ط المصرية، والدسوقي 4 / 380 ط دار الفكر، والمنثور 1 / 371، 373 ط الفليج، وكشاف القناع 4 / 532 ط النصر.

[1371] () تبيين الحقائق 2 / 272، وبدائع الصنائع 3 / 152، وجواهر الإكليل 1 / 335، والروضة 7 / 382، وكشاف القناع 5 / 217، والمنثور 1 / 375 ط الفليج، وانظر ما جاء في الموسوعة الفقهية 4 / 234.

35 - مُجْمَلُ مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّلاَقِ هُوَ أَنَّ الطَّلاَقَ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ اتِّفَاقًا، وَيَقَعُ بِحُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُورِ: أَنَّ الطَّلاَقَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ عَلَى الشَّرْطِ وَلاَ تَقْبَلُ الشَّرْطَ.[1372]

وَالْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ، كَتَعْلِيقِهِ عَلَى الْمَشِيئَةِ أَوِ الْحَمْلِ أَوِ الْوِلاَدَةِ أَوْ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، وَتَعْلِيقُهُ عَلَى الطَّلاَقِ نَفْسِهِ، وَتَعْلِيقُهُ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ أَوْ أَمْرٍ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَطُولُ الْكَلاَمُ بِذِكْرِهَا فَلْيُرْجَعْ لِتَفْصِيلِهَا إِلَى (الطَّلاَقِ).[1373]

هـ - الظِّهَارُ :

36 - يَصِحُّ تَعْلِيقُ الظِّهَارِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ لأَِنَّ الظِّهَارَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ كَالطَّلاَقِ، وَيَقْتَضِي الْكَفَّارَةَ كَالْيَمِينِ.

وَكُلٌّ مِنَ الطَّلاَقِ وَالْيَمِينِ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ.

فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، لاَ يَصِيرُ مُظَاهِرًا مِنْهَا قَبْلَ دُخُولِهَا الدَّارَ.

[1372] () المنثور 1 / 375 ط الفليج.

[1373] () فتح القدير 3 /ـ 127 ـ 142، وتبيين الحقائق / 231 ـ 243، وابن عابدين 2 /ـ 492 ـ 520، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 1 / 471 ـ 519، والفتاوى الهندية 1 / 415 ـ 454، وجواهر الإكليل 1 / 341،

=

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُورِ: أَنَّ الظِّهَارَ كَالطَّلاَقِ فِي كَوْنِهِ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ عَلَى الشَّرْطِ وَلاَ يَقْبَلُ الشَّرْطَ.[1374]

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ (ظِهَارٌ).

و - الْعِتْقُ :

37 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ تَعْلِيقِ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِمَا يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (عِتْقٌ)[1375].

ز - الْمُكَاتَبَةُ :

38 - يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْمُكَاتَبَةِ بِالشَّرْطِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ (إِسْقَاطٌ) وَرَاجِعْ مُصْطَلَحَ (مُكَاتَبَةٌ).[1376]

ح - النَّذْرُ :

39 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ النَّذْرِ بِالشَّرْطِ، وَلاَ يَجِبُ الْوَفَاءُ قَبْلَ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ

[1374] = والدسوقي 2 / 370، وأسهل المدارك 2 / 153 ـ 156، والروضة 8 / 114 ـ 185، وحاشية قليوبي 3 / 350 ـ 364، ونهاية المحتاج 7 / 10 ـ 53، وتحفة المحتاج 8 / 87 ـ 146، وكشاف القناع 5 / 284 ـ 319، والإنصاف9 / 59 ـ 119، والمغني لابن قدامة 7 / 178 ـ 235.

() بدائع الصنائع 3 / 232، وجواهر الإكليل 1 / 371، وشرح الزرقاني 4 / 164ـ 165، والخرشي 4 / 103، ومغني المحتاج 3 / 354، ونهاية المحتاج 7 / 79، وكشاف القناع 5 / 373، والمنثور 1 / 375.

[1375] () البحر الرائق 4 / 249، وتبيين الحقائق 3 / 71، ومواهب الجليل 6 / 333، والدسوقي 4 / 365، والقليوبي 4 / 365، وكشاف القناع 4 / 521، والإنصاف 7 / 413.

[1376] () مصطلح (إسقاط) الموسوعة الفقهية 4 / 234.

سَبَبِ الْوَفَاءِ، فَمَتَى وُجِدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ وُجِدَ النَّذْرُ وَلَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ[1377].

عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَذْرٌ).

ط - الْوِلاَيَةُ :

40 - وَيُمَثَّلُ لَهَا بِالإِْمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْوِصَايَةِ، أَمَّا الإِْمَارَةُ وَالْقَضَاءُ فَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِالشَّرْطِ لأَِنَّهُمَا وِلاَيَةٌ مَحْضَةٌ[1378].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ (إِمَارَةٌ) وَمُصْطَلَحُ (قَضَاءٌ).

وَأَمَّا الْوِصَايَةُ فَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ لِقُرْبِهَا مِنَ الإِْمَارَةِ، فَإِذَا قَالَ: إِذَا مِتُّ فَفُلاَنٌ وَصِيِّي، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ يَصِيرُ وَصِيًّا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[1379].

[1377] () بدائع الصنائع 5 / 93، وجواهر الإكليل 1 / 244، وحاشية قليوبي 4 / 288، 289، وكشاف القناع 6 / 277.

[1378] () جامع الفصولين 2 / 2، والأشباه والنظائر لابن نجيم / 368، والفتاوى الهندية 4 / 396.

[1379] () حديث: عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحه». رواه أحمد (1 / 204 ط الميمنية)، وصححه ابن حجر في الفتح (6 / 511 ط السلفية)، له شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم في البخاري (الفتح 7 / 510 ط السلفية).

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِجَوَازِ تَعْلِيقِهَا[1380].

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحِ: (وِصَايَةٌ).

ثَانِيًا - التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ:

أ - الْإِجَارَةُ :

41 - لاَ يَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى الشَّرْطِ بِالاِتِّفَاقِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَذَلِكَ لأَنَّ مَنْفَعَةَ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ تُنْقَلُ مِلْكِيَّتُهَا فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْمُؤَجِّرِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَانْتِقَالُ الْأَمْلاَكِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَعَ الرِّضَا، وَالرِّضَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْجَزْمِ، وَلاَ جَزْمَ مَعَ التَّعْلِيقِ[1381].

ب - الْإِقْرَارُ :

42 - لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْإِقْرَارِ عَلَى الشَّرْطِ بِالاِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْمُقِرَّ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ مُقِرًّا فِي الْحَالِ؛ وَلِأَنَّ التَّعْلِيقَ عَلَى الشَّرْطِ فِي مَعْنَى الرُّجُوعِ عَنْ إِقْرَارٍ، وَالْإِقْرَارُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ لاَ يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ؛ وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ سَابِقٍ فَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، لِوُجُوبِهِ قَبْلَ الشَّرْطِ[1382].

[1380] () جامع الفصولين 2 / 2، والزرقاني 8 / 275 ـ 203، وجواهر الإكليل 2 / 316 ـ 327، والدسوقي 4 / 422 ـ 456، والمنثور 1 / 371، وكشاف القناع 4 / 395.

[1381] () الفتاوى الهندية 4 / 396، والفروق 1 / 229، والمنثور =

[1382] = / 374. وانظر في الموسوعة الفقهية مصطلح (إجارة) 1/ 256.

() الأشباه والنظائر لابن نجيم / 367 ط الهلال، والفتاوى الهندية 4 / 396 ط المكتبة الإسلامية، والفروق للقرافي 1 / 229 ط دار إحياء الكتب العربية، وجواهر الإكليل 2 /ـ 133 ط المعرفة، والمنثور 1 / 375 ط الفليج، وكشاف القناع 6 / 466 ط النصر، وانظر الموسوعة 6 / 65.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِقْرَارٌ).

ج - الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى :

43 - الْإِيمَـانُ بِاللَّهِ تَعَـالَى لاَ يَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ عَلَى الشَّرْطِ، فَـإِذَا قَـالَ: إِنْ كُنْتُ فِي هَـذِهِ الْقَضِـيَّةِ كَاذِبًـا فَأَنَا مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَـذَلِكَ لاَ يَحْصُـلُ لَـهُ إِسْـلاَمٌ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الدِّينِ يُفِيـدُ الْجَـزْمَ بِصِـحَّتِهِ، وَالْمُعَلَّقُ لَيْسَ بِجَازِمٍ[1383].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيمَانٌ).

د - الْبَيْعُ :

44 - لاَ يَجُوزُ فِي الْجُمْلَةِ تَعْلِيقُ الْبَيْـعِ عَلَى الشَّـرْطِ بِالاِتِّفَاقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ فِيهِ انْتِقَالٌ لِلْمِلْكِ مِنْ طَرَفٍ إِلَى طَرَفٍ، وَانْتِقَالُ الْأَمْلاَكِ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ الرِّضَا، وَالرِّضَا يَعْتَمِدُ الْجَزْمَ، وَلاَ جَزْمَ مَعَ التَّعْلِيقِ[1384].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ)

هـ - الرَّجْعَةُ:

45 - لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الرَّجْعَةِ عَلَى شَرْطٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1385].

[1383] () الفـروق للقـرافي 1 / ـ 229، والمنثـور للزركشـي 1 / ـ 373، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 376.

[1384] () الأشـباه والنظـائر لابن النجيم / 367، والفتـاوى الهنديـة 4 / 396، والفـروق للقـرافي 1 / ـ 229 ط دار إحيـاء الكتب العربيـة، والروضة 3 / ـ 338، والمنثور 1 / ـ 374، وكشاف القناع 3 / ـ 194، 195 ط النصر، ومنتهى الإرادات 1 / 354 ط دار العروبة.

[1385] () جامع الفصولين 2 / ـ 4، والفتاوى الهندية 4 / ـ 396، والأشباه والنظائر للسيوطي / 376، وروضـة الطـالبين 8 / ـ 216، وكشـاف القناع 5 / 343.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَذَكَرُوا فِي إِبْطَالِ الرَّجْعَةِ إِنْ عُلِّقَتْ - بِأَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ جَاءَ الْغَدُ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ - قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الأَظْهَرُ، أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ الآنَ وَلاَ غَدًا؛ لأَِنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ النِّكَاحِ، وَهُوَ لاَ يَكُونُ لأَِجَلٍ، وَلاِفْتِقَارِهَا لِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَبْطُلُ الآنَ فَقَطْ، وَتَصِحُّ رَجْعَتُهُ فِي الْغَدِ، لأَِنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ فَلَهُ تَعْلِيقُهَا[1386].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رَجْعَةٌ).

و - النِّكَاحُ :

46 - لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُ النِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَعْلِيقُ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ، لأَِنَّهُ - كَمَا جَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ - عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ كَالْبَيْعِ[1387].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاحٌ).

ز - الْوَقْفُ :

[1386] () جواهر الإكليل 1 / 363، والدسوقي على شرح الدردير 2 / 420.

[1387] () جامع الفصولين 2 / 5، والفتاوى الهندية 4 / 396، وجواهر الإكليل 1 / 284، والتاج والإكليل هامش مواهب الجليل 3 / 446، والروضة 7 / 40، والمنثور 1 / 373، وكشاف القناع 5 / 97، 98.

47 - لاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَعْلِيقُ الْوَقْفِ عَلَى شَرْطٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَدِمَ وَلَدِي فَدَارِي صَـدَقَةٌ مَوْقُوفَـةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ لاِشْتِرَاطِهِمُ التَّنْجِيزَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَجَـوَّزُوا تَعْلِيقَـهُ لِعَـدَمِ اشْـتِرَاطِهِمُ التَّنْجِيزَ فِيهِ قِيَاسًا عَلَى الْعِتْقِ[1388].

وَأَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ: فَلاَ يَجُـوزُ عِنْـدَهُمْ وَلاَ يَصِـحُّ تَعْلِيـقُ الْوَقْفِ فِيمَا لاَ يُضَاهِي التَّحْرِيـرَ، كَقَوْلِـهِ: إِذَا جَـاءَ زَيْـدٌ فَقَـدْ وَقَفْتُ كَـذَا عَلَى كَـذَا؛ لأَِنَّهُ عَقْـدٌ يَقْتَضِـي نَقْـلَ الْمِلْكِ فِي الْمَوْقُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَالاً كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ.

أَمَّا مَـا يُضَـاهِي التَّحْرِيـرَ، كَجَعَلْتُـهُ مَسْـجِدًا إِذَا جَـاءَ رَمَضَانُ، فَالظَّاهِرُ صِحَّتُهُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الرِّفْعَةِ.

وَمَحَـلُّ ذَلِـكَ مَـا لَمْ يُعَلِّقْـهُ بِـالْمَوْتِ، فَـإِنْ عَلَّقَـهُ بِـهِ كَوَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى الْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

قَالَـهُ الشَّـيْخَانِ، وَكَأَنَّهُ وَصِـيَّةٌ لِقَـوْلِ الْقَفَّالِ: لَـوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ كَانَ رُجُوعًا[1389].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَلَمْ يُجَوِّزُوا تَعْلِيقَ ابْتِدَاءِ الْوَقْـفِ عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَدَارِي وَقْفٌ أَوْ فَرَسِي حَبِيسٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وَلأَِنَّهُ نَقْـلٌ

[1388] () نتـائج الأفكـار 5 /ــ 37، وحاشـية ابن عابـدين 3 /ــ 362، والدسوقي 4 / 87.

[1389] () نهاية المحتاج 5 / 372.

لِلْمِلْكِ فِيمَـا لَمْ يُبْنَ عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسِّـرَايَةِ فَلَمْ يَجُـزْ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ كَالْهِبَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا.

وَسَوَّى الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَ تَعْلِيقِـهِ بِـالْمَوْتِ وَتَعْلِيقِهِ بِشَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ.

وَأَمَّا تَعْلِيقُ انْتِهَاءِ الْوَقْفِ بِوَقْتٍ كَقَوْلِهِ: دَارِي وَقْـفٌ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى أَنْ يَقْـدَمَ الْحَـاجُّ، فَلاَ يَصِـحُّ فِي أَحَـدِ الْوَجْهَيْنِ، لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى

الْوَقْفِ وَهُوَ التَّأْبِيدُ.

وَفِي الْوَجْهِ الآْخَرِ: يَصِحُّ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعُ الاِنْتِهَاءِ[1390].

ح - **الْوَكَالَةُ:**

48 - يَجُوزُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ تَعْلِيـقُ الْوَكَالَةِ عَلَى شَـرْطٍ، كَـأَنْ يَقُـولَ: إِنْ قَـدِمَ زَيْـدٌ فَـأَنْتَ وَكِيلِي فِي بَيْـعِ كَـذَا؛ لِأَنَّ التَّوْكِيـلَ - كَمَـا يَقُـولُ الْكَاسَانِيُّ - إِطْلاَقُ التَّصَرُّفِ، وَالإِْطْلاَقَـاتُ مِمَّا يَحْتَمِـلُ التَّعْلِيـقَ بِالشَّـرْطِ؛ وَلِأَنَّ شُـرُوطَ الْمُوَكِّلِ عِنْـدَهُمْ مُعْتَبَرَةٌ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُخَالِفَهَـا، فَلَـوْ قَيَّدَ الْوَكَالَـةَ بِزَمَـانٍ أَوْ مَكَـانٍ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ فَلَيْسَ لِلْوَكِيـلِ مُخَالَفَـةُ ذَلِكَ[1391].

[1390] () المغني 5 / 628، وراجع مصطلح (وقف) في الموسوعة الفقهية.

[1391] () بدائع الصنائع 6 / 20، والتاج والإكليل هامش مواهب الجليل 5 / 196، والدسوقي 3 / 383.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ فِي تَعْلِيقِ الْوَكَالَةِ بِشَرْطٍ مِنْ صِفَةٍ أَوْ وَقْتٍ وَجْهَيْنِ:

أَصَحُّهُمَا: لاَ يَصِحُّ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْعُقُودِ بِاسْتِثْنَاءِ الْوَصِيَّةِ لِقَبُولِهَا الْجَهَالَةَ، وَبِاسْتِثْنَاءِ الإِْمَارَةِ لِلْحَاجَةِ.

وَثَانِيهِمَا: تَصِحُّ قِيَاسًا عَلَى الْوَصِيَّةِ[1392].



تَعْلِيلٌ

التَّعْرِيفُ :

1 - التَّعْلِيلُ لُغَةً: مِنْ عَلَّ يَعُلُّ وَاعْتَلَّ أَيْ: مَرِضَ فَهُوَ عَلِيلٌ.

وَالْعِلَّةُ: الْمَرَضُ الشَّاغِلُ.

وَالْجَمْعُ عِلَلٌ[1393].

وَالْعِلَّةُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا: السَّبَبُ.

وَاصْطِلاَحًا: تَقْرِيرُ ثُبُوتِ الْمُؤَثِّرِ لإِثْبَاتِ الأَْثَرِ وَقِيلَ: إِظْهَارُ عِلِّيَّةِ الشَّيْءِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ تَامَّةً أَمْ نَاقِصَةً[1394].

1392 () نهاية المحتاج 5 / 28، وكشاف القناع 3 / 462، والمغني 5 / 93، وراجع مصطلح (وكالة) في الموسوعة الفقهية.

1393 () المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس مادة: «علل».

1394 () القاموس، والتعريفات للجرجاني ص 61.

وَالْعِلَّةُ عَرَّفَهَا الأُصُولِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: الْعِلَّةُ هِيَ الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ أَوْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ.

وَلِلْعِلَّةِ أَسْمَاءٌ مِنْهَا: السَّبَبُ وَالْبَاعِثُ وَالْحَامِلُ وَالْمَنَاطُ وَالدَّلِيلُ وَالْمُقْتَضِي وَغَيْرُهَا.

وَتُسْتَعْمَلُ الْعِلَّةُ أَيْضًا بِمَعْنَى: السَّبَبِ، لِكَوْنِهِ مُؤَثِّرًا فِي إِيجَابِ الْحُكْمِ، كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ سَبَبٌ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ.

كَمَا تُسْتَعْمَلُ الْعِلَّةُ أَيْضًا بِمَعْنَى: الْحِكْمَةِ، وَهِيَ الْبَاعِثُ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ أَوِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ الْحُكْمُ[1395].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

تَعْلِيلُ الأَحْكَامِ :

2 - الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ عَدَمُ التَّعْلِيلِ؛ لأَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى حِكْمَةٍ عَامَّةٍ، وَهِيَ التَّعَبُّدُ دُونَ إِدْرَاكِ مَعْنًى مُنَاسِبٍ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْمُعَامَلاَتِ وَالْعَادَاتِ وَالْجِنَايَاتِ وَنَحْوِهَا، فَالأَصْلُ فِيهَا: أَنْ تَكُونَ مُعَلَّلَةً؛ لأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى مُرَاعَاةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، فَرُتِّبَتِ الأَحْكَامُ فِيهَا عَلَى مَعَانٍ مُنَاسَبَةٍ لِتَحْقِيقِ تِلْكَ الْمَصَالِحِ.

[1395] () التلويح على التوضيح 2 / 372 ـ 373، وجمع الجوامع بحاشية العطار، وإرشاد الفحول ص 207.

وَالأَحْكَامُ التَّعَبُّدِيَّةُ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَعْدِيَةِ حُكْمِهَا إِلَى غَيْرِهَا.[1396]

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَعَبُّدِيٌّ).

فَوَائِدُ تَعْلِيلِ الأَحْكَامِ :

3 - لِتَعْلِيلِ الأَحْكَامِ فَوَائِدُ مِنْهَا: أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَعَلَتِ الْعِلَلَ مُعَرِّفَةً وَمُظْهِرَةً لِلأَحْكَامِ كَيْ يَسْهُلَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا وَالْتِزَامُهَا.

وَمِنْهَا أَنْ تَصِيرَ الأَحْكَامُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ وَالاِطْمِئْنَانِ[1397].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

تَعْلِيلُ النُّصُوصِ :

4 - اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي تَعْلِيلِ النُّصُوصِ عَلَى أَرْبَعَةِ اتِّجَاهَاتٍ:

أ - أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّعْلِيلِ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

ب - أَنَّ الأَصْلَ التَّعْلِيلُ بِكُلِّ وَصْفٍ صَالِحٍ لإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، حَتَّى يُوجَدَ مَانِعٌ عَنِ الْبَعْضِ.

ج - أَنَّ الأَصْلَ التَّعْلِيلُ بِوَصْفٍ، وَلَكِنْ لاَ بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يُمَيِّزُ الصَّالِحَ مِنَ الأَوْصَافِ لِلتَّعْلِيلِ وَغَيْرِ الصَّالِحِ.

د - أَنَّ الأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّعَبُّدُ دُونَ التَّعْلِيلِ[1398].

[1396] () الموافقات 2 / 300 ـ 309، والبرهان 2 / 891 ـ 795.

[1397] () التلويح على التوضيح 2 / 382، والأحكام للآمدي 3 / 88.

[1398] () التلويح على التوضيح 2 / 376.

وَيُنْظَــرُ تَفْصِــيلُ ذَلِــكَ فِي مُصْــطَلَحِ: **(تَعَبُّدِيٌّ)** وَفِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ :

5 - وَهِيَ الطُّرُقُ الَّتِي يَسْــلُكُهَا الْمُجْتَهِـدُ لِلْوُقُـوفِ عَلَى عِلَلِ الأَحْكَامِ.

الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ: النَّصُّ الصَّرِيحُ.

وَهُــوَ أَنْ يُــذْكَرَ دَلِيــلٌ مِنَ الْكِتَــابِ أَوِ السُّــنَّةِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ، بِلَفْظٍ مَوْضُوعٍ لَـهُ فِي اللُّغَـةِ مِنْ غَيْـرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: مَـا صُـرِّحَ فِيـهِ بِكَـوْنِ الْوَصْـفِ عِلَّةً أَوْ سَـبَبًا لِلْحُكْمِ.

الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ مُعَلَّلاً بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: الإِجْمَاعُ.

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ.

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيلُ لاَزِمًا مِنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ، لاَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ دَالًّا بِوَضْعِهِ عَلَى التَّعْلِيلِ.

وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ تُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ.

وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ، وَإِبْطَالُ مَا لاَ يَصْـلُحُ مِنْهَا لِلتَّعْلِيلِ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لِلتَّعْلِيلِ.

الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ: الْمُنَاسَبَةُ وَالشَّبَهُ وَالطَّرْدُ:

يَنْقَسِمُ الْوَصْفُ الْمُعَلَّلُ بِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - مَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَتُهُ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَيُسَمَّى الْمُنَاسِبَ.

وَهُوَ أَنْ يَتَرَتَّبَ الْحُكْمُ عَلَى وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ، يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عُلَيَّةَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ أَوْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ.

وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالإِْخَالَةِ وَبِالْمَصْلَحَةِ وَبِالاِسْتِدْلاَلِ وَبِرِعَايَةِ الْمَقَاصِدِ.

وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ.

ب - مَا لاَ تَظْهَرُ مُنَاسَبَتُهُ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

الأَْوَّلُ : أَنْ لاَ يُؤَلَّفَ مِنَ الشَّارِعِ اعْتِبَارُهُ فِي بَعْضِ الأَْحْكَامِ، وَيُسَمَّى الْوَصْفَ الطَّرْدِيَّ.

الثَّانِي: أَنْ يُؤَلَّفَ مِنَ الشَّارِعِ اعْتِبَارُهُ فِي بَعْضِ الأَْحْكَامِ، وَيُسَمَّى الْوَصْفَ الشَّبَهِيَّ.

الْمَسْلَكُ السَّادِسُ: تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ وَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ وَالدَّوَرَانِ :

وَهِيَ رَاجِعَةٌ فِي حَقِيقَتِهَا إِلَى الْمَسَالِكِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمُنْدَرِجَةٌ تَحْتَهَا.

وَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ: هُوَ إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالأَْصْلِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا تَحْقِيـقُ الْمَنَـاطِ: فَهُـوَ أَنْ يَجْتَهِـدَ الْمُجْتَهِـدُ فِي إِثْبَاتِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

وَأَمَّا الـدَّوَرَانُ: فَهُـوَ أَنْ يُوجَـدَ الْحُكْمُ عِنْـدَ وُجُـودِ الْوَصْفِ، وَيَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِهِ[1399].

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَالِكِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ :

6 - هُوَ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ ظَـاهِرَهُ السَّـلاَمَةُ مِنْهَـا، وَهُـوَ مِنْ أَنْـوَاعِ الْحَـدِيثِ الضَّعِيفِ[1400]

تراجم الفقهاء

[1399] () الأحكام للآمدي 3 / ـ 251 وما بعدها، والمحصول 2 / القسم الثاني ص 193 وما بعدها، وحاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 313، والتلويح على التوضيح 2 / 376.

[1400] () علوم الحديث ص 81، وشرح ألفية العراقي 1 / 226 ـ 227.

الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني عشر

أ

الآلوسي: هو محمود بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 335.

آمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

إبراهيم الباجوري: هو إبراهيم بن محمد الباجوري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي جمرة (؟ - 695 هـ).

هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة، أبو محمد، الأزدي، الأندلسي.

من العلماء بالحديث، مالكي.

أخذ عنه صاحب المدخل ونقل عنه كثيرا في كتابه.

من تصانيفه: «جمع النهاية» اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بـ «مختصر ابن أبي جمرة»، و «بهجة النفوس»، و «المرائي الحسان» في الحديث.

(البداية والنهاية 13/346، ونيل الابتهاج بهامش الديباج 140، والأعلام 4/221).

ابن أبي حاتم: هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397.

ابن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تميم: هو محمد بن تميم:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 326.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جنك:

ر: الخليل بن أحمد.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 340.

ابن الحاجب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن حبان: هو محمد بن حبان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 399.

ابن حجر العسقلاني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حكيم (484 - 567 هـ)

هو محمد بن أسعد بن محمد بن نصر بن حكيم، أبو المظفر، الحكيمي، وعرف بابن حكيم، واعظ من فقهاء الحنفية.

تفقه على الحسين بن محمد بن علي الرئيس ونور الهدى الزيني وأبي علي بن بنهان.

وعنه روى أبو المواهب بن حصري وأبو نصر الشيرازي قال ابن النجار: درس بدمشق بمدرسة طرخان، ثم بنى له الأمير الواثق المعروف بمعين الدولة مدرسة، ودرس بالمدرسة الصادرية أياما.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و «شرح المقامات الحريرية»، و «شرح شهاب الأخبار» للقضاعي.

(تاج التراجم 53، والجواهر المضيئة 2/32، وطبقات المفسرين للداودي 2/90، والأعلام 6/256).

ابن حمدان (603 - 695 هـ) :

هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله، النمري الحراني.

فقيه حنبلي، أديب.

سمع بحران من الحافظ عبد القادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه، ومن الخطيب أبي عبد الله بن تيمية وغيره.

وقرأ بنفسه على الشيوخ وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين بن تيمية وبحث معه كثيرا، وبرع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه.

وولي نيابة القضاء بالقاهرة.

من تصانيفه: «الرعاية الكبرى»، و «الرعاية الصغرى» كلاهما في الفقه، و «صفة المفتي والمستفتي»، و«مقدمة في أصول الدين»، و «الإيجاز في الفقه الحنبلي».

(شذرات الذهب 5/428، والأعلام 1/116، ومعجم المؤلفين 1/211).

ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 276.

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 319.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رسلان: هو أحمد بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 340.

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 284.

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن الشاط (643 - 723 هـ)

هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو محمد، أبو القاسم، الأنصاري الإشبيلي.

فقيه، مالكي، فرضي، شارك في بعض العلوم، أخذ عن أبي علي الحسن بن الربيع، وأجازه أبو القاسم بن البراء وابن أبي الدنيا وابن الغماز وغيرهم.

وعنه أبو زكريا بن الهذيل

وابن الحباب والقاضي أبو بكر بن شبرين وغيرهم.

من تصانيفه: «أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق»، و «تحفة الرافض في علم الفرائض»، و «تحرير الجواب في توفير الثواب».

(الديباج 226، وشجرة النور الزكية 217، ومعجم المؤلفين 8/105).

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

ابن اللباد (250 - 333 هـ) :

هو محمد بن محمد بن وشاخ، أبو بكر القيرواني.

المعروف بابن اللباد فقيه مالكي.

مفسر.

لغوي.

تفقـه بيحـيى بن عمـر وأخيـه محمـد وابن طـالب وسعيد الحداد وغيرهم.

تفقه به ابن حارث وابن أبي زيد.

وروى عنه جماعة منهم زياد بن عبـد الـرحمن وابن المنتاب.

من تصانيفه: «الآثار والفوائد» في عشرة أجـزاء، و «كتاب الطهارة»، و «فضائل مكة»، و «فضائل مالـك بن أنس».

(الـديباج 249، وشـجرة النـور الزكيـة 84، والأعلام 7/242، ومعجم المؤلفين 11/309).

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن ماجه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 360.

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321.

ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 341.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن وضاح (199 - 286 هـ):

هو محمد بن وضاح بن يزيد، قيل: ابن بديع، أبو عبد الله المالكي مولى عبد الرحمن بن معاوية الأندلسي.

فقيه، محدث، حافظ، روى عن يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد ومحمد بن المبارك الصوري وإبراهيم بن المنذر وعبد الملك بن حبيب وغيرهم.

وعنه أحمد بن خالد وابن لبابة وابن المواز

وقاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة وغيرهم.

وقال الحميدي: من الرواة المكثرين والأئمة المشهورين وكان أحمد بن خالد لا يقدم أحدا عليه وكان يعظمه جدا ويصف فضله وورعه.

من تصانيفه: «كتاب العباد والعوابد»، و «رسالة السنة»، و «كتاب الصلاة في التعليق».

(شجرة النور الزكية 76، والديباج المذهب 239، ولسان الميزان 5/416، والأعلام 7/358).

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن وهبان (726 - 768 هـ) :

هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، أبو محمد الدمشقي الحنفي.

فقيه مقرئ، أديب.

أخذ الفقه عن فخر الدين أحمد بن علي بن الفصيح والحسـن السـغناقي وعن محمـد البخـاري وشـمس الأئمة الكروري وغيرهم.

قال ابن حجر في الـدرر الكامنـة: تمهـر وتمـيز في الفقـه والعربيـة والقـراءات والأدب، ودرس وأفـتى وولي قضاة حماة.

من تصانيفه: «منظومة قيد الشرائد ونظم الفرائـد»، و «عقد القلائد في حل قيد

الشـــرائد» في فـــروع الفقـــه الحنفي، و«نهايـــة الاختصار في أوزان الأشعار».

(الـدرر الكامنـة 4/423، وشـذرات الـذهب 6/212، والفوائد البهية 113، ومعجم المؤلفين 6/221.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 315.

أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبو أمامة: هو صُدَيّ بن عجلان:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو بكر الطرطوشي: هو محمد بن الوليد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403.

أبو زيد: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 286.

أبو طالب: هو أحمد بن حميد الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347.

أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو طلحة: هو زيد بن سهل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 348.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو علي: لعله المراد به أبو علي بن أبي هريرة:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 338.

أبو عمرو الداني: هو عثمان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 323.

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو محمد الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو الهياج الأسدي (؟ -؟):

هو حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي، الكوفي، التابعي.

روى عن علي وعمار .

وعنه

ابناه جرير ومنصور وأبو وائل والشعبي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: تابعي ثقة.

وقال ابن عبد البر كان كاتب عمار .

(تهذيب التهذيب 3/67).

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 339.

الأتاسي: هو خالد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد الرملي: هو أحمد بن حمزة الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

الإِسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

الأسود (؟ - 75 هـ).

هو الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمر، النخعي.

تـابعي، فقيـه من الحفـاظ، كـان عـالم الكوفـة في عصره.

روى عن أبي بكـر وعمـر وعلي وابن مسـعود وبلال وعائشة .

وعنه ابنـه عبـد الـرحمن وأخـوه عبـد الـرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد ثقة.

وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة.

قال ابن حبان في الثقات كان فقيها زاهدا.

(تهـذيب التهـذيب 1/343، وتـذكرة الحفـاظ 1/48، والأعلام 1/330).

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

ب

البـاجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

البجيرمي (1131 - 1221 هـ).

هو سليمان بن محمد بن عمر البجـيرمي الشـافعي الأزهري.

نسبته إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر.

فقيه، محدث.

أخذ عن الشيخ موسى البجيرمي والشيخ العشماوي والشيخ الحفني والشيخ علي الصعيدي.

من تصـانيفه: «حاشـيته على شـرح المنهج»، و «التجريد لنفـع العبيـد»، و«تحفـة الحـبيب على شـرح الخطيب».

(حليـة البشـر 2/694، وإيضـاح المكنـون 1/228، ومعجم المؤلفين 4/275).

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

البزدوي : هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

بشير بن الخصاصية (؟ -؟).

هو بشير بن معبد، وقيل ابن يزيد بن معد بن ضباب بن سبع، المعروف بابن الخصاصية.

صحابي.

وكان اسمه زحما فسماه النبي بشيرا، روى عن النبي ﷺ.

وعنه بشير بن نهيك وجري بن كليب وغيرهما.

(الإصابة1/159، وأسد الغابة 1/229، وتهذيب التهذيب 1/467).

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البلقيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

بهز بن حكيم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 319.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

ت

التـرمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

التمرتاشي (توفي في حدود 600 هـ) :

هو أحمد بن إسماعيل بن محمد، ظهـير الـدين، أبـو محمد، قيل: أبو العباس: التمرتاشي.

الحنفي الخوارزمي، التمرتاشي نسبة إلى تمرتـاش قرية من قرى خوارزم.

مفتي خوارزم.

من تصانيفه: «فتاوى التمرتاشي»، و «شرح الجامع الصغير»، و «كتاب التراويح».

(الفوائـد البهيـة 15، والجـواهر المضـيئة 1/61، وكشف الظنون 2/1221، ومعجم المؤلفين 1/167).

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

جرير بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 346.

جعفر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 353

ح

الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

الحاكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

الحجاوي: هو موسى بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

حذيفة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

حماد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410.

حنبل الشيباني: هو حنبل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 327.

خ

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الخطيب الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الخليل بن أحمد (289 - 378 هـ) :

هو الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل، أبو سعيد السجزي، المعروف بابن جنك فقيه، حنفي، قاض.

كان شيخ أهل الرأي في عصره، وكان صاحب فنون في العلوم.

طاف الدنيا شرقا وغربا وسمع الحديث.

ومات قاضيا بسمرقند.

(النجــوم الزاهــرة 4/153، شــذرات الــذهب 3/91، والأعلام 2/363).



الداودي (374 - 467 هـ):

هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمــد بن داود، أبو الحسن، الداودي، البوسنجي فقيه، محدث.

تفقه على أبي بكر القفال وأبـو الطيب الصـعلوكي وأبي حامــد الإســفرايني وأبى الحســن الطليســي، وسمع عبد الله بن أحمـد بن حمويـه السرخسـي وأبـا محمد بن أبي سريج وأبا طاهر الزيادي وغيرهم.

روى عنه أبو الوقت ومسافر بن محمد وعائشة بنت عبـد اللـه البوسـنجية وأبـو المحاسـن أسـعد بن زيـاد المــاليني وغــيرهم، وقــال عبــد اللــه بن يوســف الجرجــاني: اســتقر ببوســنج للتصــنيف والتــدريس والفتـوى والتـذكير إلى أن تـوفي وكـان لـه حـظ من النظم والنثر.

(طبقات الشافعية 3/228، وشذرات الذهب 3/327، والنجوم الزاهرة 5/99، ومعجم المؤلفين 5/192).

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

ر

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

ز

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 412.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن خالد الجهيني:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 378.

س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 353.

السامري (؟ -؟) :

هو إبراهيم بن العباس، ويقال ابن أبي العباس، أبو إسحاق، السامري الكوفي.

وروى عن شـــريك القاضـــي وابن الزنـــاد وبقيـــة وغيرهم.

وعنه أحمد بن حنبل والصغاني والدوري وغيرهم.

قال أحمد: صالح الحديث.

وقال مرة: لا بأس به.

وقال الدارقطني وغيره: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 1/131، وميزان الاعتدال 1/39).

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 354.

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 412.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 413.

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 354.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 354.

سعيد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج7 ص 336.

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص 358.

سهل بن حنيف:

تقدمت ترجمته في ج11 ص 379.

سهل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج8 ص 283.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 355.

ش

شارع السراجية: هو علي بن محمد الجرجاني:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 413.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 355.

الشبراملسي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 356.

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 356.

شريح : هو شريح بن الحارث.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شريك: هو شريك بن عبد الله النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 359.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

ص

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

صاحب البيان: هو إبراهيم بن مسلم المقدسي:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 283.

صاحب التبصرة: هو إبراهيم بن علي ابن فرحون.

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

صاحب الخلاصة: هو طاهر بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 344.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صاحب الذخيرة: هو محمود بن أحمد:

ر: المرغيناني.

صـاحب روضـة الطـالبين: هـو يحـيى بن شـرف النووي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

صاحب شرح الإقناع: هو منصور بن يونس البهوتي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

صاحب الفتاوى التمرتاشية:

ر: التمرتاشي، أحمد بن إسماعيل.

صاحب كشاف القناع: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

صاحب المجموع: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

صاحب فتح الجليل: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

صاحب فتح الغفار: هو زين الدين ابن نجيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

الصدر الشهيد (483 - 436 هـ).

هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، الحنفي.

المعروف بالصدر الشهيد فقيه.

أصولي.

من أكابر الحنفية.

تفقه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وناظر العلماء ودرس للفقهاء.

وكان الملوك يصدرون عن رأيه.

وتوفي شهيدا.

من تصانيفه: «الفتاوى الكبرى»،

و «الفتاوى الصغرى»، و «عمدة المفتي والمستفتي»، و «شرح أدب القاضي» للخصاف، و «شرح الجامع الصغير»، و «الواقعات الحسامية».

(الفوائد البهية 149، والجواهر المضيئة 1/391، والأعلام 5/210، ومعجم المؤلفين 7/291).

الصيدلاني: هو محمد بن داود:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 382.

ط

طاوس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 415.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص 359.

عبد الجبار بن عمر (؟ - بعد 260 هـ) :

هو عبد الجبار بن عمر، أبو عمر ويقال أبو الصباح، الأيلي الأموي مولاهم.

روى عن الزهـري وابن المنكـدر ونـافع مـولى ابن عمر وربيعة ويحيى بن سعد الأنصاري وغيرهم.

وعنه رشدين بن سعد وابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقري وغيرهم.

قال الدوري عن ابن معين ضعيف ليس بشيء.

وقـال ابن أبي حـاتم: وقـال ابن سـعد يكـنى أبـا الصـباح وكـان بإفريقيـة وكـان ثقـة عن أبي زرعـة، واهي الحديث وأما مسائله فلا بأس بها.

تهذيب التهذيب 6/103.

عبد بن حميد (؟ - 249 هـ) :

هو عبد بن حميد بن نصر، أبو محمـد، الكِسّـي، قيـل اسمه عبد الحميد الكِسّي نسبة

إلى كِسّ (مدينة قرب سمرقند) من حفـاظ الحـديث، سـمع يزيـد بن هـارون وابن فـديك ومحمـد بن بشـر العبـدي وعلي بن عاصـم وحسـين بن علي الجعفي وطبقتهم.

حدث عنه عمر بن بجير وبكـر بن المرزبـان وإبـراهيم بن خريم الشاشي وغيرهم.

قال الذهبي: كان من الأئمة الثقات.

من تصانيفه: «مسند» كبير، و «تفسير».

(شـذرات الـذهب 1/120، وتـذكرة الحفـاظ 2/104، واللباب 3/98، والأعلام 4/41).

عبد الرحمن بن أبي بكرة:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 285.

عبد الرحمن بن حرملة (؟ - 145 هـ).

هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة، أبو حرملة، الأسلمي.

روى عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن علي الأسلمي وعمرو بن شعيب وغيرهم.

وعنه الثوري والأوزاعي ومالك وسليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل وغيرهم.

قال محمد بن عمرو: كان ثقة كثير الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ.

وقال إسحاق عن ابن معين:

صالح، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به.

(تهذيب التهذيب 6/161، وميزان الاعتدال 2/556).

عبد الرحمن بن يعمر (؟ -؟) :

هو عبد الرحمن بن يعمر، الدَيْلي.

قال ابن حجر: يكنى أبا الأسود، صحابي، روى عن النبي حديث: «الحج عرفة»، وحديث النهي عن الدباء والمزفت.

وعنه بكير بن عطاء الليثي.

قال ابن حجر: ذكر ابن حبان في الصحابة أنه مكي سكن الكوفة.

(الإصابة 2/425، وأسد الغابة 3/399، والاستيعاب 2/856، وتهذيب التهذيب 6/301).

عبد العزيز البخاري (؟ - 730 هـ) :

هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري.

فقيه حنفي من علماء الأصول.

تفقه على عمه محمد المايمرغي وأخذ أيضا عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، والكردري ونجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي وعبد الكريم البزدوي وغيرهم.

وعنه قوام الدين محمد الكاكي وجلال الدين محمد بن محمد الخبازي وغيرهما.

من تصانيفه: «شرح أصول البزدوي» المسمى بكشف الأسرار، و «شرح المنتخب الحسامي».

(الفوائد البهية 94، والجواهر المضيئة 1/317، والأعلام 4/137، ومعجم المؤلفين 5/242).

عبد القادر الجيلاني (471 - 561 هـ)

هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، الجيلاني أو الكيلاني.

هذه النسبة إلى جيلان وهي بلاد معروفة وراء طبرستان انتقل إلى بغداد شابا فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع

الحديث، وقرأ الأدب، وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد.

تفقه في مذهب الإمام أحمد على أبي الوفاء بن عقيل وأبي الخطاب وأبي الحسن محمد بن القاضي والمبارك المخرمي.

من تصانيفه: «الغنية لطالب طريقة الحق»، و «الفيوضات الربانية»، و «الفتح الرباني».

(شذرات الذهب 4/198، والبداية والنهاية 12/252، والأعلام 4/171، ومعجم المؤلفين 5/307).

عبد الله بن السائب (؟ -؟):

هو عبد الله بن السائب الكندي، يقال الشيباني الكوفي.

تابعي روى عن أبيه وعبد الله بن معقل بن مقرن وعن أبي هريرة وعبد الله بن قتادة المحاربي الكوفي.

وعنه الأعمش وأبو إسحاق الشيباني والعوام بن حوشب وسفيان الثوري وغيرهم.

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 5/230، وميزان الاعتدال 2/426).

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

عبد الملك بن يعلى:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 345.

عثمان بن أبي العاص:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 416.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عَدِيّ بن حاتم (؟ - 68 هـ) :

هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج، أبو طريف، ويقال أبو وهب، الطائي.

صحابي أسلم السنة التاسعة للهجرة.

روى عن النبي وعن عمر ، وروى عنه عمرو بن حريث وعبد الله بن معقل بن مقرن وعامر الشعبي وعبد الله بن عمر وبلال بن المنذر وغيرهم.

كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام، وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة حتى قال ابن الأثير: خير مولود في أرض طيئ وأعظمه بركة عليهم، شهد فتح العراق، والجمل، وصفين، والنهروان مع علي ، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل.

(الإصابة 2/468، وتهذيب التهذيب 7/166، والأعلام 5/8).

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عز الدين بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علقمة بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332.

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 354.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ف

فضالة بن عبيد (؟ - 563 هـ).

هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب، أبو محمد، الأنصاري الأوسي، صهيب، أبو محمد، الأنصاري الأوسي، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة.

شهد أحدا وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي الدرداء.

روى عنه أبو علي ثمامة بن شفى وحنش بن عبد الله الصنعاني وأبو يزيد الخولاني وغيرهم.

وله خمسون حديثا.

(تهذيب التهذيب 8/267، والإصابة 3/206، والاستيعاب 3/1262، والأعلام 5/349).

ق

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

القاضي حسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

قاضيخان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القاضي شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص364.

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

كعب بن عجرة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

ل

ليث بن أبي سُليم (بعد 60 - 138 هـ).

هو ليث بن أبي سليم بن زنيم، أبو بكر الكوفي.

محدث.

حدث عن أبي بردة والشعبي ومجاهد وطاوس وعطاء وعكرمة وغيرهم.

حدث عنه الثوري وشريك، وأبو عوانة وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس.

وقال أبو معمر القطيعي: كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم.

أحمد بن يونس عن فضيل بن عياض قال: كان ليث بن أبي سليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك.
وقال أبو داود: سألت يحيى عن ليث، فقال: ليس به بأس وقال عامة شيوخه لا يعرفون.
(طبقات ابن سعد 6/243، وتهذيب التهذيب 8/465، وشذرات الذهب 1/207، وسير أعلام النبلاء 6/179).

م

مالك: هو مالك بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.
الماوردي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.
محمد بن حاطب:
تقدمت ترجمته في ج 4 ص 334.
المرداوي: هو علي بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.
المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421
المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.
مسلم:هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المسور بن مخرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 422.

مصعب بن سعد بن أبي وقاص (؟ - 103 هـ):

هـو مصـعب بن سـعد بن أبي وقـاص، أبـو زرارة المدني الزهري.

تابعي: روى عن أبيه وعلي وطلحة وعكرمة بن أبي جهل وعـدي بن حـاتم وابن عمـرو والزبـير ابن عـدي والحكم بن عتيبة وغيرهم.

وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدنية وقال: كان ثقة
كثير الحديث.

وذكـره ابن حبـان في الثقـات وقـال العجلي: تـابعي ثقة.

(تهـذيب التهـذيب 10/160، وطبقـات ابن سـعد 5/169).

مطرف بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

معاوية بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 333.

معقل بن سنان (؟ - 63 هـ)

هو معقل بن سنان بن مظهر، أبو محمد، الأشجعي، صحابي.

من القادة الشجعان.

كانت معه راية قومه يوم حنين ويوم فتح مكة.

وروى عن النبي ﷺ قصة تزويج بِرْوَعَ بنت واشِق.

وروى عنه عبد الله بن عمر ومسروق وعلقمة والأسود وعبد الله بن عتبة بن مسعود والحسن البصري وغيرهم.

(تهذيب التهذيب 10/233، والإصابة 3/446، والأعلام 8/187).

المناوي: هو محمد عبد الرؤوف:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 389.

موسى بن عقبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

ميمون بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 334

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

و

وَليُّ الله الدهلوي (1110 - 1176 هـ) :

هو أحمد بن عبد الـرحيم بن وجيـه الـدين بن معظم بن منصور، أبو عبد العزيز، الهنـدي، المعـروف بشـاه ولي الله الدهلوي.

فقيه حنفي.

عالم مشارك في بعض العلوم.

من تصـانيفه: «عقـد الجيـد في أحكـام الاجتهـاد والتقليد»، و «حجة الله البالغة» و «الفوز الكبـير في أصـول التفسـير»، و «الإنصـاف في بيـان سـبب الاختلاف»، و «الإرشاد إلى مهمات الإسناد».

(الأعلام 1/144، والمجـددون في الإسـلام 442، ومعجم المؤلفين 1/272).